

رَجَائِي عَطِيَّة

من حصاد المحاماة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد الثالث

—

تقديم

عبر سبعة وخمسين عامًا في المحاماة ، وجدت في أرشيفي من طعون النقض ، وما أفرغته فيها من أسباب هي حصاد السنين ، وخبرة العمر ، والدأب الطويل .. رأيت أن لا أستأثر بها لنفسي ، وأن أتيحها لزملائي وأبنائي قبل أن أفارق ، آملاً أن يجدوا فيها ما يعينهم على ما نَحْمَلُه جميعاً في رسالة المحاماة بقيمتها النبيلة وعطائها السخي القائم على العلم والثقافة والجدية والذمة والإخلاص والوقار .

رجائي عطية

المحامى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ
لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ
أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ
وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
(٧٦)

صدق الله العظيم

سورة النحل (٧٦)

إهداء

■

إلى المحامين

فرسان الحق والحرية والكرامة

رجائي عطية

كسب غير مشروع - رشوة - إضرار عمدي - تريبج

القضية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ جنايات حدائق القبة (٣٥٠ / ١٩٩٠ كلى شرق القاهرة)

الطعن بالنقض ٧٢/٢٦٢٢٦ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض*

المقدم من : (طاعن) محكوم ضده
وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه . وشهرته رجائي عطيه
- المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا .
القاهرة .

في الحكم : الصادر فى ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٢ من محكمة أمن الدولة العليا فى القضيتين
رقمى ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ جنايات حدائق القبة (٣٥٠ لسنة ١٩٩٠ كلى
شرق القاهرة) ، ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ أمن دولة عليا حدائق القبة (٥٧٧
لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم (
الطاعن)..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبتغريمه مائة
ألف جنيه عما أسند إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ حدائق
القبة (٣٥٠ لسنة ١٩٩٠ كلى شرق القاهرة) لأنه منذ عام ١٩٦٤ حتى الآن بدائرة بندر
المحلة محافظة الغربية .

أولاً : بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة للدولة (رئيس مجلس
إدارة شركة القاهرة للملبوسات والتريكو (تريكونا) تمكن من الحصول على كسب
غير مشروع نتيجة إرتكابه مخالفة لنص عقابى بأن أخذ مبلغ عشرة آلاف دولار
أمريكى موضوع الإتهام فى الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة المقيدة
برقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة .

ثانياً : بصفته سائلة الذكر طرأت زيادة فى ثروته لا تتناسب مع موارده المالية بسبب
استغلاله لهذه الصفة قدرها ٩٩٧٢٠ جنيها وعشرة آلاف دولار أمريكى وألف
وسبعمائة ريال سعودى وتسعمائة وعشر دينار يوغسلافى وقد عجز عن إثبات

* صدر الحكم فى هذا الطعن فى ٢٣/٤/٢٠٠٤ قاضياً بالنقض والإعادة - وفى الإعادة حكمت محكمة
جنايات القاهرة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

مصدر مشروع لها .

وأمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وعرضها عليها لنظرها مع الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة (٥٧٧ لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة) ولمعاقبته طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

كما إتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة (٥٧٧ لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة) بأنه فى المدة من ١٥/٨/١٩٨٩ حتى ٢٢/١١/١٩٨٩ بدائرة قسم حدائق القبة . محافظة القاهرة . :

أ . بصفته فى حكم الموظفين العموميين " رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للملبوسات والتريكو " (تريكونا) قطاع عام . طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها بأن طلب من حسانين محمد مهدى وهارى أوجيمى . المصدرين للملابس الجاهزة . مبلغ مائة وواحد ألف وسبعمائة وستة وأربعون دولاراً أخذ منه كدفعة أولى مبلغ عشرة آلاف دولاراً على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسهيل تنفيذ عقود تصدير الملابس الجاهزة التى تعاقد عليها مع الشركة التى يرأس مجلس إدارتها والموافقة دون مقتضى على تخفيض الثمن المتفق عليه بشأن تعاقد هارى أوجيمى مع الشركة لشراء كمية من مخزونها .

ب . بصفته موظفاً عمومياً " رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للملبوسات والتريكو " تريكونا " قطاع عام . أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها بأن دفع عميل الشركة الأجنبى " هارى أوجيمى " بأن يطالب بتخفيض نسبة عشرة فى المائة من الأسعار التى كان قد تقدم بها لشراء مخزون الشركة من ملابس جاهزة وذلك بعد تمام الاتفاق على هذه الأسعار وإعداد عقدها وانتهت بموافقته على تخفيضها بنسبة ثمانية فى المائة مما ترتب عليه خسائر مالية للشركة قدرها أربعين ألف دولاراً . الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٦/١١١ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩ عقوبات .

أمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة إستئناف القاهرة عملاً بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

وبجلسة ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٢ قضت محكمة أمن الدولة العليا حضوياً فى الجنايتين سالفتي الذكر للإرتباط بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ويتغريمه مائة ألف جنيه .

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق

النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٢ وقيد طعنه تحت رقم / ١٢٦
تتابع سجن طره العمومي .

ونورد فيما يلي أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : البطلان

ذلك أن الواضح من أمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام فى الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ٨٩ حدائق القبة أن تلك السلطة أمرت بإحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبة الطاعن عن جرمته طلب وأخذ الرشوة والإضرار بالمال العام كما ورد كذلك بأمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام فى الجناية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة أنها محالة إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمة الطاعن عن جريمة الكسب غير المشروع كما أمرت تلك السلطة بمنظرها مع الجناية السابقة (٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة) لارتباطها بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة باعتبار أن مبلغ الرشوة الذى حصل عليه الطاعن يمثل عنصراً من عناصر ثروته وكسبه غير المشروع بالإضافة إلى ما ظهر فى ذمته من زيادة غير مبررة بوسائل مشروعة .

وقد نظرت الدعويان معاً أمام محكمة امن الدولة العليا وصدر فيهما حكم واحد هو الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢ وهذا الحكم صدر مشوباً بالبطلان لمخالفته القواعد والضوابط المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ / ٤ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه فى حالة الإرتباط بين الجرائم المحالة إلى محكمة الجنايات . إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك .

ولا شك أن أننا بصدد حالة إرتباط بين الجرائم سألقة الذكر جميعها ، إذ انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها البعض الآخر فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع فى المادة ٣٢ / ٢ عقوبات فضلاً عن الإرتباط الشخصى بينها لأن الجانى فى الجنائيتين المذكورتين هو شخص واحد (الطاعن) - ولهذا كان الأدنى للعدالة أن تنظرهما معاً وتفصل فيهما محكمة واحدة . فيقدم إلى قضاء واحد يمتد إختصاصه فتسير الجنائيتان فى مجرى موحد حتى يتم الفصل فيهما درءاً لإحتمال صدور أحكام متعارضة فيهما وتيسيراً للقضاء والخصوم بغية الوصول إلى وجه الحق دون كبير عناء .

بيد أن الشارع حدد خطته فى تحقيق إمتداد الإختصاص بسبب الإرتباط فى الفقرة الأخيرة من المادة / ٢١٤ إجراءات جنائية فنصت على أنه إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص محكمة عادية وبعضها من إختصاص محكمة إستثنائية وكان إمتداد

الإختصاص وجوباً فإنها تحال جميعاً إلى المحكمة العادية .

ولما كانت محاكم أمن الدولة قد أنشئت بموجب قانون خاص برقم / ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ ، وحدد لها إختصاص معين وتشكيل خاص ، إذ يجوز أن ينضم إلى عضويتها من المستشارين عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاء بالقضاء العسكى برتبة عميد على الأقل يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

ومن ثم فإن محكمة أمن الدولة العليا وإن عدت جزءاً من القضاء العادى إلا أنها تعد محكمة خاصة لخصوصية إختصاصها وتشكيلها . ومن ثم فإنه يتعين طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة / ٢١٤ إجراءات جنائية إحالة الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حقائق القبة () وتدخل فى إختصاص محكمة أمن الدولة العليا (إلى الجناية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ حقائق القبة (والتي تدخل فى إختصاص المحاكم العادية) وليس العكس .

وتكون سلطة الإتهام وقد أخطأت إذ خالفت هذا النظر . وكذلك محكمة الموضوع إذ سايرتها فى خطئها حيث كان ينبغى عليها إحالة الدعويين معاً إلى محكمة الجنايات العادية لنظرهما معاً ولتفصل فيهما بحكم واحد مادام الإرتباط غير القابل للتجزئة قائماً بينهما .

ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك الصادر من محكمة أمن الدولة العليا مخالفاً لقاعدة من قواعد الإختصاص النوعى وهذه المخالفة تعد من النظام العام طبقاً لنص المادة / ٣٣٢ إجراءات جنائية والتي تنص على إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة بولايتها أو يعتبر ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

وتبعاً لذلك فإن هذا البطلان يمكن التمسك به أمام محكمة النقض ولو لأول مرة خاصة وأن كافة عناصره ثابتة بالحكم المطعون فيه ذاته ولا يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن ولايتها . ولهذا يتمسك به الطاعن طالباً نقض الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة لا تختص نوعياً بنظر الوقائع الماثلة بما يصمه بالبطلان .

* شرح الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد ضياء الدين خليل . الجزء الثانى . طبعه ١٩٩٩ ص ٩٥ وما بعدها

* نقض ١٧/٣/١٩٥٩ . س ١٠ . رقم ٧٤ . ص ٣٣٤

* نقض ١٨/١/٦٥ . س ١٦ . ١٧ . ٦٩

* نقض ٩/٥/٦٦ . س ١٧ . ١٠٣ . ٥٧٨

* نقض ١٦/١٢/١٩٨٧ . س ٣٨ . ١٩٨٠ . ١٠٩٠

ثانياً : القصور فى البيان

فقد تساند الحكم المطعون فيه عند قضائه بإدانة الطاعن . ضمن ما تساند . إلى

الدليل المستمد من شهادة الشاهد محمد عوض ابو حسين عضو الرقابة الإدارية بتحقيقات النيابة العامة . وخلت مدونات الحكم من تحصيل مضمون ومؤدى شهادة الشاهد المذكور وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان . لأن المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية أوجبت على حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت لا يشوبه إجمال أو غموض وإبهام حتى يمكن الإستدلال منه عن كفية إتخاذه دليلاً من المحكمة على إدانة الطاعن . وحتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

ولهذا لا يكفي الإشارة إلى الدليل وأنه مستمد من شهادة الشاهد محمد عوض أبوحسين بل ينبغى بيان مضمون شهادته ووجه الإستدلال بها ومدى إتفاقها ومواءمتها واتساقها مع باقى الأدلة الأخرى . طالما أن المحكمة تساندت إليها فى قضائها بالإدانة . كما يستحيل على محكمة النقض فى حالة عدم تحصيل محكمة الموضوع للدليل المذكور ومضمونه أن تتعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى بناءً عليه وعلى أساسه باعتباره مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها .

فقد نصت المادة/٣١٠ أ.ج على أنه : - " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " - وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨

* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ أ.ج ، على أنه : . " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد أملت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٣٣٧ . ٧١ . ٢٧

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٥٧ . ١٦ . ٢٣

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ١١٤ . ٢٧ . ٢٤

* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٣٥٨ . ٨٣ . ٢٦

* نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٢٦ . ٤ . ٣٣

* نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٤٦ . ٧ . ٣٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يَجمَل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفع الجوهرية التي يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً "

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ١٢١١ . ٢٧٣ . ٢٣

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يورد ما يستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها " .

* نقض ١٩٨٣/١١/١٥ . س ٩٥٧ . ١٩١ . ٣٤

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً . فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة "

* نقض ١٩٧٩/٢/٨ . س ٢٣١ . ٤٦ . ٣٠

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة "

التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلالة بها " .

* نقض ١١/١٧ / ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥

* نقض ١٩/١ / ١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

ولا يغنى عن ذلك أن تكون أقوال الشاهد السالف الذكر قد وردت بأوراق الدعوى المطروحة على المحكمة ويمكن الرجوع إليها لبيان مؤدى شهادته التي أدلى بها فى التحقيقات لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتغالها على كافة عناصرها وبياناتها ومقوماتها الجوهرية ومنها أسبابه ومنطوقه ومن بين تلك الأسباب أقوال كل من الشهود الذين تساندت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى شهادتهم حتى تتبين وجه اتخاذها دليلاً على الإدانة . وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه بحكمها الطعين عندما أغفلت كليةً بيان مضمون شهادة الشاهد السالف الذكر ولأن محكمة النقض لا تستعين عند بسط رقابتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون . بأية ورقة أخرى خارج ورقته الرسمية وما تضمنته من بيانات وأسباب .

ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصور بيانه بما ينبئ عن أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى لم تكن ملزمة بالدليل المستمد من شهادة الشاهد محمد عوض أبوحسين إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة بما يستوجب نقضه .

ولوتساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها الأدلة الأخرى .

* نقض ١٧/٢ / ١٩٩٠ . س ٤١ . رقم ٢٠٠ . ص ١١٠٩ . طعن ١٧٨٤٦

لسنة ٥٩ ق

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥/٥٥ق

* نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س ٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦

* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س ٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠

* نقض ١٩٦٩ / ١٠ / ٢٧ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤

ثالثاً : الإخلال بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن . كما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات أسباب الحكم المطعون فيه . كطلب جازم وقاطع فى حالة إتجاه المحكمة إلى عدم الإستجابة إلى الطلب الأصلي وهو البراءة . إستدعاء شاهد الإثبات الأول باعتباره المبلغ والشاهد الرئيسى عن واقعة طلب الرشوة المنسوبة للطاعن وأخذها للإخلال بواجبات وظيفته .

فهو فارس الإتهام وسنده الأساسى وركيزته الجوهرية . ووصفه الدفاع بأنه ضل فى بلاغه وانحرف به ورماه بالكذب فى كل إدعاءاته ، ودلل على ذلك بأنه غير سوى وقد ضبط مؤخراً مرتكباً جريمة دالة على سوء خلقه وانحرافه محل التحقيق فى الجناية ٨١٢٢ لسنة ٢٠٠١ مدينة نصر (٢٢٢ لسنة ٢٠٠١ كلى شرق القاهرة) . وهى مبررات قوية تكفى لجديه طلب سماع شهادته فى الدعوى المطروحة وهو الشاهد الأول فيها . وتتوقف مسئولية الطاعن عما نسب إليه على جدية أقواله وكفايتها للإقتناع بها . وقد قدرت محكمة الموضوع أهمية هذا الطلب فاستجابت إليه وكلفت النيابة العامة بإعلانه ثم بضبطه وإحضاره عندما لم يحضر رغم إعلانه فى موطنه بالحضور .

وعاود الدفاع طلب سماع شهادة الشاهد المذكور للأسباب الجديدة سالفة الذكر ... بيد أن المحكمة أعرضت عن طلبه وأمرت بالإستمرار فى نظر الدعوى ولم نقل كلمتها فى هذا الطلب أثناء المحاكمة ثم أصدرت عقب ذلك حكمها الطعين فى ختام الجلسة وبعد قفل باب المرافعة ، وجاء بأسباب حكمها رداً على طلب الدفاع أنه لم يستدل على الشاهد المذكور . وأن الدفاع قرر أنه هارب (!!!) لإتهامه فى الجناية المثبتة فى محضر الجلسة ، وهى أسباب فاسدة لايمكن إدراك مدى فسادها وإطاحتها بحق الدفاع إلا من خلال الوقائع السابقة على قرار المحكمة بالإستمرار فى نظر الدعوى والفصل فيها دون الإستجابة إلى الطلب المذكور .

ومن حق الدفاع عن الطاعن أن يبسط فى هذه المذكرة كافة الظروف والملابسات التى أحاطت برفض المحكمة الإستجابة للطلب السالف الذكر أمام محكمة النقض . وهى مستمدة من الواقع المطروح فى الدعوى والذى شملته أوراقها . لكى تستطيع المحكمة العليا أن تستشف وتستخلص منها مدى تعسف المحكمة مع الطاعن ودفاعه لحد يمكن معه القول

بأنها أطاحت بهذا الحق واستبدت بسلطتها وتعسفت في إستعمالها مما أخل بحق الدفاع وجعله مجرد إجراء شكلي لا أساس له في واقع الدعوى الماثلة .

ومن خلال أوراق الدعوى والشكاوى التي تقدم بها دفاع الطاعن في حينه يبين أن محكمة الموضوع إتخذت من الطاعن ودفاعه موقفاً متعنفاً يخرج عن طبيعة المحاكمات الجنائية والتي تعتمد أساساً على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه على تقدير أن القاضى الجنائي يقوم بدور إيجابي في المحاكمات ، فعليه تحقيق الدعوى لكشف الحقيقة بجميع صورها كما يقع على عاتقه بحث كل طلب ودفاع جوهري يتقدم به المتهم مادام ظاهر التعلق بالدعوى ولازماً للفصل فيها . ولهذا أوجب الشارع على المحكمة في المادة / ٢٨٩ إجراءات جنائية ضرورة سماع الشهود قبل الفصل في الدعوى ولا يترخص في ذلك إلا إذا تنازل المتهم عن سماعهم صراحة أو ضمناً . ويبقى هذا الحق قائماً طالما أن المرافعة دائمة .

وبالتالي يحق للدفاع العودة إلى طلب سماع الشاهد بعد ان تنازل عن سماعه .
كما يتعين أن يجاب إلى طلبه سماعه ولو على سبيل الإحتياط عند الإتجاه إلى عدم الإستجابة إلى الطلب الأصلي للمتهم وهو الحكم بالبراءة . إذ يصبح الطلب المذكور في هذه الحالة طلباً جازماً على المحكمة أن تستجيب إليه وإلا كان حكمها باطلاً مادام سماعه ممكناً وليس مستحيلاً .

ونورد فيما يلي شرحاً لمواقف المحكمة من الطاعن ودفاعه مستمدة من أوراق الدعوى وما هو ثابت بمحاضر الجلسات على النحو التالي :

ذلك أنه بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ . أول جلسة بعد ورود تقرير الخبراء . أناب الأستاذ رجائي عطيه المحامي والدفاع الأصيل عن الطاعن . أناب عنه الأستاذ سمير صبحي المحامي زميلاً محامياً قديماً بالنقض ، ليقدّم طلباً ومذكرتين الأولى ١٠٥ ورقة ، في قضية الأموال العامة رقم ٨٥١٤ / ١٩٨٩ جنابات حدائق القبة . والثانية ٤٥ ورقة في قضية الكسب غير المشروع رقم ٥٧٨٤ / ١٩٩٠ جنابات حدائق القبة ، . لتقديمهما إلى المحكمة مشفوعين بطلب جوهري جدى تعقيباً على قرار لجنة الخبرة التي توقفت عند مبلغ ٦٠٩٩ جم إيرادات ومصروفات عام ١٩٧٩ فقدم الطاعن بعد إيداع التقرير مستندات تغطيها وزيادة مما يستلزم إعادة المأمورية للخبراء أو إستدعاءهم لسماعهم بعد عرض المستندات عليهم . . وهو ما أبداه الدفاع مع إستعداده للمرافعة بعد إستيفاء الطلب الجوهري المطلوب .

إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة ألقى بالمذكرتين (!!!!) إلى الأستاذ الزميل الحاضر عن دفاع الطاعن رافضاً أخذهما بذريعة التأجيل مع أن التأجيل لم يكن مطلباً بذاته ، وإنما معروض بإحدى المذكرتين المقدمتين للمحكمة الطلب الجوهري سالف الذكر بأسانيده

وبغض النظر عما يستوجبه أو لا يستوجبه فى نظر المحكمة فإن واجب المستشار رئيس المحكمة أن يتلقاه وأن يثبته وأن لا يرفض المذكرتين المقدمتين فذلك شأن الدفاع وما يقدره وليس شأن السيد المستشار رئيس المحكمة الذى لا يمنحه القانون ولا التقاليد القضائية سلطة رفض تلقى المذكرات المقدمة إليه من دفاع المتهم والتي ألقاها (!!!؟) للزميل الحاضر عن دفاع الطاعن وأشفع السيد المستشار رئيس المحكمة ذلك بإصدار قراره بآخر الجلسة لباكر ٢٠٠٢/٢/١٩ مع القبض على المتهم وحبسه احتياطياً وهو أمر يدخل بلا مراء فى سلطة السيد المستشار رئيس المحكمة ، إلا أن توقيعه بهذا الشكل وبعد ما حدث وبعد رفض تلقى المذكرتين من الدفاع وأسلوب (!!؟) هذا الرفض المشفوع بإلقاء المذكرتين للدفاع الحاضر . قد شف بوضوح عن أن السيد المستشار رئيس المحكمة لديه أسباب غير معروفة (!!؟) لهذا التعت مع الطاعن ودفاعه !!

وبجلسة اليوم التالى ٢٠٠٢/٢/١٩ المؤجل إليها بأمر السيد المستشار رئيس المحكمة . مع حبس المتهم . وقد جاوز الستين ولم يتخلف جلسة واحدة طوال محاكمته وذهب من تلقاء نفسه بلا أى ماطلة فور إعلانه بإيداع تقرير لجنة الخبراء وبمذكرتين شاملتين وافيتين لدفاعه تعبران عن إحترام الواجب واحترام المحكمة . بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ حضر المتهم/الطاعن محبوساً وحضر دفاعه الأصيل الأستاذ رجائي عطيه المحامى وكرر إبداء الطلب الجوهري المبدى بجلسة أمس إما بإعادة المأمورية للخبراء أو إستدعاء اللجنة لسؤالهم على ضوء المستندات المقدمة على نحو ما سلف ، وقدم للمحكمة المذكرتين سالفتي الذكر اللتين رفض السيد المستشار رئيس المحكمة استلامهما بأمس ، وإبداهما أسانيد الطلب الجوهري المبدى والذى بسطه دفاع الطاعن فى الجلسة . إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة صدف عن كل ذلك وطلب إلى الدفاع المرافعة تّوا فى الدعويين المنظوريتين معاً دون إجابته للطلب الجوهري الذى يواجه الستة آلاف جنيه التى توقفت عندها لجنة الخبراء فى إيرادات ومصروفات عام ١٩٧٩ الأمر الذى شف عن رغبة عارمة للسيد المستشار رئيس المحكمة فى الفصل فى الدعوى دون إعطاء الدفاع حقه ودون تحقيق طلبات جوهرية لدفاع المتهم مما أكد أن لدى سيادته أسباباً غير معروفة (!!؟) لهذا الموقف الغريب المضيق على المتهم ودفاعه ، (!!؟) ومن ثم فقد طلب إليه الدفاع إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى ، فأرجأ سيادته قراره إلى آخر الجلسة ، ثم أصدر قراراً يناقض قراره بأمس فى التأجيل يوماً واحداً فأجل شهرين إلى ٢٠٠٢/٤/٢٠ ، ويناقض أيضاً طلبه . طلب رئيس المحكمة . إبداء المرافعة تّوا وفوراً دون تحقيق دفاع المتهم ، بل وأشفع قراره بجديد زاد به عما كان قد صادر عليه ، فأضاف إلى طلب الخبراء لسماعهم ، إستدعاء أعضاء الرقابة الإدارية وحدهم دون باقى شهود الإثبات الذين يلزم سماعهم مادام سيادته يريد إعادة تحقيق

الدعوى ، وهذا الإقتصار عليهم على موقفهم من المتهم يورى بميل واضح ويفقد التحقيق حيده الواجبة !!! .

بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠ أناب الدفاع الأصيل ، الأستاذ سمير صبحى المحامى بالنقض ليحضر التحقيق نيابة عنه حسب قانون المحاماه ، حيث إستمعت المحكمة إلى شهادة الخبراء والذين جاءت شهادتهم كاشفة عن جوهريه طلب سماعهم حيث شهدوا بأن المستندات المعروضة عليهم لم يسبق إطلاعهم عليها ، وأن هذه المستندات صحيحة وأن قيمتها تعادل مايزيد على ثمانية آلاف جنيه وهى تغطى مبلغ ألد ٦٠٩٩ جم بإيرادات ومصروبات عام ١٩٧٩ . هذا ومع أن الدفاع الحاضر مع المتهم / الطاعن أبدى لزوم سماع شاهد الإثبات الأول . المبلغ حسنين مهدى بجلسة واحدة مع أعضاء الرقابة الإدارية الذين جاء منهم إثتان وتخلف الثالث ، وذلك لإتصال شهادتهم ببعضهم وإتقاء للتنسيق اللاحق بينهم إذا ما سمعوا تباعاً بجلستين ، وهو مطلب جدى وجوهري ومنطقى وعادل وجرت المحاكم على تقديره وإعماله طالما أن ذلك ممكن ، إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة رفض الإستجابة لطلب الدفاع وسمع عضوى الرقابة الحاضرين ، وأبدى أنه سيؤجل لبعد باكر ٢٠٠٢/٤/٢٢ لسماعه عضو الرقابة الثالث مصطفى برعى والمبلغ حسنين مهدى ونادى سيادته على عضوى الرقابة الإدارية لتكليفهما بإحضار عضو الرقابة الثالث والمبلغ حسنين مهدى مع ما فى هذا التكليف من جنوح عن الإحتياط الواجب وإعطائه الفرصة لأعضاء الرقابة الإدارية تحت ستار أنهم مكلفون بإحضار الشاهد للتأثير عليه وتلقيه بما يريدون (!!!!) . ولما رفعت الجلسة ، تقدم الأستاذ سمير صبحى المحامى الحاضر عن الدفاع الأصيل بطلب مكتوب لتعديل الميعاد يوماً واحداً فقط ليكون الثلاثاء ٢٠٠٢/٤/٢٣ بدلا من الإثنين ٢٠٠٢/٤/٢٢ لظروف قهرية للدفاع الأصيل ، إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة أشاح عن هذا الطلب (٢٤ ساعة) وصمم على أن يكون الإستمرار بجلسة الإثنين ٢٠٠٢/٤/٢٢ الأمر الذى يضع ووضع الدفاع الأصيل فى مأزق عدم إمكانية التوفيق بين إلتزاماته ويعرض حقوق الطاعن للإهدار . ويفقده الإطمئنان سيما والسيد المستشار رئيس المحكمة قد أشفع قراره بتغريم الدفاع وهو تغريم غير مفهوم السبب ولا يبيحه له القانون ، فالدفاع الأصيل لم يتسبب فى تعطيل ، وأناب عنه زميلا محاميا بالنقض سمعت المحكمة الشهود فى حضوره أما طلب سماع شاهد الإثبات حسنين مهدى (المبلغ) فهو طلب قانونى لايحوز أن يترتب على مجرد إبدائه تغريم الدفاع وإلا سدت أبواب الدفاع فى وجه طارقيه وحيل بين المتهمين . والطاعن منهم . وبين حقهم الدستورى فى الدفاع عن أنفسهم وتحقيق دفاعهم . وذلك كله أفقد الطاعن ودفاعه الأمان والطمأنينه !! ، حيث توالى إعانات الطاعن ودفاعه بصورة تدل على أن هناك بالفعل أسباباً غير معروفة

لهذا التحامل (!!!؟)

على أن الأخطر من هذا ، أن القرار الصادر بآخر الجلسة بالتأجيل لباكر . قد تضمن تحويراً غريباً فى الطلبات التى أبداها الدفاع الحاضر عن الدفاع الأصيل ، فخلا من طلب الدفاع المبدى صدر ص / ٦٧ بمحاضر الجلسات باستدعاء ومناقشة حسنين مهدى (شاهد الإثبات الأول) هو وأعضاء الرقابة الإدارية فى جلسة واحدة ، فلم يتضمن القرار إعلان شاهد الإثبات الأول حسنين مهدى ، كما لم يتضمن ما نبه به رئيس المحكمة على عضوى الرقابة الحاضرين من التنبيه على زميلهما عضو الرقابة شاهد الإثبات مصطفى أحمد البرعى للحضور للشهادة بالجلسة التالية ٢٢/٤/٢٠٠٢ ، وهو تجاهل تورى الظروف بأنه تجاهل مقصود لعدم كشف التناقض بين عدم تغريم الشاهد عضو الرقابة والمعلن . الذى لم يحضر ، وبين تغريم دفاع الطاعن الذى حضر عنه زميل محام بالنقض طبقاً لقانون المحاماه ، ولم يعطل نظر الدعوى ، وسمعت المحكمة الشهود فى حضوره ، أما التأجيل لليوم التالى فلم يكن التأجيل للتأجيل كما جرى التحوير فى محضر الجلسة ، وإنما لسماع شاهد الإثبات الأول حسنين مهدى (ص ٦٧ جلسات) مع عضو الرقابة الإدارية المتخلف مصطفى أحمد البرعى بجلسة واحدة . فشفت المحكمة بهذا التحوير ، وتجاهل الطلب المثبت ص ٦٧ محاضر الجلسات ، وتجاهل إعلان شاهد الإثبات عضو الرقابة مصطفى البرعى . شفت عن أن الهدف هو تغريم دفاع الطاعن والضغط والمصادرة عليه لأسباب غير مفهومة !!!؟

وبجلسة ٢٢/٤/٢٠٠٢ سجل دفاع الطاعن (ص ٧٠ محضر الجلسة) أنه طلب سماع الشاهد حسنين مهدى بجلسة أول أمس وأنه يتمسك بسماعه ، فأمرت المحكمة بالتأجيل لجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢ للقبض عليه وإحضاره وإعادة إعلان عضو الرقابة الإدارية مصطفى أحمد البرعى (المتخلف) ، خمسين جنيها ، وهذا يؤكد ما أسقطته المحكمة من قرارها بجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٢ أنه تنبه على زميليه بالتنبيه عليه للحضور ، وقد شفت هذه المفارقات عن موقف بالغ التعنت من الطاعن ودفاعه الذى تمسك بمناقشة شاهد الإثبات الأول المذكور والذى لم تتلق المحكمة إفادة عما تضمنه قرارها ٢٢/٤/٢٠٠٢ ، ومع ذلك مضت المحكمة فى إجراءاتها بجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢ دون إعلان شاهد الإثبات الأول أو وصول إفادة بشأنه ، لذلك أثبت دفاع الطاعن أنه " يتمسك بسماع الشهود الحاضرين وسماع حسنين مهدى (شاهد الإثبات الأول) فى جلسة واحدة ، كما يتمسك بإلزام جهاز الضبط والأمن لضبط وإحضار شاهد الإثبات الأول حسنين محمد مهدى الذى يتمسك الدفاع بسماعه وأن التعبير بأنه هارب تعبير هلامى غير محدد ويستلزم الإفادة من تاريخ وتوقيت واتجاه هروبه وأدلة ذلك علما بأن نشر فى الصحف أنه جارى محاكمته هو ورجال

جمارك بورسعيد ودمياط امام محكمة أمن الدولة العليا ، وبالإستفسار تبين أن هذه القضية مقيدة برقم ٨١٢٢ لسنة ٢٠٠١ جنابات أمن دولة ٢٢٢ لسنة ٢٠٠١ كلى شرق القاهرة وترتيبه فى قرار الإتهام السابع . وأن المتهمين من الأول إلى السادس من رجال جمارك بورسعيد ودمياط وسهلوا له الإستيلاء على مبلغ ٢١ مليون جنيه وبالإستفسار تبين أن الدعوى منظورة فعلاً ومؤجلة لمرافعة النيابة جلسة ٢٦/٥/٢٠٠٢ أمام الدائرة التاسعة شمال القاهرة وطلب الدفاع التصريح له بإحضار تلك الجناية ومحاضر جلساتها للإستدلال على عنوان إقامة المذكور حالياً حيث أن العناوين بالجناية الماثلة ترجع لعام ٨٩ ، ٩٠ ، وذلك للتيسير للإتهاد إليه وسماع شهادته فيما نسب إليه وما حملته الجناية ما يلقى ضوءاً على معدنه وحوافزه ومآربه التى كانت سبباً وراء إدعاءاته الكاذبة وتلفيقاً فى الدعوى الماثلة " .

هذا وبعد سماع شهادة عضو الرقابة الذى صممت المحكمة على سماعه دون إعلان شاهد الإثبات الأول ، وسماع الشاهد الثالث عادل جاب الله ، مع ملاحظة أن المحكمة فتحت الباب على مصراعيه للشهود للتعلل بعدم تذكر أى شئ للمصادرة الحقيقية على الشهادة ، ودون أى سعى منها لإستطلاع الحقيقه إستطلاعاً جدياً من أقوالهم . وبعد سماع هذين الشاهدين ، كرر دفاع الطاعن طلبه وأثبت ص ٧٤ محاضر الجلسات ، أنه يتمسك بسماع الشاهد حسنين محمد مهدى على النحو الذى أبداه زميله الحاضر الآن علماً بأن المذكور جارى محاكمته فى القضية التى أبداهها زميله وقدم حافظة طويت على امر الإحالة وقائمة أدلة الإثبات وأن الدعوى التى يحاكم فيها الشاهد المذكور مؤجلة لجلسة ٢٦/٥/٢٠٠٢ لسماع مرافعة النيابة مما يتيح الفرصة لسماع شاهد الإثبات الأول المذكور . إلا أن المحكمة صدفت عن كل هذا وأمرت الدفاع بالمرافعة ، فطلب إثبات ذلك بمحضر الجلسة ، فأثبتت المحكمة (ص ٧٤) أنها . أى المحكمة !! - " طلبت من الدفاع أن يترافع فى موضوع الدعوى مع تمسكه بالطلب " ؟!!!! .

وبعد إحالة دفاع الطاعن على مذكرتى دفاعه ، سجل نصا ص ٧٥ محاضر الجلسات أنه يطلب احتياطياً جازماً سماع شاهد الإثبات الأول .

ومن جماع هذه الوقائع يتضح للوهلة الأولى أن محكمة الموضوع لم تقف من الطاعن ودفاعه موقفاً محايداً بل إتسم موقفها بالتعسف والتشدد دون مبرر سائق أو علة مقبولة أو سبب مفهوم ؟!!!! .

وضاقت ذرعاً بالمتهم ودفاعه ، وضيقتهما السبل ، وضاقَت بطلبات الدفاع المشروعة ولم تطق له مطلباً مهما كانت شرعيته وأحقيته فى طلبه ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أغضبها مطالبته بحقوقه التى أصر عليها تأدية للأمانة التى طوق بها المتهم عنقه وحملها على عاتقه ... وهى أمانه يعلم الله سبحانه وتعالى وحده كم هى ثقيلة

على النفس تنوء بها الجبال الرواسى فما بالك بالبشر .
وهو ما تنبئ كذلك أنها عصفت بالقواعد الراسخة فى الإثبات فى المواد الجنائية
وبما يتنافى مع قرينة البراءة الدستورية ومفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته . وبالتالي
فهو غير مكلف بإثبات براءته لأن ما هو ثابت أصلاً لا يجوز طلب إثباته .
وغنى عن البيان أنه واجب على المحكمة أن تقيم الدليل على الإدانة بأدلة صحيحة
وصادقة وإلاّ وجب العودة إلى الأصل العام وهو البراءة ويمكن استخلاص هذا الموقف
المتعنت والشاذ من المحكمة من خلال الوقائع السالف ذكرها والمستمدة من الواقع الذى
تنطق به الأوراق وما هو ثابت بمحاضر الجلسات أثناء المحاكمة إذ لا يمكن أن تحمل
الوقائع المذكورة إلاّ على هذا المعنى ولا يستدل منها إلاّ تلك الدلالة .
وقد يقال أن من حق المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تقبض على المتهم الجارى
محاكمته مع إستمرار حبسه حتى تفصل فى الدعوى بحكم قطعى وفقاً لنص المادة / ١٥١
إجراءات جنائية .

إلاّ أن هذا الحق . شأنه فى ذلك شأن كافة الحقوق . مشروط بداهة بأن لا يكون
منطوياً على شبهة التعسف أو إساءة إستعمال السلطة . وقد صاحبه وسبقه وتلاه ما يؤكد
التعسف وإساءة إستعمال السلطة !!!

وقد أوضح الدفاع فى دفاعه بأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور فى أية جلسة من
جلسات المحاكمة ولم يتعمد تأخير الفصل فى الدعوى والتى إستغرق نظرها أكثر من ثلاثة
عشر عاماً . وقد إستغرقت فترة إحالتها لمكتب خبراء وزارة العدل لفحص عناصر ذمة
الطاعن المالية أغلب المدة المذكورة ، وهو سبب يخرج عن إرادته ولا يستخلص منه تعمده
محاولة تأخير الفصل أو المماطلة فى المحاكمة لكسب الوقت دون مبرر .
كما كان طلبه إستدعاء الشاهد الأول لمناقشته بالجلسة أمام المحكمة وفى حضور
جميع الخصوم . ما يبرره ولا شك حيث كشفت الأمور التى ردها الطاعن معززة بالمستندات
التى قدمها ما يدعو إلى التشكك فى مصداقية حديثه وكذبه فى إدعاءاته ضد الطاعن . وهى
أمور لا شك أن لها وزنها وثقلها من تقدير ووزن شهادته بعد أن تخلو المحكمة بعد سماعه
ومناقشته للمداولة .

ولكن هذا الطلب المشروع من جانب الدفاع . سماع شاهد الإثبات الأول . يبدو أنه
لم يلق قبولاً حسناً فى نفس قاضى الدعوى . بل وأثار غضبه ... وكأنه ملزم فى سبيل
إرضائه أن يسلك سلوكاً معيناً ... ويطرق دروباً خاصة ولو أضرت بموقف موكله وهو أمر
غير مقبول ويتنافى مع واجبات الدفاع وأصول المرافعة والتى من أجلها أوجب الشارع
حضور محام مع كل متهم فى جناية يحضر إجراءات المحاكمة منذ بدايتها حتى نهايتها ...

ويدافع عنه دفاعاً جدياً لا شكلياً على تقدير بأن الإتهام فى جناية أمر له خطره وشأنه إذ قد يُسفر عن الحكم ضده بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فى القانون ... ولهذا لم يكن عجباً أن يتمسك الدفاع بكافة حقوقه أداء لواجبه ووفاء للقسم الذى أداه عندما قبل مهمة الدفاع ووافق على حمل أمانتها ... والقول بغير ذلك وأخذاً بمنطق المحكمة وما يستخلص من سلوكها إزاء المدافع عن الطاعن . يؤدى حتماً إلى إفراغ حق الدفاع من مضمونه ويصبح مجرد شعار شكلى لا يحقق الغاية التى تغياها الشارع من تشريعه ... وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء !!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

إذ يعتبر المتهم فى هذه الحالة وقد أحيل للمحكمة لا ليحاكم عن التهم المُسندة إليه بل ليحكم ضده بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون وهو أمر يطيح بالنظام القضائى بأكمله ويصم إجراءات المحاكمة بالتسلط والإستبداد وهو ما لا يمكن إقراره فى ظل نظام قضائى له ماضيه العريق تشهد به المحافل القضائية الدولية منذ أمد بعيد .

ويُشير الدفاع عن الطاعن فى هذا الشأن إلى أن محكمة النقض تطبق هذه القواعد الإلزامية الدستورية بدقة بالغة ومهارة فائقة لا ينقصها الفن والإبداع وتفرق بين حق القاضى فى إدارة جلسات المحاكمة وسلطته فى تقدير مواقف الدفاع ورغبته فى المماطلة والتسويف لعرقلة سير العدالة وإطالة أمد التقاضى وبين ضرورة تحقيق الدعوى بالجلسة نزولاً على المبدأ العام فى المحاكمات الجنائية لأن فى تحقيقها ما قد يكشف عن نتائج يتغير بها عقيدتها التى كانت قد كونتها فى شأنها قبل إجراء ذلك التحقيق ولأنه لا يجوز لها أن تُبدى رأياً فى دليل لم يُطرح عليها فى حضور المتهم وجميع الخصوم فى الدعوى .

وتتخس محكمة النقض مواطن الإخلال بحقوق الدفاع بحس مرهف وضمير يقظ وذهن متفتح ومتملمس هذا الإخلال من مجرد تصرف عابر للمحكمة ولو كان يحمل فى ظاهره ما يشهد ببراءته من شبهة التعسف ويبدو وكأنه مجرد إستعمال لحق من حقوقها طالما أن التعسف يستخلص من الظروف المحيطة به والملابسات التى تتم عنه وتنبئ به . ولا تتردد فى بطلان الإجراء إذا إستشفت منه مجرد حرج الدفاع وما يستشعره من موقف قاضيه المتعنت بما يجعله معذوراً إذا ما أقدم على القيام بإجراء لم يكن راغباً فيه بل مصرراً على رفضه . ولكنه يرضخ لضغط قاضيه ويستسلم لمشيبته حتى لا يغضبه وينقلب غضبه وبالأعلى عليه .

* نقض ١٩٨٠/١١/٥ . س ٣١ . ١٨٥ . ٩٥٧ . طعن ٨٧٤ لسنة ٥٠ ق

ورأت محكمة النقض وبحق أن هذا الحرج الذى يقع فيه الدفاع يكفى فى حد ذاته لبطلان إجراءات المحاكمة بما ينطوى عليه من إهدار لحقوقه وإنقاصاً منها وتقويضاً لدعائمه .

وليس فى هذا تعارضاً مع سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سلوك الدفاع واساليب دفاعه ومدى تأثيرها على سير الدعوى . لأن تلك السلطة التقديرية التى تتمتع بها المحكمة لا تعنى الحرية المطلقة بحيث تقترب من التحكم والهوى . وتحدها بدايةً حدود عقلية ومنطقية مجردة عن الغضب والإنفعال . لما قد يحدثه المغالاة فى إستعمالها والشطط فى تطبيقها من أثر سئ فى نفس الدفاع قد تدفعه إلى التشكك فى قدره قاضى الدعوى على التدقيق والتمحيص بهدوء وروية . فيهيبط بذلك بمركزه ويصبح خصماً فى الدعوى فى الوقت الذى يتعين أن يكون ويظل فوق كافة الخصوم ممثلاً للسلطة القضائية فى منبرها السامق وحتى لا يتحيز بذلك مركزه المحايد أثناء ممارسته لسلطته بما يحول بينه وبين أداء رسالته المقدسة بإعتباره ميزاناً للعدل .

وهذه الحيدة وإن كانت صفة لازمة للقاضى بوجه عام . إلا أنها ذات أهمية خاصة فى القاضى الجنائى تحتم الحرص على ذلك المبدأ وحماية قيمته نظراً لجسامته ما يترتب على إهداره من آثار مدمرة نظراً لتزايد إحتتمالات الخطأ والظلم والزج بالأبرياء فى السجون بما ينطوى عليه ذلك من نتائج تقوض المجتمع وتهدم أركانه ودعائمه فالعدل أساس الحكم ودرعه المنيع وحصنه الحصين

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن محكمة الموضوع تكون وقد جانبها التوفيق عندما رفضت إجابة طلب الدفاع حضور الشاهد الأول لمناقشته أمامها وفى حضور كافة الخصوم وأوردت فى ردها عليه أسباباً غير سائغة أو مقبولة بما يصم حكمها بالبطلان لإخلاله بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .
وقد قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع أصليا البراءة واحتياطيا إستدعاء الشاهد لمناقشته يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وإلا كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع "

* نقض ١٨ / ٥ / ١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٣١ . ٦٥٠

* نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٢٠٣ . ٩٨٠

* نقض ١٧ / ٣ / ١٩٨٠ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠

* نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٣٦ . ٤٦٧

* نقض ١ / ٤ / ١٩٧٣ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

وواقع الأمر ، أن طلب الدفاع سماع شاهد الإثبات الأول ، هو طلب أصلى جازم ، أجبراً إجباراً على تحويله إلى طلب إحتياطى جازم بعد أن أمرته المحكمة بالمرافعة برغم تصميمه عليه ؟؟؟!!

وكان على محكمة الموضوع أن تسعى من جانبها إلى تهيئة السبيل أمام دفاع الطاعن ليؤدى واجبه على النحو الذى يراه مرضياً لضميره والقسم الذى أداه .. وتراعى مشقة مهمة المدافع عن المتهم وأعبائها الثقالة . وهو يواجه سلطة الإتهام التى تمثل قوة المجتمع ويواجهها منفرداً . إلا من حقه فى الدفاع عن نفسه محاطاً بسياج منيع من حماية الدستور و القانون . وذلك بإفساح صدرها لتحقيق طلب الطاعن إستدعاء الشاهد الأول فى الدعوى وحامل لواء الإتهام وبداية إنطلاقه لمناقشته أمامها بحضور المتهم والمدافع عنه إستجابة للمبدأ العام الذى تقوم عليه المحاكمات الجنائية وأنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها " .

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٤ . ١٨٦ . ١٧٦

ولأن العقيدة التى تستقر فى ضمير القاضى يحصلها من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال التى يسمعها بنفسه فى وجدانه وهو ينصت لها وتطرق آذانه ولأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت إبداء الشهادة وإستقامته وصراحته ومواجهته بما فى جعبة الدفاع من إتهامات إليه ومراوغته وإضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ووزنها بالقسط .

ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنّب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً إدانة برئ .

ولما كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه سماع شاهد الإثبات الأول وكان هذا الطلب يُعدّ طلباً جازماً وجوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى . مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى . ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لأنه ينطوى فى حقيقته على معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح فى أصول الإستدلال .

ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تُبدى ما تراه

فى شهادته لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة وبتاح للدفاع مناقشتها . بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . كما لا يصح مصادرة الدفاع فى ذلك بدعوى أن الشاهد المذكور لم يستدل عليه أو أن الدفاع . كما إدعى الحكم خلافاً للواقع والحقيقة أوضح فى مرافعته أنه هارب من العدالة فذلك لم يحدث على الإطلاق !!! وتكذبه حافظة المستندات التى تقدم بها للإرشاد عنه وإصراره على سماعه ، وما سجله بمحاضر الجلسات وسلف بيانه بحصر اللفظ ص ١٥ من هذه المذكرة هذا فضلاً عن أن ما إدعاه الحكم لا يجعل إحتمال ضبطه وإحضاره مستحيلاً . مما كان مقتضاه الرجوع إلى الدائرة الجارى محاكمة الشاهد المذكور أمامها ، والتى أرشد عنها دفاع الطاعن بحافظته التى طويت على أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت فى الجنائية الجارى محاكمة الشاهد عنها أمام الدائرة التاسعة جنايات شمال القاهرة ، والمؤجلة لجلسة ٢٦/٥/٢٠٠٢ لمرافعة النيابة .

ولا محل للعجلة فى ترتيب نتائج الفشل فى ضبطه على غير أساس واقعى سديد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجباً النقض كما سلف القول .

* نقض ١٩٨٩/٤/٦ . س ٤٠ . ١١٢ . ٦٦١ . طعن ١٥٤ لسنة ٥٩ ق

لما هو مقرر بأن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تُبنى على التحقيق الشفوى الذى تُجرىه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً فإذا كانت قد رفضت ما طلبه الدفاع عن الطاعن من سماع الشهود الذين عينهم تأسيساً على أنها لا ترى محلاً لسماعهم لكفاية أدلة الإثبات قبلهم . فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨

* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢٨٩ . ١٢٢٠

* نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

* نقض ١٩٨٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١

* نقض ١٩٨٣/٥/١١ . س ٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١

* نقض ١٩٨٥/١١/٤٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم ٢ / ص ٢

* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه : ■

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠

* نقض ٧٨/١/٣٠ . س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠

* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢

* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن : ■

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعدد تهريه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغة أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٠٦ . طعن

١٩١٦ لسنة ٥٥ق

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ . مجموعة عمر . ج ٤ . رقم ١٨٦ - ص ١٧٦ . طعن

٢٩٥ لسنة ٨ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/٢ . س ١٤١٣٦ . ص ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق

وقضت كذلك بأن : ■

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء

تحقيق مُعَيَّن يُعْتَبَر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .
* نقض ١٩٨٢/٥/١١ . س ٣٣ . ١١٩ . ٥٩١ . طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٥٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته . أو مذكرته الجنائية . من طلبه أصلياً القضاء ببراءتهما واحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد . على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإلتجاء إلى القضاء بغير البراءة ، فإن

الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠

* نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ . س ٢٩ . ٢٠٣ . ٩٨٠

كما قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته . أو مذكرته المصرح بها . البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة " .

* نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ . س ٢٨ . ١٣٦ . ٤٦٧

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢

* نقض ٧٢/٣/٢٦ . س ٢٣ . ٨٩ . ٤٤٨

* نقض ١٩٧٠/١/١٨ . س ٢١ . ٢٦ . ١٠٥

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١

* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩

إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم يحق للمحكمة أن تُبدى ما تراه في شهادته . لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة . التي تسمعها المحكمة ويُباح للدفاع مناقشتها . بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى .

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . ٢٠٤ . ١١٠٦ . طعن ١٩١٦/٥٥٥

* نقض ١٩٦٢/٤/١٦ . س ١٣ . رقم ٨٨ . ص ٣٥٠ . طعن ٣١/١٧٧٣

كما قضت بأنه :

" لا يُغنى عن سماع الشاهد قول الحكم إن هذا الشاهد يشهد عن واقعة غير أساسية في الدعوى أو أنها مما شهد بها غيره . ما دامت شهادته كان لها تأثيرها في عقيدة المحكمة ولهذا كان من حق الدفاع أن يناقشها . فإذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ولم يثبت أنه إمتنع عليها سماعه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٦١/١/٢٤ . س ١٢ . ص ١٢٠ . رقم ٢١ . طعن ٣٠/١٤٦٤

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ص ٩٧٩ . رقم ١٩٧ . طعن ٥٣/١٥١٧

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ . س ٤٦ . ١٤٦ . ٩٥٤ . طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣

ومن المؤسف حقاً ، أن المحكمة فى تعنتها وتضييقها على دفاع الطاعن ، قد إستندت إلى أسباب غير حقيقية ومفضوحة المخالفة للثابت بمحضر الجلسة نفسه وبطلبات الدفاع المشفوعة بحافظة مستندات ترشد وتدل إلى جريان محاكمة شاهد الإثبات الأول المذكور وتهدى السبيل إليه للإتيان به وإحضاره تحقيقاً لدفاع الطاعن . - ويستطيع المطالع للصفحتين ٧١ ، ٧٢ من محاضر الجلسات أن يلحظ بغير عناء وبالعين المجردة ، إختلاف إيقاع وحجم الكتابة إختلافاً تقاربت فيه السطور والكلمات فى ص ٧١ بالمقارنة بـ ص ٧٢ ، ليس هذا فحسب ، وإنما يلاحظ بمنتصف ص ٧١ سطر محشر وبكلمات بالغة الضيق والتقارب والصغر والتحشير ، مما يورى بأن هذا السطر كان قد سقط من عملية إعادة كتابة هذه الصفحة بكاملها لإضافة ما أضيف بعد هذا السطر الذى كان قد سقط فجرى تحشير ، يليه مباشرة عبارة مبهمة مجهلة غريبة تقول : " والمحكمة سألت (!؟) عما إذا كان حسانين مهدى محبوس فى هذه الجناية فقرر (!؟) أنه غير محبوس ومطلوب القبض عليه " !!؟ .. ولم تبين هذه العبارة الغريبة العجيبة من هو (!؟) الذى سألته المحكمة ؟! ومن هو !!؟ الذى قرر وأجاب المحكمة ؟! ولولا طول معاناة الطاعن لقررنا بالطعن بالتزوير على هذا ، . إلا أنه يعزينا ويعزى الطاعن أنه وعلى جميع الأحوال فإنه لا يمكن لهذه العبارة الغريبة العجيبة أن تنسب أو تسند إلى دفاع الطاعن ، فذلك يتناقض تنافضاً صارخاً مع طلبه المصمم عليه ومع حافظة المستندات التى قدمها للإرشاد عن المحاكمة الجارى محاكمة الشاهد المذكور فيها وطلبه فى الحافظة وتعقيباً عليها الرجوع إلى الدائرة الجارى محاكمه الشاهد أمامها لإتخاذ اللازم لإحضار هذا الشاهد ومن واقع بيانات الإقامة الحديثة المحررة عنه فى تلك القضية الجديدة الرقيمة ٢٠٠١/٨/١٢٢ جنابات أمن دولة العليا

(٢٠٠١/٢٢٢ كلى شرق القاهرة) ، والمؤجلة لمرافعة النيابة لجلسة ٢٦/٥/٢٠٠٢ أمام الدائرة التاسعة جنايات شمال القاهرة ، والتي طلب دفاع الطاعن . وعلى ما هو ثابت بذات ص ٧١ محاضر الجلسات و سلف بيانه بنصه ص ١٥ من هذه المذكرة ، التصريح له بإحضار صورة محاضر جلسات وملف تلك الجناية التى قدم بحافضته أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت فيها ، لإحضار الشاهد المذكور من واقع عناوينه الحالية المسجلة فيها حالة كون المسجل بالجناية الراهنة يرجع إلى عام ١٩٨٩ . وهو تاريخ يفصل بينه وبين اليوم ١٣ عاماً ، مع إحتمال قائم أن يكون الشاهد المذكور . والمتهم فى تلك الجناية . حاضراً لجلساتها أو مقبوضاً عليه على ذمتها ، الأمر الذى تجاهلته المحكمة تجاهلاً تاماً واختلقت ذرائع غريبة عجيبة للإشاحة بغير موجب ولا مبرر ولا سند عن هذا الطلب الجوهرى ، والذى أوقع رفضه . والقانون يوجب إجابته . أوقع مدونات الحكم فى مخالفة صارخة ومفضوحة للحقائق الثابتة حين أوردت ص ١٥ عبارة أعجب من كل ما تقدم تقول : " بل وقرر الدفاع !!؟ عن المتهم الأول أن الشاهد المذكور مطلوب القبض عليه (أى هارب) لإتهامه فى الجناية المبينة بمحضر الجلسة ومن ثم تكون المحكمة فى حل من سماعه " ، ويعلم الله أن هذه العبارة المسندة لدفاع الطاعن " تأليف " و " إختراع " لا ظل لها من الحقيقة ويكذبها ويعريها ويكشفها مخالفتها للثابت بمحاضر الجلسات ومناقضتها تمام المناقضة لخطه الدفاع وحافضة المستندات التى تقدم بها وطلباته المبداه ، وهو على جميع الأحوال لا يعفى المحكمة من واجب إحضار الشاهد وهو حى وموجود فى بر مصر . وسماعه وإتاحة مناقشته فى مجلس القضاء إلا أن المحكمة لم تبذل أى محاولة جدية لإحضاره ، وأمرت الدفاع أمراً بالمرافعة الأمر الذى يشكل إخلالاً جسيماً بحق الدفاع ويبطل الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف البيان .

رابعاً : قصور آخر فى التسبب وفساد فى الإستدلال

فقد تساند الحكم المطعون فيه فى قضائه بإدانة الطاعن إلى إقراره بتحقيق النيابة . وحصلت المحكمة ذلك الإقرار بقولها أنه أقر بأن مبلغ العشرة آلاف دولار الثابت أرقامها بالتحقيقات ضبطت معه وإدعى ملكيته لها وعلل إحتفاظه بهذا المبلغ بحقيقته الخاصة بأنه أعده لدفع نفقات إلحاق نجله بجامعة بيروت ... ولم تحصل محكمة الموضوع من إقرار الطاعن بالتحقيقات قوله ص ٢٩ أثناء إستجوابه بما نصه : . " أنه أخذ بالفعل مبلغ العشرة آلاف دولار المضبوطين من حسانين مهدى وأن هذا المبلغ خاص به (الطاعن) لأنه كان قد أعطاه لحسانين فكة لتجميده وأن حسانين أحضر له هذا المبلغ وقت الضبط "

وقد سئل الطاعن بالتحقيقات ص ٤٠ على النحو التالي . :
س / ما قولك فيما جاء بهذا الشريط من تقديم حسانين محمد مهدي لك مبلغ عشرة آلاف
دولار ؟

ملحوظة :

قمنا بإدارة شريط الكاسيت الذي يتضمن الحديث الذي دار بين المُبلغ حسانين
محمد مهدي والمتهم قبل الضبط يوم ١١/٢٢/١٩٨٩ .

ج / زى ما قلت قبل كده دول كانوا فكة معايا وأعطيتهم لحسانين علشان يجمدهم .
ومعنى ذلك أن الطاعن وإن كان قد أقر بملكيتة لمبلغ العشرة آلاف دولار السالف
الذكر إلا أنه أورد تعليلاً مقبولاً لضبط المبلغ المذكور وعليه الأرقام التي وضعت بمعرفة
الرقابة الإدارية .

وقد أفصح الطاعن عن سبب ضبطه معه بأنه كان قد سلم الشاهد حسانين مهدي
ما يقابل ذلك المبلغ (فكة) وسلمه إليه المبلغ المضبوط وقدره عشرة آلاف دولار مجمدة
مائة ورقة كل منها فئة مائة دولار .

وبذلك يكون إقرار الطاعن بضبط المبلغ المذكور بحقيته مرتبطاً بالعلة من ضبطه
في حوزته وهو مبلغ مُرقم بأرقام معينة . وقد أفصح عن تلك العلة وذلك السبب وهو أنه كان
من فئات صغيرة بعملات مختلفة سلمها للمُبلغ الذي تولى تجميدها إلى دولارات بمعرفته
وإستطاع بذلك الإيهام بأنه سلمه إليه على سبيل الرشوة على خلاف الحقيقة والواقع .
وتكون المحكمة بذلك وقد أسقطت جزءاً هاماً وجوهرياً من إقرار الطاعن السالف
الذكر . وهو الذي أوضح به سبب ضبط مبلغ العشرة آلاف دولار في حقيته .

وهذا السبب يمثل عنصراً هاماً في إقرار الطاعن المشار إليه والذي إتخذته المحكمة
سنداً ودليلاً من بين الأدلة على ثبوت إدانته .

فهو لم يقر بضبط المبلغ المذكور في حقيته وبأنه ملكه فحسب وأعدّه لتغطية نفقات
إلحاق نجله بجامعة بيروت ، ولكنه أضاف بأن هذا المبلغ المملوك له كان مكوناً من فئات
ورقية صغيرة وسلمها سلفاً للمُبلغ لتجميدها فجملها إلى مائة ورقة فئة المائة دولار وهو
المبلغ المضبوط عندما سلمه إليه ذلك المُبلغ بدلاً من الفئات الصغيرة التي كان قد أعطاه
إياه وطلب تجميدها منه وهو ما ينفي إقرار الطاعن بضبط المبلغ المشار إليه مجرداً عن
سببه المشروع وفق ما أورده بإقراره وعلى النحو السالف بيانه .

ولكن المحكمة حصلت جزءاً من إقرار الطاعن وهو ما يتعلق بملكية ذلك المبلغ وأنه

يخصه وأنه إحتفظ به لسداد نفقات نجله عند إلتحاقه بجامعة بيروت •
وأسقطت جزءاً آخر من هذا الإقرار وهي الظروف والملابسات السابقة على الضبط
حيث كان قد سلم ذلك المبلغ للشاكي فئات صغيرة ثم سلمه إليه مجدداً •
وهذا الجزء الذى أسقطته المحكمة من إقرار الطاعن يُعدّ جوهرياً وحاسماً إذ ينفي
الجريمة المسندة إليه كليةً وهو ما يُعدّ بترّاً لإقراره المذكور ومسحاً له حيث صرفته المحكمة
إلى معنى آخر لم يقصده ولم يتجه إليه إرادته •
فقد قصد من إقراره السالف البيان وعلى نحو ما نطق به ورصده بالتحقيق نفى
التهمة عن نفسه وبيان السبب المشروع الذى من أجله تم ضبط ذلك المبلغ بحقيقته وهو
يحمل الأرقام المميزة له •

ولم تحصل المحكمة هذا السبب ضمن ما حصلته من إقرار الطاعن ولهذا كان
تحصيلها لذلك الدليل خاطئاً ويشوبه الفساد لأنه جاء مبتوراً ناقصاً . وهذا البتر الذى أجرته
المحكمة أمر محظور عليها ما دام من شأنه أن يغير فحوى الإقرار ويحيله إلى معنى آخر
لم يقصده الطاعن ولا يتفق مع صريح عبارته وإقراره الكامل •
ولا يُعدّ ذلك صورة من صور التجزئة المشروعة لمضمون الدليل وهو من حق محكمة
الموضوع إذ لها أن تأخذ ببعض الدليل المطروح عليها . وتطرح البعض الآخر طالما أن
الأمر مرجعه إلى ما تظمن إليه ولا يصادف قبولاً أو إطمئناناً . وطالما أن الدليل قد يكون
صحيحاً فى شطر منه ومخالفاً للحقيقة فى شطر آخر . لأن حد ذلك وشرطه أن لا يترتب
على تلك التجزئة مسخ الدليل أو بتره . بحيث ينصرف إلى معنى آخر خلاف مفهومه
الصريح ودلالته الواضحة •

كما ينبغى أن يكون واضحاً من الحكم الذى أجرت به تلك التجزئة أن المحكمة التى
أجرتها كانت على فطنة بالدليل الكامل والأساس الذى قام عليه فى واقعة . وأن معناه بأكمله
لم يرغب عنها وألمت به إلاماً شاملاً . ثم أجرت التجزئة دون تشويه المعنى وصرفه الى
معنى آخر مصاد لا يتفق اصلاً مع الدليل ذاته بل يناقضه ويتنافر معه كلية .

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص
يخالف صريح عبارتها • أو أن تقيم قضاءها على فروض تتناقض صريح روايته ، بل كل
ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها " •

* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ . س ٧١٧ . ١٥٢ . ٣٠

* نقض ١٩٧٢/٥/٧ . س ٦٤٩ . ١٤١ . ٢٣

* نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ . س ٣٨٥ . ٧٦ . ١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليها محصلها الذي أثبتته في الحكم واستخلصت منها مالا تؤدي إليه وإعترفته دليلاً على الإدانة فهذا فساد في الاستدلال يستوجب نقض الحكم " .

* نقض ١٤ / ٤ / ١٩٥٣ . س ٤ . ٢٦٠ . ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لا تحيد عن المعنى المفهوم لها ، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملزمة إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور في البيان أدى إلى فساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه " .

* نقض ٢٥ / ١١ / ١٩٧٤ . س ٢٥ . ١٦٥ . ٧٦٥

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولي والفني قد افترض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهد الحادث ، وجهد في المواءمة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لاتصدق في كل الأحوال ، وكان إفتراضه في هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيباً " .

* نقض ١٣ / ١ / ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٦ . ١٢٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاها

بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدهى الإثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها • ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه • " •

* نقض ١٩٧٠/٦/١٥ س ٨٨٠ . ٢٠٨ . ٢١

إستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض ، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه ، فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلاماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلالة بما يتعين معه نقضه •

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ . ١٦٥ . ٧٦٥ . طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

ولم تطبق محكمة الموضوع هذه القواعد المنضبطة لحقها فى تجزئة إقرار الطاعن السالف الذكر وأهدرت ما ذكره عن سبب احتفاظه بالمبلغ المضبوط فى حقيقته . والذى نسبت اليه حصوله عليه على سبيل الرشوة . رغم ايضاحه بأنه سبق أن سلم الشاكى ما يعادله من العملات المختلفة ذات الفئات الصغيرة . وأعادته اليه مجمداً قبل الضبط مباشرة وإستطاع بذلك أن ينسب اليه تلك الجريمة زوراً وبهتاناً •

ولهذا كان حكمها معيباً لفساد إستدلالة فضلاً عن قصور تسبيبه بما يوجب نقضه حتى ولو تسانددت المحكمة فى قضائها بالادانة الى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان •

وقضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان لمحكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض . فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه وتبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد

احاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها . إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تفتن الى ما يعيب الشهادة مما يصم إستدلالها بالفساد " .
وأنة لما كانت المحكمة قد بترت فحوى شهادة الشاهد فأدى ذلك الى عدم المامها الماما صحيحاً بحقيقة الاساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور فى البيان أدى الى فساد فى الإستدلال مما يتعين معه نقضه " .

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ . س ٢٥ . رقم ١٦٥ . ص ٧٦٥ . طعن ٨٩١ لسنة

٤٤ ق

* الأحكام سائلة الذكر والبيان

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تفتن لنص إقرارات الطاعن سائلة الذكر وما أنبأت عنه فحواها وما أن تأخذ بها بأكملها وينصها دون تبويض أو تجزئه أو تطرحه كلية . لأنها إقرارات تشكل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة حيث أوضح الطاعن أنه لم يتسلم ذلك المبلغ المضبوط الا باعتباره مقابلا لمبلغ يماثله بفئات ورقية صغيرة لعملات مختلفة ولإستبداله بمبلغ مجمد فئة المائة دولار للورقة الواحدة . أما أن تجرى المحكمة هذه التجزئة الخاطئة بما يعد بترا ومسحا لإقرارات الطاعن وتشويها لمعناها وتغييراً كاملاً لدلالاتها ومغزاها فإن هذا مما يعد فسادا فى منطق الحكم القضائى وخللاً فى استدلاله يوجب نقضه كما سلف البيان . لأنها بذلك تكون وقد استعانت فى قضائها بإدانة الطاعن الى دليل مستمد من إقراره بالتحقيقات دون أن يكون هذا الدليل مؤدياً فى منطق سائغ واستدلال مقبول الى تلك النتيجة التى خلصت اليها . ولما هو مقرر بأن اسباب الحكم تعتبر مشوباً بالفساد فى الاستدلال اذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط . ويتحقق ذلك فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت اليها المحكمة بناءً على العناصر التى تثبت لديها .

• نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ . س ٤٤ . رقم ١١٢ . ص ٦٧٧ . طعن ٣٣٤٣

لسنة ٦٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" اذا بنى الحكم على واقعة إستخلصها القاضى إستخلاصاً من مصدر موجود ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا " .

* نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ . الطعن ٦٩١٥ ق

خامسا : قصور آخر فى البيان

فقد تساند الحكم المطعون فيه كذلك فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير تفريغ الاحاديث المسجلة على الشرائط المضبوطة وجاء بالحكم أن ذلك التقرير ورد به أن الطاعن طلب مبالغ الرشوة من الشاهد حسانين مهدى حتى يقوم بتنفيذ العقود الثلاث . وأن تلك الأحاديث تضمنت تحديد الطاعن موعد استلامه مبلغ العشرة آلاف دولار من الشاكى حيث تم ضبطه عقب استلامه إياه .

ولم تبين المحكمة فى حكمها نص تلك الاحاديث المسجلة التى استخلصت منها الوقائع التى أثبتتها بمدونات الحكم على النحو السالف الذكر . لأن ما أوردته فى هذا الشأن لم يكن الا استخلاصا واستنباطا مما تم تسجيله من محادثات بين الطرفين .

فقد نصت المادة/٣١٠ ج على أنه : . " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨

* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ ج ، على أنه : . " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألتم إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسييب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسييب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ."

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ .س ١١٤ . ٢٧ . ٢٤

* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ .س ٣٥٨ . ٨٣ . ٢٦

* نقض ١٩٨٢/١/١٢ .س ٢٦ . ٤ . ٣٣

* نقض ١٩٨٢/١/١٩ .س ٤٦ . ٧ . ٣٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً " .

• نقض ١٩٧٢/١١/١٩ .س ١٢١١ . ٢٧٣ . ٢٣

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما يستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها " .

* نقض ١٩٨٣/١١/١٥ .س ٩٥٧ . ١٩١ . ٣٤

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة " .

* نقض ١٩٧٩/٢/٨ .س ٢٣١ . ٤٦ . ٣٠

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها " .

* نقض ١٩٦٩ /١١/١٧ .س ١٢٨٥ . ٢١٦ . ٢٠

* نقض ١٩/١/١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

ولهذا كان يتعين على المحكمة بيان مؤدى المحادثات المذكورة بين أطرافها متى يمكن مراقبة صحة الاستخلاص الذى ذهبت اليه المحكمة وأن الطاعن طلب تلك المبالغ لنفسه على سبيل الرشوة . والاعمال التى اتفق مع الشاكى على أن يقوم بها مقابل تقاضية المبالغ المذكورة ، وحتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة هذا الاستخلاص وما اذا كان مقبولا فى العقل والمنطق من عدمه . وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما كانت المحكمة قد اكتفت بمجرد القول بأن الأحاديث المسجلة تضمنت طلب الطاعن مبالغ الرشوة ليقوم بتنفيذ العقود للشاكى .

والأحاديث المذكورة هى فى حقيقتها المقدمات التى استخلصت منها المحكمة تلك النتائج وهى طلب الرشوة للقيام بأعمال الوظيفة من جانب الطاعن أو الإخلال بها . ولهذا كان ينبغى على المحكمة بيان هذه المقدمات وتلك الاحاديث على نحو يوضحها دون اجمال أو تعميم أو تجهيل لمعرفة ما اذا كانت تؤدى فعلا الى معنى طلب الرشوة من جانب الطاعن والمقابل الذى سيقوم به بعد الإرتشاء . لأن هذه الجريمة لها أركانها وشرائطها القانونية وهذه الأركان تستخلص من الوقائع المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة ولا يمكن التحقق من قيام تلك الجريمة إلا بعد استعراض الاحاديث المتبادلة بين الطرفين بنص عباراتها والفاظها ثم يأتى بعد ذلك دور استخلاص تلك الأركان المكونة للجريمة وهى طلب الرشوة وتحديد موعد لأخذ المبلغ المذكور على سبيل الإرتشاء للقيام بعمل من أعمال وظيفة الطاعن ، ولهذا فإن الحكم يكون معيبا لقصوره لأنه أورد بنتيجة الاستخلاص بوقوع الجريمة من واقع تفريغ اشربة التسجيل دون بيان المقدمات التى تم هذا الإستنباط منها . وبذلك تعذر معرفة الأساس الواقعى الذى استمدت منه المحكمة قناعتها بأن الأشربة المذكورة مسجل بها ما يفيد طلب الرشوة وتحديد موعد لاستلام مبلغ العشرة آلاف دولار من مبلغ الرشوة .

كما كان عليها كذلك أن تستمع بنفسها للأشربة المذكورة لتتبين نص تلك الأحاديث المتبادلة بين أطرافها ولا تعتمد فى ذلك على استماع غيرها للمحادثات المذكورة ثم تقوم باستخلاص ما تراه متفقاً مع رأيها الخاص ووجهة نظرها الشخصية . لأن القاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناءً على رأيه الشخصى واطمئنانه ووجدانه ولا يشاركه فى تكوين العقيدة رأى لسواه .

ولهذا أضحى من واجبات المحكمة أن تستمع للأشربة المسجلة بنفسها فى حضور جميع الخصوم وبالجلسة العلنية أثناء المحاكمة وترصد بمحضر الجلسة نص تلك المحادثات وفحواها ثم تستخلص منها ما تراه متفقاً مع اطمئنانه ووجدانه . وهذا الإجراء

كان يتعين أن تقوم به المحكمة ولو من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب من الدفاع لأن هذا هو واجبها في تحقيق الدعوى وتمحيص أدلتها . وطالما أنها اتخذت من نتيجة تفريغ الأشرطة المذكورة دليلاً ضد الطاعن وتساندت إليه مع باقى الأدلة الأخرى فى قضائها بإدانته •

والقول بغير ذلك يجعل من قام بتفريغ الأشرطة سالفة البيان سواء كانت النيابة العامة أو خبير الأصوات هو صاحب القول المفضل فى تفسير معنى العبارات والألفاظ المتبادلة بين المتحدثين وتكييفها من الناحية القانونية وهذه الأمور مما يدخل فى اختصاص قاضى الدعوى وحده . وليس له أن يشرك معه أحداً فى أداء مهمته وطبيعة اختصاصه وعمله وولايته •

وقد تتضمن المحادثات المسجلة طلب مبلغ معين وتحديد موعد لاستلامه ... ولكن ذلك لايعنى حتماً أن ما يطلب من الموظف العام من مبالغ . حتماً على سبيل الإرتشاء والرشوة . ولهذا يتعين بيان نص المحادثات المسجلة بذاتها والفاظها وعباراتها وأن يترك للقاضى إستخلاص مفهومها والمقصود منها فى ظل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وبسياق الحديث بأكمله . ثم يتم بعد ذلك مراقبة القاضى فى استخلاصه ومدى صحته أم فساد استدلاله وتعسف استنباطه . خاصة وأن الطاعن لم ينكر أن حديثاً دار بينه وبين المبلغ حول عشرة آلاف دولار ولكن الحديث تعلق باستبدال مبلغ بفئات مالية كبيرة بأخر مماثل من فئات صغيرة لعملة مختلفة ، ولهذا بات من المتعين على المحكمة بيان نص الاحاديث المذكورة التى استدلت منها طلب الطاعن الرشوة لتنفيذ العقود المشار اليها وتحديد موعد لاستلام عشرة آلاف دولار منها •

وإذ قصرت فى ذلك فان حكمها يكون معيباً لقصوره متعيناً النقض والاحالة ولو تساندت المحكمة فى قضائها الى أدلة أخرى نظراً لما بينها من تساند •

لما هو مقرر فأن القاضى مطالب بأن يبين فى حكمه العناصر التى استمد منها رأيه والأسانيد التى بنى عليها قضاءه وذلك حتى يمكن التحقق مما اذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى خلص اليها . وتراقب محكمة النقض المنطق القضائى للحكم من خلال المقدمات التى تسوقها أسبابه ، وبدون هذه المقدمات لا تستطيع المحكمة العليا أن تتحقق من صحة الإستخلاص وسلامته وهو ما يعجزها عن أن تقول كلمتها فى مدى صحة تطبيق القانون . اذ لا قيمة للرقابة التى تباشرها محكمة النقض على حُسْن تطبيق القانون اذا كانت محكمة الموضوع بمنأى عن أدنى رقابة فى منطقة استخلاصها للوقائع ، ولما كانت عناصر الواقعة ومقدماتها كما يثبتها الحكم هى المناط

فى التحقق من صحة الاستخلاص وسلامته وصحة تطبيق القانون فان بيان الحكم لهذه العناصر وتلك المقدمات يكون أمراً ضرورياً وضمناً وعدم بيانها يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة سلامة الحكم فى تطبيق القانون .

* النقض الجنائى للدكتور فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ . ص ٢٠٥ وما بعدها

سادساً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع

فقد سطر دفاع الطاعن دفاعه وأوجه دفعه فى القضيتين بمذكرتين مستقيضتين بهما اكمل دفاعه الشفوى قدمهما لمحكمة الموضوع وثابت تقديمهما بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ ص ٦٤ محاضر الجلسات ، وثابت بتلك الصفحة : - " والدفاع الحاضر الأستاذ / رجائى عطيه الحاضر مع المتهم قدم مذكرة من أصل وصورتين فى القضية ٩٠ / ٢ كسب غير مشروع ، ٥٧٨٤ / ٩٠ جنايات حدائق القبة . ومذكرة من أصل وصورتين فى الجناية رقم ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة ومرفقين بالأوراق وأحال نصاً فى دفاعه عليهما حسبما هو ثابت بحصر اللفظ بجلسة المرافعة ٢٠٠٢/٤/٢٤ ص ٧٤ ، ٧٥ محاضر الجلسات . بيد أن المحكمة أصمت اذانها عن سماع ذلك الدفاع وأغضت عينها عن بحث دفعه ولم تلق بالاً لتينك المذكرتين التى أودع بهما المدافع عن الطاعن عصارة فكره وخلاصة بحثه فى اسهاب ودقة متناهية مستعينا بالمراجع القانونية والآراء الفقهية الناضجة . وهما ذات المذكرتين اللتين سبق للمحكمة أن أشاحت بهما فى وجه مقدمهما رغم أنه من كبار المحامين وشيوخهم ، ونورد فيما يلى نص هذه المذكرة الأولى فى قضية الأموال العامة ، ثم نص المذكرة الثانية فى قضية الكسب غير المشروع : -

أولاً : نص مذكرة قضية الأموال العامة المقدمة فى ١٠٥ ورقة : -

" أحالت النيابة العامة إلى المحاكمة كلاً من :

١

٢

بوصف أنهما فى المدة من ١٩٨٩/٨/١٥ . ١٩٨٩/١١/٢٢ . بدائرة حدائق القبة .

المتهم الأول : -

١ . بصفته فى حكم الموظفين العمومين " رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للمبلوسات والتريكو " تريكونا " قطاع عام ، طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها بأن طلب من حسانين محمد مهدى وهارى أوجينى . المصدرين للملابس الجاهزة . مبلغ مائة وواحد ألف وسبعمائة ستة وأربعين دولاراً

أخذ منه دفعة أولى مبلغ عشرة آلاف دولار على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسهيل تنفيذ عقود تصدير الملابس الجاهزة التي تعاقد عليها مع الشركة التي يرأس مجلس إدارتها والموافقة دون مقتضى على تخفيض الثمن المتفق عليه بشأن تعاقد هارى أوجينى مع الشركة لشراء كمية من مخزونها .

٢ . بصفته موظفاً عمومياً " رئيس مجلس إدارة رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للملبوسات والتريكو " تريكونا " قطاع عام . أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بأن دفع عميل الشركة الأجنبى " هارى أوجينى " بأن يطالب بتخفيض نسبة عشرة فى المائة من الأسعار التى كان قد تقدم بها لشراء مخزون الشركة من ملابس جاهزة وذلك بعد تمام الإتفاق على هذه الأسعار وإعداد عقدها ، وإنتهت بموافقة على تخفيضها بنسبة ثمانية فى المائة ، مما ترتب عليه خسائر مالية بالشركة قدرت بأربعين ألف دولار .

المتهم الثانى :

بصفته فى حكم الموظفين العموميين " مدير قسم التصدير بشركة القاهرة للملبوسات والتريكو " تريكونا " قطاع عام . طلب وقبل عطية بعد تمام آدائه عملاً من أعمال وظيفته بأن طلب عطية من حسانين محمد مهدى مكافأة له على توقيع عقد تصدير الملابس الذى أبرمه الأخير مع الشركة التى يعمل بها ، وقبل منه تنفيذاً لطلبه مبلغ خمسمائة جنيه ، وتم ذلك بغير إتفاق سابق بينهما .

وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٦/١١١ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٩ ب/ ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات .

مقدمة ضرورية

كنا قد بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمرافعتنا الشفوية أمام هيئة سابقة من أحد عشر عاماً ، بجلستى ١١ ، ١٢ / ٢ / ١٩٩١ مؤيدا بحواظ المستندات المقدمة تباعا فى الدعوى وكذا حواظ المستندات المقدمه فى القضية المرتبطة ١٩٩٠/٥٧٨٤ جنايات حدائق القبه (٩٠/٣٥٠ كلى شرق القاهرة) المنظوره مع هذه القضية لإرتباطهما معا إرتباطا لايقبل التجزئة يستوجب أن يصدر فيهما حكم واحد .. ذلك أن قرار الاتهام ينسب الى المتهم فى القضية ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبه (٥٧١ / ٨٩ كلى شرق القاهرة) . ينسب اليه أنه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة تريكونا تريكونا " طلب و أخذ رشوه مبلغ عشره آلاف دولار ، بينما ينسب اليه قرار الاتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠

جنايات حدائق القبة (٣٥٠ / ٩٠ كلى شرق) أنه بذات صفة كرئيس مجلس اداره شركة تريكونا تمكن من الحصول على كسب غير مشروع نتيجة ارتكابه مخالفة لنص عقابي بأن أخذ مبلغ عشره آلاف دولار امريكى موضوع الاتهام فى الجناية رقم ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ / ٨٩ كلى شرق القاهرة على النحو المبين بالتحقيقات . "

فقرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنايات حدائق القبة ينص صراحة على أن التهمة التى ينسبها الى المتهم هى ذات التهمة الجنائية موضوع الإتهام فى الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة ٠٠ و ذلك تعدد معنوى بتعدد الأوصاف المسبغة على الفعل الواحد ٠٠ فهو موصوف فى القضية ٨٥١٤ / ١٩٨٩ بأنه رشوة ، . وموصوف فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ بأنه كسب غير مشروع . مما تنطبق عليه لو صح الأسناد ، الفقرة الأولى من المادة ٣٢/ عقوبات ، و ذلك يستوجب الضم ليصدر فى القضيتين حكم واحد .

وبذلك سلم قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنايات حدائق القبة ، ليس فقط بتنصيبه صراحة على أن موضوع الإتهام هو ذاته موضوع الإتهام فى الجناية ٨٥١٤ / ١٩٨٩ ، وإنما بطلبه بالبند ثالثاً من النيابة العامة إحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لنظرها مع الجناية ٨٥١٤/١٩٨٩ جنايات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١/١٩٨٩ كلى شرق القاهرة ، وكذا بطلبه صراحة من محكمة جنايات القاهرة أن تنظر الدعويين معا ٠٠ ففى البند رابعا من قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ١٩٩٠ . ورد نصا : - " تعرض الأوراق على محكمة جنايات القاهرة لنظرها مع الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ سنة ٨٩ كلى شرق القاهرة .

و ما طلبته إدارة الكسب غير المشروع فى قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ آنف الذكر . هو طلب صحيح يصادف صحيح القانون . فالتعدد المعنوى لأوصاف الفعل الواحد يوجب الضم وصدور حكم واحد فى القضيتين .

وإذ تضمنت حوافظ المستندات و تلك المرافعة المبداه من أحد عشر عاماً بجلستى ١١ ، ١٢/٢/١٩٩١ الأسانيد الرئيسية لدفاع المتهم ، لذا فأنا إذ نرفق فيما يلى تقريرغا لهذه المرافعة . مع إضافات بسيطة . ، فإننا نحيل عليها جملةً وتفصيلاً ونتخذ من ذلك كله دفاعا لنا أمام الهيئة الموقرة بتشكيلها الحالى .

أولاً : فى الدفوع القانونية

أولاً : بطلان اذن النيابة العامه الاول الصادر فى ٨٩/١١/١١ لعدم جدية التحريات

وبطلان كل ما بُنى او يترتب عليه . كما ندفع ببطلان الاذن التاليه للاذن الاول لركوبها على اكتاف الاجراءات الباطله التى بنيت وترتبت على الاذن الاول المشوب بالبطلان .

ثانياً : بطلان اذن النيابة العامه وما يترتب عليها لانصرافها الى جريمه مستقبليه لما تقع حين صدرت الاذن المتتاليه .

ثالثاً : بطلان التسجيلات جميعها .

أولاً : لبطلان اذن النيابة الذى بنيت عليه تلك التسجيلات .

ثانياً : لتسجيل مكالمات هاتفية غير مأذون . بتسجيلها حيث انه غير صحيح ماورد عن الرقابه من صدور اذنين للنياه فى ١٨ و ٢١/١١/١٩٨٩- فذلك محض ادعاء باطل فالحقيقه ان النيابة رفضت طلب الاذن فى هذين التاريخين واشرت على طلبى الرقابه بالارفاق ؟! .. ثم عن لمن عن له ان يلتفت حول هذه الحقيقه ، فجاء الالتفاف مفضوح التزييف .. وتلك واقعه خطيره ، بل غايه فى الخطوره ، ولنا اليها عود وتفصيل سيأتى فى موضعه .

ثالثاً : بطلان التسجيلات لان القائم بالتسجيل والمتحكم فيه من غير المأذون لهم بالتسجيل.

رابعاً : لانه خالط التسجيلات لحظة اجرائها جريمه مؤتمه قانونا وهى استراق السمع المؤتم بالماده / ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات والتى تعاقب الموظف العام اذا ما استغل سلطة وظيفته فى ارتكاب احد الافعال المؤتمه بالنص ومنها استراق السمع الذى لم يؤذن به بتاتا فى اى اذن من الاذن التى اقتصرت على التسجيل فقط ، وهو غير الاستراق وعلى ماسيرد بيانه .

خامساً : بالنسبه للتسجيلات للاطلاع عليها والعبث بها بمعرفة الرقابه الاداريه قبل اتصالها بالنياه العامه ، آية ذلك ان محضر الرقابه فى ١٤/١١/٨٩ قد استعرض مقرر أنه مضمون التسجيلات السابقه على هذا التاريخ بينما لم تعرض هذه الشرائط على النيابة إلا يوم وبمحضر ١٧/١١/٨٩ وكذلك مااستعرضه محضر الرقابه فى ٢١/١١/٨٩ من مضمون للتسجيلات السابقه على هذا التاريخ بينما لم تعرض تلك الشرائط على النيابة العامه ولم تتصل بها الا بعد ذلك فى يوم وبمحضر ٢٢/١١/٨٩ .

رابعاً : عدم جواز الاعتداد بالتسجيلات كدليل فى الدعوى الا ان يكون دليلاً بالبراءة .. للبطلان من ناحيه ، ولانها لا تصلح دليلاً فى مقام الاسناد الجنائى من ناحيه أخرى . ومن ناحيه ثالثه لانها تعرضت لعبث وتركيب ، ولانها لم تتضمن على علاقتها ما يمكن ان يتخذ تكله لاثبات الاتهام قبل احد .

خامساً : بطلان القبض والتفتيش وكل مايترتب عليهما .

١ . لبطلان الاذن الذى ركن له الاجراء من ناحيه ، وبطلان كافة الاجراءات والتسجيلات التى اعتمدت على الاذن الباطل الذى ركب الاجراء عليه .

٢ . وبطلان اذن القبض والتفتيش الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ ، لاعتماده على المستمد من هذه الاجراءات الباطله .

٣ . ولعدم مطابقة ما قرره القائمون على الضبط للحقيقه والواقع حيث ان روايتهم جميعا روايه مكذوبه اسقطوا منها انهم خرجوا من الرقابيه الاداريه فى هذا اليوم للقيام بمهمتين اثنتين لا بمهمه واحده ، وكان المرشد فيهما واحد هو " " واتجهوا اولاً حيث تم القبض على رئيس مجلس اداره شركة الدقهليه ابتداء من الساعه ١٥ ر ١ من بعد ظهر نفس يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ فى مقر الشركه المذكوره بشارع عماد الدين قسم الازكيه بوسط القاهره ، ثم اتجه هذا الركب باعضاء الهيئه وبذات الركب مباشرة من شركة الدقهليه الى شركة تريكونا فى حدائق القبه فى نفس اليوم وفى وقت الاختناق المرورى حيث وصلوا الى شركة تريكونا حسبما سجلوا فى الساعه ٢١٥ ظهراً ، وقد تكاتف هذا الركب سواء اعضاء الرقابيه الاداريه او المرشد على اسقاط هذه الحقيقه فى روايتهم وادعوا كذباً انهم خرجوا من الرقابيه الى تريكونا مما يكشف عن مخالفه ماجرى للواقع من ناحيه وعن انهم قد استباحوا الافتئات على الحقيقه ومخالفتها من ناحيه ولان التوقيعات لا تتسق من ناحيه ثالثه مع ماسطروه فى الاوراق الامر الذى يثبت انهم صوروا واقعه الضبط على خلاف الحقيقه وعلى ما احبوا ان يصوروها به زيفاً وزوراً وبهتاناً .

سادساً : عدم جواز الاعتداد بشهادة كل من قام او شارك فى الاجراءات الباطله

عملاً بالقاعده المقرره التى جرت عليها احكام القضاء ان من قام او شارك فى الاجراء الباطل لا تقبل منه شهادته عليه (الا ان تكون دليلاً بالبراءه) .

* نقض ٦٨/٢/٥ . س ١٩ . ٢٣ . ١٢٤

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ١٠٦ . ١٠٠٨

سابعاً : بطلان تحقيقات النيابة لسببين : ■

السبب الأول : عدم الالتزام بترتيب المحاضر من بدايتها الى نهايتها فى تسلسل واحد ، وتفرقه وبعثرة المحاضر الى اقسام واجزاء مختلفه استقل كل منها بتاريخه و ترقيمه بالنسبه لكل اجراء من الاجراءات لاقوال كل من سمعوا من المتهمين او الشهود .

وهذا يهدر ضمانه اساسيه من ضمانات سير التحقيق والالتزام بأن يسجل كل اجراء فى ميقاته من خلال محضر يبدأ من ص ١ ويستمر بمسلسل رقمى متتالى الى النهايه دون ان يقطع مساره بفتح محاضر متعدده اخرى ، فذلك امر يفتح الباب لتجاوزات ثقيله لا يلزم المتهم ان يقدم دليلاً عليها وانما حسبه ان تخالف سلطة التحقيق عن القاعده لانها مخالفه تهدر فى ذاتها ضمانه اساسيه من ضمانات التحقيق وتحرم قضاة الدعوى من حقهم ومن واجبهم ان يراقبوا سير الاجراءات ، ومن نافله القول ان تشير انه وان كانت العاده قد جرت احيانا على الترخص فى ذلك فى قليل من القضايا التى يتولى التحقيق فيها اكثر من واحد من اعضاء النيابة العامه ، الا ان الامر فيما يتصل بالتحقيق المائل قد تولاه من بدايته الى نهايته السيد الموقر ممثل النيابة الموجود بالجلسه ومن ثم لا يوجد مبرر البتة للخروج عن هذه الضمانات الاساسيه .

السبب الثانى : بطلان التحقيق لافتقاده الحيده ، وهو مبدأ أساسى من مبادئ التحقيق .

بيان الدفوع

اولاً : **فى بطلان إذن النيابة العامه الأول (فى ٨٩/١١/١١) لعدم جدية**

التحريات

دفعنا ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ، وبياناً لصحيح هذا الدفع نستأذن فى ان نعود الى محضر التحريات المؤرخ ٨٩/١١/٩ والمرفق تحت رقم ٦ منسوخ . تلقت الرقابه بلاغ " حسنين مهدى " فى ٨٩/١١/٦ ، وسطرت للنياه محضر التحريات حيث صدر الاذن فى ٨٩/١١/٩ ، وقالت الرقابه فى هذا المحضر جملة بيانات قد توحى للوهله الاولى انها شملت تحريات فعلية لكنها لا تصمد بتاتا للنظره المتأنيه ، فمحرر المحضر قد سطر تحريات صوريه ولم يجر تحريات البتة على ارض الواقع .. وإنما اعتمد فيما

أورده على أمرين : .

الأمر الأول وينقسم إلى شقين : ■

الشق الأول : مجرد ترديد ما أبلغ به المبلغ المغرض حسنين مهدى !

الشق الثانى : معلومات لا تقدم ولا تؤخر عن المتهم .. أنه رئيس شركة كذا والزعم رجفاً

ورجماً وتجديفاً بأن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات .

معنى هذه العبارة لو صدق ! . ان محررها قد تلمس المعلومات وانتشر فى كل ربع وكل مكان ، وانه من حصاد هذا قد استطاع ان يخلص الى هذه النتيجة الهائلة ، ولو جد السيد محرر المحضر فى تحريره ورجع الى ملفات " المتهم " الموجود لدى عضو الرقابة بسراى هيئة الرقابة لإستبان له أنه لا يستطيع بتاتاً أن يطلق هذه المقولة الهائلة بلا حساب ولا تحسب ، بينما مسطور فى ثلاث تقارير . وعلى لسان الرقابة الاداريه نفسها أن " " جدير بالترقيه وصالح للمناصب العليا التى رشح إليها وتولاها ، ومعنى ذلك باختصار أن المقولة التى إجتراً عليها محرر محضر التحريات تتناقض تناقضاً صارخاً مع ما سطرته الرقابة الاداريه نفسها فى تقاريرها الثلاثه عن المتهم ، .. أما حين يردد محرر المحضر أن مهندس .. وتولى .. ثم تولى .. ثم عين .. ثم مدير إداره .. ثم فى ٨٨/١١/٢ رئيس مجلس ادارة .. فأن هذا محض ترديد لمعلومات معلومه للكافه وليس تحرياً ، فالتحرى إنطلاق إلى أرض الواقع وسياحه باحثه منقبه فى أرض الواقع لجمع المعلومات وتوثيقها و للتأكد من كل همسه وكل خلجه وكل مقوله .. وحتى هذه الجزئيه التى ردد فيها محرر المحضر مقولة عمادها التجديف لم تحقق الغايه المغلوطة التى رامها محرر التحريات .. فذكر التسلسل الوظيفى ، ليس معناه التحرى ولا هذا هو التحرى المقصود والرقابه نفسها قد قررت ثلاث مرات بصلاحيه بعد البحث والتحرى لترقيته لهذه المناصب العليا الثلاثه وآخرها رئيس مجلس ادارة الشركه فى ٨٨/١١/٢ أى قبل سنه فقط من تحرير محضر التحريات ، . فكيف يقبل بعد هذا زعم محرر المحضر . بمحض زعمه . أن سمعة ليست فوق مستوى الشبهات .. فإن كان . فلماذا أوصت الرقابه نفسها ثلاث مرات متتاليات بإستقامته وجدارته وصلاحيته لتولى أعلى المناصب والدرجات ؟ !!!

الأمر الثانى الدال على صوريه وعدم جدية التحريات:

من المقرر أن البلاغ فى ذاته لا يكفى لإصدار إذن القبض و التفتيش وواجب رجل الاستدلال أن يتحرى عن موضوع البلاغ وعن صاحب البلاغ .. فماذا قال سيادته فى تحرياته عن المبلغ حسنين مهدى .. قال ان سنه أو عمره ٣٥ سنه .. نعم ٣٥ سنه ومقيم فى شقه مفروشه (!!!) ومع ذلك ورغمهم يقول عضو الرقابه عنه انه تاجر كبير وكان يزاول

أعمالاً تجارية بالولايات المتحدة الأمريكية منذ سنوات طويلة الى أن حضر الى مصر عام ٨٧ !!!

من أين أتى محرر ورقة التحريات بهذه المعلومات ؟ !!! هل هو تريد لما ورد فى بلاغ ١٩٨٩/١١/٦ ؟ !!! .. هل انتقل سيادته واتصل بالسفارات والقنصليات ؟ ! أو أخذ الكلام من فم " حسنين مهدى " ؟ ! حيث يقول : أكدت التحريات صحة البلاغ ونقول له : أنك لم تتحرر بتاتا ؟ !! وأنت لو تحررت لعلمت أنه لا يستقيم لمن كان عمره ٣٥ سنة (أى ٣٢ سنة عند عودته لمصر من ثلاث سنوات) ان يكون قد باشر التجاره بالولايات المتحدة لسنوات طويلة (!؟) قبل مجيئه الى مصر عام ١٩٨٧ !! .. وانه لا يعقل ولا يستقيم لمن مثله وفى سنة ويقيم فى شقه مفروشه .. أن يكون تاجراً كبيراً .. وإنما هو شاب يريد أن يتسلق الجدران بأى وسيله . ونقول لمحرر ورقة التحريات أنك لو تحررت لعلمت أمرين هامين كانا كفيلين بأغلاق الملف من البدايه : .

(١) **الأمر الأول :** أن شركة تريكونا لم توقف بمحض إرادتها أى معاملته من المعاملات الثلاث المشروع فى الإتفاق عليها بواسطة أو بوساطه " " وأن إيقاف أو عدم إتمام هذه المشروعات وانتقالها إلى حيز التنفيذ إنما يرجع إلى عدم موافقة صندوق الدعم .

(٢) **الأمر الثانى :** أن صندوق الدعم قد حظر التعامل مع " " وحرر ضده عدة محاضر تزوير . بعضها سابق لوقائع هذه الدعوى وبعضها لاحق عليها . وقد أقر بذلك " " وقررها آخرون سواء : مثل مجدى العارف وغيره .. وفحوى هذه المحاضر التى قدمنا صورها الرسميه وأقر حسنين مهدى بها وشهد عليها مجدى العارف وغيره .. فحوى المحاضر أن السيد متهم فى عدة قضايا تزوير لفيزات صندوق الدعم ، وهى الآن تُنظر بالمكتب الفنى للنائب العام !!

ولو أجرى عضو الرقابه تحرياً فعلياً وجدياً لعلم ان الجامعة التى كان مزعماً ان يلحق بها نجل المتهم الاول ، انما كانت جامعة بيروت لا جامعة السودان ، انما هو تقياً ما أخبره به " حسنين مهدى " دون أن يجرى من جانبه أى تحريات على الإطلاق !!!

يقول عضو الرقابه أن " " له معاملات تجاريه مع القطاع العام والخاص ومنها شركة تريكونا ، هذه المقوله مقوله كاذبه باطله تفصح أن سيادته لم يجر أى تحرر ، فالواقع ان لا توجد له معاملات تجاريه سابقه مع شركة تريكونا ، ولم يتقدم اليها إلا فى ١٩٨٩/٨/١٥ وأنه ليس له أى تعاملات سابقه على ذلك مع شركة تريكونا ، أما تعاملات مصانع القطاع الخاص التى يلمح إليها محرر ورقة التحريات . فإنه لو تحرى وجد

فى تحريه لعلم ماغاب عنه ، ولأدرك أن هذه المصانع هى التى زور فيزات صندوق الدعم بشأنها لتصدير إنتاجها ، فحرر الصندوق ضده ماحرره عن محاضر وأمر بحظر التعامل معه !! .

ولو تحرى عضو الرقابه ابسط تحرى واهون تحرى ، لعلم ماهو دور صندوق الدعم الذى غاب عنه ، ولو علم سيادته دور صندوق الدعم الذى غاب عنه لعدم تحريه . لكفى نفسه وكفانا مؤونة مواجهة هذا الركام من الباطل !! .. لو تحرى سيادته ابسط تحرى لعلم ان صندوق الدعم هو الذى ينظم ويتحكم فى سياسة التصدير الذى قصدت الدولة ان تتحكم فيه وان ترعاه ، و لعلم ان صندوق الدعم هو الذى حظر التعامل مع ، ولنزع من ذهنه فتيل سوء الظن المغلوط الذى زرعه فيه بأنه يتعرض لضغط ليرضخ .. فلم يكن لاحد من شركة كلها دخل فى حظر التعامل معه ، وانما حظره صندوق الدعم بعد اكتشاف ترديه . هذا ! . فى تزوير عدد كبير من فيزات الصندوق ليصدر ما لايجوز تصديره ، . وبذلك تحررت المحاضر التى قدمناها والتى تبحث حاليا بالمكتب الفنى للسيد الاستاذ المستشار النائب العام !! .

كذلك . لم يكلف محرر ورقة التحريات السوريه نفسه مؤونة معرفة لماذا يقطن اذا كان بالفعل تاجراً كبيراً ! وذا تعاملات تجاريه كبيرة !! . لماذا يقطن فى شقه مفروشه شأن المغامرين وشذاذ الأفاق (؟؟) . ولماذا لا يكون له شقه ثابتة وسكن مستقر شأن من يدعى أنه من زمرة كبار التجار (؟؟) !!

لو توقف السيد عضو الرقابه عن ذلك كله وغيره لعلم من شأن حسنين مهدى مالم يعلمه ، ولأحجم عن ترديد مقولاته له على انها حقائق افرزها تحريه المزعوم الذى لم يحدث بتاتا !!

لو جد السيد عضو الرقابه فى تحريه لعلم ان مقولة ان يحيط المناقشات والمفاوضات مع المصدرين وتجار القطاع الخاص بأطار من السريه ، انما هى فريه واكذوبه صارخه .. فمن المعلوم لكافة العاملين بشركة تريكونا ان جميع المفاوضات والمناقشات لا تتم الا بحضور جميع المختصين بالشركه : مدير التصدير ورئيس التصدير ومدير عام التكاليف والمراجعه ورئيس القطاع التجارى ومدير التخطيط ومدير عام النسيج ورئيس قسم العينات .. آية ذلك واقعات هذه القضية نفسها ، فقد حضرها جميع المختصين على محاملته الاوراق فى عديد من المواضع .. بل لقد شهد كل من تغريد حسن احمد عرابى وسمير عتريس حسن العاملين بمكتب رئيس مجلس الاداره المهندس بأن المهندس أمر عندما اخبر يوم الضبط بأن حسنين مهدى يريد مقابلته . أمر بأستدعاء مدير القطاع التجارى : عزت اسطفانوس ومدير التصدير : منير غالى ، . وامر بالا يدخل

حسنين مهدي اليه الا بعد وصولهما الى مكتبه .. ولم يحدث بتاتا ان اجرى
مفاوضات او مناقشات في غير حضور المختصين بالشركة ، وذلك معلوم لكافة العاملين
بها ، ولو كلف السيد عضو الرقابة نفسه عناء السؤال لعلم حقيقة الامر الذي اجترأ على
الخوض فيه بغير علم !!

هذا قليل من كثير مما إعتور التحريات ودل على صورتها وعدم جديتها ، وعلى أن
محرر ورقتها لم يجر أى تحريات البتة ، وإنما ردد تقولات وإدعاءات المبلغ المغرض حسنين
مهدي ، دون بحث ودون تمحيص ودون تحري ، ولم يسق إلى جوارها إلا التدرج الوظيفي ،
ومع ذلك خالف عما هو ثابت بملف بالرقابة من أنه سبق ترشيحه والشهادة من
الرقابة بأحقيته وأهليته وجدارته للترقية إلى أعلى ثلاث مناصب تولاه ومنها منصب رئيس
مجلس الاداره الذي تولاه من عام فقط سابق على إدعاء عضو الرقابة في ورقته الصوريه
بأن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات !!!!!

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال
التحقيق ، أن يسبقه تحريات جدية سابقة على الإذن لا لاحقة عليه ، وإلا كان الإذن
باطلاً .

وتواتر قضاء محكمة النقض على أنه العبرة في الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، وأنه
لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ، ذلك أنه
إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثم
بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها .

* نقض ١٨/٣/١٩٦٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

* نقض ١١/١١/١٩٨٧ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣

* نقض ٣/٤/١٩٧٨ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية
التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب
ويباشر نشاطه في محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، (نقض ٣/٤/١٩٧٨ . س ٢٩ .
٦٦ . ٣٥٠) ، وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي أبطلت إذن التفتيش
تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد
في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو
كان قد جد في تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، أما وقد جهله وخلا محضره من
الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر

الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س. ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨) .

■ أيضاً :

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ س. ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ س. ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ س. ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠

ق

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س. ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ س. ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ١٩٧٨/١١/٢٦ س. ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ س. ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س. ١٩ . ٦١ . ٣٣١

■ واستقر قضاء النقض على أن :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهري ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو نقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٠/٢/٤ س. ٣١ . ٣٧ . ١٨٢

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ س. ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق

وبطلان الإذن الصادر بالضبط أو بالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه .

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س. ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ س. ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ١٩٧٨/١١/٢٦ س. ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ س. ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س. ١٩ . ٦١ . ٣٣١

فبطلان الاجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات

الجنائية وأحكام محكمة النقض ٠ . فالمادة / ٣٣١ أ ج تنص على أن : - " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهري ٠ وقضت المادة / ٣٣٦ ج على أنه : . اذا تقرر بطلان اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك " ٠

وقضت محكمة النقض مرارا بأن :

" القاعدة أن ما بُنى على باطل فهو باطل "

* نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ .

* نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨ .

" وتطبيقات . هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض ، فحكمت مراراً بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما " ٠

* نقض ٧ / ٣ / ٦٦ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ .

* نقض ٢٨ / ١١ / ٦١ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ .

* نقض ٣٠ / ٥ / ٦٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥ .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لايجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوصل لولا هذا الاجراء الباطل ولأن مابنى على الباطل فهو باطل "

• نقض ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ . س ٩ . ٢٠٦ . ٨٣٩ .

وقضت محكمة النقض :

" مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد ، فانها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة ٠

* نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ . س ٢ . ٩٧ . ٢٥٥ .

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفى المشوب بالبطلان لأنه إن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذى قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا

يسمع له قول •

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . رقم ٤ - ص ٤١ . طعن
٥٩/١٥٠٣٣ ق

تقول محكمة النقض فى حكم من عيون أحكامها : ■

١" . من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتباً عليه ، أو مستمداً منه . وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً ، ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فئات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صدره الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوحد لولا اجراء القبض الباطل •

٢ . القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فئات لمخدر الحشيش بجيب صدرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترتباً عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لاحتاج الى بيان ، لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه ، ومن ثم تتحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب •

٣ . من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق " •

* نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦

* * *

لا قيمة للتحريات فى الإثبات :

وهذه التحريات الهزيلة معدومة القيمة مفتقدة الجدية ، لا قيمة لها بتاتا فى الإثبات الجنائى ، وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن التحريات وحدها لاتصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأى محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام إنما تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة أو

براءة صادرا فيها عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره و لا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو لعدم صحتها حكماً لسواه . والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، لأن ما توردته التحريات دون بيان مصدرها لا يعدو أن يكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده . وهي هنا تحريات باطلة فاسدة أية بطلائها وكذبها وفسادها ما أوردناه .

تقول محكمة النقض في واحد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه . وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لاتعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وأنتاجه في الدعوى أو عدم أنتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأي محرر محضر التحريات فأن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة أستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن في طعنه "

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

فاذا كان ذلك ، وكانت هذه التحريات الصورية المردومة في حقيقتها هي عماد اذن النيابة ، إستبان . :

بطلان اذن النيابة في ٨٩/١١/١١ لصورية وانعدام التحريات

وبطلان كل ماركب عليه واستند اليه واتكأ عليه أو ترتب عليه .

ثانياً : فى بطلان اذن النيابة الصادر فى ٨٩/١١/١٥

دفعنا أيضاً ببطلان اذن ٨٩/١١/١٥ لعدة أسباب :

أولها : انه اعتمد على اذن ١١/١١ وعلى ما افرزه اذن ١١/١١

وكلاهما باطل لبطلان الاذن .

ثانيهما : أن هناك بطلاناً كاملاً فى ذات الاجراءات التى بنى

عليها هذا الاذن . . التى أجرتها الرقابة الادارية بناء على

اذن ١١/١١ وهى باطلة فى ذاتها بطلاناً زاد على بطلان

الاذن .

ثالثاً : وقفة لازمة عند التسجيلات وحكم القانون فيها ، وأثر بطلانها على

ماتلاها .

لا نسبق الأحداث حين نقول الآن أن تسجيلات الدعوى باطلة برمتها ، . فبيان ذلك

لازم التعجيل لأن هذه التسجيلات كانت تكتة لأذن وإجراءات تلتها . . لذلك لازم أن

نعرض من الآن للتسجيلات الصوتية وحدودها ومايلزم فيها .. وهى وقفة سنعود بعدها الى

ما انقطع من حديث بطلان الأذن التالية لأذن ٨٩ / ١١ / ١١ !!

أولاً : تسجيل اللقاءات

أو المكالمات الهاتفية

عمل من أعمال التحقيق

لايصدر ولا يجوز أن يصدر

إلا بناء على تحريات جديّة

فى حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ س . ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ . رددت محكمة النقض

المصرية من المبادئ المتواترة فى قضائها ما يلى . :

١ . أن تفتيش منزل لغير المتهم ، أو مراقبة تليفون لغير المتهم ، أو مراقبة المحادثات

السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت فى مكان خاص . لا يجوز إلا

بالحصول مقدماً على إذن من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

٢ . أن إصدار الإذن بذلك هو عمل من اعمال التحقيق .

٣ . أن تسجيل المحادثات . عمل من اعمال التحقيق .

٤ . يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو

أن يكون الإجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى منه .

٥ . قيام شخص من غير مأموري الضبط القضائي بإجراء التسجيلات الصوتية • **أثره**

: بطلان ذلك الإجراء ما دام أن ما قام به لم يكن تحت بصر وسمع (معاً)

المأمور المأذون له ، وهو بطلان ينسحب على الدليل المستمد منه •

* نقض ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ •

إن الإذن بتسجيل اللقاءات أو المكالمات الهاتفية ، هو إذن بعمل من أعمال التحقيق ، لا يصدر ولا يجوز أن يصدر إلا بناءً على تحريات جدية تدل على وجود جريمة . جنائية أو جنحة . واقعة بالفعل . وترجحت نسبتها لمتهم بعينه . وبغير هذه التحريات الجدية يقع الإذن باطلاً بطلاناً ينسحب على كل ما بنى عليه •

* نقض ١٨/٣/٦٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١ •

* نقض ٦/١١/٧٧ . س ٢٨ . ١٩ . ٩١٤ •

* نقض ٤/١٢/٧٧ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨ •

* نقض ٣/٤/٧٨ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ •

* نقض ٢٦/١١/٧٨ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠ •

وبديهى فإن هذه التحريات غير الجدية ، لا يمكن و غير مقبول أن تكون دليلاً على

ثبوت التهمة •

ثانياً : وجوب إستئذان القاضى الجزئى للمراقبة

والتسجيل طبقاً للمادة / ٢٠٦ أ.ج

والواضح الثابت الظاهر ، أن الإذن قد صدر من النيابة العامة دون إستئذان القاضى الجزئى ، الأمر الذى يبطله !!؟ فقد نصت المادة / ٢٠٦ أ.ج على انه : " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ... و ... و أن تراقب المحادثات السلبيه واللاسلكيه ، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقه فى جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمدته تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق . وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو

مدداً أخرى مماثلة " .

وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ .

فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق بأنه :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون (مج المكتب الفنى س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤) فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل الممتد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة / ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، الا اذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق " . (يراجع أيضا نقض ١١/٢/٧٤ . س ٢٥ . ٣١ . ١٣٨ ، نقض ١٢/٢/٦٢ س ١٣ . ٣٧ . ١٣٥ ، نقض ١٤/٢/٦٧ . س ١٨ . ٤٢ . ٢١٩)

فبمقتضى أمر نص المادة / ٢٠٦ ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا أن تأذن بإجراء تسجيلات أو تصوير لقاءات فى أماكن خاصه دون الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى طبقاً للمادة ٢٠٦ / أ . ج ، و قضت محكمة النقض بأن المشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين . لعلة غير خافية و هى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشتراط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامه ضروره استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع (نقض ١٢/٢/٦٢ . س ١٣ . ٣٧ . ١٣٥) ، ولا يعفى النيابة من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٠٥/٨٠ ، لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى ، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ . ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق ، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣ / ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ " . ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل

الآخر بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق . ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى .

فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة " ، وهو لذلك غير قاضى التحقيق ، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنياحة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ . أو فى قانون الطوارئ . لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق ، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ . ج) . والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق ، والتتصيص على وجوب استئنائه يمثل ضمانا أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثير بما فيه . - ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١ ، ٩) ، أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالي صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار ، فاذا انعدم اختصاص الأمر ، أو الأذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار . . ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس ، اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام .

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنياحة العامة يكون للقاضى الجزئى (م / ٢٠٦ أ . ج) فاذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل . الا أنه لا يختص بهذا التمديد واذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدما لا وجود له ويترتب على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه .

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى قى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ . ج) فاذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لاجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدما لا اثر له .

واذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الأعلى للنياحة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص . الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى .

وهكذا فان كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس

لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للأصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه .

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة ، وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد ، وما تختص به محكمة الجناح لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون . ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس .

ولذلك فان عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بمداهمة وبتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم او بتسجل لقاءات خاصه فيه يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل . وهو بطلان يمتد الى القبض و التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا القبض التسجيل او التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١ ، ٣٣٦ أ ج . " وبقاعده أن ما بنى على باطل فهو باطل " . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ١٠٥ . ٢٤ . ٥٠٦ ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ . س ١١٦ . ٢٤ . ٥٦٨) . وبما اطرده عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما " (نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ ، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ ، نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ . س ٣٥ . ٩٧ . ٤٣٨ ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨ ، نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤)

وغنى عن البيان أن استئذان القاضى الجزئى فى الحالات الواجب استئذانه فيها ، هو واجب أيضا على نيابة أمن الدولة ، وفى جرائم أمن الدولة ، فحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . رقم / ١٠٠ . ص ٥٩٤ . والسالف بيانه ، هو حكم صادر فى طعن على حكم صادر فى قضية من قضايا أمن الدولة ومحالة طبقاً للقانون لمحاكم أمن الدولة إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ، وتولت تحقيقها نيابة أمن الدولة العليا عن إتهامات " إختلاس " من أمين على الودائع ، ورشوة ، فضلاً عن التزوير ، . والترريح ٠٠ إلخ (ص ٥٩٧ / ٥٩٨) . من صفحات مج المكتب الفنى التى تضمنت نص حكم النقض سالف الذكر ، ومع ذلك جاء قضاء محكمة النقض قاطعا فى وجوب استئذان القاضى الجزئى حتى برغم أن القضية من قضايا أمن الدولة وأحليت طبقا لقانون محاكم أمن الدولة إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا .

ثالثاً : بطلان التسجيلات
لعدم تحرير محضر بكل تسجيل
يتضمن وقت ومكان و كيفية الإجراء القائم به

من المقرر أن رجل الضبطية حين يباشر عملاً من أعمال التحقيق المأذون له بها من سلطة التحقيق أنما يباشره نيابة عن سلطة التحقيق ، ويتقيد في أدائه له وقيامه به ، بمبادئ التحقيق ، والأسس التي يعتمد عليها التحقيق ومن مبادئ التحقيق التي لا يقع عليها خلاف مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي " أو مبدأ الكتابة " أو " الرسمية " .. وقد نص الشارع على مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي في المادة /٧٣ أ ج التي قضت بأن : " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة " ... ويعنى هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابة في محضر يعد لذلك ، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز أثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه ، أى إستبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن . (د محمد نجيب حسنى . الإجراءات ٠ ط ١٩٨٢ . ص ٦٥٠) هذا فضلاً عما توجبه عليه م / ٢٤ أ ج التي أوجبت على مأموري الضبط القضائي أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وتشمل زيادة على ذلك توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا به وأن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

رابعاً : بطلان التسجيلات
حالة كون القائم بها المتحكم فيها
غير مأذون له من النيابة الأذنة في إجراءاته

من المقرر واليه سبق علمكم . أن " اذن " النيابة عمل من أعمال التحقيق .. يصدر من سلطة التحقيق بالنسبة لعمل من أعمال التحقيق .. قبضاً كان أو تفتيشاً أو تسجيلاً .. والأذن الصادر من النيابة . كقاضي تحقيق . في ١١/١١/١٩٨٩ . قد

تضمن نذب رجال الرقابة . دون سواهم . لأكثر من عمل من أعمال التحقيق ٠٠ : .
تسجيل الأحاديث (فى الأماكن العامة والخاصة) ، وتصوير اللقاءات . ٠٠ ومن المقرر
المعلوم أن المأذون يستمد صفته ومشروعية عمله من اذن النذب ، فالأذن هو الذى يعطيه
" التفويض " بعمل من أعمال التحقيق ، وهو الذى يسبغ المشروعية على مايجريه من هذه
الأعمال تنفيذاً لهذا النذب ٠٠

وواضح بصدر اذن ٨٩/١١/١١ ، أنه صادر بصريح عبارته .

" لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين بهيئة الرقابة الادارية " .

ومؤدى ذلك ، أنه لايجوز لأحد خلاف هؤلاء أن يقوم بعمل من الأعمال محل النذب
، والا وقعت باطله لوقوعها خارج نطاق الأذن ومن غير مأذون أو مندوب من سلطة
التحقيق فى القيام بها .

تلك حقيقة واضحة لا مرأ فيها ٠٠

وحقيقة أخرى ٠٠ لا مرأ فيها أيضا ٠٠ هى أن الذى قام بالتسجيل وتحكم فيه
نفاذاً لإذن ٨٩/١١/١١ . انما كان حسنين مهدى ٠٠ وهو غير مندوب ولا مأذون فى
هذا الإجراء .

لقد روى حسنين مهدى فى أكثر من موضع من اقواله كيف أنه هو الذى حمل جهاز
التسجيل ، وكيف أنه هو الذى كان يديره ويسيطر عليه ٠٠ وقد سقطت هذه الحقيقة من
عضو الرقابة مصطفى أحمد البرعى ، فقال ص ٢٠٢/١٦ أنه " تم تزويد حسنين مهدى
ببعض أجهزة التى تقوم بالتسجيل " . وزاد حسنين هذه السقطة بيانا ، فقال ص ٥٥/
١٧٧ " أنا رحت الرقابة وجهازونى بريكوردر وسماعتين فى حزام . " والريكوردر كان فى
جيب جاكيتى "

وهذا إقرار واضح صريح بان حسنين مهدى هو الحامل لجهاز التسجيل المتحكم فيه
٠٠ يستطيع أن يديره متى شاء ، وأن يوقفه حين يشاء ، ليستأنف ادارته مرة أخرى حين
يشاء ، لتركيب عبارات أو إجابات على غير ما سبقها فى السياق الفعلى الحقيقى ، وليصور
سيادته الأمر كما يحب أن يصوره ٠٠ يسكت عن تسجيل ما لا يحب تسجيله ، و ينتشل
تسجيل مايرى تركيبه على عبارة تعكس المعنى أو تبدله أو توحى بايحاء يخالف الواقع
ويخدم غرضه ٠٠

ولا يغيب أن مجرد قيام حسنين مهدى بالتسجيل وتحكمه فيه دون أن يكون مأذوناً
بذلك فى إذن النذب ، . إنما يبطل كل ما أجراه تنفيذاً لأذن ١٩٨٩/١١/١١ .

فمن القواعد العامة فى النذب للقيام بعمل من أعمال التحقيق ، — أنه لايجوز أن
ينذب لذلك الا مأمور للضبط القضائى ، وصرحت بذلك المادتان ٧٠ ، ٢٠٠ أ ج ،

فيكون الندب باطلاً اذا صدر لأحد رجال السلطة العامة الذي لا يحمل صفة مأمور الضبط القضائي ٠ (نقض ٣٨/١٢/١٩ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - رقم/٣١٣ ص ٤٠٧ ، نقض ١٩٥١/٢/٦ - س ٢ - ٢٢٠ - ٥٨١ ، د . محمود نجيب حسنى ٠ الاجراءات القضائية ط ١٩٨٢ - رقم/ ٦٤٧ ص ٦١٧ وما بعدها) ٠ فأذا صدر الندب لمأمور الضبط القضائي كان صحيحا ، ولا ينفي عنه صحته أن يستعين المندوب في القيام بالعمل الذي ندب له رؤسا له لا يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي ، طالما أنه يفعل ذلك تحت الاشراف المباشر لمأمور الضبط القضائي ، المندوب (نقض ٧٥/٣/٢٤ - س ٢٦ . ٦١ . ٢٦٥ ، نقض ٦٩/٦/١٦ - س ٢٠ - ٣٠ - ١٧٨ - ٨٩٠ ، نقض ٦٥/٦/٢٨ . س ١٦ - ١٢٤ - ٦٤٣ ، نقض ٦٣/١٠/ ٢٨ - س ١٤ - ١٢٧ - ٧٠٠) أما اذا كلف مأمور الضبط القضائي المندوب أحد رجال السلطة العامة للقيام بالعمل المندوب له ، فقام به استقلالا كان العمل باطلاً (نقض ١٩٤٠/١١/١١ . مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٥ - ١٣٩ - ٢٦٤) ٠

وفى حكم حديث لحكمة النقض تقول : -

" لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التي تُجرى في مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغي على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي عملاً بنص المادة / ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تُجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يُكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه فلا يجوز من ثم . ندب غير مأموري الضبط القضائي لتسجيل تلك المحادثات ، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الذي ندبته النيابة العامة . من باب أولى أن يندب لإجراء التسجيل . ولو كان مفوضاً في الندب . شخصاً من غير مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً لإجرائه ، وإلا كان التسجيل باطلاً " ٠

* نقض ١٩٨٦/١/١ . س ٣٧ . رقم ٢ . ص ٩

والثابت بإذن النيابة العامة (الباطل) . أنها أذنت باتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل ولم تأذن بالإستعانة بالفنيين وحتى لو أذنت بذلك فإن شرطه أن يكون تحت رقابة وإشراف المأذون . عملاً بما استقر عليه قضاء محكمة النقض ٠

ففى حكمها سالف البيان الصادر ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ ، رددت محكمة النقض المصرية من المبادئ المتواترة فى قضائها منها : .

١ . أن تفتيش منزل لغير المتهم ، أو مراقبة تليفون لغير المتهم ، أو مراقبة المحادثات

- السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت فى مكان خاص . لا يجوز إلا بالحصول مقدماً على إذن من القاضى الجزئى بعد إطلاعـه على الأوراق .
- ٢ . أن إصدار الإذن بذلك هو عمل من أعمال التحقيق .
- ٣ . أن تسجيل المحادثات . عمل من أعمال التحقيق .
- ٤ . يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى منه .
- ٥ . قيام شخص من غير مأمورى الضبط القضائى بإجراء التسجيلات الصوتية . **أثره** : بطلان ذلك الإجراء ما دام أن ما قام به لم يكن تحت بصر وسمع (معاً) المأمور المأذون له ، وهو بطلان ينسحب على الدليل المستمد منه .

* نقض ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ .

وواضح بالمحاضر ، تجهيل من قام بالتسجيل - تجهيلاً تاماً مطبقاً ، فغير معروف وغير مبين من من الفنيين ساعد وعاون وقام بالتسجيل ، وغير معروف وغير مبين ومجهول كيف تم هذا ولا أنه كان تحت رقابة وإشراف عضو الرقابة الإدارية المندوب كما نص إذن الندب نفسه وكما جرى قضاء محكمة النقض .

وكارثة الكوارث ، . أن لا يعرف كيف تم التسجيل ومع أن القانون يلزم بعمل محضر لكل إجراء من إجراءات التسجيل يبين فيه (١) من هو القائم بالتسجيل ، (٢) ومتى تم التسجيل ، (٣) وأين ؟! (٤) وبأى وسيلة وكيفية ؟ . إلى آخر ما ألزمت به وأوجبتـه المادة / ٢٤ أ . ج التى أوجبت على مأمورى الضبط القضائى أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وتشمل زيادة على ذلك وهو واجب أيضاً بصريح أمر الندب ، وواجب كذلك باعتبار الإجراء عمل من أعمال التحقيق يتعين أن يلتزم فيه المندوب بما تلتزم به سلطة التحقيق من مبادئ ، وفى مقدمتها مبدأ الرسمية أو الكتابة أو التدوين .

إن عدم بيان وتحديد هذه العناصر الأساسية والجوهرية ، يعنى أن التسجيلات لقيطة مجهولة النسب ، ويستحيل و الأمر كذلك مراقبة مشروعيتها ، مادام مجهولا وغير معروف كيف تمت ، ومن الذى اجراها ، ومن قام بالإرسال ، إن كان ، ومن قام بالإستقبال ، وكيف استقبل ، وكيف سجل ، ومن الذين عاونوه فى الاستقبال والتسجيل ، سيما إذا تعددت الوسائل بين تسجيلات صوتية وأخرى مرئية . . فأمام هذه المجاهيل لا يستطيع أحد أن ينسب التسجيلات إلى شخص محدد ، وإطار محدد ، وكيفية محددة ، مما ينفى عنها المشروعية ، ويستوجب إهدارها تماما .

من المقرر أن رجل الضبطية حين يباشر عملاً من أعمال التحقيق المأذون له بها

من سلطة التحقيق أنما يباشره نيابة عن سلطة التحقيق ، ويتقيد فى أدائه له وقيامه به ، بمبادئ التحقيق ، والأسس التى يعتمد عليها التحقيق ومن مبادئ التحقيق التى لا يقع عليها خلاف مبدأ تدوين التحقيق الابتدائى " أو مبدأ الكتابة " أو " الرسمية " .. وقد نص الشارع على مبدأ تدوين التحقيق الابتدائى فى المادة / ٧٣ أ ج التى قضت بأن : " يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة " ... ويعنى هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابة فى محضر يعد لذلك ، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز أثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذى دون فيه ، أى إستبعاد طرق الإثبات الأخرى فى هذا الشأن . (د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات . ط ١٩٨٢ . ص ٦٥٠) هذا فضلاً عما توجبه عليه م / ٢٤ أ ج التى أوجبت على مأمورى الضبط القضائى أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وتشمل زيادة على ذلك توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا به وأن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

والترخص الذى أباحته أحكام النقض أحياناً بالنسبة لما يباشره رجال الضبطية بالسماح له بعدم اصطحاب كاتب هو ترخص قاصر على التحلل من الإلتزام بإصطحاب " كاتب " أما التدوين نفسه ، فهو مبدأ لا إستثناء فيه ، يتعين على رجل الضبطية الإلتزام به التزاماً تاماً فيما يقوم به . بالنسبة . من أعمال التحقيق .. وهذا الإلتزام لا يركن فقط إلى المبدأ العام المقرر على رجال الضبطية بالمادة / ٢٤ أ ج ، والذى يلزمهم باثبات ما يقومون به من إجراءات فى محاضر يبين وقت الإجراء وتاريخه والقائم به ومكان حصوله الخ .. وإنما يركن هذا الإلتزام إلى أن " التدوين " مبدأ من مبادئ التحقيق ، ويتعين من ثم على رجل الضبطية الإلتزام الكامل به حين يقوم نيابة عن سلطة التحقيق بعمل من أعمال التحقيق .

ولازم ذلك أن كل ما يجريه رجال الضبطية من أعمال التحقيق إنفاذاً لإذن سلطة التحقيق ، يجب إفراغه كتابة فى محاضر ، وإلا وقع العمل باطلاً ، ويبطل الاحتجاج به ... وتطبيقاً لذلك ، فإن " التسجيلات " التى تجرى إنفاذاً لأمر نذب سلطة التحقيق ، يجب أن يفرغ لكل تسجيل منها محضر ، وأن يثبت فيه كتابة متى وأين وكيف تم التسجيل ومن الذى قام بالإجراء وكذا كل ما تم إتخاذه من إجراءات لتسجيل كل تسجيل من هذه التسجيلات ، وإلا بطل العمل وبطل الإحتجاج به .

واستحالة التعرف على القائم فعلاً وواقعاً بالتسجيل ، تفتح باباً لاينغلق لإهدار الإجراء كله ، فالندب لا يكون إلا لأحد مأموري الضبط القضائي ، وإثبات ذلك هو واجب الإتهام وادعاء ، فإن أخفق ، كان معنى ذلك إنعدام الدليل على " الصفة " الواجب إثباتها للقائم بالتسجيل وإلا كان المتيقن أنه غير مندوب ومن آحاد الناس وقصاراه أن يكون من رجال السلطة العامة ، بينما لايجوز ذلك إلا لمأموري الضبط القضائي .

فمن القواعد العامة فى الندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق ، أنه لا يجوز أن يندب لذلك الا مأمور للضبط القضائي ، وصرحت بذلك المادتان ٧٠ ، ٢٠٠ أ ج ، فيكون الندب باطلا اذا صدر لأحد رجال السلطة العامة الذى لا يحمل صفة مأمور الضبط القضائي . (نقض ٣٨/١٢/١٩ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - رقم/٣١٣ ص ٤٠٧ ، نقض ١٩٥١/٢/٦ - س ٢ - ٢٢٠ - ٥٨١ ، د محمود نجيب حسنى . الاجراءات القضائية ط ١٩٨٢ - رقم/ ٦٤٧ ص ٦١٧ وما بعدها) . فأذا صدر الندب لمأمور الضبط القضائي كان صحيحا ، ولا ينفي عنه صحته أن يستعين المندوب فى القيام بالعمل الذى ندب له رؤسا له لا يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي ، طالما أنه يفعل ذلك تحت الاشراف المباشر لمأمور الضبط القضائي ، المندوب (نقض ٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ . ٦١ . ٢٦٥ ، نقض ٦٩/٦/١٦ - س ٢٠ - ٣٠ - ١٧٨ - ٨٩٠ ، نقض ٦٥/٦/٢٨ . س ١٦ - ١٢٤ - ٦٤٣ ، نقض ٢٨ / ١٠ / ٦٣ - س ١٤ - ١٢٧ - ٧٠٠) أما اذا كلف مأمور الضبط القضائي المنتدب أحد رجال السلطة العامة للقيام بالعمل المندوب له ، فقام به استقلالا كان العمل باطلا (نقض ١٩٤٠/١١/١١ . مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٥ - ١٣٩ - ٢٦٤) .

تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر ٨٩/٦/١ س ٤٠ - ١٠٠ - ٥٩٤ - فى

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ قضائية : ■

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأموري الضبط القضائي ، أو أعوانهم ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، الا اذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع

البرقيات ، وان ترأب المآءاءاء السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بآسجىلاء لمآءاءاء آرت فى مكان آاص ، مآى كان لءلك فاءءه فى ظهور الآققة ، فى آناية أو آنآة معاقب عىها بالآبس لمة آزىء على آلاآة أشهر — وىآآرآ لآآآاأ أى آراء من الآآراء السابقة الآصول مقءما على اذن من القاضى الآزئى بعء اطلاعها على الأوراق ، فان اسآصءار النىابة العامة باآراء آسآىل المآءاءاء الآى آآرى فى مكان آاص ، اءنا من القاضى الآزئى بعء أن كانت قء اآصلآ بمآضر الآآرىاء وقءرآ كفاىآها لآسوىآ الآراء ءلك هو عمل من أعمال الآآقىق ، وآآفىذ ءلك الاذن عمل من أعمال الآآقىق بءوره ىآعىن أن تقوم به النىابة العامة بنفسها أو بمن آآءبه لءلك من مأمورى الضبط القضائى المآآصىن ، لما كان ءلك وكان من المقرر . على السىاق المآآقم . أن آسآىل المآءاءاء الآى آآرى فى مكان آاص عمل من أعمال الآآقىق وكانت الماآة / ٢٠٠ من قانون الآآراء الآناىة آآىز لكل من أعضاء النىابة العامة فى آالة آراء الآآقىق بنفسها أن يكلف أىا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال الآى من آصاصها ، فان لازم ءلك أنه ىآعىن أن يقوم مأمورى الضبط القضائى بنفسها . بمباشرة الآراء ءلك الذى نءب لآآفىزه أو أن ىكون الآراء فى أقل القلىل قء آم على مسمع ومراى (معاً) منه . كىما يكمل لهذا الآراء مقومات صآآها ، لما كان ءلك ، وكان الآكم المآعون فىه قء عول فى قضائها باءانة الطاعنىن ضمن ماعول عىها . على الءلىل المسآمء من الآسآىلاء الصوآىة المءفوع ببطلان آآرائها ، واطرح الآكم المءفع المءبى فى هذا الصءء بقوله " انه اذن ، لضباط شرطة المرافق فى آسآىل الأحاءىآ الشفوىة والاتصالات التلىفونىة ورئىس نىابة أمن الءولة العلىا له هذا الآق وله أن ىأأذن بءلك طبقا لما آوله له " القانون والقول بأن اشآراك اآمء آوفىق فى ذاك لا ىآآىر من هذا النظر وسلامة الآآراء ، فان ما أورءه الآكم فىما آآقم ىآآلف صآىآ القانون ولاىسوغ به اطراح هذا المءفع مامءم الآبآ من مءوناته أن الشاهء المعنى لىس من مأمورى الضبط القضائى ولم ىآبآ الآكم أن ماقام به من آسآىل كان آآآ سمع وىصر (معاً) المأمور المأزون " .

" و ىكون من آم هذا الآراء . بالصورة الآى أورءها الآكم عىها فى مءوناتها على السىاق المآآقم . قء وقع باطلا وىنسآب هذا البطلان على الءلىل المسآمء منه والمعول عىها فى قضاء الآكم ، ولاىغنى عن ءلك ما أورءه الآكم من أءلة أخرى اذ الأءلة فى المواء الآناىة مآسانءه يكمل بعضها بعضا ، بآىآ اذ سقط أءءها أو اسآبعء آعذر الآعرف على مبلآ الأآر الذى كان للءلىل الباطل فى الرأى الذى انآآهآ عىها المآكمة ، أو الآعرف على ماكانآ آآآهى عىها من نآىآة لو أنها فآنآآ الى أن هذا الءلىل آىر قائم ، لما كان مآآقم فانه ىآعىن نقض الآكم . المآعون فىه والاعاءه بآىر آآآة الى بآآ سائر ماىآىره

الطاعنان في طعنهما " .

* نقض ١٩٨٩/٦/١ . س ٥٩٤ . ١٠٠٠ . ٤٠

أما اذا عهد المندوب بالاجراء الى واحد من آحاد الناس ، فقام بنفسه بالتسجيل ، . فان مايجريه يكون باطلا بطلانا مطلقا بغير خلاف ، فالتسجيل عمل من أعمال التحقيق الأصل أن تقوم به النيابة العامة بنفسها ، ويستمد مأمور الضبطية صفته في اجرائه من أمر النذب ، واستعانة المأذون بغيره من رجال الضبطية أو السلطة العامة مشروطة بأن يكون المساعد من رجال السلطة العامه على الأقل و بأن يتم الاجراء تحت سمعه وبصره معا . أما آحاد الناس فلا يجوز الاستعانة بهم في القيام بهذا العمل الذى هو من أعمال التحقيق فيقع باطلا كل تسجيل يجره واحد من آحاد الناس . وقد قضت محكمة النقض بأنه : " ما يشترطه القانون ان يكون من أصدر أمر النذب مختصا باصداره و أن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين " .

* نقض ١٩٨٩/٢/١١ . س ١٣٨ . ٣١ . ٢٥

خامسا : بطلان التسجيلات

لخروجها عن حدود الإذن

بتسجيل مكالمات بغير إذن

ذلك أنه غير صحيح ما ورد على لسان الرقابة من صدور إذن للنيابة فى ١٨ و ١٩/٢١/١٩٨٩ . فذلك محض إدعاء باطل ، فالحقيقة ان النيابة العامة رفضت طلب رجل الضبط إصدار الإذنين ، وعلى ما هو ثابت تفصيلاً فى موضع آخر من هذه المذكرة نحيل إليه ، ومن ثم فإن كافة المكالمات المسجلة إعتداداً على هذين الإذنين المزعومين اللذين لم يصدر قط ، تغدو باطلة بل وتشكل فى حق من أجراها جريمة مؤثمة بالمادة / ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات !!!

سادساً : بطلان التسجيلات ، والتفريغ المنقول

عنها لاطلاع رجال الضبطية عليها ،

والعبث بها قبل اتصالهما بالنيابة

العامه

ثابت بمفردات القضية ومحاضرها ، أن الرقابة سجلت فى محضرها المؤرخ ١٩٨٩/١١/١٤ (ص ٢/٩ دوسيه) أنها اطلعت واستمعت الى التسجيلات السابقة على هذا التاريخ والتي تمت نفاذا لأذن ١٩٨٩/١١/١١ ٠٠ بينما لم تعرض هذه التسجيلات ولم تتصل بالنيابة الا بعد ثلاثة أيام بمحضر النيابة المؤرخ فى ١٩٨٩ / ١١ / ١٧ (ص ١٠٩ . ٢/١١٧ دوسيه) ٠٠

وثابت أيضا أن الرقابة استمعت واطلعت حسبما اثبتت فى محضرها المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢١ (ص ٦/١١ دوسيه) على التسجيلات السابقة على هذا التاريخ بينما لم تعرض هذه التسجيلات على النيابة ولم تتصل بها الا فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٢ (ص ١٠٩ . ١ / ١١٧ دوسيه) ٠ وذلك واضح قاطع حاسم فى أن الرقابة استباححت الأشرطة واطلعت عليها وعيشت بها قبل أن تتصل هذه الأشرطة بالنيابة العامة .

يزيد مخاطر هذا الاطلاع والعبث أن النيابة الآذنة بالتسجيل ٠٠٠٠٠ لم تضع بصمة صوتية بأول ونهاية كل شريط ولم توقع على كل شريط - ضمانا لعدم العبث

ومن أوجب واجبات انقاء العبث ، أن توقع سلطة التحقيق الآذنة على كل شريط من أشرطة التسجيل لتضمن أنه هو هو الشريط الذى سوف يأتيها ، وليس نسخة أخرى منقولة ومبدلجة وممنتجة ٠٠ وأن تضع لذات هذا الغرض الضمان ، بصمة صوتية فى أول وفى آخر كل شريط ٠٠

لم تصنع النيابة - حين أذنت - شيئا من ذلك ٠٠ لذلك فهو خطير جدا جدا ، لا يستطيع أحد أن يتقى خطره ، استباححت الرقابة هذه الشرائط الغير موقعة من النيابة والتي لم توضع عليها بصمة صوتية للنيابة - قبل أن تتصل بالنيابة ٠٠ ولايستطيع أحد أن يتكهن بمدى العبث الذى يمكن أن يكون قد لحق بهذه الأشرطة قبل ان تتصل بالنيابة الآذنة !!

وهذا الاطلاع على الأشرطة ، والاستماع اليها ، وهو باب كبير للعبث ، قبل أن تتصل بالنيابة ، لم يؤذن به لرجال الضبطية فى أمر الندب ٠٠ وتجاوز رجال الرقابة فى هذا الاجراء الذى فتح الباب على مصراعيه للعبث - تجاوزوا فيه أمرالندب ، وذلك يبطل ما فعلوه من ناحية ، وعرض الشرائط من ناحية أخرى لعبث محقق يهدر أى قيمة لها !!!
وجدير بالذكر أنه فضلا عن أن أمر الندب لم يأذن لرجال الضبطية فى الاطلاع

على شرائط قبل تقديمها للنيابة - فان القانون لا يبيح هذا الاطلاع الا لقاضى التحقيق ، أو للنيابة العامة كقاضى للتحقيق ٠٠ ولا يجوز لقاضى التحقيق أن ينتدب له سوى أحد أعضاء النيابة العامة نفسها ، بل وعند الضرورة فقط فالاطلاع على اشربة التسجيلات صوتية كانت أو مرئية ، باب كبير خطير للعبث ، فهذه الأشربة عرضة بطبيعتها للعبث والتركيب والحذف والمونتاج ، ويزيد من مخاطر احتمالات العبث الا تضع سلطة التحقيق بصمة صوتية لها بأول وبآخر كل شريط مع التوقيع على أصل الشريط كضمان أن تكون النسخة التى تأتى بها الضبطية هى النسخة الأصلية ، ومع ذلك فان هذه الضمانات واهية أيضا لأن النسخة الاصلية نفسها عرضة هى الاخرى للعبث بالتركيب والحذف والاضافة والمونتاج عن طريق النقل ثم اعادة النقل من شريط الى شريط ثم اعادة النقل الى النسخة الاصلية للشريط . . . لذلك فان _أشربة_ التسجيلات بحكم طبيعتها وبحكم الواقع مشكوك فيها ويتعين الاحتياط الشديد فى الاخذ بها .. ومن الضمانات الجوهرية منع الاطلاع على هذه الأشربة أو الاستماع اليها على رجال الضبطية وقصر ذلك على قاضى التحقيق وحده . فالقانون لا يبيح الاطلاع على أشربة التسجيلات أو تفريغها . لأنه بداهة اطلاع عليها . الا لقاضى التحقيق ، أو للنيابة العامة كقاضى للتحقيق ، ، ولا يجوز لقاضى التحقيق أن ينتدب له سوى أحد أعضاء النيابة العامة نفسها ، بل وعند الضرورة فقط ، وعلى ذلك جرت المادة / ٩٧ أ . ج حيث نصت على أنه : " يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة . وله أن يكلف احد أعضاء النيابة العامة بفرز الاوراق المذكورة " .

ومن المتفق عليه ، فقها وقضاء ، أن التسجيلات الصوتية تأخذ حكم الرسائل .. لان المحادثة تليفونية أو غيرها ، لا تخرج عن كونها رسالة شفوية ، ولذلك شبهت بالرسالة المكتوبة ، وأجرى عليها حكم واحد (الدكتور محمود محمود مصطفى . الاثبات فى المواد الجنائية . ط ١ . ١٩٧٨ ج ٢ ص ٩٠) .

كما و أن الفقرة الاخرى للمادة / ٢٠٦ أ . ج ، لم تأذن فى الاطلاع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة إلا للنيابة العامة وعلى أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم ... " .

فاذا ما قامت الضبطية بالاطلاع على أشربة التسجيلات والاستماع اليها أو تفريغها قبل عرضها على النيابة ، بما ينطوى عليه ذلك من مخاطر هائلة للعبث والتبديل والتركيب والحذف والاضافة والنسخ والمونتاج ، كان جزاء ذلك البطلان وبطالن أى اعتداد أو تعويل على هذه الاشربة .

ومتى كان ما تقدم ، فان مؤداه بطلان التسجيل الذى استباحته الضبطية وبطالن

التفريغ المنقول عنه بعد تعرضه لعبث محقق ، الأمر الذى يهدر أى قيمة له ، فضلا عن أن اعتماد اذن ١٩٨٩/١١/١٥ على هذه الاجراءات الباطلة ، انما يبطل هذا الاذن بدوره ، وكل ما اتخذ نفاذا له او ترتب عليه من تسجيل أو قبض او تفتيش .
ان ما أجرته الرقابة ليس حسب بطلانه وبطلان اذن ١١/١٥ الذى تلاه وانما هو يفتح الباب على مصراعية . وقد فتحه . للعبث والتوضيب والتركيب والمونتاج والتلفيق . .
وتلك نكبة النكبات .

نترك التسجيلات وما أعتور التسجيلات مؤقتا الى حين . . نعرض هنا لسبب آخر من اسباب بطلان اذن النيابة العامة .

رابعا : فى بطلان اذن النيابة العامة لانصرافها الى جريمة مستقبلية لما تقع :

من المقرر والمعلوم ، . وعلم المحكمة الموقرة أسبق ، . أن القبض والتفتيش عمل من أعمال التحقيق ، . لا يجوز ولا يصح ولا يستقيم الإذن بهما إلا لضبط جريمة . . جنائية أو جنحة . . واقعة بالفعل ، وترجحت نسبتها الى متهم بعينه . .

* نقض ٧٢/٢/٦ . س ٢٣ . ٣٤ . ١٢٦

* نقض ٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٥٢ . ٢٦٥

* نقض ٨١/١٠/٢٠ . س ٣٢ . ١٢٨ . ٧٢٨

ومجرد توقع اقدام شخص على أخذ رشوة ، مهما بلغ هذا التوقع ، لا يسوغ اصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش ، ولا بد لصحة هذا الإذن ، أن يكون قد سبقه فعلا وبقينا وقوع " طلب " من الموظف العام . . و " الطلب " اللازم وقوعه لصحة إصدار الإذن ، لا ينبى استخلاصه على مجرد خيالات أو أوهام أو هواجس أو وساوس أو توقعات أو تخمينات . . وأنما لا بد أن يكون " الطلب " قد وقع فعلا وواقعا وبقينا ، وأن تستوثق سلطة التحقيق من وقوعه فعلا من واقع دلائل جدية وتحريات جدية وإلا صدر اذنها باطلا .
أن المحك هو . . هل فى ٨٩/١١/١٥ . تاريخ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش . كانت قد وقعت جريمة رشوة . . سواء بالأخذ أم بالطلب . .

أيقن اليقين أن أحدا لم يأخذ رشوة حتى إصدار الإذن فى ٨٩/١١/١٥ .

وأيقن اليقين أيضا أن أحدا لم يطلب رشوة حتى إصدار الإذن فى ١٩٨٩/١١/١٥ .

آية ما نقول هو لجلجة المرشد المبلغ حسنين مهدى ، وطلبه أكثر من مرة إرجاء

الاجراء الذى أذنت به النيابة ٠٠

فى محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/١٥ . أى بعد ٩ ايام من البلاغ فى ٨٩/١١/٦
بعد صدور الإذن . وهو تحت رقم ٣/ دوسيه ٠٠ سجلت الرقابة :

ونظرا لارتباطات خاصة لحسنين مهدى طلب ارجاء الموعد

لموعد آخر يُحدّد فيما بعد !!!!!!!!!!!!!!!

السيد المبلغ يؤجل موعداً المفترض أنه متفق عليه مع المتهم ومبرم مع المتهم ٠٠
يؤجل المبلغ ، وتؤجل له الرقابة ، الموعد المضروب المحدد المبرم لارتباطات خاصة لا
يستوقفه أحدٌ لبيانها أو تقدير مبررها لنسف مهمة سحب الرقابة وراءه من أجلها قرابة
أسبوعين ٠٠ وأغرب الغريبة أنه يطلب إرجاء الموعد لموعد آخر يحدد فيما بعد !!!!!!!

وهذه كارثة ٠٠ فالموعد الذى يرجئه المرشد المبلغ قائم بينه وبين آخر ٠٠ ومعنى
إرجائه أن يكون قد اتفق مع الطرف الثانى ٠٠ ولازم ذلك أن يكون الإرجاء لموعد آخر محدد
!! أليس كذلك ؟!!!!

ولكن حسنين مهدى لا يطلب الإرجاء لموعد آخر محدد ، وإنما يرجئ لموعد آخر
يحدد فيما بعد !!!!!

أن معنى ذلك ، . ولا يمكن أن يكون له معنى سواء ، . أن سيادته لم يتفق أصلا
على موعد ٠٠ وأنه كاذب كاذب فى زعمه للرقابة أن المتهم طلب منه وأن المتهم ضرب له
موعدا ٠٠٠٠٠ ومن ثم فقد أسقط فى يده (!!؟) بعد أن اذنت النيابة وطلبت الرقابة تنفيذ ما
وعدها به ، . فإذا به خلاصا من مأزقه يطلب الإرجاء لارتباطات خاصة بسيادته ٠٠٠ ولا
يطلب الإرجاء لموعد محدد ، وإنما يطلب الإرجاء لموعد يحدد فيما بعد (!!؟) الى أن تسنح
لسيادته فرصة يلفق فيها واقعة يقود الرقابة وراءه فيها كما قادها من قبل !

وذلك أكبر دليل بل هو دليل الأدلة على أن الزعم بوجود طلب ، هو زعم باطل لأن
هذا الإرجاء لموعد يحدد فيما بعد يكشف أنه كاذب وأنه يخلق جريمة أو بالأحرى يخلق
تلفيق جريمة ، وأن الإذن بالقبض والتفتيش ورد على غير جريمة واقعة بالفعل ويكون الدفع
ببطلان الإذن لجريمة مستقبلية يصادف محله من الواقع والقانون .

خامسا : انعدام أى إذن للنيابة العامة فى أى من يوم ٨٩/١١/١٨ أو يوم

٨٩/١١/٢١

ليس صحيحا ، بل هو كذب مفضوح وتزييف وتزوير ٠٠ أن يزعم أحد أن النيابة
العامة أصدرت إنفا لاحد فى ٨٩/١١/١٨ أو فى ٨٩/١١/٢١ ٠٠٠
صحيح أنه قد وضع بالملف محض طلب محرر من السيد / مصطفى أحمد البرعى

بتاريخ ٨٩/١١/١٨ يطلب فيه من النيابة . لأسباب ألباها . أن تأذن بتسجيل الحوار التليفونى الذى يدور بين كل من وحسنين المهدي من خلال التليفونات أرقام ٨٣٣٢٦٧ ، ٢٨٣٦٠٩١ ، ٨٢٣٦٨١ ، ٩٢٦٣٨٨ .

وصحيح أنه مؤشر على هذا المحضر بتأشيرة يفهم منها أنها موقعة من الاستاذ المستشار المحامى العام نصها : ٨٩/١١/١٨ . الاستاذ ياسر رفاعى رئيس النيابة لاتخاذ اللازم !!

فسيادة المستشار المحامى العام لم يأذن ، وانما أمر فقط بعرض محض الطلب على السيد رئيس النيابة المختصة ليتخذ ما يراه و دون أن يوجهه توجيهاً معيناً أو يأمر بأمر معين . فالمحامى العام لم يأذن ولم ينتدب . .

وهذا المحضر غير مذيّل بأى إذن من الاستاذ رئيس النيابة . فالأستاذ رئيس النيابة لم يأذن هو الآخر بالاجراء المطلوب من رجال الضبط ، ولم يندب أحدا لاجرائه ، وإنما أشر على المحضر بتأشيرة نصها : " فى ٨٩/١١/١٨ . نظر وإرفاق " . .

" ونظر وإرفاق " معناها واضح جدا . . جلى جدا . . ظاهر جدا . . هو الحفظ و الرفض و أن سيادته رفض الإذن . . وإلا لسجل إذنه كالمتابع . على ذات المحضر . . والإدعاء بعد ذلك بغير هذا لإساعة إجراء باطل حدث بغير إذن . . هو كذب وتزييف وزور وبهتان . فالنيابة العامة رفضت طلب الرقابة ولم تأذن بالاجراء ولم تتدب له أحدا وإنما أشرت على الطلب بالنظر والإرفاق . .

لذلك فلا قيمة بتاتا ، . ولا يمكن أن تكون هناك قيمة البتة ، . للورقة (!؟) الكربونية (!؟) المحشورة (!؟) فى الاوراق بدون توقيع . . والمخطوطة فى صورة أنه إيماء الى الطلب كذا وكذا آنف الذكر . . فإن النيابة تأذن بكيت وكيت !!!!!!!!

هذا سيدى الرئيس سادتى المستشارين لم تجر به عادة ولم تجر به عرف ، . ولا يسمح به العمل ولا يسيغه القانون . . والسماح بهذا يفتح بابا لا ينغلق !!! ويهدر ضمانات لا يجوز إهدارها . . ويقوض أساسا بناء القضاء على مدار سنين طويلة لا يجوز تقويضه . . ويهدم صرحا شامخا للعدالة لا يجوز أن يهدم !!!

و بهتان هذه المحاولة المزيفة المفسوحة المرفوضة للدعاء والزعـم بأن النيابة العامة أذنت وندبت يوم ٨٩/١١/١٨ . . يدل عليها ويكشف أيضا عنها بهتان المحاولة المكررة الثانية الساعية للدعاء والزعـم بأن النيابة العامة أذنت وندبت يوم ٨٩/١١/٢١ . . فكلا الزعمان يكشف كل منهما عن الآخر ويفضح الآخر !!!

فبذات الصورة النمطية وُضع بالملف محضر محرر من السيد / مصطفى احمد البرعى بتاريخ ٨٩/١١/٢٠ ، يقول فيه أن تحرياته دلت على تغيير رقم التليفون رقم

٢٨٣٦٠٩١ بتاريخ ٨٩/١١/٥ ليكون ٢٨٣٧٧٩٩ بدلا من الرقم السابق . وأنهى سيادته محضره بقوله " وأقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم للعرض على السيد الاستاذ المستشار المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا للتفضل بالنظر " .

وهذا المحضر لا يتضمن بتاتا أى إشارة الى سابقة صدور اذن سابق يوم ٨٩/١١/١٨ . وذلك يتساند مع ما أسلفناه عن كذب وزيف وبهتان الزعم بأن النيابة العامة أصدرت إننا بتاريخ ٨٩/١١/١٨ . كما وأن هذا المحضر الجديد غير مذيّل بأى إذن من النيابة ، . وإنما مؤشر عليه فى ٨٩/١١/٢١ من رئيس النيابة المحقق " بالنظر والإرفاق " . وذلك واضح حاسم قاطع فى أن النيابة لم تأذن بتاتا بأى إجراء فى ٨٩/١١/٢١ ١٩٨٩ مثلما لم تأذن بتاتا بأى إجراء فى ٨٩/١١/١٨ . وعبرة " نظر وإرفاق

" المؤشر بها من السيد الاستاذ رئيس النيابة معناها واضح جدا جلى جدا . . . ظاهر جدا . . . هو أن سيادته لم يأذن بإجراء ما . . . وإلاّ لسجل إذنه . كالمبتع . على ذات المحضر والادعاء بعد ذلك بغير هذا . لإساعة إجراء باطل حدث بغير إذن . . . هو كذب وتزييف وبهتان . . . فالنيابة العامة لم تأذن فى حينه بأى إجراء للرقابة ، . لا فى ٨٩/١١/١٨ ، ولا فى ٨٩/١١/٢١ . . .

و لذلك فلا قيمة بتاتا ، . ولا يمكن أن تكون هناك قيمة البتة ، . للورقة الكربونية المحشورة فى الأوراق بتوقيع منسوب للاستاذ ياسر رفاعى رئيس النيابة بعد التقويس على عبارة " المحامى " . . . والمخطوطة فى صورة أنه ايماء الى الطلب كذا والاذن بكيّ وكيت . . . !!

هذا سيدى الرئيس سادتى المستشارين لم تجر به عادة كما قلنا ولم يجز به عرف ، . ولا يسمح به عمل ، . ولا يسيغه قانون . . . والسماح به . وكما قلنا . . . يفتح بابا لا ينعلق !!! ويهدر ضمانات لا يجوز اهدارها . . . ويقوض اساسا بناء القضاء على مدار سنين طويلة لا يجوز تقويضه . . . ويهدم صرحا شامخا للعدالة لا يجوز أن يُهدم !!!

سيدى الرئيس ، سادتى المستشارين . . . لم يحدث بتاتا ، . وأقولها بملء فمى . . . لم يحدث بتاتا أن أصدرت النيابة العامة إننا فى حينه سواء فى يوم ٨٩/١١/١٨ أو فى يوم ٨٩/١١/٢١ . . . والزعم بغير ذلك كذب وزيف وزور وبهتان !!!

ولذلك ، فباطل باطل باطل ، . كل إجراء يتساند الى أذنين معدومين لم يصدر البتة .

سادسا : عودة واجبة الى بطلان التسجيلات .

أبدينا كثيرا مما أعتور التسجيلات الصوتية من بطلان مرجعه الى أسباب عديدة . .
بطلان لإذن ٨٩/١١/١١ الذى اعتمدت عليه بعض التسجيلات وبطلان التسجيل لحالة
كون القائم المتحكم فيها غير مأذون له فى أمر النذب بإجرائها . . وبطلان التسجيلات ،
والتفريغ المنقول عنها لاطلاع رجال الضبطية عليها والعبث بها قبل اتصالها بالنيابة العامة
. .

نضيف الى ذلك . .

(أ) * بطلان التسجيلات التى ارتكبت الى غير اذن . .

أثبتنا لعدلكم بالدليل القاطع أن النيابة العامة لم تأذن بتاتا بأى اجراء لا فى
٨٩/١١/١٨ ولا فى ٨٩/١١/٢١ والقول بذلك كذب وزور وبهتان . . والتسجيلات
التى تركز الى ذلك الزعم الكاذب تسجيلات باطله . . بل هى تشكل فى القانون جريمة
مؤثمة بالمادة / ٣٠٩ مكررا عقوبات التى تعاقب الموظف العام الذى يستغل سلطة وظيفته
فى إجراء أى من الأفعال المؤثمة فى النص ، ومنها التسجيل والتصوير والمراقبة والاستراق
. . . . الخ .

والاذن الصادر ٨٩/١١/٩ ، شأنه شأن اذن القبض الصادر ٨٩/١١/١٥ . لم
يأذن بتسجيل المكالمات التليفونية وأقتصر على اللقاءات فى الاماكن العامة والخاصة ، ومع
ذلك سجلت الرقابة مكالمات تليفونية لا يجوز تسجيلها وبشكل انتهاكها جريمة مؤثمة قانونا
!!

هذه اذن تسجيلات هاتفية أو غير هاتفية . غير مأذون بها . . وهى تسجيلات ليس
حسبها البطلان ، وانما هى جريمة فى القانون يعاقب من يقارفها بعقوبة الحبس !!
والى عدلكم سبب آخر من أسباب بطلان كافة التسجيلات . . !! :

(ب) بطلان التسجيلات

لأنه خالطها لحظة اجرائها جريمة مؤثمة قانونا .

هى إستراق السمع المؤثم بالمادة / ٣٠٩ مكرر عقوبات

و التى تقول أنها تعاقب الموظف العام إذا إستغل سلطة وظيفته فى إرتكاب أحد

الآفعال المؤثمة بالنص . . ومنها استراق السمع الذى لم يؤذن به بتاتا فى أى

اذن من الاذن التى اقتصر على التسجيل فقط . . وهو غير الاستراق !!!

حرص المشرع على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن من أى انتهاك ، سواء كان ذلك بالتسجيل ، أو التصوير ، أو التصنت ، أو الاستراق ، أو غير ذلك من الوسائل التى أتاحتها المدنية الحديثة ٠٠ ومن حرص المشرع على تحقيق هذه الغاية ، عنى بالتنصيص على تجريم كل صورة من صور هذا الانتهاك على استقلال ٠٠ فواضح فى صياغته للمادة / ٣٠٩ مكررا ، أن المشرع حرص على التمييز بين كل صورة وأخرى من وسائل انتهاك الحياة الخاصة ، وعلى بيان أن كلا منها يشكل بذاته . جريمة مستقلة ، وأستخدم لذلك أداة العطف " أو " التى تقيد المغايرة ، حيث جرى النص على أنه : (" ٠٠٠٠٠ وذلك بأن ارتكب احد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، او بغير رضاء المجنى عليه (أ) استرق السمع " أو " سجل " أو " نقل عن طريق جهاز ٠٠٠ محادثات جرت فى مان خاص " أو " عن طريق التليفون ٠٠٠ الخ ونصت الفقرة الاخيرة للنص على أنه " يعاقب الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة اعتمادا على سلطات وظيفته "

كذلك فى المادة/ ٩٥ أ ٠ ج التى عرضت لتنظيم الاحوال والشروط التى يسوغ فيها . بأمر قاضى التحقيق — هذا الانتهاك ٠٠ فقد حرص المشرع فى هذا النص أيضا على التفرقة بين كل صورة من صور الانتهاك الاخرى ، وبذات استخدام أداة العطف " أو " التى تقيد المغايرة ٠٠ فجرت المادة / ٩٥ أ ٠ ج على أنه : (لقاضى التحقيق أن يأمر ٠٠٠ وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية " أو " اجراء تسجيلات ٠٠٠ الخ) ٠ — ثم أضاف فى الفقرة الثانية للمادة : (وفى جميع الاحوال يجب أن يكون " الضبط " أو " الاطلاع " أو " المراقبة " أو " التسجيل " بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ٠٠٠٠) ٠

ومؤدى ذلك ، أنه لايجوز للمندوب — تنفيذًا لأمر الندب — أن يجرى أو يسمح بأجراء أى صورة أو وسيلة من صور او وسائل الانتهاك مالم يكن مأذونا بها صراحة فى أمر الندب ٠٠٠ فاذا اقتصر الاذن مثلا على التسجيل ، فإنه لايجوز التصوير ، ولا استراق السمع ٠٠٠ الخ " ٠ — فأذا خالط التسجيل وقت اجرائه استراق للسمع أو تصنت غير مأذون بهما فان الاجراء يبطل برمته لأن تنفيذه قد خالطه جريمة مؤثمة قانونا ٠

والثابت بمطالعة اذن النيابة العامة الأول ، أنه لم يأذن سوى بالتسجيل ولم يأذن بالتصنت ، ولم يأذن بإستراق السمع ٠٠ مما مؤداه أن أقدام " المندوب " على التنصت أو إستراق السمع غير المأذون بهما ، إنما يشكل فعلا مؤثما فى القانون بصريح نص المادة / ٣٠٩ مكررا عقوبات ٠

والثابت ، بعشرات الأدلة فى الاوراق أن التسجيل ، قد خالطه إستراق للسمع لحظة إجرائه ، فامتزاج فعل التسجيل المأذون به فى ذات لحظة إجرائه ، باستراق للسمع ، مؤثم فى القانون ، طالما لم يشمله الاذن ، فإذا كانت التسجيلات قد خالطها فى ذات لحظة إجرائها ، جريمة مؤثمة قانونا ، هى " استراق السمع " غير المأذون به ، فإن الإجراء يبطل برمته ويبطل من ثم هذا التسجيل الذى اختلط إجراؤه بجريمة أستراق السمع " .

أما أدلة هذا الإستراق المؤثم ٠٠ فهى عديدة جدا وأكثر من أن تحصى ٠٠ وحسبنا إشارة الى بعض ما ورد منها بالاوراق على لسان ذات رجال الرقابة الادارية .

(١) محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/١٤ تحت رقم ٢/٩ دوسيه ٠٠

ورد فيه على لسان محرره ، مصطفى احمد البرعى ٠٠

" ٠٠ بالوسائل الفنية التى تمكنا من سماع وتسجيل الحوار والاحاديث ٠٠ تناول اللقاء الأول المسجل ٠٠ كذا ٠٠ وكذا ، وهذا إقرار بإستراق السمع ٠٠ كما تناول اللقاء الثانى المسجل ٠٠ كذا ٠٠ وكذا ٠٠ وهذا اقرار بإستراق السمع ٠٠

(٢) محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/٢١ تحت رقم ٦/١١ دوسيه

ورد فيه على لسان محرره مصطفى احمد البرعى ٠٠

" ٠٠ وقد تضمنت هذه المكالمة فى جملتها ٠٠٠٠ وكذا ٠٠٠٠ وكذا ٠٠٠٠ أى أنه أسترق السمع ٠٠ و طلب تعديل الاعتماد ٠٠٠٠ أى أنه أسترق السمع ٠٠

(٣) ويقول حسين جمال الدين ، عضو الرقابة ٠٠ ص ٢٥٠/١

" وانتظرنا بالخارج فى سيارة الهيئة حيث تم الاستماع الى الحديث الذى يدور بين المبلغ ٠٠٠ وعند سماع كلمة السر ٠٠ "

(٤) ويقول حسين جمال الدين ، ص ٤ / ٢٥٣

س : وهل كان تواجدك بسيارة الهيئة يسمح لك بسماع ما يدور بين المبلغ والمتهم ؟

ج : كان يسمع بوضوح

(٥) وقال محمد عوض عيسى أبو حسين ٠٠ عضو الرقابة ٠٠ قال ص ٢١٦/١ ٠٠

إن التجهيزات سمحت لهم بمتابعة ما يدور ٠٠ وأنه دار بين المبلغ و..... حديث عن ٠٠٠ أى أنه أسترق السمع ٠ وأضاف ص ٦ / ٢٢١ ٠٠٠ أنا مكثت وبعض الفنيين الزملاء أمام مبنى الشركة بالسيارة المجهزة التى تمكنا من متابعة ما يدور من أحاديث وحوارات . ثم يضيف ص ٧ / ٢٢ وكنت اسمع الحديث بوضوح ٠٠ وهذا اقرار متكرر صريح بأن سيادته أسترق السمع !!

وحين يثبت ، . وهو ثابت بأكثر من دليل ٠٠ أن رجال الرقابة أسترقوا السمع

الذى خالط الإجراء لحظة إجرائه ، دون أن يكون مأذونا لهم بالإستراق ٠٠ وهو مؤتم قانونا على أستقلال بنص المادة / ٣٠٩ مكررا عقوبات ٠٠ فإذا كان حاصل ذلك أن التسجيلات قد خالطها لحظة إجرائها جريمة مؤتمة قانونا هى إستراق السمع ، . فأن هذه التسجيلات تكون باطلة وببطل كل مايستمد منها إلا أن يكون دليلا بالبراءة .

(ج) عدم جواز الإعتداد بالتسجيلات كدليل فى الدعوى إلا أن يكون دليلا

بالبراءة

قد سبق منا حديث عما إعتور التسجيلات من بطلان لإسباب عديدة ٠٠٠ وهذه التسجيلات ، لو برئت جدلا من البطلان ، لاتقوم مقام الدليل فى الإسناد الجنائى ٠٠

لقد ثبت أن هذه التسجيلات تعرضت لعبث محقق ٠٠

وثبت أن النيابة العامة لم تتحوط بوضع بصمة صوتية على أول وآخر كل شريط للتأكد من أن ما سوف تأتياها به الرقابة نسخة أصلية لانسخة منقولة ممنتجة !!

وثبت أن حسنين مهدى هو الذى قام بالتسجيل يوم القبض ، وهو الذى كان يتحكم فيه على مايشاء ، يوقفه متى يشاء ، ويسيره متى يشاء ٠٠ يسجل مايجبه هواه ٠٠ ويسقط تسجيل ما يأباه ، ليستقيم له السياق الذى يشاء !!

وقعد التحقيق عن أخذ بصمات صوتيه للأطراف ، ولا يغنيه عن هذا القعود أن يقال أن عرضت عليه التسجيلات وأقر بها ٠٠ فتلك مغالطة مكشوفة لاتنتطلى على فطنة المحكمة الموقرة ٠٠٠ أن أقصى ما يمكن أن يقال هو أن قد تعرف على صوته فى بعض العبارات والنتف التى أسمعوها له ٠٠ ولكن ذلك لاينسحب على كل عبارة منسوبة له فى طول التسجيلات التى لم تعرض بتمامها وكاملها وفقرة فقرة على المهندس ليقول هل هذه العبارة عبارته ، وهل هى . أن كانت عبارته . فى موضعها الحقيقى (!؟) الذى كانت عليه فى السياق ؟! ٠٠ وهل هى تركب أو لا تركب على الصوت الآخر الذى لم تؤخذ له بصمة هو الآخر !! .

وعلى ذلك ، . ورغمه ، فأن هذه التسجيلات الباطلة ليس فيها ما يمكن أن يحمل على أنه دليل إدانة لشوقى سلام ٠٠ بل ولا يمكن بتركيب جملة من هنا على جملة من هناك ، أن تخرج متصلة متسقة ، وأنما يجد القارئ لتفريغ هذه التسجيلات الباطلة . يجد عناء شديدا فى فهم وتفسير عبارتها ٠٠ ولا يمكن لإثنين ناهيك بثلاثة ٠٠ أن يخرجوا بتفسير واحد وفهم واحد لما ورد فى هذه التسجيلات ٠٠ فهى لاتشفى بذاتها ، ولا تدل بذاتها على معنى واضح مفهوم ٠٠ وإنما لا غناء للقارئ لتفريغاتها أو السامع لها عن القيام بدور المفسر الذى قد يصيب فى إجتهاده التفسير وقد يخطئ !!

من أجل ذلك كان من المقرر أن التسجيلات الصوتية ليست من الأدلة فى

الدعوى الجنائية ، ولم يذكرها قانون الإجراءات الجنائية فى تعداده لأدلة الإثبات .
والتسجيلات الصوتية ليست من قبيل المحررات ، لأن الأصوات بعد تسجيلها ليست
قابلة للتحقيق ممن أسندت اليه " كقابلية " الكتابة والتوقيع والختم للتحقيق من صحتها
عند الإنكار أو الطعن عليه .

وهى ليست من قبيل الشهود ، لأن الذى ينطق بها " آلة " طوع من يوجهها ،
ولذلك فهى لا يعول عليها فى الدول المتمدينة كدليل ولا تبنى عليها ادانة وانما هى فقط
وسيلة بوليسية قد تكشف لسلطات البحث او التحقيق عن دليل يفيد فى الضبط .
وفضلا عن ذلك ، فإن عملية تفريغ التسجيل الصوتى ، عملية اجتهادية . . كلها
مجال للتخمين والخيال والتفسير ، لأنها فى الغالب عملية " انتشال جمل والفاظ من
هنا وهناك فى بحر خضم من الضجة والخشخشة والأصوات المختلطة والمبهمة
والمتداخلة يتخللها فترات هبوط وخفوت وصمت وأنقطاع .
كما أن التسجيل الصوتى لايشكل بيئة كتابية أو قولية مباشرة أو غير
مباشرة ، ثابتة نسبتها الى مصدرها الآدمى - . . ولا يلزم أحدا حتى من قام بالتفريغ
فأنه فيه مجرد " مفسر " يخطئ ويصيب ويحاول التصيد والانتشال لتنف وألفاظ . .

سابعا : بطلان إذن المحامى العام الصادر ٨٩/١١/١٥ بالتسجيل والتصوير وبالقبض والتفتيش لإعتماده على المستمد من الإجراءات السابقة

الباطلة .

فإذن المحامى العام الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ ، والذى إذن بتسجيل وتصوير
اللقاءات التى تجرى فى الأماكن العامة ، والخاصة ، ولم يأذن بتسجيل المكالمات
التليفونية والذى إذن أيضا بالضبط والتفتيش ، إنما أعتمد وإرتكن وأستند الى إذن
١٩٨٩/١١/١١ وهو إذن باطل ، والى الإجراءات والتسجيلات التى أعتمدت على هذا
الأذن الباطل ، وهى بدورها باطلة ، ليس فقط لإعتمادها على إذن باطل ، وإنما لأن
منها ما جرى خارج نطاق إذن النيابة الذى لم يأذن بتسجيل مكالمات تليفونية فأنتهكها
بغير إذن ، ولأن القائم بالتسجيل المتحكم فيه غير مأذون ولأن التسجيل خالط إجراءاته
جريمة مؤثمة هى أستراق السمع ، ولأن الشرائط نالها عبث محقق بمعرفة الرقابة قبل
أصلها بالنيابة . ولأن كل هذه التسجيلات باطلة للأسباب التى أسلفناها .

فإذن ١٩٨٩/١١/١٥

١. بنى على إذن ٨٩/١١/١١ وهو باطل

٢. وبنى على محضر الرقابة ٨٩/١١/١٤ وهو باطل
٣. وبنى على الإجراءات الباطلة التى بنيت على الإذن الباطل ونفذت بإجراءات باطلة
أنحدرت الى هاوية الجريمة .
فأعتمد الإذن على باطل يبطله .

وبطلان الإجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة إجرائية عامة بمقتضى قانون
الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض . فالمادة /٣٣١ أ ج تنص على أن :
" البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري " ونصت
المادة / ٣٣٦ أ ج . على أنه : اذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار
التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك "

وقضت محكمة النقض مرارا بأن : " القاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل "
(نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ١٠٥ . ٥٠٦ . ٢٤ ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ . ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨) ،
وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لاتتسع تحت حصر فى قضاء النقض ، فحكمت مرارا .
على سبيل المثال . بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين إهدار . كل ما يترتب عليها " (
نقض ١٩٧٣/٣/٧ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ ، نقض ١٩٧٣/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ ، نقض
١٩٧٣/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥) وبأنه لا يكتفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا
متى كان وليد إجراء غير مشروع " (نقض ١٩٧٢/٦/١١ . س ٢٣ . ٢٣ . ٩٨ ، نقض
١٩٨٤/٢/١٥ . س ٣٥ . ٣١ . ١٥٢) وبأنه لا يعتد بشهادة من قام بالتفتيش الباطل (
نقض ١٩٨٤/٤/١٨ . س ٣٥ . ٩٧ . ٤٢٨)

وغنى عن البيان أن بطلان إذن ١٩٨٩/١١/١٥ يبطل كل ما يترتب عليه من قبض
وتفتيش وأقوال ، عملا بذات قاعدة أن مابنى على باطل فهو باطل .
و لذلك فإن الأذن الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ بالقبض والتفتيش قد أعتوره بطلان
يمتد الى كل ما يترتب عليه !

ثامنا : فى بطلان القبض والتفتيش وبطلان كل ما يترتب عليهما

١- سبق أن أثبتنا فى محراب عدلكم بطلان الإذن الذى ركن له الإجراء وذلك ببطل
بالتبعية كافة الإجراءات (والتسجيلات) التى أعتمدت على هذا الأذن الباطل الذى
ركبت الإجراءات عليه .

٢- وسبق أن أثبتنا لعدلكم ما أعتور عملية التسجيل نفسها من بطلان وماتعرضت له
شرائطها من عبث محقق . يشوب التسجيلات ذاتها بالبطلان لبطلان إجراءاتها

فضلا عن بطلان الأذن الذى أعتمدت عليها ويهدر أى قيمة لها ويمنع أى إستناد إليها .

٣ . وسبق أن أثبتنا أن جانبا من هذه التسجيلات قد جرى بغير إذن خارج نطاق الإذن . حالة كون الإذن الصادر ٨٩/١١/١١ وعلى بطلانه . لم يأذن بتسجيل محادثات تليفونية ، وإقتصر على اللقاءات فى الأماكن العامة والخاصة ، بينما أمتدت التسجيلات الى مكالمات تليفونية غير مأذون بتسجيلها . وذلك بطلان فى بطلان فى بطلان ينحدر الى هاوية الإنعدام ، ويستوجب عقاب الفاعل .

٤ . وإذا أعتد الإذن الصادر من المحامى العام يوم ١٩٨٩/١١/١٥ على المستمد من هذه الإجراءات الباطلة التى سبقتها . فأن الإذن المذكور ، والذى أذن بالقبض والتفتيش ، يكون إذنا باطلا بطلانا يمتد لكل ما ترتب عليه وكل ما يستمد منه .

٥ . بيد أن القبض والتفتيش لم يصيبهما البطلان من هذه الزاوية وكفى ، وإنما أصابهما البطلان من باب آخر ٠٠ فحواه عدم مطابقة ما قرره القائمون على الضبط للحقيقة والواقع حيث أن روايتهم مكنوبة لاتتفق مع حقيقة ماجرى .
والى عدلكم دليل ما سأقول ٠٠٠ طى حافظة أعطيناها رقم / ١٤

وهذه الحافظة (رقم / ١٤) تتضمن صورة ضوئية من محضر الضبط وأقوال كل من القائم بالضبط والمرشد حسنين محمد مهدى عن واقعة ضبط رئيس مجلس إدارة شركة الدقهلية السيد / عباس عباس مرسى يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ بمعرفة الرقابة الإدارية والمرشد المذكور فى القضية رقم ٦٧٩٧ لسنة ١٩٨٩ جنايات الإزكية (٣٣٣ لسنة ١٩٨٩ كلى شمال القاهرة) ويتضح من سير وتوقيات ماحدث فى إجراءات ضبط رئيس مجلس إدارة شركة الدقهلية أن ما ذكر فى الجناية الماثلة عن ضبط وتوقيات وأسلوب وسير ضبط المهندس / فى الجناية الماثلة يخالف الواقع وماحدث بالفعل فى هذا اليوم من ذات القوة التى نهضت على الإجراءات بذات المرشد .

فالأوراق التى بالحافظة جزء من ملف الجناية ٦٧٩٧ لسنة ١٩٨٩ جنايات الأزيكية المقيدة ضد المهندس / عباس عباس مرسى رئيس مجلس إدارة شركة الدقهلية الذى قبضت عليه الرقابة الإدارية فى ذات يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ ، فى توقيت متزامن مع التوقيات الخاصة بالقبض على المهندس / وبذات المرشد حسنين مهدى ٠٠

وعلة تقديمنا هذه الأوراق المستخرجة من ملف تلك الجناية أنها تثبت أن الرقابة خرجت يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ للقيام بمهمتين لا بمهمة واحدة ٠٠٠ هى القبض على عباس مرسى ، والقبض على / وكان المرشد فيهما واحد هو حسنين مهدى ٠٠ وإتجهوا أولا الى حيث تم القبض بشارع سراى الأزيكية مع شارع عماد الدين بقرب سينما كايرو

بوسط القاهرة على المهندس عباس مرسى رئيس مجلس إدارة شركة الدقهلية ، . حيث قبضوا عليه فى الساعة ١٥ر١ من بعد ظهر يوم ٢٢/١١/١٩٨٩ فى مقر الشركة المذكورة بوسط القاهرة ، ٠٠٠ ثم أتجه هذا الركب بأعضاء الهيئة ومعهم ذات المرشد حسنين مهدى ٠٠٠ إتجه من شركة الدقهلية وسط القاهرة بجوار سينما كايرو بشارع سراى الأزيكية ، وفى ساعة الذروة وقمة الزحام والأختناق الى شركة تريكونا فى حدائق القبة ٠٠ حيث وصلوا شركة تريكونا حسبما سجلوا فى محضرهم فى الساعة ١٥ر٢ ظهرا ٠٠ وهذا الفاصل الزمنى القصير جدا بين بداية القبض على/ عباس مرسى فى وسط القاهرة فى الساعة ١٥ر١ ظهرا والذى أستغرق على الأقل حتى الساعة ٢ ظهرا ٠٠٠ وبين الوصول الى شركة تريكونا فى الساعة ١٥ر٢ ظهرا . ٠٠ هذا الفاصل الزمنى القصير جدا يستحيل معه أن يكون هذا الركب قد خرج من وسط القاهرة فى الساعة ٢ ظهرا ثم ذهب الى مبنى الرقابة الإدارية ثم تجهز فيها ثم خرج منها ليصل الى حدائق القبة فى الساعة ١٥ر٢ ظهرا ٠٠ فكل الفاصل الزمنى ١٥ دقيقة ، ومحال بكل منطق أن يقطعوا فيه هذه المسافة الطويلة وأن يذهبوا أيضا خلالها الى مبنى الرقابة ويمكنوا فيه ويتجهزوا ويجهزوا المرشد فيه ثم يخرجوا منه ويستأنفوا الرحلة ثم يصلوا الى حدائق القبة فى ١٥ر٢ ظهرا
!!!!!!!!!!!!!!

رجال الرقابة الذين قاموا بالمتهمين بذات اليوم ٠٠ يذكرون أنهم بدعوا القبض على عباس مرسى بوسط القاهرة فى الساعة ١٥ر١ ظهرا ، وأنهم وصلوا حدائق القبة فى الساعة ١٥ر٢ ظهرا ٠٠

معنى ذلك أنهم خرجوا مباشرة من شركة الدقهلية بوسط القاهرة وأتجهوا منها مباشرة الى شركة تريكونا بحدائق القبة ، وأنهم حين أنطلق ركبهم للقبض على المهندس ، لم ينطلق من الرقابة ، ولم يتجهز من الرقابة ، . ولم يخرج من الرقابة الإدارية حسبما سجلوا فى محاضرهم !!!!

فقد سجلوا بالمحاضر أنهم تجهزوا وجهزوا المرشد للقبض على المهندس بمبنى الرقابة الإدارية ، . وأنهم خرجوا بركبهم و بقضهم و قضيتهم مباشرة من مبنى الرقابة الإدارية الى حيث مقر بحدائق القبة لضبطه والقبض عليه وتفتيشه !!

وقد كذبوا !!!

فهم لم يذهبوا الى شوقى سلام من مبنى الرقابة الإدارية كما أدعوا وسجلوا زورا بالمحضر ، وأنما ذهبوا اليه بركبهم وبمرشدهم من مقر شركة الدقهلية بوسط القاهرة بعد أن قبضوا بمعونة ذات المرشد المغرض على المهندس عباس مرسى بمقر شركة الدقهلية بوسط القاهرة !!

فلماذا يكذبون؟؟؟

وإذا كان الكذب يصل الى حد التزوير فى محاضر الضبط الرسمية ، . والى حد الشهادة الزور ، . فكيف يمكن الثقة بباقي رواياتهم والأطمئنان اليها ناهيك بالأطاحة بمصير إنسان وبمصير أسرته بناء عليها؟؟؟

أن من يكذب مرة ، ناهيك بمثل هذا الكذب ، يكذب الف مرة ومرة !!! وهم قد كذبوا فى أمر خطير يتصل بالإجراءات وسلامتها ، و يستحيل مع ثبوت كذبهم الثقة فى الأجراء ومايقولونه عنه !!! فضلا عن أنه أجراء قد ركب على أكتاف إذن باطل للأسباب العديدة التى سلف بيانها !!!

إذن فالقبض والتفتيش قد أستند الى إذن باطل ، . وشاب إجراءاته بطلان ، . وساق روايته شهود زور !!!

١ . أن حسنين مهدى ، . مرشد الرقابة وصانع هذه الدعوى ، إجتراً فقال ص ١٧٧ / ٥٥ أنه " جهز فى الساعة ٢ ظهرا بمبنى الرقابة وأنصرفوا من الرقابة الى فى الساعة ٢١٥ ظهرا . فكيف يكون قد جهزا فى مبنى الرقابة بمدينة نصر فى الساعة ٢ ظهرا ، . بينما كان فى هذه الساعة بشارع سراى الأزكية بوسط القاهرة

!!!!؟

٢ . وفى المحضر المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٢ بمعرفة عضو الرقابة محمد عوض أبو حسين سجل محرره نصا أنه تم استدعاء المبلغ حسنين مهدى الى مقر هيئة الرقابة الادارية (بمدينة نصر) حيث تم تجهيزه فنيا فى الساعة ٢ م ، . ٢ . وتم تجهيز إحدى السيارات الفنية بالأجهزة الفنية اللازمة لالتقاط وتسجيل مايدور من أحداث ٠٠٠ ٣ . وأصطحبوا المبلغ حيث ركب سيارته المرسيديس رقم ٧٥٧٥٠٢ ملاكى القاهرة التى كان قد تركها . حسبما سجل محرر المحضر فى محضره . بشارع أسماء فهمى الى جوار مقر هيئة الرقابة وسلموه مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكى ٤٠٠٠ . وتحرك المبلغ بسيارته وأفتقوا أثره وتابعوه عن بعد الى أن وصلوا وإياه الى نطاق شركة تريكونا ٠٠٠٠٠٠٠!!!!

٣ . وذات هذه الرواية (الكاذبة جملة وتفصيلا) كررها سيادة عضو الرقابة المذكور محمد عوض ابو حسين بنصها فى أقواله صفحتى ١/٢١٦ ، ٤ / ٢١٩ أمام النيابة العامة !!

فهل رأيتم سيدى الرئيس سادتى المستشارين تبجحا على الحقيقة كهذا التبجح ، وهل رأيتم إجتراء كهذا الإجتراء على تأليف هذا السيناريو التفصيلى المخالف فى كل جزئياته للحقائق الثابتة التى كشفناها ؟؟؟!

إذن ٠٠

فقد إجتمع لبطلان القبض والتفتيش ثلاثة أسباب :

السبب الأول بطلان الأذن الصادر بالقبض والتفتيش

السبب الثانى بطلان الإجراءات التى أعتمد عليها وأدت اليه

السبب الثالث تزوير محاضره وتصوير واقعائه على خلاف الواقع

١- وبطلان القبض والتفتيش يبطل كل ما يترتب عليهما أو يستمد منهما ، عملا بالقاعدة العامة أن مابنى على باطل فهو باطل .

* نقض ٧٣/٤/٩ س. ٥٠٦. ١٠٥. ٢٤

* نقض ٧٣/٤/٢٩ س. ٥٦٨. ١١٦. ٢٤

٢. ولزام القبض والتفتيش الباطلين أهدار كل ما يترتب عليهما ٠٠

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ س. ٢٥٥. ٥٠. ١٧

* نقض ١٩٦١/١١/٢٨ س. ٩٣٨. ١٩٣. ١٢

* نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ س. ٥٠٥. ٩٦. ١١

٣ . ولايجوز أن تبنى أدانة على دليل باطل ٠٠ بحجة أنه صادق ٠٠ فيستحيل قانونا وواقعا نعت الدليل الباطل بأنه صادق

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ س. ٩٠٦. ٢٠٣. ٢٣

* نقض ١٩٨٤/٢/١٥ س. ١٥٢. ٣١. ٣٥

٤ . وبطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل على أى دليل عساه يستمد منه ، ولا يعتد بشهادة من أجراه .

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ س. ٤٢٨. ٩٧. ٣٥

* ١٩٣٤/٢/١٩ . مجموعة القواعد (محمود عمر) - ج ٣ . ٢٠٤ رقم .

ص ٢٦٩

تاسعا : عدم جواز الاعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة .

حرص القانون وحرص القضاء على حماية الحقيقة من أى تزيف يدخل عليها ، - فجرت أحكام القضاء على أن لازم اهدار الاجراء لبطلانه ، اهدار وعدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه ، -لأن الضمانة تنهار حين يبطل الاجراء من ناحية ما أعتراه ويبرأ من البطلان بشهادة من قام به ٠٠ فذلك تهاتر يتنزه عنه الشارع ويتنزه عنه القضاء ٠٠ فحين يبطل الاجراء لا يستطيع من أجراه أن يرفع عنه هذا البطلان بدعاوى قولية يسوقها ، أو يلتف حول البطلان بشهادة يبيدها عن مضمون هذا الاجراء

الباطل سواء سطرت في محضر أو أبديت أمام المحقق أو أمام المحكمة .
لذلك حكمت محكمة النقض مرارا ، " بعدم جواز الاعتداد بشهادة من قام أو شارك في الاجراءات الباطلة " ويأن " من قام أو شارك في الاجراءات الباطلة لا تقبل منه الشهادة عليها " .

* نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤

* نقض ٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ١٠٦ - ١٠٠٨

وفي حكم لمحكمة النقض تقول : " لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل " .

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٢٨

* نقض ١٩٩٠/١/٣ - س ٤١ . رقم ٤١ ص ٤١

عاشرا : ـ بطلان التحقيق

شاب التحقيق نفسه واجراءاته ما يستوجب بطلانه من اكثر من وجه .. ومرد بطلان التحقيق انه افتقد الحيده فقعد به فقدانها عن تحرى الحقيقه الكامله ، سواء كانت للمتهم او عليه ..

فمن مبادئ التحقيق التى لا يقع عليها خلاف ، ويترتب على مخالفتها بطلان التحقيق وبطلان كل ما يستمد منه . مبدأ " حيدة التحقيق " ... فالتحقيق الابتدائى دوره هو التتقيب عن ادلة الدعوى جميعا ، . ماكان منها ضد مصلحة المتهم وماكان فى مصلحته ، ثم الترجيح بينها فى حيده تامه ، وبغير رأى مسبق فيه انحياز ضد المتهم ، ويعنى ذلك ان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومه من المتهم ، بل هى تقوم بدور " الحكم المحايد " الذى يسعى الى اكتشاف الحقيقه سواء بعد ذلك اكانت ضد المتهم ام لمصلحته . وهذه الوظيفه للتحقيق الابتدائى تخلع على اعماله " الصفه القضائيه " ، اذ هى موازنه بين طلبات واسانيد متعارضه ثم ترجح بينها .

* د . محمود نجيب حسنى . الاجراءات . ط ١٩٨٢ . فقره / ٦٦٥ . ص ٦٣٥ / ٦٣٩ .

* جaro ٣ . رقم ٧٧١ ص ٢٠

* دونديوى فاير . رقم ١٢٧١ ص ٧٣٣

* د . محمود مصطفى . الاجراءات ط ١٩٨٨/١٢ . رقم ١٩٤ . ص ٢٦٠

وغنى عن البيان ان جمع بعض التشريعات بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق فى

يد واحده ، لا يعفى سلطة التحقيق من واجب ومبدأ الحيده فيما يصدر عنها كسلطه تحقيق تجرى تحقيقا ابتدائيا . فحياد التحقيق الابتدائي مبدأ واجب الاحترام ويترتب على مخالفته البطلان . سواء باشرته النيابة ام باشره قاضى التحقيق ، يقول الاستاذ الدكتور محمود مصطفى (المرجع السابق رقم ١٩٤ . ص ٢٦٠ " اهم ضمانات التحقيق الابتدائي ان يقوم به شخص غير متحيز يعنى بما يفيد الدفاع عنايته بادلة الاتهام .

وقد حاد التحقيق فى الدعوى عن مبدأ الحيده ، واهدار ضمانه اساسيه جدا لا يجوز بتاتا اهدارها .. وتجلى ذلك فى عدة امور منها : .

(أ) اهدار ضمانه تسلسل الاجراءات .

وتسلسل ترقيم اوراق محاضر التحقيق .

تسلسلا لا يسمح بادخال اجراء فى غير ترتيبه الحقيقى .

فتسلسل الاجراءات ، وتسلسل ترقيم اوراق محاضر التحقيق ، ضمانه هامه جدا وجوهرية جدا واساسيه جدا ، تحمى الاجراءات وتحمى المتهم من ادخال اجراء ما فى غير موضعه وترتيبه وتسلسله الحقيقى .. لذلك يجرى ترقيم صفحات التحقيقات ترقيما مسلسلا متتاليا يوجبه ايضا مبدأ التدوين الذى يستوجب وضع الاجراء فى مكانه الزمنى والتسلسلى دون اى حيد او نشوز ،

ولا يمارى منصف فى ان الخروج على هذا المبدأ يعرض الاجراءات لاحتمالات خطيره جدا ومؤسفه جدا وغير مقبوله تقوض مابناه القضاء على مر السنين !!

فاهدار هذا المبدأ ، باب خطير لدس وتحشير اجراءات لم تتم .. او لم تتم فى التسلسل والتاريخ الذى يعطى كذبا لها .. وباب خطير لدس اذون بالضبط او التفتيش او التسجيل لم تصدر .. او لم تصدر فى التاريخ المعطى كذبا لها .. وذلك يفتح باب جهنم للادعاء بصور اذون من سلطة التحقيق بخطابات دون ان تدون فى محاضر النيابة .. وقد سلف ببيان الادعاء الكاذب جدا المفصوح جدا الذى يزعم ان النيابة العامه اصدرت . وهى لم تصدر ؟ !!!! . اذنين على التوالى فى ١٨ ، ١٩٨٩/١١/٢١ . !!! .

وقد قلنا سلفا انه قد تعذر سلطة التحقيق فى عدم الالتزام بترقيم صفحات التحقيق ترقيما متتاليا مسلسلا متتابعاً حين ينهض على التحقيق اكثر من عضو واحد فى وقت واحد ، فتجمع الصفحات التى اجراها هذا وذلك كل منها بترقيمها ، ثم تجمع معا فى ترقيم واحد ..

بينما تحقيق الدعوى الماثله ، . نهض على عضو نيابه واحد ، ولم يشاركه فى التحقيق احد ، فلماذا عدم الالتزام بترقيم صفحات محاضر التحقيق ترقيما متسلسلا متتابعاً لا يسمح بادخال اجراء فى غير موضعه الفعلى الحقيقى فى تسلسل الاجراءات ؟ !!!

هذه واحدة !!!

(ب) والثانيه ، . عدم الحيده الذى تجلى فى مظاهر ووقائع عديده . ونبادر فنقول ان عيب عدم الحيده لا يقتصر على سلطة التحقيق نفسها ، وانما يلحق بالتحقيق اذا جرت الحيود من سلطة الاستدلال المنتدبه اذا جرى منها حال قيامها بعمل من اعمال التحقيق لانها نائبه فى هذه الحاله عن سلطة التحقيق ويجب ان تلتزم بما تلتزم به سلطة التحقيق من حياد !!

وقد اجتمع للتحقيق من مظاهر عدم الحيده آيات كثيره..ومن هذه الايات تمثيلا لا

حصرا ..

(١) ان سلطة الاستدلال حين تقوم بعمل من اعمال التحقيق مندوبه لاجرائه من سلطة التحقيق ، فانها يجب ان تلتزم بمبادئ التحقيق ، ومنها كما قلنا مبدأ الحيده . الا ان الرقابه بدا منها ما يؤكد انها كانت فاقده الحيده فى كل ما نهضت به من اجراءات انتدبتها النيابة العامه لاجرائها .. وانها كانت تسير الاجراءات الى الادانه دون سواها .. وانها تحت هذا الشعار المغلوط سلمت مقاليدها لحسنين مهدي المغرض .. وركبت هى الاخرى غرضه ، وتحولت من راصده يجب ان تلتزم الحياد الى متحامله تسعى للادانه بل وللتشفى والاهانه .. الامر الذى يكشف عن انها حادت عن الحيده واتجهت مع سبق الاصرار والتصميم الى تستيف وتلفيق واصطناع ادله والى حد اهانة المتهم والتشفى فيه وازدراءه وتحقيره !!!

ارجو ان تراجعو ص ٩٢/٩٣/٩٤ من التفريغات (الباطله) . على لسان

اعضاء الرقابه للمتهم ..

.. حطهم فى الشنطه بتاعتك ؟ !!!

.. قوم اقف !!!

.. ومين اللي معاك ده ؟ !!

.. اسمه ايه ؟ !!

.. حسنين ايه ؟ !!

.. بببيع ايه ؟ !!!

.. آه انت بتزرع دولارات ؟ !!!

.. اقعد .. اقعد مانتكلمش ؟ !!!

.. مانتكلمش ؟ !!

فهل يدخل التشفى والارهاب وتدخل السخريه والاستهزاء والاهانه فى واجبات

ومسموحات اعضاء الرقابه الاداريه المنتدبين للاجراء من النيابة العامه ؟!

(٢) وعضو الرقابه الذى يتصدى للاجراء .. وبينه وبين المتهم سابقه تعامل لانه كان المختص بالشركه .. وفى نفسه اشياء واشياء من المتهم .. يهتبل الفرصه ليفتات عليه ..

ان هذه الدعوى قد نهضت على اكاذيب ومفتريات حسنين مهدى وتابعه وساعده " جمال اسماعيل " . ومعهما شهوه سلطه الاستدلال فى استيلاء القضييه مهما ركبت فى ذلك مركبا صعبا ولج فيه الطموح الشخصى لرجل الرقابه الى الاجراءات ليحقق لنفسه امجادا على حساب الحقيقه وعلى حساب المتهم .. يقوده الى ذلك عقيدته مغلوطة هى ان من حقه طالما قد اقتنع ان يستولد مايشاء ويلفق مايشاء ويصطنع مايشاء ، دون ان يدرك ان اقتناع مدخول هو فى الحقيقه سراب كاذب لم يساعده هواه على ان يكشف حقيقه مافيه من سوس حتى النخاع !!!

(٣) ومن آيات عدم حيده الرقابه ، والتحقيق من ورائها ، ان احدا لم يكلف خاطره عناء بحث موقف صندوق الدعم

ولا عناء بحث تزويرات حسنين مهدى لفييزات واختام صندوق الدعم
ولا عناء بحث اسباب اوامر صندوق الدعم بايقاف التعامل مع حسنين مهدى
وساعد من افتقدوا الحياد ، ان هجمة الرقابه المضريه اوجفت وارجفت قلوب موظفى الشركه ، واقعدتهم عن النطق ، بينما ينعم رجال الرقابه بحسن ظن النيابة العامه بهم بينما لا جداره لهم بحسن ظنها !!!

(٤) ولم يلتفت احد ، ولم يهتم التحقيق برصد حقيقه اثبتتها بالحافظه /١٣ . فيها خطاب صادر من تريكونا فى ١٦/١٠/٨٩ (اى قبل البلاغ الكاذب من حسنين مهدى) الى بنك تنمية الصادرات يعيد اصل الاعتماد المستندى ٨٩/٢/٧٠٩ (عن التعاقد فى ١٥/٨/٨٩) لعدم استعماله ..
بتاريخ ٢٩/٨/١٩٨٩

وذلك يثبت :

- علم حسنين مهدى باعادة الاعتماد فى ١٦/١٠/١٩٨٩
- ضغينة حسنين مهدى منذ ١٦/١٠/١٩٨٩
- وانه افتعل بلاغه الكاذب فى ٦/١١/١٩٨٩ للنكايه بالمتهم والانتقام منه !!
فأستولد الضاغن هذه الدعوى ببلاغه الكاذب فى ٦/١١/١٩٨٩ بعد عشرين

يوما من رفض الاعتماد المستندى واعادته !!!

ولو ان رجال الرقابة لم يفتقدوا الحيدة ، ورصدوا رسدا محايدا ، لعلموا هذه الحقائق المعروفة والثابتة بذات هذه الاوراق .. وسجلوا ما أغفلوا تسجيله .. وهو ان سبب رفض الاعتماد المستندى واعادته : .

١ . ان الاعتماد اشترط شهادة فحص محرره من شركة كيكس ، وخطاب موافقة من جارى كاو من شركة كيكس .. وذلك يخالف تعليمات صندوق الدعم !

٢ . ابلاغ صندوق الدعم شركة تريكونا وباقي الشركات بحظر التعامل مع حسنين مهدى لثبوت تزويره فيزات واختام صندوق الدعم .. مع العلم ان شركة كيكس تخص حسنين مهدى ويسرى عليها الحظر الذى امر به صندوق الدعم .

الا ان غياب الحياد حال دون رصد وتسجيل هذه الحقائق !!!

(٥) والحافظه رقم / ٥ التى قدمناها فى ٢٣/٤/١٩٩٠ . تتطوى على ست محاضر تزوير محرره من صندوق الدعم ضد حسنين مهدى ، بالاضافه الى اربع محاضر تزوير اخرى محرره ضده قبل رفض ورد الاعتماد المستندى .. منها محضر محرر فى ٢٦/٨/٨٩ ، ومحضر محرر فى ٤/٩/٨٩ ، ومحضر محرر ١٦/٩/٨٩ .. ومحضر فى ٣٠/٩/١٩٨٩ .. وكلها عن مقارنه حسنين مهدى جرائم تزوير فيزات واختام صندوق الدعم ، وهذه المحاضر محرره قبل بلاغ حسنين مهدى الكاذب بأكثر من شهرين ، وكان فى متناول الرقابة الوصول اليها والى حقيقتها لو تغيت الحقيقه والتزمت الحياد واستوت لديها كفتا الميزان ولم يضع الانصاف والحياد !!؟

(٦) ومن مظاهر عدم الحيدة فى التحقيق .. ان منير غالى حين سئل ص ١١/٩٦ عن واقعة ارشاء حسنين مهدى له بمبلغ ٢٥٠ جنيه اجاب : .

س . هل تقاضيت هذا المبلغ امام احد ؟

ج . انا مكانش معايا حد .

وهو (يقصد حسنين) كان معاه جمال اسماعيل (بتاع صندوق الدعم) صح

!!!!

والعباره المسجله والمقوسه التى صدرت من منير غالى وأشار فيها الى ان جمال اسماعيل كان مع حسنين مهدى وانه " بتاع صندوق الدعم " هذه العباره عباره هامه جدا وخطيره جدا . ومحاولة طمسها داله جدا على فقدان الحيدة وذلك بقبول تقويسها والتصحيح عليها لالغائها مع ثبوت قول القائل لها . ثم الاستطراد من ذلك الى محاوله مكشوفه واضحه

لحماية المذكور بآخر ١١/٩٦ واول ص ١٢/٩٧ . فسئل منير غالى عن جمال اسماعيل (بتاع صندوق الدعم) : .

س . هل شاهدك (اى جمال اسماعيل بتاع صندوق الدعم) ؟ !

ج . لا شاف ولا سمع !!!!!

(ياسلام ؟ !!!)

(٧) ومن مظاهر عدم حيده التحقيق . ان جمال اسماعيل بدر منه مايفيد تداخله لخدمة حسنين مهدى ودورانه فى فلكه على خلاف وظيفته العامه بصندوق الدعم ..وذلك ثابت واضح بالصفحات :

١/٢٦٦

٢/٢٦٧

٣/٢٦٨

٦/٢٧١

٧/٢٧٢

٨/٢٧٣ ... الخ .

الا انه رغم ذلك ورغم وضوحه ، لم يعن التحقيق بسؤال جمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم " عن طبيعة علاقته بحسنين مهدى ومايتقاضاه منه نظير هذه الخدمات العديده . بينما هو موظف عام فى جهه اشرافيه على هذه التعاقدات .. ومايفعله المذكور هو فى واقعة جنايه تريح ؟ !!!

وغنى عن البيان ، ولا يغرب عن بال البصير ، ان الاشاحه عن ابراز هذه العلاقه وتجليتها ، ذات اثر خطير على عناصر الاستدلال فى الدعوى الماثله ، فالاقتراب من هذه العلاقه المغلوطة بين حسنين مهدى وتابعه جمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم " وفضح عناصرها يزعزع فريه الرشوه ويزعزع روايه حسنين مهدى التى لا يرام لها زعزعه ؟ !! ، ويزعزع ايضا روايه تابعه جمال اسماعيل .. وحين يشيح التحقيق ويعرض عن هذا الاستجلاء وعن تسمية الاشياء بمسمياتها وعن استقصاء هذه العلاقه المريبه المغلوطة واسباغ التهمه اللازمه عليها فى القانون بغرض عدم زعزعة الدليل الباطل المستمد من روايه حسنين مهدى الضارب فى علاقه مغلوطة مع الموظف جمال اسماعيل . فان ذلك لا يكون الا عن عدم حيده وميل صارخ فى كافة الميزان يبطل التحقيق برمته !!!

(٨) ومن آيات عدم حيده التحقيق ٠٠ أن عبده أبو زيد مستشهد به على واقعة محددة ينبغي أن يسأل فيها سؤالا مباشرا ليعرف ماذا يراد منه أيضاحه والشهادة عليه . ومع

ذلك يتهرب التحقيق من القاء هذا السؤال اللازم الواجب وبصادر على الحقيقة وعلى الشهادة ويتهرب من سؤال عبده أبو زيد فيما أستقدم من أجل سؤاله فيه ٠٠ فلا يسأله التحقيق الا عن " معلوماته فى واقعة القضية " ٠٠ والمذكور بالطبع لا يعرف شيئاً عن واقعة القضية ٠٠ وقد لا يدرك الشاهد . وهو لا يدرك فعلاً . أهمية الواقعة التى طلب المتهم من النيابة أن تسأله فيها فلا يبادر بذكرها . ٠ فيتلقف التحقيق ذلك الذى نجم عن سؤال مغلوطة لم ينصرف الى موضوع الشهادة بل وضلل الشاهد عما يطلب المتهم سؤاله فيه ٠٠ كل ذلك ليخلق باب الشهادة ويحرم المتهم من دليل براءه لولا أن استجابات المحكمة وسمعت الشاهد المذكور فى مجلس قضائها فجاءت شهادته مؤكدة صدق المتهم ٠

(٩) ومن آيات عدم حيده التحقيق ٠٠ أنه قطع على الشاهد عادل جاب الله استرساله فى بيان الغاية والفائدة من تصريف المخزون ٠٠ فقد قال ص ٦/٢٩٥ : .

" وقال (.....) لعزت خلاص ياعزت أعلمهم ٨% نسبة خصم على المخزون وأكتب العقد على كدة لأن أنا عندى تعليمات بضرورة تصريف المخزون (والغاية) صح " فماذا قطع التحقيق استرسال الشاهد " وقوس وصحح " كلمة (الغاية) - وقطع استطراده فى بيان هذه الغاية !!؟

(١٠) ومن آيات عدم حيده التحقيق ٠٠ الأعضاء عن صريح ما أفصح عنه منير غالى ص ١٠٤ / ١٩ ، ٢٠/١٠٥ حين قال :

" حسين جمال الدين (عضو الرقابة) لما جه قبض على وأحنا جايين النيابة فى العربية قال أنا أطلبك تجينى أكثر من مرة وما تجيليش ٠٠٠ أنا ها أوريك وها أخليك تمام على البلاط وتشوف البق "

علما بأن الرجل مريض جداً !!! لا يحتمل هذا الإرهاب والتخويف والترهيب بالتعذيب !!!!

(١١) ومن آيات عدم حيده التحقيق ٠٠ إنزلاقه الى الرجم فى محضر الاستماع المحرر ١٧/١١/١٩٨٩ ص ١٠٩ . ١١٧ . انزلاقه الى الرجم بأن المتحدثين هم فلان ، فلان ، فلان ٠٠ دون بصمات صوتية لأحد منهم !!!

(١٢) ومن آيات عدم حيده التحقيق ٠٠ احضار زوجة المتهم . على غير عرف جار وخلافا للمادة / ٢٨٦ أ ج التى تعطيها حق الامتناع عن الشهادة . وسؤالها فيما بمنزلها . وفى العملة ، والممتلكات ٠٠ وفى المصاغ ٠٠ وفى دفتر التوفير ٠٠ بغية تلقف أى شاردة تسئ الى موقف المتهم فى الاتهام الجائر بالرشوة !!!

(١٣) ومن آيات عدم حيده التحقيق ٠٠ قطع استرسال الشاهد عزت اسطفانوس سمعان

والتقويس على عبارة هامة أباها والتصحيح عليها لالغائها وقطع استطراده ٠٠
ففى ص ٢٣٩ عن تعاقد ٢٠ ، ١٩٨٩/٩/٢١ ، . وبعد أن روى الشاهد مسألة
التخفيضات التى وافق عليها للعميل أضاف الشاهد العبارة الآتية التى جرى تقويسها
والتصحيح عليها لإلغائها :

" (وقد طلب العميل اعطاء مهلة حتى صباح اليوم التالى لحين اتمام) صح
فلماذا قطع استرسال الشاهد !!!؟

(١٤) ومن آيات عدم حيدة التحقيق ٠٠ محاولة تفريغ شهادة كل من عادل عبد الفتاح
حسن عن زيارة عضو الرقابة حسين جمال الدين لمصنع ماتكسا من مضمونها
٠٠٠٠ وذات محاولة التفريغ من المضمون ازاء شهادة السيد احمد صقر فلما لم تفلح
معه المحاولة كافلاحها مع السابق ، وشفيت عبارة الشاهد رغم المصادرة عن أن ما
حدث من عضو الرقابة احتاج فعلا الى تهدئة العمال ٠٠ (ص ٢٣٥/٥) سكت
التحقيق عن استجلاء هذه الواقعة وعن اقساطها حقها من العناية لدلائلها على
ضغينة عضو الرقابة وتحامله على المتهم ازاء اجترأ المتهم على انتقاد ما فعله وأدى
الى ثورة عمال المصنع !!!
وهذا وغيره يقطع بعدم حيدة التحقيق ، . وذلك يبطله بطلاننا يهدر كل ما أنطوى
عليه !!!!

* * * * *

ثانيا : فى الموضوع

(أ) هذه الدعوى دعوى كيدية ملفقه مختلقه مصطنعه
خالقها وصانعها ومؤلفها هو المغرض حسنين مهدى
وساعده فيها تابعه " جمال اسماعيل " موظف صندوق الدعم
الذى كانت تجب محاكمته . وليس المهندس / شوقى سلام
وتعانق وتضافر مع هذا وذاك شهوة عضو الرقابة
لتحقيق نجاح كاذب اختلط فيه طموحه الشخصى مع طموح الرقابة
كل ذلك مع سلبية القلوب التى ارتجفت من هجمة وضغوط الرقابة الاداريه
و حسن ظن النيباه العامه بالرقابه الاداريه !

سبق منا حديث عند ابداء الدفوع عن حسنين مهدى .. معدنه واغراضه .. ونحيل
اليه .. وقضيتنا هنا انه محترف تلفيق مثلما هو محترف تزوير !!!
و فى حافظتنا / ٢ . محضر الاجتماع / ١٨ للجنة الدائمه لدعم الغزل المنعقد
١٩٨٩/١٠/٣١ . قبل البلاغ الكاذب موضوع هذه الدعوى .. وثابت بمحضر هذا الاجتماع

اكتشاف حالات تزوير ضخمة في اختام الفيزات التي يصدرها صندوق الدعم للتصريح بالتصدير الى الولايات المتحدة ..

والفاعل المزور هو هو حسنين مهدى صانع الدعوى ، وتحررت ضده تباعا خمسة محاضر تزوير في ٨٩/٩/٤ ، ٨٩/٩/١٦ ، ٨٩/٩/٣٠ ، ٨٩/١٠/١٨ ، ٨٩/١٠/٣١ . ارفقنا صورها تحت رقم / ٢ بحافظتنا / ٢ . وكلها تتطوى على بلاغات من صندوق صناعة الغزل والنسيج ضد المدعو / حسنين مهدى لتزويره الفيزات على صندوق الدعم !!! وقد اشفعنا حافظتنا / ٢ بحافظتنا / ٥ .. لمزيد من توضيح اساليب حسنين مهدى في هذه التزويرات .. ومجمل ماورد بها من واقع المحاضر .. قيام المذكور حسنين مهدى بتزوير العديد من اختام فيزات صندوق الدعم للتصدير ، وقيامه باصطناع اختام مزوره و وضع بصمات الاختام المزوره على فواتير الشركه الخاصه وقيامه بتزوير ارقام الصنف في الفيزات الاصلية لتتسق مع التزويرات التي يجريها .. وحصوله في وقائع اخرى وبطريق غير مشروع على فيزات الغيت ثم قيامه باصطناع اختام مزوره تشابه خاتم الفيزات لدى صندوق الدعم واستخدام هذه الفيزات المزوره مع تزوير توقيعات المختصين وذلك على فواتير لشركته الخاصه لعبور حاجز التصدير دون الالتزام بالحصص المقرره ..

واوردنا تعقيبا على ذلك . على وجه حافظتنا / ٥ ان ماورد بتلك الحافظه من محاضر رسميه ومستندات يثبت الحقائق القاطعه الآتيه :

الحقيقه الاولى :

ان شاهد الاثبات الاول حسنين محمد مهدى الذى ابلغ الرقابہ الاداريه ضد المتهم الاول له سجل حافل فى التلقيق والتزوير والاصطناع وتوجد محاضر اخرى لم يتسن الحصول عليها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر المحضر رقم ٨٩/٥١١٨ ادارى مصر الجديده فى ١٩٨٩/٨/٢٦ ، المحضر رقم ١٤٦ عرائض مصر الجديده فى ١٩٨٩/٩/١٧ محرره ضد ذات الشخص لتزويره فيزات بنفس طريقة التزوير المنوه عنها فى مستندات هذه الحافظه وهو ماحدا بصندوق دعم صناعة الغزل الى حظر التعامل معه .

الحقيقه الثانيه :

ان صدوع المتهم الاول للحظر الذى فرضه صندوق دعم صناعة الغزل ومن ثم اعطائه تعليمات بعدم التعامل مع حسنين مهدى الذى لم يكن قد علم بعد ان صندوق الدعم حظر التعامل معه .. هذا الحظر هو الذى اوغر صدر حسنين مهدى فاستغل واقعة اعطاء المتهم الاول له قبل صدور الحظر مبلغا من عملات مختلفه كان قد تحصل عليها من سفرياته المتعدده وشقيقه الذى يعمل بالعراق لتجميدها له بالدولارات ليدفعها كمصروفات لنجله فى الحاقه بجامعة بيروت فابلق حسنين كذبا الرقابہ الاداريه انه طلب منه هذه

الدولارات رشوه .

الحقيقه الثالثه :

ان شاهد الاثبات الخامس / جمال اسماعيل شاهد مأجور لحساب المدعو /
حسنين مهدى ويعمل لديه بأجر رغم انه موظف بصندوق دعم صناعة الغزل بدليل
مصاحبه له فى تنقلاته بل انه هو الذى ينقل اليه اسرار الصندوق ويسهل له الحصول على
الفيزات التى زورها .

* وهو ايضا . حسنين مهدى ! . محترف تلفيق اتهامات كاذبه !!!

مثلما هو محترف تزوير !!

فها هو حكم محكمة جنايات الاسكندريه و أمن الدوله العليا الصادر ١٩٩١/١/٥ فى
القضيه ١٩٩٠/٨٥٣ جنايات العطارين ببراءة محمد كامل على شعبان من الاتهام الكاذب
الذى نسبته اليه زورا ابراهيم حسنين مهدى شقيق حسنين مهدى وشريكه فى شركتهما
لوروتكس والذى قالت المحكمه عنه انها . أى المحكمه . " لا يطمئن وجدانها الى صحة
الواقعه وفقا لتصويره ويساورها الشك فيهاوان ماصدر عن المذكور " امر
يدفع الى الشك فى سلوكه وعدم الاطمئنان الى الاقوال التى يدعيها " . !!!! . ثم اضافت
المحكمه فى نهايه مدونات حكمها " كل ماسبق يجعل الواقعه برمتها محل شك المحكمه
وعدم اطمئنانها لعدم ثقتها فى اقوال المبلغ ومن ثم يتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم " .

التوقيت المريب الغريب للبلاغ

يؤكد الغرض الكبير والانتقام .

فبلاغ حسنين مهدى انما كان بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦ !!!

الا انه سبق هذا البلاغ بعشرين يوما واقعه هامه جدا تداعت بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٦
برفض الاعتماد المستندى المفتوح منه واعادته اليه . الى حسنين مهدى . فى
١٩٨٩/١٠/١٦ كما قلنا !!

ففى بلاغ حسنين مهدى ١٩٨٩/١١/٦ يقول انه تعاقد فى ٨٩/٨/١٥ وفتح الاعتماد
المستندى ١٩٨٩/٢/٧٠٩ بتاريخ ٨٩/٨/٢٩ ..

وهذا الاعتماد المستندى الغى واعيد فى ١٩٨٩/١٠/١٦ .. نعم فى ١٩٨٩/١٠/١٦
اى قبل عشرين يوما من بلاغ حسنين مهدى الكاذب !!!

وقد قدمنا دليل ذلك بحافظتنا / ١٣ . وتضمنت الخطاب الصادر من شركة تريكونا
فى ١٩٨٩/١٠/١٦ الى بنك التتميه والصادرات باعادة اصل الاعتماد المستندى رقم
٨٩/٢/٧٠٩ المفتوح بتاريخ ٨٩/٨/٢٩ (عن التعاقد فى ٨٩/٨/١٥) . لعدم استعماله . .

ومشار في نهاية الخطاب الى انه مرفق به اصل الاعتماد والتعديل الخاص به وقلنا تعليقا على ذلك على وجه حافظتنا / ١٣ المذكوره ان ذلك يثبت ضغينة المدعو / حسنين محمد مهدي ابراهيم ، منذ ١٦/١٠/٨٩ ، تاريخ رفض واعادة الاعتماد المستندى آنف الذكر . وانه افتعل حكاية وحدوته بعد رفض واعادة الاعتماد المستندى ، للنكاية بالمتهم والانتقام منه !! . هذا وسبب رفض الاعتماد واعادته ، انه اشترط شهادة فحص محرره من شركة كيكس ، وخطاب موافقه موقعه من جارى كاو من شركة كيكس ، ومخالفة ذلك لتعليمات صندوق الدعم . (شركة كيكس تخص حسنين مهدي الذي حظر الصندوق التعامل معه) هذا فضلا عن ابلاغ صندوق الدعم للشركة ، بأن حسنين مهدي محظور التعامل معه لثبوت تزويره فيزات واختام صندوق الدعم . (تراجع ايضا حافظتنا / ١٢ وماتضمنه خطاب شركة تريكونا المرفق بها من انه لم تنفذ اى تعاقدات مع اى من حسنين مهدي او هارى او جيمى مطلقا) .

فاذا كان الاعتماد المستندى المذكور قد ألغى وأعيد فى ١٦/١٠/١٩٨٩ لعدم استعماله ، فما هو اذن سر وسبب البلاغ الكاذب فى ١١/٦/١٩٨٩ بعد عشرين يوما من إلغاء الاعتماد واعادته لعدم استعماله ؟!!!

وقف التعامل مع حسنين مهدي

انما كان بقرار صندوق الدعم

لثبوت تزويره فيزات الصندوق وتوقيعات موظفيه !!!

وبذلك أقر تابعه نفسه جمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم " . ففى ص ١٢ سنل جمال اسماعيل فقال :

- س . وماهى صفة حسنين مهدي فى التوقيع على هذا العقد (عقد سبتمبر) ؟
- ج . ما أعرفش هو وقع على العقد ليه .
- س . وهل هناك ثمة مشاكل فيما بين صندوق الدعم وحسنيين مهدي ؟
- ج . أنا أعرف ان فيه مشاكل
- س . وماهى نوع وطبيعة هذه المشاكل ؟
- ج . أنا باسمع فى أروقة الصندوق ان هناك مشاكل لحسنيين مهدي فى صندوق الدعم بالنسبة لحصة التصدير لأمريكا اللى هى الكوته .
- س . هل هناك قرار صادر من صندوق الدعم بوقف أو منع حسنيين مهدي من التصدير ؟
- ج . أنا أسمع ان هو موقوف عن التصدير . . .
- وعن ذلك ، قال عزت اسطفانوس سمعان ص ٢٤٣ :

س . وما هو سبب توقيع حسنين مهدى على العقد المؤرخ ٢١/٩/١٩٨٩؟
ج . زى ماقلت احنا كنا قاعدين فى مكتب رئيس مجلس الادارة ولما العقد انتهت كتابته أنا ومنير وقعنا ورئيس الشركة ثم العميل وفوجئت بحسنيين مهدى وهو كان قاعد جنب العميل بياخد العقد ويوقع عليه

.....

.....

وأعتقد انه الهدف من ذلك انه يبين انه بيع مخزون الشركة تم عن طريقه .
وفى ص ٢٣٧ قال عزت اسطفانوس سمعان :

س . هل تم البدء فى تنفيذ هذا العقد المؤرخ ١٥/٨/٨٩ ؟
ج . لا لأن مدير التصدير أفادنى بأنه عند طلب موافقة الأسعار من صندوق الدعم رفض اعطاء هذه الموافقة وطلب عدم التعامل مع هذا العميل

.....

.....

أنا مقدرش أنفذ الا بعد الحصول على موافقة الأسعار . ولم ترد حتى تكتمل اجراءات التعاقد .

ص / ٢٣٨

و لما نقلت هذا الى رئيس مجلس الادارة أكد لى أن هناك فعلا تعليمات شفوية من صندوق الدعم بعدم التعامل مع العميل حسنيين مهدى صاحب شركة كيكس . وترتب على ذلك عدم تنفيذ العقد حتى تاريخه .
وفى أقوال منير غالى ص ٨٨/٣ ، ص ٩٢ / ٧ ، ص ٩٣/٨ :
فبعد أن قال ص ٨٨ / ٣ عن العقد الأول أنه رد الاعتماد للبنك . سئل فأجاب :

س . هل لابد من موافقة صندوق الدعم على العقود ؟

ج . طبعا

س . ولماذا رفض صندوق الدعم الموافقة على هذا العقد ؟

ج . قالو لى ماتتاعملش مع هذا الرجل لأنه مشبوه كما بلغت رئيس مجلس الادارة بكده

س . ومن أبلغت من الصندوق ؟

ج . المهندس مجدى العارف والأستاذ عصام والحاج منصور . بوقف التعامل مع حسنيين نهائيا .

واضاف منير غالى ص ٧ ، ٨ / ٩٢ ، ٩٣

س . لماذا تعاملوا مع حسنيين رغم الحظر ؟

* لم يكن حسنين مهدي يعلم

والا مانبرى بغير حاجه للتوقيع على عقد ٨٩ / ٩ / ٢١

" وفوجئت بحسانين مهدي وهو كان قاعد جنب العميل بياخذ العقد ويوقع عليه "

ص ٣١٨ : قام الجانب الأمريكي باحتساب كافة صادرات هذا البند (البند الخاص بالتصدير لأمريكا) (٣٣٩) المزور نظرا لقيام الجانب الأمريكي فى شهر ابريل باحتساب عدد ١٧٠ ألف دستة خصما من حصتنا وتبين بعد ذلك أن هذه الكمية بل اكثر منها قد تم تصديرها على فيزات مزورة بالاضافة الى كميات أخرى تعادل ٨٥ ألف دستة تم تصديرها لأمريكا خلال الأشهر الأخيرة بفيزا مزورة واضطربنا الى إيقاف اصدار فيزات لهذا البند وتم اكتشاف الفيزات المزورة بعد ورود بعض صور منها من الجانب الأمريكي وتبين ان هناك خمس شركات هى التى قامت بالتزوير فقمنا بايقاف هذه الشركات من التصدير بعد عرض الأمر على اللجنة الدائمة للصندوق واعتمد قرارها وزير الصناعة .

وفى ص ٣١٩ قرر أنه " تم اخطار النيابة العامه عن هذه الشركات ومازال التحقيق مستمرا "

س . وماهي أسماء الشركات التي تم ايقافها عن التصدير؟

ج . على ما أتذكر شركة كينكس (المملوكة لحسين مهدي) وشركة لورد تكس (وهي أيضا مملوكة له)

س . هل تم اخطار شركات القطاع العام والخاص بهذا القرار ؟

ج . أنا أخطرت شركات القطاع العام وهي

وفي ص ٣٢١ . قرر أن الاخطار تم منه باتصال تليفوني .

وفي ص ٣٢٣ . قرر أنه بدأ علمه بتزوير فيزا التصدير وبأن شركة كينكس ولوردتكس

ہے، اُکبر شرکات قامت بتزویر الفیزا فی، شہر یونیو سنہ ۱۹۸۹

• تقریبا

وفي ص ٣٢٤. قرر أن هذه الشركة أو غيرها تستلم البضاعة بسعر السوق المحلي

وتقوم بتزوير الفيذا الخاصة بها وتصديرها و في ذات الصفحة قرر

أن قرار إيقاف التصدير لشركة كيتكس المعتمد من وزير الصناعة

صادر فى شهر اكتوبر سنة ١٩٨٩ .

حسنين مهدى اضطر للإقرار (بعد علمه)

بأن صندوق الدعم حظر التعامل معه

لاتهامه بتزويرات أختام وفيزات الصندوق !!

قلنا ان حسنين مهدى لم يكن قد علم بعد بأن صندوق الدعم حظر التعامل معه

عندما تقدم ببلاغه الكيدى الكاذب ضد معتقدا أنه هو الذى وقف فى سبيله ..

فلما تناهى اليه الأمر وأمر المحاضر التى حررت ضده لم يجد مندوحه من الاقرار بأن

الصندوق حظر التعامل معه وأوقفه لاتهامه بتزوير أختام وفيزات الصندوق .. فى

ص ٢٢ / ٤٤ من أقواله سئل فأجاب : .

س . وممن صدر قرار إيقافك ؟

ج . من اللجنة الدائمة لصندوق دعم القطن

س . وماهو سبب صدور هذا القرار

ج . اتهامهم لى بتزوير فيزا التصدير أنا وآخرين (وذكر ص ٢٣ / ٤٥ أرقام بعض

المحاضر التى حررت ضده) .

تداخل الرقابه الاداريه

فى محاضر التزوير لحماية حسنين مهدى

مخافة الاثر فى الدعوى هنا !!!

وتعدييات حسنين مهدى سلطة الرقابه !!!

ومن المؤسف جدا ان حسنين مهدى يعلم بذلك .. ويتعامل مع الناس ومع الموظفين

بسلطة الرقابه وبشوكة الرقابه .. فقد قام حسنين مهدى . بعد القبض على المتهمين هنا .

بالاعتداء على مدير التصدير بصندوق الدعم وتحرر عن الواقعه المحضر / ٤٢ أحوال

عابدين فى ١٨ / ١٢ / ١٩٨٩ ونطلب ضم صوره طبق الاصل منه للرجوع الى ماورد فيه

اثباتا لتغول حسنين مهدى !!!

ومن اكاذيب وترهات حسنين مهدى فى بلاغه : ■

(١) ادعى ص ١ فى بلاغه انه ابرم العقد الاول ٨٩/٨/١٥ مع المهندس / وذلك

كذب مفضوح : فلم يوقع على هذا العقد ، وانما وقعه ١ . مدير التصدير

منير غالى ٢ . رئيس القطاع التجارى عزت اسطفانوس .

(٢) ذكر ص ١ فى بلاغه بأن الصنف " فانلات رجالى " .. بينما الحقيقه ان الصنف "

فانله حريمى " . وهذا يؤكد ماورد بالمحضر المرفق بالحافظتين / ٢ ، ٥ من انه قام

بتزوير رقم الصنف من ٣٣٩ حريمى الى ٣٣٨ رجالى رغم ان المواصفات المكتوبه

فى العقد حريمى لا رجالى .

وقد تم الغاء هذا العقد ، فضلا عن الحظر الذى فرضه صندوق الدعم على

حسنين مهدى !!

(٣) وادعى حسنين مهدى كذبا ص ٢ من بلاغه الكاذب ان طلب لنفسه شخصيا عن العقد الاول ١٠ سنت عن كل دسته يتم تصديرها .. وذلك كذب مفضوح لان ال ١٠ سنت كانت فرق السعر فى الدسته لنفس الصنف بين شركة الشورى وشركة تريكونا ، واتفق مع المختصين بالشركة بأن ال ١٠ سنت فرق السعر تدفع لشركة تريكونا بشيك لصالح الشركة عن شحن الطلبه .

دليل ذلك ان هذه الواقعة وجدت مدونه فى حينه بخط يد مدير التصدير منير غالى فى اجندته التى تحفظت عليها النيابة العامه ، ولهذه الواقعة واقعه مماثله حدثت بشركة تريكونا مع شركة متيك التى دفعت فارق ١/٢ دولار على الدسته لشركة تريكونا ومستندات هذه الواقعة موجوده بالشركة .

(٤) وعن العقد الثانى ١٩٨٩/٩/٢١ . ذكر حسنين مهدى ص ١ ببلاغه ان هذا العقد عن ٤٢ الف دستة فانه رجالى . والحقيقه ان الصنف حريمى لا رجالى . وذلك يكشف عن تدبيره للتزوير مستقبلا حسبما اعتادت وكشفت المحاضر التى حررها صندوق الدعم ضده !

(٥) وف ص ٢ من البلاغ ادعى حسنين مهدى ان طلب منه ١٠٠ ألف دولار وان هذا المبلغ الكبير يفوق نسبة ربحه وعمولته التى يحصل عليها من العميل الاجنبى ! وبذلك ناقض حسنين مهدى نفسه بنفسه ، - فلا يصح عقلا لمن مثل - لوكان مرتشيا . ان يطلب منه رشوه تفوق مايتقاضاه ؟ !!!

(٦) وفى تبجح غريب على الحقيقه ، . اجاب حسنين مهدى بالنفى على سؤال الرقابه له عما اذا كانت بينه وبين خلافات ؟ . فقد سئل فأجاب : . س . هل بينك وبين رئيس الشركة ثمة عدااء او خلافات ؟ ج . لا .

فكيف لا توجد خلافات بينما لم ينفذ عقد واحد من العقود الابتدائيه الثلاثه ، ووقف التعامل معه لثبوت تزويره ؟ !!!

(٧) وفى ص ٤ بمحضر البلاغ الكاذب ، يقول حسنين مهدى انه بالنسبه للطلبه الاولى سيقوم بتشغيلها فى المصانع فورا وانه افاده بأنه مستعد لانتهاء والعقد الاول (١٩٨٩/٨/١٥) فى خلال ١٥ يوما بمجرد الدفع . وذلك كذب فى كذب فى كذب ، آيته : .

(١) ان الاعتماد المستندى الغى واعيد منذ ١٦/١٠/١٩٨٩ قبل عشرين يوما من البلاغ .. فكيف يعد هذا الوعد مع الغاء ورد الاعتماد المستندى لعدم استعماله !!!

(٢) يلزم من ثم لتنفيذ الطلبية اعادة فتح اعتماد آخر ثم انتاج الطلبية التى يستغرق انتاجها بالمصانع مده لا تقل بتاتا عن ستة أشهر !!!
هذا هو حسنين مهدى !!

معدنه !!

و أغراضه !!

و أكاذيبه !!

و تناقضاته !!

(ب) فى فرية الاضرار !!!

الصك الدامغ على انتقاء تهمة - او فرية ! - الاضرار - . هو المستند القاطع الجازم بحافظتنا /١٢ .. وهو افاده رسميه صادرة من شركة تريكونا ، تفيد نصا بأنه : -
" لم يتم تنفيذ اية تعاقدات مع حسنين مهدى او السيد هارى او جيمى من جانب الشركه مطلقا " .

وعلى وجه تلك الحافظه اثبتنا مانصه : ■

يبين من تتبع جريمة الاضرار العمدى ابتداء من القانون ١٢٠/١٩٦٢ ، وانتهاء بالقانون ٦٣/١٩٧٥ ، ومن صياغة المادتين ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا (أ) ومن الاجماع الفقهى ، . وأحكام القضاء . ان هذه الجريمة محكومة بالمبادئ المتفق عليها الاتيه :
أولا : أن هذه الجريمة جريمه احتياطييه لا ينطبق نصها الا اذا كانت الواقعة غير محكومها بنص قانونى آخر سواء اكانت عقوبته اخف ام اشد ، ولذلك فان تطبيق هذا النموذج يتطلب عدم توافر نموذج قانونى آخر يقبل تكييف الواقعة به ، ولا يصار الى هذه النصوص الاحتياطييه الا عندما يخلو القانون من نص خاص يعاقب على عين الفعل المرتكب ، فأما ان وجد نص فلا محل عندئذ للجوء الى نص الاضرار . آيا كانت العقوبه التى يقررها ذلك النص اى سواء كانت هذه العقوبه اشد او اخف من العقوبه المقرره فى نص الاضرار .
* د . عبد المهيم بكر . القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحه العامه ط ١٩٧٠ .
ص ٤٢٩/٤٣٠ .

والقسم الخاص فى قانون العقوبات ط ٧ . ١٩٧٧ .

ص ٤١٥

* د . احمد فتحى سرور . القسم الخاص . ط ١٩٧٩ . ص ٢٧٤ ، ط ١٩٨٥ ص ٢٨٣

* د. محمود مصطفى . القسم الخاص . ط ٧ . ١٩٧٥ . حاشيه (١) ص ٩٩ ، وط ٨ .
 ١٩٨٤ حاشيه (١) ص ٩٦ ويقول فيها : " وقد ألغيت هذه
 المادة فى المشروع لأنها لا تعدو أن تكون نصا احتياطيا يتعذر
 أن يجد له مجال تطبيق فى ظل نصوص لا تترك ثغرة لعقاب
 من يعتمد الاضرار بالمال العام عن طريق الاختلاس او
 الاستيلاء او الاستعمال او الاتلاف يستوى فى ذلك المال
 العام والمال الخاص .

* د . فوزيه عبد الستار . القسم الخاص . ط ١٩٨٢ . ص ١٦٢ .

* د . عوض محمد . الجرائم المضرة بالمصلحة العامه . ط ١٩٨٥ ص ١٤٢ .
 ١٤٤

ثانيا : أن تتجه ارادة الموظف الى احداث الضرر عن علم و ارادة احداث

النتيجه :

* د. محمود مصطفى . المرجع السابق ط ٨ . ١٩٨٥ ص ٩٧ : - القصد الجنائي
 هو اتجاه الاراده الى الاضرار بالمال او المصلحه ، فلا تقع
 الجريمة اذا . حصل الضرر بسبب الاهمال "
 * د. احمد فتحى سرور . المرجع السابق ط ٣ . ١٩٨٥ ص ٢٨٦ : . هذه جريمه
 عمدية .. فلا تقع هذه الجريمة بمجرد الخطأ غير العمدى ، .
 ولا يكفى مجرد الحاق الضرر لتوافر ركن العمد بل يجب ان .
 يثبت بما لا يدع مجالا للشك ان الموظف اراد هذا الضرر
 وعمل من اجل احدثه " .

* د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص ط ١٩٨٦ ص ١٣٦ : " القصد الجنائي .
 ويتطلب اتجاه الاراده الى اتيان الفعل واحداث الضرر " .
 * د. فوزيه عبد الستار . المرجع السابق . ص ١٦٤ : " مع اتجاه ارادته
 (الجانى) الى ارتكاب الفعل واحداث الضرر بهذه الاموال
 والمصالح " .

* د. عمر السعيد رمضان . القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . لسنة ٨٨ : " لا بد لقيام هذه
 الجريمة من توافر القصد الجنائي لدى الجانى بأنصراف
 ارادته الى الاضرار بالمال العام او بالمصلحة مع علمه ..

فلا تنطبق المادة متى تحقق الضرر بإهمال الموظف أو بسبب نقص خبرته أو حيث كان يعتقد انقطاع الصلة
..... "

ثالثا : أن يكون الضرر ماديا محققا ، حالا ومؤكدا وأن يقع فعلا لا إفتراضا .

* د . مأمون سلامة . قانون العقوبات القسم الخاص ج ١ . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . دار الفكر العربى . ط ١٩٨٢ . ص ٣١٥ " ويقصد بالإضرار بالمصالح أى إنتقاص للمصالح يمكن تقويمه بمال ، أما المصالح الأدبية فليست محل حماية جنائية فى مجال المال العام . ويشترط فى الضرر أن يكون محققا وحالا ومؤكدا . فيجب أن يكون فعليا ومؤكدا أى أن يكون ثابتا على وجه اليقين والقطع ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال مهما كانت درجته .

* نقض ١٣/١٠/١٩٦٩ . س ٢٠٨ . ٢٠٥٦ .

* د . احمد فتحى سرور . المرجع السابق . ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٤ ، . يفترض لوقوع هذه الجريمة وقوعها على مصلحة مادية ، " ويشترط فى الضرر أن يكون محققا ، أى حالا ومؤكدا . فيجب أن يكون الضرر نفسه قد حل بصفة مؤكدة . ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر ، وألا يكون الضرر لسبب اجنبى " .

* د . محمود مصطفى . المرجع السابق ط ٨ . ١٩٨٤ . ص ٩٨ - : " أما عن الضرر فقد اشترط أن يكون محققا " . كذلك يشترط أن يكون الضرر ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف ، يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة ، والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى التى يمكن تقويمها بمال .

* د . فوزية عبد الستار . المرجع السابق . ص ١٦٢ - : " ويجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر فعلى بالاموال أو المصالح المذكورة "

* د . عبد المهيم بكر . المرجع السابق . ص ٤١٥ / ٤٤٦ : . " والفعل المادى هو أحداث الضرر بأموال أو مصالح ولا بد أن يكون سلوك

الموظف قد أدى الى الضرر وقامت بينه وبين الضرر
علاقة السببية " .

* د . عمر السعيد رمضان . المرجع السابق ص ٨٧ : " يتحقق الركن المادى بكل
نشاط يترتب عليه ضرر فعلى " .

* محكمة النقض . نقض ٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦ " أن الجريمة لا
تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحا " . نقض
٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧ ، وقالت فيه : " اذا
تمثل الضرر فى تضییع ربح معين وجب أن یثبت أن
الربح الضائع كان مؤكدا " .

رابعاً : يتعين فضلا عن كل ما تقدم أن ينطوى الفعل على إخلال الموظف بواجبات وظيفته ، فإن التزم بها فلا جريمة حتى وإن وقع ضرر .

* د . محمود نجيب حسنى . المرجع السابق ص ١٣٥ : " يتعين أن ينطوى الفعل
على إخلال الموظف بواجبات وظيفته ، أما إذا طابق هذه
الواجبات فلا تقوم به الجريمة ولو ترتب عليه ضرر ، إذ أن
مطابقة الفعل للواجب الوظيفى يقوم به سبب إباحة " .

* د . عبد المهيم بکر . المرجع السابق رقم ١٥١ ص ٤١٦ : - " المفهوم أن إحداث
الضرر المعاقب عليه إنما يكون بفعل يعد إخلالا بواجبات
الوظيفة ومقتضياتها ، أو خروجا على ولاءه للجهة التى
يتبعها فإذا كان ما أتاها الموظف متفقا مع واجبات وظيفته فلا
جريمة ولو أضر ذلك بمصلحة " .

* د . فوزية عبد الستار . المرجع السابق ص ١٦٢ : " فلا تقع الجريمة إذا التزم
الموظف حدود واجبات وظيفته فترتب على ذلك إحداث
ضرر ببعض المصالح " .

* د . احمد فتحى سرور . المرجع السابق ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٥ : -
" والفرص أن الموظف أساء إستعمال وظيفته أو تجاوز
حدودها فيما قام به من فعل ضار . فلا جريمة إذا تم
الإضرار فى حدود ما تقتضيه واجبات وظيفته " .

* د . عوض محمد . المرجع السابق ط ١٩٨٥ ص ١٤٧ : " من المسلم أن

السلوك لا يكون مؤثما اذا كان موافقا لأصول الوظيفة لأنه عندئذ يكون مباحا ولو ترتب عليه ضرر بمصلحة أو أكثر من المصالح التي حددها القانون . ويكون السلوك كذلك كلما كان أتيانه واجبا على الموظف بحكم وظيفته أو جائزا له أى داخلا فى حدود سلطته التقديرية وبشرط ألا يشوب تقديره عيب من العيوب التي تجعل هذا السلوك غير مشروع . واللحظة التي يحكم فيها على السلوك بالمشروعية أو بعدمها هي لحظة أتيانه ، فأن كان مشروعا وقتها فلا عبرة بما قد ينشأ عنه من ضرر لو أمكن التنبؤ به عند أتيانه لكان الامتناع عنه واجبا ، لأن العمل الوظيفي من حيث مشروعيته محكوم بمقدماته وملابساته لا بعواقبه وأثاره . "

فقد أجمع الفقه وأحكام النقض ، على أنه يشترط لجريمة الاضرار ، العمدى وغير العمدى ، أن يكون الضرر ماديا ، حالا ومؤكدا ، وأن يقع فعلا لا افتراضا ، وأن تكون بينه وبين الخطأ علاقة سببية ، فيقول الدكتور احمد فتحى سرور : " ويشترط فى الضرر ان يكون محققا ، أى حالا ومؤكدا ، فيجب أن يكون الضرر قد حل بصفة مؤكدة . ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر ، والا يكون الضرر بسبب اجنبى " . (القسم الخاص . ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٥) ويقول الدكتور محمود مصطفى : . " اما عن الضرر فقد اشترط فى ان يكون محققا ، وذلك انه احد اركان الجريمة ، كذلك يشترط ان يكون الضرر ماديا ، ولا تقوم الجريمة لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحا (القسم الخاص . ط ٨ . ١٩٨٤ . ص ٩٨ / ٩٩) ، . ويقول الدكتور عوض محمد : . " وتشترط محكمة النقض فى الضرر الذى تقوم به الجريمة أن يكون مؤكدا ، فهي لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ، ولو كان وقوعه راجحا ، وهذا صحيح لأن الضرر من عناصر الجريمة فلا يكفى احتماله بل يجب وقوعه لتمامها (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . ط ١٩٨٥ . ص ١٤٩) ، وعن الأضرار غير العمدى يقول الدكتور عوض ص ١٦٣ : " ولا يختلف معنى الضرر فى هذه الجريمة عن معناه فى جريمة الضرر غير العمدى " و يقول الدكتور محمود نجيب حسنى : " ويشترط فى الضرر أن يكون محققا ، وأن يكون ماديا ، وأن يكون جسيما ، . فأشترط أن يكون محققا يعنى أن الضرر الاحتمالى لا يكفى لقيام الجريمة ، وعلة ذلك أنه عنصر تطلبه القانون لقيام الجريمة ، ومن ثم يتعين أن يكون له وجود فعلى " (القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . رقم ٢٢٢/ . ص ١٥١) ، وتقول الدكتورة فوزية عبد الستار : . " ويجب أن يترتب على هذا

الفعل ضرر فعلى " (القسم الخاص . ط ١٩٨٢ . ص ١٦٢) ويقول الدكتور عبد المهيم بكر . " والفعل المادى هو احداث الضرر باموال أو مصالح ولا بد أن يكون سلوك الموظف قد أدى الى الضرر وقامت بينه وبين الضرر علاقة سببية " (القسم الخاص . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . ط ١٩٧٠ . ص ٤١٥ / ٤١٦) ، وبذلك قضت محكمة النقض فقالت : " ان الجريمة لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحا ، وأن الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحا لا تتحقق به الجريمة (نقض ١٩٦٩/١٠/٣١ . س ٢٠٨ . ٢٠ - ١٠٥٦) ، . وقضت بأنه : " اذا تمثل الضرر فى تضییع ربح معين وجب أن يثبت أن الريح الضائع كان مؤكدا " (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ١١٥٧ . ٢٢٩ . ٢٠) ، . وقضت بأنه " يشترط فى الضرر أن يكون محققا ماديا جسيما ، ويجب أن تتوفر رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم " . (نقض ١٩٦٩/٤/٢٦ . س ١٧ . ٩٤ . ٤٩١) .

وبإنزال هذه القواعد على الدعوى ، يتضح : .

أولا : أن المتهم كان ملتزما فى جميع الاحوال حدود وظيفته ، ولم يخل أبداً بمقتضياتها ، ولم يجاوز حدودها ، وسياسة الأسعار سياسة تخضع لإعتبارات عديدة يجب على المسئول أن يوازن بينها بما يعود بالنفع على جهة عمله ، وتخفيض السعر يكون غالبا لربح محقق ولمنفعة محققة فى أحوال معينة ، حينما يقل الطلب مثلا ، أو يزداد العرض مثلا ، أو يقل الطلب مع إزدياد العرض فيتراكم المخزون ويمثل خسارة محققة ، . أو يتراكم المخزون نتيجة ذلك كله بالإضافة الى عيوب فى الانتاج فى ظل منافسة شديدة جدا فى السوق ، هذا وقد حققت سياسة المتهم عائدا ونفعا كبيرا لشركته ، وحققت سياسات الآخرين (قبله وبعده) خسارة هائلة . تراجع فى ذلك حوافظ مستندانتنا أرقام / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ فهى حافلة بالمستندات التى تقطع بأن المتهم نجح ونفع وأفاد وأربح حيث أخفق آخرون وأضرروا وأخسروا .

ثانيا : أن الإدعاء (المغلوط) بحدوث ضرر من التعاقد مع عميل الشركة الأجنبى " هارى أوجيمى " لا محل للإدعاء به أصلا ، لأنه لم تنفذ أى تعاقدات مع هارى أوجيمى ولا مع حسنين محمد مهدى . كما هو ثابت بالمستندالتالى وهو إفادة رسمية معتمدة ومختومة ، صادرة من شركة تريكونا ، تفيد نصاً بأنه : " لم يتم تنفيذ أية تعاقدات مع حسنين مهدى أو السيد/ هارى أوجيمى من جانب الشركة مطلقا .

ولا يستند فقط الى الغاء وعدم تنفيذ التعاقدات لقطع دابر فرية الإضرار . . .

وانما هي فرية لا أساس لها حتى ولو نفذت التعاقدات ٠٠ وهذه . ابتداء . هي نبذة عن التعاقدات الثلاثة : .

العقد الأول (١٩٨٩/٨/١٥) :

- ١ . في أواخر شهر يوليو ١٩٨٩ وأوائل شهر أغسطس ١٩٨٩ تردد المدعو حسنين على شركة تريكونا بغرض جلب عملاء للتعاقد مع الشركة بواسطة لتصدير بعض أصناف المنتجات التي تنتجها الشركة الى أمريكا .
- ٢ . بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٥ تم توقيع العقد الابتدائي الأول بغرض تصنيع كمية ٣٠ ألف دسنة تنك توب للعميل الأمريكي ميتشل أبابل . وهذا العقد . وكما هو ثابت فيه . لم وانما وقعه رئيس القطاع التجارى ومدير التصدير .
- ٣ . تم الاتفاق على سعر تصدير الدسنة ١١٣٥ دولار أمريكي فوب الآ أن الوسيط حسنين مهدى أفاد أنه تعاقد على نفس الصنف مع شركة الشوريجى بسعر ١١٢٥ دولار وطلب أن يكون السعر مماثل لما تم مع شركة الشوريجى وب نفس السعر ١١٢٥ دولار للدسنة الواحدة لعدم تعدد الأسعار للصنف الواحد بين الشركتين الشقيقتين ووافق صندوق الدعم على أن يتم تحصيل الفرق وهو ١٠ سنت للدسنة تدفع بشيك لصالح الشركة عند الشحن للبضاعة ٠٠ وقد تم هذا الاتفاق بناء على اصرار على أن تكون الدسنة بسعر ١١٣٥ دولار ، وحضر هذا الاتفاق كل من السيد/ مدير التصدير منير غالى ورئيس قسم التصدير صلاح الفرماوى وعوض لطفى رئيس قسم العينات والمواصفات . والجميع سمعوا وعرفوا أن ١٠ سنت سوف تورد للشركة بشيك باسم الشركة . وقام مدير التصدير منير غالى بتسجيل هذه الملحوظة فى أجندة للعمل بها عند التنفيذ ٠٠ وقد ضببطت هذه الأجندة وثابت فيها هذه الملحوظة بخط يد مدير التصدير . وقدمت " الأجندة " وعرضت على منير غالى فأكد صحة ما ورد بها وهو أن المبلغ سيكون بشيك لحساب الشركة .
- ٤ . تحرر العقد الابتدائي بكمية ٣٠ ألف دسنة بسعر ١١٢٥ دولار مثل شركة الشوريجى وعلى أن يتم توريد الفرق ١٠ سنت للدسنة بشيك لصالح الشركة عند الشحن .
- ٥ . تم عرض الكمية ٣٠ ألف دسنة على الادارات المختصة بالشركة وهى ادارة النسيج . ادارة التخطيط والجودة . لدراسة مدى امكانية تشغيل هذه الكمية
- ٦ . أفادت الادارات المختصة بالشركة بأن برامج التشغيل وخطة الانتاج والامكانيات الحالية لاتسمح بتنفيذ هذه الكمية فى المواعيد المطلوبة نظرا للأسباب الفنية

التالية :

- أن خطة التصدير والبرنامج مشغول حتى نهاية عام ١٩٨٩ بتعاقدات سابقة .
- ان الطاقة الآلية الخاصة بنسيج القماش الخاص بالتصدير لا تكفى ولا تفى ولا تسمح بزيادة الانتاج .
- ان الغزل الوارد للشركة غير كاف بالمره لسد حاجة الماكينات مما يصعب معه الوفاء بتنفيذ مثل هذه التعاقدات .
- ٧ . قامت ادارة التصدير باخطار الوسيط حسنين مهدى بعدم امكانية تنفيذ الكمية المتعاقد عليها مبدئيا وهى ٣٠ ألف دسنة فى المواعيد المطلوبة .
- ٨ . طلب الوسيط حسنين مهدى تخفيض الكمية من ٣٠ ألف دسنة الى ١٠ آلاف دسنة فقط على أن يتم تنفيذها حتى ١٩٨٩/١١/١٥ لارتباطه مع عملائه فى أمريكا على هذه الكمية .
- ٩ . أعيد عرض طلب العميل بكمية ١٠ آلاف دسنة على الادارات الفنية ذاتها لاعادة الدراسة ولكن بعد الدراسة قررت هذه الادارات عدم امكانية تصنيع هذه الكمية حتى ١٩٨٩ / ١١ / ١٥ ورأت أنه يمكن تصنيعها على دفعات أربعة اذا سمحت خطة الانتاج بذلك وحتى آخر يناير ١٩٩٠ .
- ١٠ . تحرر طلب موافقة أسعار من صندوق الدعم لكمية ١٠ آلاف دسنة للعميل ميتشل أبارل بواسطة حسنين مهدى بعمولة قدرها ٣% لصالح الوسيط حسب اللوائح المنظمة لعمليات التصدير فى هذا الشأن .
- ١١ . فوجئت الشركة بأن حسنين مهدى قام قبل صدور موافقة صندوق الدعم بفتح اعتماد مستندى بمبلغ ١١٢٥٠٠ دولار لكمية ١٠ آلاف دسنة ينتهى أجله فى ١٩٨٩/١١/١٥ . ومن المعروف أن العقد الابتدائى لا يؤخذ به بين الشركة والعميل الا بعد موافقة صندوق الدعم على الأسعار والمواصفات .
- ١٢ . وفى هذه الأثناء تداولت معلومات عن قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع حسنين مهدى أو بواسطته . فسعت شركة تريكونا للإستيثاق من هذه المعلومات ، وانتقل منير غالى مدير التصدير الى صندوق الدعم خصيصا لاستطلاع الأمر . وتواترت أنباء عن قيام حسنين مهدى بتزوير أختام وفييزات الصندوق . فعاودت شركة تريكونا إرسال صلاح الفرماوى رئيس قسم التصدير الى صندوق الدعم للتأكد والاستيثاق ، بينما تلقى اخطارا تليفونيا بهذا الحظر من المهندس مجدى العارف مدير عام صندوق الدعم قبل أن يصل اخطار كتابى

بذلك ، فقام المهندس باخطار مدير التصدير (منير غالى) ورئيس التصدير (صلاح الفرماوى) وإدارة التخطيط . وتم إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى فى ١٦/١٠/١٩٨٩ على ما تقدم . وبذلك توقفت أى إجراءات لتنفيذ التعاقد الأول .

العقد الثانى المؤرخ ٨٩/٩/٢٠ : ■

- ١ . بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠ ذهب حسنين مهدى الى شركة تريكونا ومعه شريكته التايوانية الجنسية (ايمكاو) ومعهم أحد العملاء الأمريكيين ويدعى (هارى وجيمى) الذى يمثل شركة جريت واى بأمريكا .
- ٢ . طلب العميل الأمريكى التعاقد على كمية ٤٢ ألف دسنة ترنك .
- ٣ . تم الاتفاق على أسعارها بمعرفة ادارة التكاليف وإدارة التصدير وإدارة العينات والمواصفات .
- ٤ . تم توقيع العقد الابتدائى بهذه الكمية لظروف إقامة العميل القصيرة بالقاهرة .
- ٥ . تم عرض الكمية وأصنافها على الإدارات المختصة وهى إدارة النسيج وإدارة التخطيط والجودة والمصانع لتقرير مدى امكانية تصنيعها .
- ٦ . أفادت هذه الإدارات بتأجيل امكانية التصنيع لهذه الكمية بسبب عدم امكانية التغيير فى الخطة الانتاجية لأنها مغطاه حاليا بالكامل كما أن الغزول بها أزمة حاليا ولا توجد أيضا مكينات متخصصة حاليا فى هذا النوع لأن الطاقة الآلية مشغولة حاليا ببرنامج التشغيل حتى ١٩٨٩/١٢/٣٠ . وقد تم تأجيل البت فى هذه الطلبية للخطة الانتاجية لعام ١٩٩٠ وذلك بسبب ارتباط الشركة بعقود التصدير مع العملاء الحاليين .
- ٧ . تأجل اتخاذ أى إجراء بخصوص هذا العقد لعدم امكانية التشغيل وبقي التأجيل قائما حتى تنهى للشركة حظر صندوق الدعم التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى .
- ٨ . ولم يتم فتح اعتماد بنكى لهذا العقد أو طلب موافقة اسعار له من صندوق الدعم نظرا للأسباب الآتية :
 - أ . أن الطاقة الانتاجية لم تكن تسمح آنذاك بالتشغيل لهذه الطلبية لارتباط الشركة ببرنامج تشغيل مع العملاء الآخرين .
 - ب . لعدم توافر الغزول المناسبة لهذه الأصناف ووجود أزمة فى الغزول على المستوى العام .
 - ج . ثم قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى .

العقد الثالث المؤرخ ٢١ / ٩ / ٨٩ : .

١ . بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٨٩ عرض العميل الأمريكى (هارى) امكانية شراء المخزون السلى من بواقى التصدير الموجودة بالشركة .

٢ . تم عرض جميع العينات والأصناف على العميل بواسطة رئيس القطاع التجارى عز ت اسطفانوس ومدير التصدير منير غالى تحت اشراف رئيس مجلس الادارة المهندس وذلك لاختيار الأصناف التى تناسبه من بواقى التصدير .

٣ . جميع هذه الأصناف من المخزون الراكذ ومضى على وجودها مخزونة بمخازن الشركة من ثلاث الى خمس سنوات بدون تحريك . وكانت هذه الأصناف راكدة حيث انها لا تتناسب مع السوق المحلى لاختلاف أذواقها من حيث الموديلات والألوان .

وقد حاولت الشركة مرارا وتكرارا تصريف هذا المخزون دون جدوى نظرا لرداءة الأصناف ووجود عيوب فيها لا تناسب الأذواق الحالية . وأصبح هذا المخزون عبئا ثقيلا على الشركة سواء من حيث أعباء التخزين أم رأس المال المعطل .. فضلا عن أن مرور الزمن أدى الى تلف الخامة وتفاعل الألوان والمواد الكيماوية الموجودة بالخامة مما زاد من ضعف الخامة وتلفها وصعوبة بل واستحالة تصريفها .

وقد حاول بيع بعض كميات من بعض الأصناف من بواقى التصدير الراكذ فى معارض الشركة بالقاهرة وبمعارض الشركة فى المصايف بخضم يصل الى ٥٠% و ٦٠% لبعض الأصناف القريبة الفروق من الاستخدام المحلى . دون جدوى !!! بينما كانت توصيات الجهاز المركزى للحاسبات تلح تباعا بوجوب التخلص وسرعة التصرف فى المخزون الراكذ بأى ثمن قبل أن يتلف تلفا كليا وتتعدم أى فرصة لتصريفه !!!! وقد أكد عزت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى أن العقد الثانى (٢٠ / ٩ / ١٩٨٩) لم ينفذ ، وقال ص ٢٤٤ : .

س . هل تم البدء فى تنفيذ العقدين المؤرخين ٢٠ / ٩ ، ٢١ / ٩ / ٨٩ ؟
ج . بالنسبة للعقد المؤرخ ٢٠ / ٩ والخاص بالاثنتين وأربعين ألف دستة فهو لم يقم العميل بفتح الاعتماد الخاص به وبالتالي لم يتم انتاج المطلوب .
وتحكى مستندات حافظتنا / ٧ قصة أو بالأحرى مأساة المخزون الراكذ بشركة تريكونا .

* فالمستند / ١ هو الأمر الادارى ٨ / ١٩٨٧ بطلب اعدام كمية كبيرة من المخزون الراكذ لتلفها وعدم صلاحيتها .

* والمستند / ٢ المذكرة المؤرخة ٢٢ / ٩ / ٨٧ التى عرضت على رئيس مجلس الادارة

بشأن محاولات شركة تريكونا بيع بعض كميات المخزون الراكد الى شركة صيدناوى بتخفيض هائل بعد أن عرضت على عملاء عديدين لم يقبلها أحد منهم لأن موديلاتها وأصنافها ومقاساتها لا تتفق وأذواق ومقاسات المستهلك المصرى ٠٠ إلا أن شركة صيدناوى لم تقبل هى الأخرى هذه الأصناف رغم التخفيضات الهائلة !

* وتحت رقم / ٣ حافظتنا / ٧ اشعارات المرتجعات من شركة صيدناوى التى رفضت هذه البضاعة رغم التخفيضات الهائلة .

* والمستند / ٤ حافظه / ٧ هو تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ١١/٨/١٩٨٨ الذى يشير الى مخالفات جسيمة فى شركة تريكونا حدثت قبل تولى شوقى سلام رئاستها ، وتزايد المخزون لسنوات عديدة مع بواقى التصدير وسوابق الإرتجاع وأثر مضى الزمن على الموديلات والأذواق ٠٠ وتطلب مذكرة الجهاز ضرورة وضع السياسات الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة مع وجوب التصرف سريعا فى المخزون الراكد المعرض للتلف .

* والمستندان / ٥، ٦ هما التعليمات التجارية ٣٣ / ٨٩ ، ٣٤ / ٨٩ الصادرة من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا (عزت اسطفانوس) تتضمن الأسعار المخفضة ونسبة خصم مابين ٤٠ . ٥٠ %

* والمستند / ٧ يحى قصة رفض مؤسسة الصانع بالسعودية لعينات من الانتاج المتراكم بالمخازن مع أن شركة تريكونا عرضت نسبة تخفيض ٣٠ % إلا أن العميل ماطل ولم يتم الصفقة !!! .

* والمستند / ٨ تعليمات تجارية من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا بأن يتم البيع فى معرض سوجات وماتكسا بنسبة خصم ٢٠ % !

* والمستند / ٩ مذكرة عرض محرره ٢٧ / ٨ / ١٩٨٩ من رئيس القطاع التجارى عزت اسطفانوس ٠٠ للعرض على المهندس / رئيس مجلس الادارة ٠٠ يطلب فيها رئيس القطاع التجارى (المختص) أنه لإمكان تصريف المخزون فانه ينبغى الموافقة على البيع بالأسعار المخفضة الواردة بالتعليمات التجارية ٣٣ ، ٣٤ / ١٩٨٩ (تحت رقم / ٥، ٦ بهذه الحافظة) . وكذا التعليمات ٣٦ / ١٩٨٩ .

* المستند / ١٠ هو محضر اجتماع مجموعة العمل الخاصة بترشيد الاتفاق وزيادة الايرادات بشركة تريكونا ٠٠ وثابت فيه عرض موضوع تسعير الأصناف المستغنى عنها بواسطة القطاع المالى .

* والمستند / ١١ محضر اجتماع آخر لذات المجموعة فى ٦ / ٨ / ١٩٨٩ ٠٠

ويتضمن تناول ذات المشكلة المتفاقمة ووجوب تجنب زيادة رصيد المخزون الراكد الذى يمثل عبئا على القطاع التجارى والشركة ٠٠ وص ٤ من المحضر ما أبداه رئيس القطاع التجارى (عزت اسطفانوس) من أن القطاع يواجه سوقا صعبة للغاية ومنافسه حامية مع الشركة المنافسه بالنسبة لهذه الأصناف التى لم تعد توافق الذوق السائد !

* والمستندات ١٢، ١٣، ١٤ تتضمن رصيد المخزون الراكد بالشركة من فبراير ١٩٨٩ حتى آخر عام ١٩٨٩ ٠٠

فقيمة المخزون الراكد فى فبراير ١٩٨٩ = ١١٥٧٥٣٩١ جم
وفسبتمبر ١٩٨٩ = ١٥٥٧٣٧٣٨ جم
وفى ١/٢ / ١٩٩٠ = ١٧٢٤٧٨٩٦ جم
وتحت رقم / ١٥ بهذه الحافظة (رقم / ٧) ميزانية شركة تريكونا فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ ثابت فيه فى تقرير ادارة مراقبة الحسابات أن الراكد فى مخازن الشركة فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ قد تناقص بفضل ادارة المتهم الى ١٥٨ ألف جنيه مقابل ٣٩٣ فى العام الماضى كما تناقص الراكد من الانتاج الغير تام الى ٤١ ألف جنيه مقابل ٦٩ ألف جنيه فى العام الماضى وأن ادارة مراقبة الحسابات توصى باستمرارية الجهد المبذول فى العمل علالتصرف الاقتصادى فى الرصيد المذكور ٠ كما تضمنت الميزانية فى الصفحة المخصصة لايضاحات متممة لميزانية الشركة انه تم احتساب فرق الفوائد المحسوبة بواقع ١٤% على سعر الاقراض والخصم للبنك المركزى فى نهاية يونيو ١٩٨٩ ، وهى بالقطع أعلى من ١٤ % ٠

وقلنا تعقبا على ذلك على وجه تلك الحافظة أن مستنداتها حاسمة فى

اثبات الحقائق التالية :

- ١ . أن هناك مخزونا راكدا كبيرا سابقا على تولى المتهم الأول رئاسة الشركة منها ماأوصى باعدامه ومنها ما اقترح له القطاعان المالى والتجارى أسعارا مخفضة بنسب تصل الى ٥٠% واعتمدها رئيس مجلس الادارة السابق ثم الحالى (المتهم) .
- ٢ . أن رئيس القطاع التجارى السيد / عزت اسطفانوس شاهد الاثبات رقم / ٦ الذى أورد بأقواله أنه عارض فى نسبة الخصم ٨% هو نفسه المختص بتحديد السعر وما سلطة رئيس مجلس الادارة الا اعتماد الأسعار المقترحة ، وهو نفسه الذى عرض تخفيضات هائلة وصلت الى ٥٠ % لامكان تصريف المخزون الراكد بما يشوبه من عيوب ٠

٣ . أن نسبة الخصم (٨%) التي اعتمدها المتهم الأول هي نسبة ضئيلة جدا اذا ما قورنت بما سبق أن اقترحه رئيس القطاع التجارى أو رئيس القطاع المالى وكذا اذا ما قورنت بنسبة الفوائد على القروض التي تربو على ١٤% ، ومن المؤكد أنه بتصريف المخزون الراكد سوف تتوفر سيولة نقدية تغنى عن الاقتراض أو السحب على المكشوف ٠ ، مما مفاده أن الحصاد سوف يكون فى صالح الشركة وليس الإضرار بها .

٤ . أن المتهم الأول له نشاط ملموس فى تقليل حجم المخزون الراكد بنسبة تصل الى ٦٠% أى أن المخزون الراكد سنة ١٩٨٩ أبان فترة تولى المتهم الأول رئاسة الشركة لايتعدى ٤٠% من نظيره فى العام السابق رغم مافى المخزون من عيوب جعلت شركة صيدناوى ترد منه بضاعة قيمتها ٢٤٠ ألف جنيه رغم التخفيضات التي منحت لها .

ونعود الى العقد الثالث ٨٩ / ٩ / ٢١

٤ . فالمهندس / لم ينفرد بقرار وانما وافق على نسبة خصم ٨% لصالح الشركة ولتصريف مخزونها الراكد وبعد الرجوع الى رئيس القطاع التجارى ومدير التكاليف والمراجعة ٠٠

وجدير بالذكر أن التخفيض اقترن بعدم تقرير نسبة عمولة للوسيط ٠٠ وهى فى العرف الجارى ٣% ٠٠ فيكون المقدار الفعلى للتخفيض الذى وافق عليه شوقى سلام . لمصلحة الشركة . هو ٥% ٠

٥ . آية ذلك أن صندوق الدعم وافق على أسعار تصدير الأصناف الرجالى من المخزون الراكد ٠٠ وأجل فقط . مجرد تأجيل لا رفض . الموافقة على الأصناف الحريمى . ٠٠ ليس رفضا للأسعار وانما لاستنفاد ونفاد حصة أمريكا من الأصناف الحريمى عام ١٩٨٩ ٠

ومن الطريف أنه قد استبان فيما بعد ، أن استنفاد حصة عام ١٩٨٩ لأمريكا من الاصناف الحريمى كان بسبب التزويرات التي ارتكبتها حسنين مهدى ومكنته من تصدير كميات من الأصناف الحريمى (من شركات أخرى غير تريكونا) الى أمريكا مما أدى الى نفاد الحصة التي قررتها أمريكا لمصر من الأصناف الحريمى عام ١٩٨٩ ٠٠ فبنفاد الحصة لا تقبل أمريكا أى كميات حريمى زيادة عن الحصة التي سمحت لمصر بتصديرها اليها فى عام ١٩٨٩ !!!

كل ذلك بأفاعيل حسنين مهدى !!!

وفى ذلك سئل عز ت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى فقال ص ٢٤٤/

" بالنسبة للعقد المؤرخ ٩ / ٢١ والخاص بمخزون الشركة فقد تم اخطار صندوق الدعم بصورة العقد وتم الحصول على موافقة أسعار بالنسبة لأصناف الرجالي فقط ٠٠٠ أما الأصناف الحریمی فقد أفاد صندوق الدعم بأن موافقتها سيتم إصدارها من العام الجديد ١٩٩٠

س وما سبب رفض (!!؟) صندوق الدعم الموافقة على أسعار المخزون الحریمی ؟
ج أفاد صندوق الدعم شفاهة بأن الكوته أى الكمية المصرح بتصديرها الى أمريكا من أصناف الملابس الحریمی خلال عام ١٩٨٩ قد تم تصديرها بالكامل وبالتالي يجب الانتظار لبداية عام ١٩٩٠

س وهل تم البدء فى تجهيز الكميات المتعاقد عليها فى هذا العقد .
ج نعم تم البدء فعلا فى تجهيز بعض الأصناف (قال ص ٢٤٤ انها بواقى موجودة فى المخازن وبالتالي لاتحتاج الى انتاج (ومقصده هنا تحضيرها) التى طلب العميل تصديرها الا أن مشكلة فتح الاعتماد عن طريق بنك اسرائيلى هى التى وقفت عقبة فى تصدير الأصناف المطلوبه .

ويمثل ذلك شهدت كلاو جوى مى تشن (إيمان كاو) شريكة حسنين مهدى فى شركة كيكسى ، - فقالت ص ٢٨٨ أن العقد الثالث لم ينفذ كما ذكرت أيضا المشكلة التى نشأت من فتح الاعتماد على بنك اسرائيلى .

واليكم تمة قصة العقد الثالث ١٩٨٩/٩/٢١ :

٦ . قام العميل الامريكى بفتح اعتماد مستندى على بنك (اسرائيلى) بامريكا محظور التعامل معه .

٧ . رفضت البنوك المصرية استعمال هذا الاعتماد وطلبت تغيير فتح الاعتماد على بنك امريكى آخر .

٨ . تضمنت شروط الاعتماد الذى فتحه العميل الامريكى وجود بند لاستصدار شهادة عن شركة كيكس وهى شركة المدعو حسنين مهدى مما خالف شروط التعاقد مع شركة تريكونا بينما كان صندوق الدعم قد حظر التعامل مع هذه الشركة التى يملكها حسنين مهدى الذى أوقف الصندوق وحظر التعامل معه .

٩ . رفض العميل الامريكى اعطاء شركة تريكونا شهادة لشراء هذا المخزون بالعلامات التجارية لعملاء أمريكيين آخرين والتى كانت فى التيكيت على المخزون الراكذ من وبواقى التصدير على أن يكون فى الشهادة أن المخزون خاص بعملاء آخرين على مسؤوليته الخاصة ودون الرجوع على الشركة .

١٠ . رفض العميل الأمريكى القيام بفتح الاعتماد المستندى على أحد البنوك الأمريكية مقبول التعامل معه من البنوك المصرية بدلا من البنك الاسرائيلى الذى فتح عليه الاعتماد .

١١ . أخذ المدعو حسنين مهدى يماطل فى الاتصال بالعمل او افادة الشركة بموقف العميل من المخزون الراكذ على ضوء اشتراطات الشركة وصندوق الدعم .

١٢ . تزامن مع هذه المشاكل صدور تعليمات صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى !

١٣ . لم تجد شركة تريكونا بدا ازاء ذلك كله من وقف تنفيذ العقد ، فاشتعل جنون وحقد وموجدة حسنين مهدى ، . وصب سمومه وأحقاده على المهندس / وشركة تريكونا فى وقت لم يكن قد علم فيه بعد بقرار رئاسة صندوق الدعم بحظر التعامل معه لجرائمه فى تزوير فيزات وأختام الصندوق !!!

* فغاية ومقصد ومرام هو تحقيق مصلحة الشركة ، . والى ذلك سعى وبذل قصارى مستطاعه لتخليص الشركة من مخزون راكد عبء عليها .

أن بيع المخزون الراكذ بمحض تخفيض ٨% هو فى حقيقته ٥% لأنه لم تعط عمولة ال ٣% للوسيط . هذا البيع هو فى حقيقته بيع انقاذ لأنه يخلص الشركة من مخزون معدوم القيمة مآله الى الاعدام فعلا ان لم تفلح الشركة . وقد بار بطول الزمن ! . فى تصريحه . فالشركة أحوج الى ثمن هذا المعدوم ولو بتخفيض اكثر من ٥% أو أكثر من ٨% لأنها بذلك تحقق عائدا من العدم فى الوقت الذى تسحب فيه من البنوك على المكشوف وبفوائد بنكية بلغت آنذاك ١٥% تتراكم تراكما مركبا كل سنة !!!

أيهما أصلح للشركة ؟!

أن تستبقى المخزون الراكذ فى مخازنها وتتحمل عن كل جنيه فاقد معطل . فوائد مقدارها ١٥% تتراكم تراكما مركبا كل سنة .

أم تصرف هذا المخزون الراكذ بتخفيض ٥% أو ٨% وتستخدم الحصيلة فى تنشيط تجارتها وتخفيض مديونيتها للبنوك التى تكلفها كل سنة فوائد مركبة ١٥% .

أن شركة تريكونا تاجر ، والتاجر لاتحكمه لوائح ، وانما تحكمه ظروفه وحركة السوق واحتياجاته وتقلباته ، . وهو قد يبيع سلعة راكدة لديه بخسارة ظاهرة ولكنها فى الواقع ربح محقق أتقى ببيعها خسارة أفدح كانت ستقع حتما لتراكم مخزون السلعة لديه أو تعرضها للتلف أو لعلمه بقرب طرح انتاج بديل أو أحدث لها أو استيراده مع احتياجه لثمنها لانعاش دورة رأس ماله و_أستخدام الحصيلة فيما هو أجدى له وأربح

مما تكس ويات عبثا عليه أو بات تلفه وشيكا . الى غير ذلك من الظروف والعوامل والاعتبارات والملابس التي تحكم تصرف التاجر الذى أن اخضعه للوائح جامدة متجمدة لأصابه خراب محقق !!! و كبار العاملين فى الشركات التجارية مطالبون . وواجب عليهم . أن يقدروا مصلحة شركاتهم فى ضوء الظروف والعوامل والاعتبارات الفعلية القائمة . وهم محكومون فى هذا التقرير بما تمليه قواعد التجارة والعرف التجارى وظروف السوق والتسويق وحال الشركة والسلعة المطلوب تسويقها وكمية المخزون منها وأحتمالات تسويقه واحتمالات تلفه اذا ما تأخر تسويقه ٠٠ وان القعود عن ذلك هو تدمير حقيقى لمصالح الشركة ! .

ميزانيات شركة تريكونا تنطق بالحقيقة : ■

إن ما حققه المهندس لشركته هو حديث أرقام ٠٠ ثابت بالميزانيات - وقد أرفقنا بحافظتنا / ٨ ميزانيات شركة تريكونا من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٨ . قبل ثم برئاسة فمقارنة ميزانيات تلك السنوات بميزانية ١٩٨٩/٦/٣٠ المرفقة تحت رقم / ١٥ بحافظتنا / ٧ . تبين كيف أن كان خيرا وبركة لشركته وأنها نهضت نهوضا ضخما فترة رئاسة المهندس لها ٠٠

موقف عمال شركة تريكونا

ناطق بما حققه لشركته : ■

فعمال الشركة ، وموظفوها ، لهم مصلحة شخصية فى نهوضها ٠٠ لأنهم بذلك يتقاضون نسا مجزية من أرباحها .
لقد هُبَّ العمال ، واللجنة النقابية ٠٠ يدافعون عن شركتهم وعن رئيسها بعد القبض الظالم عليه ٠٠ وفى حافظتنا / ٩ ، ١٠ ما نشر بجريدتى الوفد ١٥/٢/١٩٩٠ والاهالى فى عددها ٤٥٢ الصادر ١٩٩٠/٦/٦ عن تدهور أحوال شركة تريكونا بعد القبض على رئيسها وإتهام النقابة لادارة الشركة الحالية بالتسبب فى هذا التدهور . وفى تفصيل التحقيق الصحفى أن اللجنة النقابية أرسلت مذكرة الى رئيس الشركة يوضحون تدهور أوضاعها بسبب سوء الادارة وأشارت المذكرة الى زيادة المخزون بمقدار ثلاثة ملايين جنيه فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩٨٩ " تاريخ القبض على المهندس وانتقال ادارة الشركة الى غيره " حتى أبريل ١٩٩٠ وتدهور الانتاج من ٨٥% فى الخطة الى ٥٠% ، وزيادة السحب على المكشوف من عشرة ملايين الى ١٢٦ مليون خلال نفس المدة ، وتتهم المذكرة ادارة الشركة الحالية بهذا التدهور ٠٠ وذلك يعكس مدى أمانة وكفاءة ادارة المهندس للشركة ومدى فاعلية سياسته فى تصريف المخزون الراكد وإيقاف نزيف السحب

على المكشوف ، كما يعكس أيضا الفشل الذريع والتدهور الهائل للشركة منذ غاب المتهم الأول عنها وغابت سياسته الرشيدة عن الشركة .

و فى حافظتنا / ١١ فى مجلة النساجون التى تصدرها النقابة العامة للغزل والنسيج . العدد السادس عام ١٩٩٠ . ورد بها من ص ٢٠ حتى ص ٢٥ على لسان القيادات النقابية أن شركة تريكونا تدهورت فى ظل رئاستها الجديدة بعد ترك المهندس لها ، وقرر محمود فرج فى ص ٢٣ ما نصه : " أن الشركة كانت تتدهور الى أن جاء رئيس الشركة السابق " المهندس " " المتهم " الذى استطاع بالتخطيط السليم أن يضع الشركة على بداية الطريق الصحيح فبدأ الانتاج يزد و بدأت الجودة ترتفع . وأن المهندس وإن كان فى يد العدالة الآن فى تحقيق معه إلا أن الحق لا بد أن يذكر لأصحابه .

و يقول صلاح احمد أمين عام مساعد اللجنة النقابية فى ص ٢٤ أن خسائر الشركة بدأت عام ٨٨/٨٧ بأثنين مليون جنيه لكن تم تدارك الموقف عندما جاء المهندس شوقى سلام " المتهم " الرئيس السابق للشركة فأستطاع تحويل الخسائر الى أرباح وصلت الى أكثر من ٧٠٠ ألف جنيه ووضع الشركة على بداية الطريق .

(ج) فرية الرشوة !!!

هذه فرية مقتراه من حسنين مهدى لاسند للزعم بها سواء ٠٠ فالتسجيلات على بطلانها لا تظاهره ٠٠ وأعضاء الرقابة الادارية مجرد ناقلين عن مغرض ملفق فضلا عن أنه لا يعتد ولا يجوز الاعتداد بأقوالهم !!!

وأول معاول هدم مزاعم حسنين مهدى ٠٠ هو زعمه بأن المتهم الأول يلاحقه ويطلب منه ويتوعده بأنه لن يتم تنفيذ العقود الثلاثة إلا بعد إستلام مبلغ الرشوة التيزعم سيادته أن طلبها منه !

فهذا الزعم زعم كاذب مفضوح كذبه . يكذبه أنه لم يكن فى الامكان بتاتا تنفيذ أى عقد من العقود الثلاثة ٠٠ ولا محل بالتالى للمساومة عليها ما دام تنفيذها قد اصطدم بطريق مسدود !!!! .

فالعقد الأول : (٨٩/٨/١٥) أوقف تنفيذه فعلا وألغى وأعيد أصل الاعتماد المستندى

فى ٨٩/١٠/١٦ (حافظتنا / ١٣) . لعدم إستعماله ٠٠ ومعلوم لحسينين مهدى وهو مجرد وسيط فى العقد بنسبة عمولة ٣% . ٠٠ معلوم له من ٨٩/١٠/١٦ أن العقد أوقف وتم إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى ٠٠ ولا محل من ثم لأى مساومة بعد إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى ! هذا بالاضافة الى الحظر الذى فرضه صندوق التعامل على / حسنين مهدى

، والذي لا سبيل لتجاوزه حتى لو أراد شوقي سلام أن يتجاوزه ٠٠ فقد أبلغه المهندس مجدى العارف بهذا الحظر ، . وليس فى إمكان شوقي سلام . حتى لو أراد جدلا . أن يتخطى هذا الحاجز لأنه لا بد من موافقة صندوق الدعم الذى يستحيل أن يوافق ما دام قد حظر التعامل مع أو بوساطة حسنين مهدى ٠٠

فكيف إذن يساوم على هذا العقد ويطلب ويهدد ويتوعد بعدم تنفيذ العقد (المحال تنفيذه) !!!؟

والعقد الثانى : (١٩٨٩/٩/٢٠) ٠ لم يتم أصلا فتح اعتماد مستندى له أو طلب

موافقة أسعار من صندوق الدعم . لأسباب ثابتة بالأوراق : .

١ . أنه ظهر أن الطاقة الانتاجية لا تسمح آنذاك بانتاج الطلبية .

٢ . عدم توافر الغزول المناسبة لانتاج الطلبية !

٣ . صدور تعليمات صندوق الدعم الذى لا بد من موافقة على العقد

. بحظر التعامل مع أو بوساطة حسنين مهدى !

فكيف إذن يساوم على هذا العقد ويتوعد ويهدد بعدم

تنفيذ العقد (المحال تنفيذه) !!!؟

والعقد الثالث : (٨٩/٩/٢١) . وهو أصلا بلا وساطة ولا عمولة للوسيط والعقد قد

إستحال تنفيذه لأسباب عديدة أسلفناها فى رحابكم ونحيل إليها ٠٠ منها أن صندوق الدعم أجل الموافقة على الاصناف الحريمى لأن الحصة الحريمى المصرح من أمريكا بتصديرها اليها عام ١٩٨٩ من مصر قد إستنفذت ولم يعد بالإمكان تصدير أى أصناف حريمى عام ١٩٨٩ الى أمريكا ٠

ومن هذه الأسباب ، أن الاعتماد المستندى فتح على بنك إسرائيلى

غير مقبول من البنوك المصرية ٠٠

ومن هذه الاسباب أن شروط هذا الاعتماد المرفوض قد تضمنت

وجوب وجود شهادة من شركة كيكس (المملوكة لحسنين مهدى) وذلك

يخالف التعاقد ، فضلا عن أنه يغلق الباب نهائيا أمام تنفيذ العقد لأن

صندوق الدعم حظر التعامل مع شركة كيكس وصاحبها حسنين مهدى

٠٠

فكيف يساوم شوقي سلام ويتوعد ويهدد بتنفيذ عقد محال تنفيذه !!!؟

وفى أقوال عزت إسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى ، - قال ص ٢٣٧ / ٢٣٨

" أنا مقدرش أنفذ إلا بعد الحصول على موافقة الأسعار (من صندوق الدعم) ٠٠
رئيس مجلس الادارة (شوقى سلام) أكد لى أن هناك فعلا تعليمات شفوية من صندوق
الدعم بعدم التعامل مع حسنين مهدى صاحب شركة كيكس وترتب على ذلك عدم تنفيذ العقد
حتى تاريخه " .

ومن آيات كذب حسنين مهدى !!

أنه يدعى أن الرشوة المطلوبة منه تصل قيمتها الى ١٠١ ألف دولار وكسور من أين
!!!؟

هل تبرعا منه بلا مقابل !!!؟

أم هى صدقة !!!؟

إن عمولته فى العقد الأول ٣% ومجمل العقد ١١٢٥٠٠ دولار

فتكون العمولة ٣٣٧٥ دولار

العمولة فى العقد الثانى . للوسيط إيماكاو ٣% .

ولا توجد عمولة فى العقد الثالث .

ومع ذلك ، لو إفترضنا أنه وسيط فى العقود الثلاثة .

وإفترضنا أن له فى كل عقد عمولة ٣% من قيمته .

فإن اجمالى العقود الثلاثة ١٣٣٠.٠٠ ر دولار ٣٩٩٠٠ = ٣% x دولار

- فكيف يدفع حسنين مهدى رشوة أكثر من مائة ألف دولار بينما لا تتجاوز
عمولة العقود الثلاثة (مع أنه لا عمولة فى العقد الثالث) ٣٩٩٠٠ دولار
!!!؟

فإذا صح كذب حسنين مهدى

وإستقام جدلا رغم هذا التناقض !!!

فلماذا لم يمنح فى العقود الثلاثة عمولة ٥% واللائحة تبيح ذلك ؟!

فلماذا لم تقرر له فى العقد الأول ٨٩/٨/١٥ سوى عمولة ٣% فقط تمثل الحد

الأدنى بينما تبيح لائحة الشركة إعطاء عمولة للوسيط حتى ٥% ٠٠

ألم تكن التوسعة عليه فى العمولة أجدى لمقاسمته قسمة معقولة لا يبدو فيها متبرعا

متصدقا من ماله الخاص زيادة على العمولة التى سيحصل عليها !!!؟

و لماذا لم يكن وسيطا فى العقد الثانى ، وإن كانت إيماكاو ، ولماذا لا توجد أى

عمولة فى العقد الثالث !!!؟

ألم تكن التوسعة على حسنين مهدى فى العمولة أجدى لمقاسمته قسمة معقولة

مقبولة لا يكون فيها سيادته متبرعا متصدقا من ماله الخاص !!؟

وهل يعقل عاقل أن يدفع أحد رشوة تجاوز ما يحصل عليه ؟

علاقة حسنين مهدى بجمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم "

علاقة مربية ٠٠ كانت تستوجب أن يكون جمال اسماعيل

فى دائرة الاتهام لا فى دائرة الشهادة !!!؟

فجمال اسماعيل موظف فى صندوق الدعم ، وهو جهة اشرافية على كل صفقات وعقود شركات النسيج ، ولا يجاز عقد إلا بموافقة الصندوق الذى يعمل فيه جمال اسماعيل ، فكيف يستقيم مع ذلك كله أن يعمل فى خدمة حسنين مهدى وأن يرافقه فى كل خطواته وسكناته وتصرفاته ٠٠ !!!؟

وجمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم " الذى يعمل فى خدمة حسنين مهدى ويتقاضى منه لقاء خدمته له ٠٠ من الطبيعى أن يسايره فى أكاذيبه وترهاته فهو ضالع معه فى تزويرات فيزات وأختام صندوق الدعم ٠٠ فلولا معاونه جمال اسماعيل وإمداده له بالبيانات والأرقام لما استطاع حسنين مهدى أن يجرى ما أجراه من تزوير ٠٠ وأبسط من هذه المعاونة الحرام غير المشروعة أن يبذل لخدمته شهادة زور ٠٠ و قد للأسف كان !!!

وقد كذبت السيدة / كلاو جوى مى تشن (إيمكاو)

مثلما كذبت مخدومه حسنين مهدى !!!!

ففى الوقت الذى يزعم فيه جمال اسماعيل الجالس بعيدا أنه سمع جانبا من حديث وحسنيين مهدى وهارى ٠٠ كذبت السيدة / كلاو جوى مى تشن (إيمكاو) ٠٠ فقررت أنها لم تسمع ما إدعاه برغم أنها كانت تجلس بجوارهم على ذات المائدة . ففى ص ٢٨٦/٥ قالت كلاو جوى (إيمكاو) : .

س . وما هو الحديث الذى دار فيما بين وحسانين مهدى وهارى ؟
ج . هما كانوا بيتكلموا مع بعض لكن أنا ما كنتش واخدة بالى هما بيقولوا أيه وكنت بأسمع المزىكا .

كذلك كذبت حسنين مهدى ، وتحفظت إزاء ما إدعاه لها عن اتفاقه على دفع مبالغ

مالية للمهندس فقالت

ص ٢٨٧/٦ . :

ج . أنا عارفة زى حسانين ما قاللى انه ها ياخذ فلوس

انما هل دفع له بالفعل وألأ لا ما عرفش

الموعد الكاذب لتقاضى الرشوة

الذى أجله حسنين مهدي لأجل يحدد فيما بعد

قلنا فى مرافعتنا فى معرض بيان الإجراءات إن آية الآيات على كذب حسنين مهدي هو لجلجته فى الموعد المزعوم منه الاتفاق عليه مع المتهم . وطلبه أكثر من مرة إرجاء الاجراء الذى أذنت به النيابة .

فى محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/١٥ . أى بعد ٩ ايام من البلاغ فى ٨٩/١١/٦ . بعد صدور الإذن . وهو تحت رقم ٣/ دوسيه ٠٠ سجلت الرقابة :
ونظرا لارتباطات خاصة لحسين مهدي طلب ارجاء الموعد
لموعد آخر يُحدّد فيما بعد !!!!!!!!!!!!!!!

السيد المبلغ يؤجل موعداً المفترض أنه متفق عليه مع المتهم ومبرم مع المتهم ٠٠ يؤجل المبلغ ، وتوَجَّل له الرقابة ، الموعد المضروب المحدد المبرم لارتباطات خاصة لا يستوفيه أحدٌ لبيانها أو تقدير مبررها لنسف مهمة سَحَب الرقابة وراءه من أجلها قرابة أسبوعين ٠٠ وأغرب الغرابة أنه يطلب إرجاء الموعد لموعد آخر يحدد فيما بعد !!!!!!!
وهذه كارثة ٠٠ فالموعد الذى يرجئه المرشد المبلغ قائم بينه وبين آخر ٠٠ ومعنى ارجاءه أن يكون قد اتفق مع الطرف الثانى ٠٠ ولأزم ذلك أن يكون الإرجاء لموعد آخر محدد !! أليس كذلك ؟!!!!

ولكن حسنين مهدي لا يطلب الإرجاء لموعد آخر محدد ، وإنما يرجئ لموعد آخر يحدد فيما بعد !!!!!

إن معنى ذلك ، ولا يمكن أن يكون له معنى سواه ، أن سيادته لم يتفق أصلا على موعد ٠٠ وأنه كاذب كاذب فى زعمه للرقابة أن المتهم طلب منه وأن المتهم ضرب له موعدا ٠٠٠٠٠ ومن ثم فقد أسقط فى يده بعد أن اذنت النيابة وطلبت الرقابة تنفيذ ما وعدها به ، . فإذا به خلاصا من مأزقه يطلب الإرجاء لارتباطات خاصة بسيادته ٠٠٠ ولا يطلب الإرجاء لموعد محدد ، وإنما يطلب الإرجاء لموعد يحدد فيما بعد الى أن تسنح لسيادته فرصة يلفق فيها واقعة يقود الرقابة وراءه فيها كما قادها من قبل !
وذلك أكبر دليل بل هو دليل الإدلة على أن الزعم بوجود طلب ، هو زعم باطل كاذب !!!

إدعاء حسنين مهدي

أن هناك موعدا مع يوم ٨٩/١١/٢٢

لدفع الرشوة .

هو بدوره آية على كذبه .

فقد كذبه فى هذا الإدعاء ، شهادة كل من : تغريد حسن عرابي وسمير عتريس

بمجلس القضاء

ومضمون شهادتهما أمام المحكمة بهيئة سابقة : .

- ١ . أن حسنين مهدى جاء على غير موعد سابق .
- ٢ . أن المتهم لم يكن يرغب فى مقابلته . لولا أن ألحت عليه تغريد وتشفعت بأنه مصاب ومريض .
- ٣ . أن طلب إستدعاء كل من مدير القطاع التجارى ومدير التصدير أولاً وأمر بالآلا يدخل حسنين مهدى إليه إلا بعد حضورهما .
- والسبب اختصار وقت المقابلة . ولو كان هناك إتفاق أن حسنين مهدى على رشوة لما اشترط حضورهما أولاً لدخوله .
- ٤ . أن حسنين مهدى هو الذى أقتحم ودخل غرفة بغير اذن قبل حضورهما .
- وذلك يؤكد أنه فعل ذلك لأمر فى نفسه هو تلقى هذه الفرية للمهندس !!!

حقيقة حكاية ال ١٠ سنت

التي أراد حسنين مهدى تزييفها .

أوضحنا فى موضع سابق حقيقة حكاية ال ١٠ سنت عن كل دستة . وأنها كانت ستدفع لحساب الشركة بشيك بأسم الشركة لصالح الشركة مقابل التخفيض الذى قبلته بالنظر الى فارق الأسعار مع شركة الشوربجى مع عدم رغبة الشركة . تحقيقاً لمصالحها وحفظ مستواأسعارها مستقبلاً . فى أن تقصص عن ذلك بالعقد . ٠٠ . فتم الاتفاق فى حضور المختصين الذين إلتوا بعد ذلك إما لغرض ومآرب وإما خوفا وإتقاء لشوكة الرقابة . ٠٠ تم الإتفاق فى حضورهم على دفع ١٠ سنت عن كل دستة سوف تدفع بشيك باسم الشركة لحساب الشركة . ٠٠

وقلنا أن المتهم أبرم هذا الاتفاق فى حضور مدير التصدير (منير غالى) ورئيس التصدير ورئيس قسم المبيعات وآخرين ٠٠ وإستبان أن مدير التصدير منير غالى سجل ذلك بخطه فى أجندته . ٠٠ سجل فيها أن العشرة سنت سوف تدفع للشركة بشيك باسم ولصالح الشركة . ٠٠٠ وقلنا ان هذه الأجندة ضبطت وسجل فيها هذه الواقعة بخط يد منير غالى الأمر الذى يقطع بصدق ويقطع بكذب حسنين مهدى !!!

فرج الله تعالى وعدله

منير غالى يشهد بالحقيقة بغير ترتيب سابق .

فثابت ص ١٠٣ / ١٨ محضر سماع أقوال منير غالى تحقيق ١٩٨٩/١٢/٧ ما يلى : .
س . بتفتيش مكتبك يوم ١٩٨٩/١١/٢٦ تم العثور على أجندة خضراء ؟

ملحوظة : — قمنا بعرض الأجندة المضبوطة فقرر أنها خاصة به . تمت

الملحوظة •

س . هل هذه الأجندة خاصة بك ؟

ج . أيوة والمدون بها خطى •

س . هل أنت محرر البيانات الواردة بالأجندة فى الصفحة التى تحمل تاريخ ٢٠ يوليو " عرضنا عليه البيانات الواردة بهذه الصفحة " ؟

ج . أيوه •

س . وما هو موضوع هذه البيانات ؟

ج . كان حسنين مهدى جه شركة تريكونا وكان عايز يشتري ٣٠٠٠٠٠ دسنة تانك توب وعرض سعر ١١٢٥ دولار فى الدسنة لكن رئيس الشركة أصر على أن السعر يكون ١١٣٥ دولار فحسانين قال له أنا شارى نفس الصنف من شركة الشوربجى ١١٢٥ دولار وأنفقوا فى النهاية على أن يتعمل عقد ١١٢٥ دولار ويتورد الفرق اللى هو ١٠ سنت بشيك بحساب الشركة فيما بعد وأنا قمت بتدوين هذه البيانات فى هذه الصفحة •

وليس دليلا على عدم حيده الإستدلال والتحقيق ، من تجاهلهما المؤسف الغريب جدا لهذه الواقعة وكأن أقدار ومصائر الناس لعبة أهواء !!!

إستغلال حسنين مهدى - المغرض الملفق

لواقعة عادية

للإيحاء بمعنى كاذب مغلوط •

أصل الحكاية الثابتة بأدلة عديدة ، . أن تجمعت لديه عملات أجنبية مختلفة متنوعة من حصيلة أسفاره وبعثاته العديدة ٠٠٠ (تراجع على سبيل المثال المستندات / ١ ، ٢ ، ٣ بحافظتنا / ٦) ٠٠ وأراد توحيدها فى دولارات لسداد مصروفات نجله طارق المزمع إلحاقه بجامعة بيروت (مستند / ٥ بحافظتنا / ٦) •

ولأن حسنين مهدى على صلة بأجانب وله معاملات معهم ، فقد أعطاه هذه المبالغ الأجنبية المتنوعة . وفى حضور شهود . لتوحيدها فى دولارات لسداد هذه المصروفات الدراسية . وقد أرفقنا تحت رقم / ٢ بحافظتنا / ٤ وتحت رقم / ٥ بحافظتنا / ٦ ٠٠ صورة بطاقة الطالب (١٩٨٩/١٢/٢١) الطالب بالسنة الأولى بكلية التجارة جامعة بيروت العربية ومعها صورة إيصال سداد جزء من الرسوم الدراسية وثابت بالبطاقة أن الامتحانات سوف تكون ببيروت أو بالأردن ٠٠ فهذا هو أصل الحكاية ودافع الأب لتوحيد العملات الاجنبية المتنوعة فى دولارات للوفاء بالمصروفات الدراسية وما يستتبعه الالتحاق من مصاريف السفر ومصاريف الإقامة بالخارج وشراء الكتب وخلافه •

هذا ولأن الرقابة الإدارية ضغطت على الجميع ليسيروا على هواها وكان منير غالى ضمن من ضغطوا عليه ٠٠ فإنه إقرارا منه بالحقيقة التي شاهدها وعاينها كتب إقرارا قدمه ، وأرفقنا صورته الضوئية تحت رقم / ١ بحافظتنا / ٤ وتحت رقم / ٤ بحافظتنا / ٠٠ ٦ ويشهد فى هذا الاقرار بأنه حضر بمكتب المتهم الأول واقعة احضار السيد / عيد ابوزيد السائق الخصوصى لرئيس مجلس الادارة مظروف أصفر كبير وأنصرف ففتحه المهندس / وقال لحسين مهدي : " يا حسين هذه هى مجموعة العملات واعطاه المظروف وطلب منه تجميدها وذلك لمظروف خاصة تتعلق بنجله ثم وعده حسين مهدي بتجميد هذه العملات لدولارات وقرر انه عند فتحه للمظروف شاهد العملات المختلفة .

وأمام المحكمة - بهيئة سابقة - ، شهد المهندس / السيد احمد صقر ، بان كان له ابن تحول للتعليم الثانوى التجارى مما ضايقه . فعرض عليه الشاهد إدخاله كلية التجارة جامعة بيروت بعد أن ينجح فى دبلوم التجارة . وأنه نجح بالفعل ، وأن مصاريف جامعة بيروت كانت بالعملة الصعبة والدفعة الأولى ٤٥٠ دولار ويحتاج للسفر الى بيروت للتقديم وسيحتاج الى نقد أجنبى ٠٠ وأنه يذكر أن قال له إن عنده مجموعة من العملات المختلفة يواقي من السفريات الخارجية . ويريد أن يجمعهم فى دولارات علشان ابنه وقد سألت النيابة العامة أمام المحكمة :

س . هل علمت أن المتهم الأول قام بتغيير العملات المختلفة . هل تم ذلك ؟
ج . عرفت بعد كدة إنه بعث عم عبده السواق لبيته فى المحلة يجيب الفلوس علشان هيغيرها من حد ولا أعرف من .

وأمام المحكمة ، شهد السائق عبده أبو زيد بأن المهندس المتهم الأول أرسله لبيته فى المحلة بسيارة الشركة لإحضار ظرف من هناك ذكر له أنه مهم ، وهناك قام ابن بإعطائه مظروفا أصفر متوسط الحجم ونبه عليه بالإحتراس لأن به عملة ، وأنه رجع الى المتهم/ ١ بالمكتب حيث سلمه هذا المظروف الذى لا يعرف محتوياته وأن ذلك تم فى حضور اثنين أو ثلاثة من الموظفين فى مكتبه منهم المتهم الثانى
وهذه الشهادات تتساند فى أثبات حقيقة وصحة الواقعة التى رواها المتهم الأول وأراد حسين مهدي أن يلويها كذبا على خلاف الحقيقة للإيحاء بالمعنى الكاذب المغلوط الذى زعمه كذبا وتلفيقا وإفتراء !!!

شهادة سمير عتريس

وتغريد عرابى

تقطع بتلفيق حسين مهدي وإفترائه !!! .

وقد شهدا أمام المحكمة - بهيئة سابقة - شهادة صدق وعدل ، فحواها :

- (١) أن حسنين مهدى حضر يوم الضبط ١٩٨٩/١١/٢٢ الى مكتب بغير موعد سابق خلافا لما زعمه كذبا !
- (٢) أن تغريد عرابى هى التى ألحت على رئيس مجلس الادارة فى لقائه لمرضه وإصابة ساقه .
- (٣) أن طلب إستدعاء مدير التصدير ورئيس القطاع التجارى ليدخلا معه اختصارا للوقت .
- (٤) أن حسنين مهدى تعجل ودفع الباب ودخل بمفرده قبل حضور مدير التصدير ورئيس القطاع التجارى .

وذلك قاطع فى أمرين :

- (أ) أنه لا يوجد إتفاق على تلقى رشوة وإلا ما أرسل لإستدعاء مدير التصدير ورئيس القطاع التجارى ليدخلا إليه مع حسنين مهدى إختصارا للوقت . فالرشاوى لا تدفع ولا تقبل علنا !!
- (ب) أن حسنين مهدى بتعجله دفع الباب والدخول بمفرده إنما شف عن تليفقه وأنه دبر أمرا يكذب به على الرقابة وعلى الحقيقة . فتعجل الدخول حتى لا يفتضح كذبه بقدم المستدعين ، مثلما إفتضح كذبه يوم طلب إرجاء الموعد (المتفق عليه بزعمه) الى موعد آخر يحدد فيما بعد . !!!

صفحة

هى دليل براءته من هذا الاتهام الكاذب .

فيما سلف بالمرافعة . . هنا وفى قضية الكسب . . وبالمستندات ، ما بأنه فوق هذا الاتهام الكاذب المفترى عليه . . وإذ نحيل على كل ما تقدم .

يطلب المتهم الأول شوقى سلام :

ضم القضية الماثلة هى والقضية ٩٠/٥٧٨٤ جنابات حدائق القبة (١٩٩٠/٣٥٠) كلى شرق القاهرة) ليصدر فيهما حكم واحد للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة . **والحكم :**

أصليا : ببراءة المتهم مما نسب إليه .

واحتياطيا : بتحقيق دفاعه المبدى فى قضية الكسب غير المشروع للإرتباط وبإعتباره مؤثرا فى الدعوى الحالية . "

((إنتهى نص مذكرة قضية الأموال العامة المقدمة فى ١٠٥ ورقة))

وبجلسة المرافعة ٢٤/٤/٢٠٠٢ أضاف دفاع المتهم الأول طلباً أصلياً وصمم عليه جازماً باستدعاء ومناقشة شاهد الإثبات الأول حسنين مهدى وعلى نحو ما هو ثابت بمحاضر الجلسات ص ٧١ . ٧٥ .

ثانياً : نص مذكرة قضية الكسب غير المشروع المقدمة فى ٤٥ ورقة : -

" أرسلت هيئة الفحص والتحقيق بالكسب غير المشروع . إلى النيابة العامة قراراً باتهام وأحالته إلى المحاكمة على وصف أنه : .

منذ سنة ١٩٦٤ حتى الآن (١٩٩٠) . بدائرة بندر المحلة محافظة الغربية

أولاً : بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة للدولة رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للملبوسات والتريكو " تريكونا " تمكن من الحصول على كسب غير مشروع نتيجة إرتكابه مخالفة لنص عقابى بأن أخذ مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكى موضوع الإتهام فى الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ ج حدائق القبة المقيدة برقم ٥١٧ لسنة ٨٩ ك . شرق القاهرة على النحو المبين بتلك التحقيقات .

ثانياً : بصفته سالف الذكر طرأت زيادة فى ثروته لانتساب مع موارده المالية بسبب استغلاله لهذه الصفة قدرها تسعة وتسعون ألف وسبعمائة وعشرون جنيهاً وعشرة آلاف دولار أمريكى وألف وسبعمائة ريال سعودى وتسعمائة عشر دينار يوغسلافى وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : ترسل الأوراق إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبة المتهم طبقاً لمواد الإتهام سالف البيان وقائمة بأدلة الإثبات المرافقين مع استمرار حبس المتهم .

رابعاً : تعرض الأوراق على محكمة جنايات القاهرة لنظرها مع الجناية رقم ٨٥١٤ / ٨٩ ج حدائق القبة المقيدة رقم ٥٧١ لسنة ٨٩ ك . شرق القاهرة .

وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١/٤ ، ٢ ، ٥ ب ، ١٠/١ ، ١٤/٢ ، ١٨ ، ٢٣ من القانون ١٩٧٥/٦٢ فى شأن الكسب غير المشروع . المادة / ١٥ من اللائحة التنفيذية رقم ١١١٢ / ١٩٧٥ . فى شأن القانون سالف الذكر .

* * *

مقدمة ضرورية

كنا قد بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمرافعتنا الشفوية أمام هيئة سابقة من أحد عشر عاماً ، بجلستى ١١ ، ١٢ / ٢ / ١٩٩١ مؤيدا بأربع حوافظ مستندات ، وبحوافظ المستندات المقدمة فى القضية المرتبطة ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة (٥٧١ / ٨٩ كلى شرق القاهرة) المنظورة مع هذه القضية لإرتباطهما معا إرتباطا لايقبل التجزئة يستوجب أن يصدر فيها حكم واحد . ٠٠ ذلك أن قرار الاتهام ينسب الى المتهم فى القضية ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة (٥٧١ / ٨٩ كلى شرق القاهرة) .

ينسب اليه أنه بصفته رئيس مجلس اداره شركة تريكونا طلب و أخذ رشوه مبلغ عشرة آلاف دولار ، بينما ينسب اليه قرار الاتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنايات حدائق القبة (٣٥٠ / ٩٠ كلى شرق) أنه بذات صفة كرئيس مجلس اداره شركة تريكونا " تمكن من الحصول على كسب غير مشروع نتيجة ارتكابه مخالفة لنص عقابى بأن أخذ مبلغ عشرة آلاف دولار امريكى موضوع الاتهام فى الجناية رقم ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ / ٨٩ كلى شرق القاهرة على النحو المبين بالتحقيقات . "

فقرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنايات حدائق القبة ينص صراحة على أن التهمة التى ينسبها الى المتهم الأول هى ذات التهمة الجنائية موضوع الإتهام فى الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة ٠٠ و ذلك تعدد معنوى بتعدد الأوصاف المسبغة على الفعل الواحد ٠٠ فهو موصوف فى القضية ٨٥١٤ / ١٩٨٩ بأنه رشوة ، . وموصوف فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ بأنه كسب غير مشروع . مما تنطبق عليه لو صح الأسناد ، الفقرة الأولى من المادة ٣٢/ عقوبات ، و ذلك يستوجب الضم ليصدر فى القضيتين حكم واحد . وبذلك سلم قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنايات حدائق القبة ، ليس فقط بتصنيفه صراحة على أن موضوع الإتهام هو ذاته موضوع الإتهام فى الجناية ٨٥١٤ / ١٩٨٩ ، وإنما بطلبه بالبند ثالثا من النيابة العامة إحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لنظرها مع الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١/٨٩ كلى شرق القاهرة ، . وكذا بطلبه صراحة . فى البند رابعا من محكمة جنايات القاهرة أن تنظر الدعويين معا ٠٠ ففى البند رابعا من قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ١٩٩٠- ورد نصا : . " تعرض الأوراق على محكمة جنايات القاهرة لنظرها مع الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنايات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ سنة ٨٩ كلى شرق القاهرة . "

وما طلبته إدارة الكسب غير المشروع فى قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ أنف الذكر . هو طلب صحيح يصادف صحيح القانون . فالتعدد المعنوى لأوصاف الفعل الواحد يوجب الضم وصدور حكم واحد فى القضيتين .

وإذ تضمنت تلك المرافعة المبداه من أحد عشر عاما بجلستى ١١ ، ١٢ / ٢ / ١٩٩١ الأسانيد الرئيسية لدفاع المتهم ، لذا فإننا إذ نرفق فيما يلى تفريغا لها . مع إضافات بسيطة . ، فإننا نحيل عليها جملة وتفصيلا ونتخذ من ذلك كله دفاعا لنا أمام الهيئة الموقرة بتشكيلها الحالى .

وفيما يلى تفريغ المرافعة

بجلسة ١١ ، ١٢ / ٢ / ١٩٩١

سيدى الرئيس ٠٠ سادتى المستشارين

هذه قضية مصنوعة من آثار فرية الرشوة المفتراة والمقيدة برقم ١٩٨٩/٨٥١٤ جنائيات حدائق القبة . فما أن تطرح على الساحة قضية رشوة أو أموال عامة ، الا وتتسابق الأجهزة وتجرى فى المضمار لكيال الإتهامات جزافا بلا دليل ولا أصل ولا أساس !!!!

فليس فى حياة المهندس المتهم الأول ، ولا فى ذمته ، ما يدعو بتاتا لإتهامه بكسب غير مشروع ٠٠ بل لقد سبق بحث جميع أقرارات ذمته المالية فى الكسب غير المشروع ، وأنتهت إدارة الكسب غير المشروع الى أنه لا توجد شبهة كسب غير مشروع !!

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة التقرير بآلا وجه

سابقة فحص عناصر ذمة المتهم والتقرير بأنه لا توجد شبهة كسب غير مشروع

، .توجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة التقرير بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .
- فقد سبق للمتهم تقديم إقراراته ، وتم فحصها ، .والتقرير بعدم وجود شبهة كسب غير مشروع . وهذه الإقرارات موجودة بالأوراق ٠

١. إقرار الذمة المؤرخ ٠٠ ٧٧/١٢/٢٥

عليه قرار الإدارة . إدارة الكسب غير المشروع

" عدم وجود شبهة كسب غير مشروع "

٢ . وإقرار الذمة المؤرخ ٠٠٠ ٨٤/١/١١

عليه قرار الإدارة ٠٠

" عدم وجود شبهة كسب غير مشروع "

٣ . وإقرار الذمة الأخير . المؤرخ ٠٠ ٨٦/١٢/٩ قبيل تعيينه رئيسا لمجلس إدارة تريكونا

٠٠ ويتضمن كل عناصر ثروته الحالية ٠٠ وهى لم تزد شيئا منذ توليه رئاسة

مجلس الإدارة ٠٠

هذا الإقرار الأخير ٠٠ فحصته إدارة الكسب غير المشروع ٠٠

وإتخذت قرارها ٠٠ وهو أيضا : " لا توجد شبهة كسب غير مشروع " ٠ وذلك ينبى

عليه فى صحيح القانون عدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بآلا وجه من

هيئات الفحص والتحقيق ٠

فالقرارات المتتالية سالفة البيان هى قرارات صادرة بالالوجه لاقامة الدعوى بعد تحقيق

من هيئات الفحص المختصة طبقا للسلطة المقرره لها بنص المادة / ١٠ من قانون الكسب

غير المشروع رقم ١٩٧٥/٦٢ التى قضت بأنه : " ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع

الاختصاصات المقرره سلفا فى التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية ، . وقد نصت المادة /

١٤ من القانون المذكور على انه : " اذا رأت الهيئة بعد التحقيق ان الادله على المتهم غير كافية تصدر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، . ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها " . ، ونصت المادة / ١٥ من ذات القانون على انه : " على ادارة الكسب غير المشروع اخطار النائب العام بالامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره وللنائب العام ان يطعن فى هذا الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره . ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة . وتفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع اقوال النيابة العامه وذوى الشأن فإذا رأت ان الادله كافية الغت الامر واحالت الدعوى الى دائره اخرى من دوائر المحكمة للفصل فيها " .

وقرارات هيئات الفحص المختصة المتتاليه سالفه البيان بالآوجه لاقامة الدعوى وبالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع ، تسرى عليها جميع القواعد التى تحكم الامر بالآوجه لاقامة الدعوى الجنائية .

وقد نصت المادة ٤٥٤ أ ج على انه : تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها اليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءه او بالادانته واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعاده نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقرره فى القانون . . كما نصت المادة / ٤٥٥ أ.ج على انه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادله جديده أو ظروف جديده او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمه " .

ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان قوة الحكم النهائى فى انهاء الدعوى الجنائية من النظام العام ، وللدفع بها خصائص الدفوع المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفوع محلا لنزول صريح او ضمنى من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها فى اية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مره امام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمة ان تقضى بها عن تلقاء نفسها .

* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ . س ٤١ . ٩٣ . ٥٥١

* نقض ٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨

* نقض ٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧

* نقض ٧١/١٠/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩

* نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦

* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠

* د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ٢ . ١٩٨٨ . ص ٢٢١

٢٥٤ .

والامر النهائي بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، - هو كالحكم النهائي ، وله ما للحكم النهائي من قوة انتهاء الدعوى الجنائية ، وله ما للحكم النهائي من حجية تمنع العودة الى الدعوى الجنائية ، طالما أن هذا الأمر قائم ولم يبلغ من السلطة المختصة خلال الفترة التي اجاز فيها القانون الغاءه ، والتي لا يجوز لأى سلطة الغاءه بعد فواتها .

وفى ذلك تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يبلغ ، فلا يجوز مع بقاءه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الامر فيها لأن له فى نطاق حجتيه المؤقتة مالأحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم - وانه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرياً ، فإنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه بما يدفعه ، وانه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهري ايرادا وردا " .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٦١٥ . ٩٢ . ٤٣

* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ . س ٥٥١ . ٩٣ . ٤١

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ١١٨٨ . ٢٢١ . ٣٦

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٨٦٣ . ١٩٢ . ٣٥

* نقض ١٩٨١/٤/٨ - س ٣٤٦ - ٦٢ - ٣٢

* نقض ١٩٨٠/١١/٥ - س ٩٦٠ - ١٨٦ - ٣١

* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ - س ٩٢٥ - ١٨٠ - ٣١

* نقض ١٩٧٨/٥/١٥ - س ٥٢٠ - ٩٦ - ٢٩

* نقض ١٩٤٧/٣/٤ - مج القواعد القانونية . عمر - ج ٧ - ٣١٥ - ٣٠٥

* نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ - مج القواعد القانونية . عمر - ج ٧ - ١١٧ - ١١١

تنص المادة ٢١١ أ.ج على انه :

" للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور (الأمر بألا وجه) فى مدة ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر " .

فالسلطة المقررة ، هى للنائب العام ، وهى محدودة بثلاثة أشهر فقط وبحد أقصى من تاريخ صدور الأمر ، ثم هى سلطة تتحسر وغير جائزة إذا كان قد حكم برفض الطعن

على هذا الأمر سواء من محكمة الجنايات أم من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة ، ففي هذه الحالة لا يجوز للنائب العام نفسه إلغاء الأمر لأنه قد تحصن برفض الطعن عليه .

فمن المقرر قانونا ، وعليه نصت المادة / ٢١١ أ.ج ، أن سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بالألوجه ، أي كانت مسمياته ، مقيدة بثلاثة أشهر بعدها يكون الأمر بالألوجه نهائياً وتكون حجيته وقوته في انهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة فقد نصت المادة / ٢١١ أ.ج على انه : " للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة في غرفة المشورة بحسب الاحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر " - ففي هذه الحالة الاخيرة يتمتع على النائب العام إلغاء الأمر حتى في خلال الثلاثة اشهر .

وبذلك ايضا اخذ قانون الكسب غير المشروع ١٩٧٥/٦٢ ، فنصت مادته / ١٥ على انه : " على ادارة الكسب غير المشروع اخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره وللنائب العام ان يطعن في هذا الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره . ويحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة . وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع اقوال النيابة العامة وذوى الشأن فاذا رأت ان الادله كافيها الغت الامر واحالت الدعوى الى دائره اخرى من دوائر المحكمة للفصل فيها " .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هي أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ - مج القواعد القانونية . عمر - ج ٧ - ١٤٢ -

١٢٦

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

ولم يدع احد ، ان الأوامر المتتاليه بالألوجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم والصادره تباعا من هيئات الفحص المختصة . قد طعن عليها النائب العام أوألغيت طبقا لنص المادة / ١٥ سالفه البيان ، فالطعن من النائب العام على هذه الاوامر بالألوجه بقلم كتاب محكمة الجنايات المختصة هو الاسلوب الوحيد الذى افسحه القانون لاعادة النظر في تلك الاوامر ، وهو طعن يتوجب . اذا حصل في الميعاد المحدد بالنص والا رفض شكلا . ان

يعرض على محكمة الجنايات المختصة بنظر الطعن والتي تفصل فيه بعد سماع اقوال النيابة العامة وذوى الشأن ، فإذا رأت ان الادله كافيه الغت الامر واحالت هى الدعوى الى دائره اخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها .

نعود فنقول إن أحدا لم يدع ، ولم يحدث بتاتا ان طعن النائب العام على الاوامر المتعاقبه سالفه البيان بالالوجه لإقامة الدعوى الجنائيه ضد المتهم ، ولم يدع أحد ، ولم يحدث بتاتا أن ألغت محكمه جنايات هذه الأوامر سالفه البيان بالالوجه واحالت الدعوى لدائره اخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها كما يوجب النص .

وغنى عن البيان . وعلى ما سلف ذكره . أن هذه الحجية وهذه القوة للامر النهائى بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تثبت لكل أمر تصدره النيابة بعد تحقيق وتضمنه عدم السير فى الدعوى ولو وصفته بأنه امر حفظ ، فالعبرة فى ذلك كما تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه .

* نقض ١٢/٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

* نقض ١٢/٢٤ / ١٩٨٢ - س ٣٣ - ١٤ - ٨٠

* نقض ١١/٢٦ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٢٢ - ١٠٧٩

* نقض ٥/٧ / ١٩٧٢ - س ٢٣ - ١٤٧ - ٦٥٢

* نقض ٥/٢٦ / ١٩٦٧ - س ١٨ - ١٤٠ - ٧١٢

* باقى أحكام النقض سالفه الذكر

وتكون للأمر بالألا وجه هذه الحجية ولو لم يعلن به الخصوم .

* نقض ٦/٨ / ١٩٥٩ - س ١٠ - ١٤٠ - ٦٢٩

* نقض ٤/١٠ / ١٩٥٦ - س ١٥٦ . ٧ - ٥٣٥

* و تكون للأمر بالألا وجه هذه الحجية أيضاً ولو لم يعلن به المدعى بالحق المدنى .

نقضت محكمة النقض بأن :

" الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيتة التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ . له فى نطاق حجيتة المؤقتة للأحكام من قوة الأمر المقضى . ولا يغير من ذلك عدم إعلان المدعى بالحق المدنى به " .

* نقض ١١/٥ / ١٩٨٠ - س ٣١ - ١٨٦ - ٩٦٠

* نقض ٤/١٠ / ١٩٥٦ - س ١٥٦ . ٧ - ٥٣٥

* د . محمود مصطفى - الاجراءات ط ١١ - ١٩٧٦ - ص ٣١٨

* د . سرور فى الوسيط فى الاجراءات - ١٩٨٠ - ج ٢ - ص ١٦٦

كذلك ، فإنه يستوى فى التحقيق السابق على صدور الامر بالألا وجه ، أن يجريه

المحقق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ، كما لا يشترط أن يكون صدور الامر بالأمر بوجه مسبقاً باستجواب المتهم .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٦١٥ . ٩٢ . ٤٣

* نقض ١٩٤٦/٣/١٨ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . رقم ١١٧ .

ص ١١١

* نقض ١٩٤٧/٣/٤ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . رقم ٣١٥ . ص

٣٠٥

* نقض ١٩٥٦/٤/١٠ . س ١٥٦ . ١٥٦ . ٥٣٥ . ج ٢ . ص ١٦١

* د . أحمد فتحى سرور . الوسيط فى الإجراءات الجنائية . ط ١ .

* د . محمود نجيب حسنى . شرح قانون الإجراءات ط ٢ . ١٩٨٨ - رقم

٥٧٢ . ص ٥٣٠

كما يستوى فى الامر بالا وجه ، — أن يكون صريحاً بالكتابة ، أو أن يكون
ضمنياً يستفاد من أى إجراء آخر يدل عليه كالقيد الادارى مثلاً ، أو استبعاد شخص أو تهمة
من دائرة الإتهام — وعلى ذلك تواترت أحكام النقض .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٦١٥ . ٩٢ . ٤٣

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ١١٨٨ . ٢٢١ . ٣٦

* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ — س ٧١٢ . ١٥١ — ٣٠

* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ — س ١١٣ — ٢٤ — ٢٧

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ — س ١٢٠٧ — ٢٧٢ — ٢٣

* نقض ١٩٧١/٤/٥ — س ٣٤٥ — ٨٥ . ٢ — ج ٢٢

* نقض ١٩٦٤/٢/٣ . س ٩٧ . ٢٠ — ١٥

وفى حكمها ١٩٩٢/٧/٩ . قضت محكمة النقض بأنه : ■

١ . لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له
حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ ، فلا يجوز
مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق
حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢ . من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً
بالكتابة ، إلا أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا
التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر .

٣ . لما كان من المقرر أن الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة

بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة . فى الدعوى المطروحة . قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائي بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥

وفى حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ . قضت محكمة النقض بأنه : .

- ١ . إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجتيه التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجتيه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .
- ٢ . الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر .
- ٣ . لما كانت النيابة العامة ، قد أمرت فى بادئ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد إستجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة ، إلا أنها عادت فقصرت الإتهام وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً فى الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ١١٨٨ . ٢٢١ . ٣٦

كما قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يلتقى فى النتيجة مع القضاء بعدم قبول الدعوى ، وأن الدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا ، ومن قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه . وهو دفع يتعلق بالنظام العام .

* نقض ١٩٨٠/١١/٥ - س ٣١ - ١٨٦ - ٩٦٠

* نقض ١٩٨١/٤/٨ - س ٣٢ - ٦٢ - ٣٤٦

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية . عمر - ج ٢ - ٢٥١ - ٣٠٣

* نقض ١٩٤٤/٥/١ - مجموعة القواعد القانونية - عمر . ج ٦ - ٣٤٤ - ١٤٨٦

* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ - س ٣١ - ١٨٠ - ٩٢٥

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ - س ٣٢ - ١٧٢ - ٩٨١

* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ - س ٣٦ - ٢١ - ١٥٩

* د . محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣١٨

وفى ذلك نقول محكمة النقض : ■

" الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجبه التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ، ما دام قائماً لم يُلغَ قانوناً وله فى نطاق حجبه المؤقتة ما للإحكام من قوة الأمر المقضى ، وأنه مادام امر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه لايجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى العموميه بالواقعة ذاتها التى صدر فيها الامر ، فإذا اقيمت الدعوى رغم ذلك على ذات المتهم بذات الواقعة فأن الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا ، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل الى علمهما أمر الحفظ ، حتى ولو كان المتهم لم يتمسك به امام محكمة الموضوع فأن لأمر الحفظ ما للأحكام من قوة الشئ المقضى به وأن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية

بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إذ قضى بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر . ما زال قائماً . من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الماثلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون " .

* نقض ١٥/٥/١٩٧٨ - س ٢٩ - ٩٦ - ٥٢٠

* نقض ٤/١٢/١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

* نقض ١٩/٢/١٩٤٠ - مجموعة القواعد القانونية . عمر - ج ٥ - ٦٤

- ١٠٩

* د ٠ سرور المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٦

* د ٠ محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١٨

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء أما حق المدعى بالحقوق المدنية في ذلك فقد ورد على سبيل الإستثناء فإذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً في الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على إعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها أما إذا كانت النيابة العامة قد إستعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق في الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر ، ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً في الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ولم تكن قد إنتهت منه قبل إقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعنة لا تمارى في أن الواقعة التي صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها إدارياً هي بعينها الواقعة موضوع الدعوى التي أقامتها ضد المطعون ضده بطريق الإدعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد . أياً ما كان سببه . أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ قانوناً . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى " .

" لما كانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى

الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد إنتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائماً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون " .

* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١

وغنى عن البيان ان قوة الامر النهائى . الصريح او الضمنى . بالاً وجه فى انتهاء الدعوى الجنائية ، من النظام العام شأنها شأن قوة الحكم الجنائى البات فى انتهاء الدعوى الجنائية ، وللدفع بها خصائص الدفع المتعلقة بالنظام العام " - " ويجوز ابداءه لأول مره امام محكمة النقض ، ويجب على المحكمه ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى .

* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠

* نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨

* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١

* نقض ١٩٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧

* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥

* نقض ١٩٧١/١٠/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣

* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ . س ٣٦ . ٢١ . ١٥٩

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها : ■

" بإنعدام الحكم الذى يصدر فى دعوى أقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا ، وقالت إن " إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر " .

* نقض ١٩٧٣/١/٧ . س ٢٤ . ٩ . ٢٤٦

* نقض ١٩٧٢/٣/١٣ . س ٢٣ . ٨٥ . ٣٨٤

* نقض ١٩٧٠/٦/٨ . س ٢١ . ٢٠١ . ٨٥٥

* نقض ١٩٦٦/٢/١٥ . س ١٧ . ٢٧ . ١٢٥

* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٣٩ . ١٧٩

* نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ . س ٢٧ . ٢٢٥ . ١٠٠٤

* نقض ٢٣/١٠/١٩٦٢ . س ١٣ . ١٦٥ . ٦٦٤

وقد أضافت محكمة النقض إلى ذلك أن :

" منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن تكون له ولاية النظر فيها ابتداءً أما إذا كان عمل القاضى لغواً وباطلاً بطلاناً أصلياً لأن الدعوى سعت إلى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة ببطل ما أتاه أو إجره " .

* نقض ٢٠/٤/١٩٥٩ . س ١٠ . ١٤٧ . ٦٦٢

* نقض ١/٣/١٩٦٥ . س ١١ . ٣٩ . ١٧٩

* نقض ١٣/٣/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٨٥ . ٣٨٤

* نقض ٦/٢/١٩٧٧ . س ٢٨ . ٤٠ . ١٩٨٤

تعود إدارة الكسب غير المشروع

عن عرض أمر المنع من التصرف الصادر ٢٨/١١/١٩٨٩

للنظر فى أمر تأييده أو تعديله أو الغائه

تطبيقاً للفقرة ٢/ من المادة / ١٠ من قانون الكسب . . هذا القعود هو تسليم

ضمنى من إدارة الكسب بأن الإتهام بالكسب غير المشروع لا سند ولا صحة له

. وهو قعود يؤدي . وقد أدى . إلى إعتبار الأمر المذكور كأن لم يكن

ذلك أنه إذ أصدرت إدارة الكسب أمرها فى ٢٨/١١/١٩٨٩ بمنع المتهم وزوجته واولاده من التصرف فى أموالهم الثابتة والمنقولة ، فإن إدارة الكسب لم تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة ولأن للنظر فى أمر تأييده أو تعديله أو الغائه . وذلك بالمخالفة للنص " الأمر بالمادة / ١٠ من قانون الكسب غير المشروع الذى جرى على أنه " وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتي عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوماً التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو الغائه ويترتب على إنقضاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه إعتبار الأمر كأن لم يكن " .

وقعود إدارة الكسب . ولأن !!! عن عرض الأمر بالمخالفة لأمر النص هو تسليم

ضمنى منها بأنه لا سند ولا صحة للإتهام بالكسب غير المشروع . فضلاً عن أن هذا

القعود يؤدي . وقد أدى . الى إعتبار أمر المنع من التصرف الصادر ٢٨/١١/١٩٨٩

كأن لم يكن !!!

فما الذى جد على المهندس / المتهم حتى يتهم بالكسب غير المشروع :

ما الذى جد على المهندس سوى أتهام مغلوطة قد ثبت بعشرات الأدلة أنه إتهام ملفق مختلق من صنع حسنين مهدى ومن جرهم خلفه دون أن يدركوا مأربه ودون أن يعرفوا سموه وهواه !

أن إتهام الكسب غير المشروع يجربعلى محورين :

الأول : أنه بصفته ٠٠ حصل على كسب غير مشروع مبلغ عشرة آلاف دولار . وهو هو المبلغ موضوع الاتهام بالارتشاء فى الجناية ١٩٨٩ / ٨٥١٤ الحقائق . ونحيل فى دفاعنا فى هذا الشق الى ماذكرناه فى القضية ١٩٨٩ / ٨٥١٤ الحقائق وإلى حكمكم فيها بشأن الاتهام بالارتشاء .

الثانى : أنه بصفته طرأت زيادة فى ثروته لانتناسب مع موارده المالية بسبب استغلاله هذه الصفة .

عناصر الثروة الزائدة المزعومة !!!

هذه الزيادة فى حصرها قالوا انها عبارة عن :

١- ماقيمته ٩٩٧٢٠ جم (وهذه ليست زيادة وانما هو مجمل الثروة الواردة بالاقارات السابقة التى صدرت بشأنها أوامر متتالية بآلا وجه لاقامة الدعوى لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع)

٢ . مبلغ عشرة آلاف دولار زعموا أن الرقابة عثرت عليها بمنزل المتهم .

** ولا أصل فى الأوراق بتاتا لهذه الفرية !!

٣ . مبلغ ١٤٠٠ ريال سعودى ٠٠ من متخلفات سفرياته وهى لا تعدو قيمتها ٦٠٠ جم !!!

٤ . مبلغ ٩١٠ دينار يوغسلافى ٠٠ من متخلفات أسفاره ٠٠ وهى لاتعدو بالمقابل المصرى

٢٥ قرشا ٠٠ نعم خمسة وعشرون قرشا ٠٠ ثمن زجاجة مياه غازية

ومع أن المتهم غير مطالب باثبات مصادر ماسبق صدور أوامر بأنه لاتوجد بازائه شبهة كسب غير مشروع ٠٠ الا أن المهندس المتهم حريص على أن يثبت مصدر كل شئ . وقد أثبت ذلك فى حافظة مستنداته رقم / ١ ٠٠ فهو حريص على أن يجلو صفحته

بيضاء نقية ٠٠ لأنها بالفعل بيضاء نقية ٠٠

ونبدأ ببيان ماتضمنه الاتهام

من عناصر لا وجود لها بتاتا فى ذمة

تضمن الاتهام فى شقه الثانى ، أن من العناصر التى طرأت بالزيادة على ثروة : " عشرة آلاف دولار " . ورد بشأنها فى قائمة أدلة الثبوت بمناسبة تلخيص اقوال عضو هيئة الرقابة عبد العزيز أحمد فى أنه شهد فى أقواله بأنه عثر على هذا المبلغ ضمن ماعثر عليه أثناء تفتيشه لمنزل المهندس / المتهم وتكرر ذكر ذلك فى أول سطر من سطور ملاحظات قائمة أدلة الثبوت بقولها " تبين من مطالعة أملاك المتهم أنه ضبط بمنزله مبلغ ١٠ر٠٠٠ عشرة آلاف دولار أمريكى!!!

وكاتب هذه العبارة فى القائمة :

- * لم يقرأ بالقطع أقوال عضو الرقابة عبد العزيز أحمد عبد العزيز .
- * ولم يقرأ بالقطع أملاك المتهم بالأوراق .
- * ولم يقرأ محضر تفتيش منزل المتهم .

و هو لو قرأ الأقوال و الأوراق و محضر التفتيش لما ذكر شيئا من ذلك ، فثبت واضح بالأوراق أن هذه الأراجيف لا وجود لها . :

لم يقل عضو الرقابة عبد العزيز أحمد عبد العزيز بتاتا ٠٠ لم يقل بتاتا ، لا فى أقواله وهى بملف الدعوى ، ولا فى أى محضر من محاضره . أنه عثر بمنزل على عشرة آلاف دولار " ٠٠

ومحضر تفتيش منزل المتهم موجود بملف الجناية ٨٩ / ٨٥١٤ الحقائق ٠٠ وليس فيه بتاتا أن أحدا عثر بمنزل المتهم على عشرة آلاف دولار ٠٠ أو حتى على دولار واحد !! ومحضر التفتيش المرفق بملف قضية الكسب غير المشروع ٠٠ ليس فيه كلمة واحدة تشير الى أن أحدا عثر بمنزل المتهم على عشرة آلاف دولار أو حتى على دولار واحد ! فلا مأخذ فى الأوراق كلها لهذه القالة التى تتطوى من كاتبها فى قرار الاتهام وفى قائمة أدلة الثبوت ، على خطأ هائل فى الاسناد ، وعلى مخالفة صارخة للثابت بالأوراق . فلم يعثر أحد على عشرة آلاف دولار بمنزل المتهم !!!!!!!!

يتعين اذن حذف مبلغ عشرة آلاف دولار من التهمة الثانية :

إذن ٠٠

يتعين ابتداء ٠٠ حذف العشرة آلاف دولار من المبالغ الأربعة التى تضمنتها التهمة الثانية بأمر الاحالة بمقولة أنها زيادة طرأت فى ثروة المتهم ٠٠ فلا يبقى فى هذه

التهمة سوى ثلاث مبالغ . :
 * ٩٩٧٢٠ جم * (وهى قيمة مجمل الثروة الصادر بشأنها قرارات عدم وجود شبهة
 كسب غير مشروع)
 * ١٤٠٠ ريال سعودى * من مخلفات السفريات ٠٠ وهى لا تزيد عن ٦٠٠ جم
 * ٩١٠ دينار يوغسلافى * من مخلفات الأسفار وهى تساوى ٢٥ قرشا مصريا أى ثمن
 زجاجة مياه غازيه ٠٠
 هذه هى التهمة التى يحاكم عنها فى قضية الكسب غير المشروع ٠٠

عناصر الثروة محل الاتهام :

١. ٩٩ ألف جنيه مصرى (تمثل مجمل الثروة السابق صدور عدة أوامر متتالية بالأوجه
 . بقرارات هيئات الفحص والتحقيق المتعاقبة وأخرها على اقرار ٩ / ١٢ / ٨٦ بعدم
 وجود شبهة كسب غير مشروع ٠)
٢. ٦٠٠ جنيه مصرى
٣. ٢٥ خمسة وعشرون قرشا مصريا ٠٠

هذه هى التهمة ؟

ومطلوب من المتهم المفترى عليه . أن يغوص فى الماضى ٢٦ عاما عند إحالة هذه
 القضية ، و ٣٨ عاماً الآن ، لكى يستخرج من الذاكرة ومن الأوراق ما طمره النسيان بعد
 كل هذه السنوات الطوال !!؟ .
 فهل هذا عدل وإنصاف ، أم تعجيز !!؟

* * *

وقبل أن نتناول هذا الاتهام بالرد ، يعيننا أن ننوه ابتداء الى عناصر ورد بالحصص
 الذى قرره عضو الرقابة أنها من ممتلكات المتهم وهى ليست من ممتلكات المتهم ولا زوجته
 ولا أحد من أسرته ..

ومع أن كل هذه العناصر لم تدخل فى التهمة ٠٠ واستبعدا الاتهام ، إلا أنه من
 الواجب الإشارة الى أنها ليست من ممتلكات أو أسرته !!!

أولا : مايتعين استبعاده من عناصر الثروة لأنه

غير مملوك للمتهم أو أسرته: قال الحصر :

" ٧١٧٠ جم " وأغفل أن يسقط من المبلغ ٣٠٠٠ جم ثبت أنها تخص شقيق المتهم ٠٠
 وسلمتها النيابة لشقيقه فعلا ٠٠ وذلك يستتبع انقاص المبلغ الكلى الوارد

بالتهمة الثانية بالكسب غير المشروع الى ٩٦ ألف جنيه بدلا من ٩٩ ألف جنيه .

وقال الحصر :

" قطعة أرض بالمحلة دفع منها ٦٥٠ جم " . .
ولا توجد قطعة أرض والمبلغ المذكور كان محض قيمة اشتراك في
جمعية إسكان ، . ومن ثم يتعين حذف مبلغ ٦٥٠ جم من عناصر الثروة .

وقال الحصر :

" سيارة فيات بمبلغ ١٠٠٠٠ جم " . .
وهذه بدعة لتضخيم الثروة بلا سند ولا أساس . . فهذه السيارة مشتراه
عام ١٩٧٩ وكان ثمن شرائها . قبل استعمالها عشر سنوات من تاريخ الشراء حتى الآن . .
كان ثمن شرائها فقط ١٤٠٠ جم . وليس عشرة آلاف جنيه . . وعقد شرائها موجود في
حافطة المستندات رقم / ١ . . ويتعين حذف الفارق بين الثمن المعترف المقدم وبين
ثمنها وقت الأيلولة ومقداره = ١٠٠٠٠ - ١٤٠٠ = ٨٦٠٠ جم يتعين استبعاده .

وقال الحصر :

أن زوجة المتهم تمتلك ١٣٩ متر مربع أرض بالمحلة بمبلغ " ٤١٧ جم " .
ولا أصل بتاتا لهذا الزعم . . ولا تمتلك زوجة المتهم هذه الأرض ولا تعرف عنها
شيئا !! . ومن ثم يتعين استبعاد مبلغ ٤١٧ جم من عناصر الثروة .

ومن ثم فانه يتعين حذف المبالغ المضافة عن عناصر لاوجود لها هي :

٣٠٠٠ جم + ٨٦٠٠ جم + ٤١٧ جم = ١٢٦٦٧ جم
ويكون مجمل الثروة هو فقط ٩٩٧٢٠ - ١٢٦٦٧ = ٨٧٠٥٣ جم .
وظنوا ، . وأخذونا بظنهم . . ظنوا أن المتهم أورد في اقرار ذمته ١٩٨٦ أن ثمن
أرض ميت الخولى ٤٠٠٠ جم . . بينما أورد المتهم هذا المبلغ في خانة الإيراد السنوى
للأرض وليس في خانة ثمن الأرض . . وحسبنا ردا على هذا التخطي . . أن نحيل الى
ص ٤ الورقة الرابعة من اقرار الذمة المالية الأخير للمتهم ١٩٨٦ - والذي انتهت فيه
ادارة الكسب غير المشروع الى عدم وجود شبهة كسب غير مشروع . . ففي ص ٤ من
الاقرار نرى المبلغ واردا في خانة الإيراد السنوى للأرض وليس ثمن الأرض !! . .
ولكن هكذا هم يقرأون الأوراق !!!

.....

عناصر الثروة بعد استبعاد المضاف بالأصل ولا أساس :

حقيقة التهمة اذن أنها تنسب الى المتهم وأسرته ثروة مقدارها :

(١) ٨٧ ألف جنيه (بعد خصم الثلاثة آلاف جنيه الخاص بشقيقوالتي سلمتها له النيابة العامة فعلا بعد ماتأكدت أنها تخصصه هو ولا تخصواستبعاد ما لا وجود له والالتزام بثمان السيارة وقت الأيلولة)

(٢) ٠٠٠ (استبان أنه لا صحة بتاتا لفرية العثور على عشرة آلاف دولار بمنزل المتهم)

(٣) ٦٠٠ جم (المعادل لمبلغ ١٤٠٠ ريال سعودي ٠٠ من مخلفات السفريات) !!

(٤) ٢٥ قرشا مصريا (المعادل لمبلغ ٩١٠ دينار يوغسلافى .. من مخلفات السفريات) !!

هذه هي الزيادة المقول بأنها طرأت ويحاكم عليها المهندس المتهم فى اتهام الكسب غير المشروع ٠٠

وحين يقال للمتهم من أين لك هذا ٠٠
فانه يتعين التعرف على من هو المهندس / المتهم ٠٠ لنرى هل يمكن أن يكون هذا كسبا مشروعاً ، أم أنه حصاد كسب غير مشروع ؟!!

■ من هو المهندس / المتهم :

المتهم فى كلمات

هو المهندس الخبير فى صناعة وصباغة النسيج ٠٠
هو صاحب الخبرة الهائلة ، والتاريخ الوظيفى العريض ٠
هو صاحب المؤلفات الآتية :

١ . كتاب تكنولوجيا خطوط الانتاج ٠ ط ١٩٨٤ ٠٠ ويقع فى ٢٢٥ ورقة من القطع الكبير ، وهو من مؤلفاته التى لاقت رواجاً كبيراً وتسابق فى اقتنائها كافة العاملين والمتخصصين فى صناعة النسيج ٠٠ ودرت على مؤلفها ربحاً حلالاً (تراجع حافظتنا رقم ٢/)

٢ . كتاب " المخاطر الصناعية فى صياغة وتجهيز الأقمشة " ط ١٩٦٧ - ويقع فى ٢٣٨ ورقة من القطع المتوسط ٠٠ وقد ألف منذ ربع قرن ٠٠ ولاقى بدوره رواجاً واسعاً وربحاً حلالاً ، ودل على نبوغ مؤلفه المبكر وأفادته بعلمه واستفادته منه بكسب حلال يعود على العاملين فى تخصصه بالخير والنماء ٠٠
(تراجع حافظتنا / ٣)

٣ - كتاب " تكنولوجيا التطبيقات العملية " فى صناعة الملابس الجاهزة . ط ١٩٨٦ ٠٠ ويقع فى ٣٣٥ ورقه من القطع الكبير ٠٠ وهو حصاد خبرة هائلة تزوجت فيها الممارسة العملية مع الاطلاع العلمى الواسع فانتجت هذا الكتاب الذى أفاد جميع العاملين فى صناعة الملابس الجاهزة ، ودر على مؤلفه كسبا حلالا طيبا ٠٠

(تراجع حافظتنا / ٤)

هذا فضلا عن أبحاث عديدة ومنشورة فى الأمن الصناعى ، والتدريب ، . وفى صناعة الملابس الجاهزة ، وكتاب فى التكاليف الصناعية فى مجال صناعة الملابس الجاهزة ، . وكتاب فى صناعة الملابس الجاهزة ، وكتاب فى تاريخ صناعة الملابس الجاهزة وكيفية التدريب على هذه الصناعة ٠٠ وكلها درت على مؤلفها ربحا حلالا ٠

كيف صار هذا الصرح الكبير ٠٠

إنه بالقطع لم ينبت من فراغ ، وإنما هذا حصاد رحلة طويلة من الدأب ٠٠ عشق فيها العلم ٠٠ وعشق فيها عمله ٠٠ وأخلص لعلمه وعمله فكان المهندس كما نراه ٠٠ أو فلنقل كما ينبغى أن نراه ٠

- حصل على البكالوريوس . تخصص الطباعة والصباغة ، . بتقدير جيد جدا ٠
- تم تعيينه فى عام ١٩٦٤ فى شركة النصر للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى ٠٠ ثم بوظيفة رئيس قسم الصباغة ٠
- عمل فى مجال ادارة الجودة على الانتاج والأمن الصناعى حتى ١٩٧١ ٠
- ١٩٧٢ ٠٠ بعثة الى ألمانيا الغربية ، وعلى نفقتها ، لمدة عام ونصف ٠٠

- ١٩٧٤ ٠٠ بعثة تدريبية الى المجر فى مجال صناعة الملابس الجاهزة لمدة عام كامل ٠

- آخر ١٩٧٤ / ١٩٧٥ كلف باقامة وانشاء مصنع الملابس الجاهزة بسمنود ٠٠ وهو تابع لشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى . فأشرف على اقامة هذا المشروع الكبير من مبانى وآلات وتعيين واختبار العمالة وتدريب العمال والفنيين وانشاء المصنع وبذل فى ذلك مجهودا هائلا أشاد به الجميع وتناولته المجالات المصرية والأجنبية ٠

- ١٩٧٦ — ١٩٨٣ سافر فى بعثات ومهام تدريبية وعلمية ، وعدة مرات ، الى كل من ألمانيا الغربية . وفرنسا . وانجلترا ٠٠ للتعرف ولاستجلاب أحدث وسائل التكنولوجيا العصرية فى مجال صناعة الملابس الجاهزة .
- ١٩٨٤ اختير وسافر فى بعثة للولايات المتحدة الأمريكية ، للاطلاع على أحدث مراكز التدريب وصناعة الملابس الجاهزة .
- أقام عدة مراكز تدريب فى مصر بعد عودته من الولايات المتحدة ٠٠
- ٨٤/٤/١٤ رشحته الهيئة العامة لصناعة الغزل والنسيج لانشاء شركة مصر لصناعة الملابس الجاهزة فى محافظة الدقهلية ، باسم شركة مصر لصناعة الملابس الجاهزة ، فاضطلع بالمهمة الكبرى . لإقامة مصنعين وانجزهما فى فترة وجيزة بعد أن عجزت شركة الدقهلية لعشر سنوات عن اقامتهما :
- (١) مصنع فى أجا للملابس الجاهزة ٠٠
- (٢) مصنع فى دكرنس للملابس الجاهزة ٠٠
- ١٩٨٨ وبعد اقامته هذين المصنعين الكبيرين فى محافظة الدقهلية ، رشحته الهيئة العامة الى شركة تريكونا لتطويرها والارتفاع بمستواها المتدهور ، ثم رشحته لتولى رئاسة مجلس ادارتها .
- وتم تنصيبه رئيسا لمجلس ادارة تريكونا بعد ثلاثة أشهر فقط من انتدابه لهذا المنصب لما ظهر من كفاءته واقتداره وعطائه .
- شهدت تقارير الرقابة الادارية نفسها ، فى ترشيحه لمناصبه العليا الثلاثة على التوالي ، بأنه علما وكفاءة وخلقا وسلوكا . جدير بهذه المناصب الرفيعة التى ارتقاها .
- يعتبر أحد خبراء صناعة الملابس الجاهزة فى مصر وأحد مؤسسى هذه الصناعة وأعمدة نشرها فى مجال القطاع العام فى مصر ٠٠ ورشحته لذلك جامعة المنصورة ليدرس مادة الملابس فى كلياتها وعلى مدار ثلاث سنوات .
-
- هذه نبذة سريعة عن المهندس المتهم كيف بدأ ٠٠ وكيف قطع الرحلة ٠٠ وكيف صار ٠٠
- أما مصادر دخله ، وكيف نمت نموا حلالا طيبا ، فإنه حديث عماده المستندات التى لا يتطرق إليها ظن ٠٠ اننا هنا نتخلى عن الكلام ، وندع الحديث لحافظة المستندات التى أعطيناها رقم / ١
- المستندات المقدمة بالحافظه /١ بما ورد عليها من بيان وتعليق : ■**

” تمهيد :

منذ ما يربو على ربع قرن من الزمان بدأ المتهم حياته الوظيفية مهندسا فى شركات وزارة الصناعة وتزوج بزميله فى ذات المجال ، ولأنهما من أصل ريفى لم ينفصلا عن الريف وعادات اهله ، فاستثمرا مدخراتهما المتواضعة فى بداية حياتهما فى تربية الماشية ثم اظهر المتهم نبوغا مبكرا فى عمله فألف مؤلفات عديدة تخدم مجال الصناعة ، ونشرها ووافدته الحكومة فى بعثات للخارج لصقل خبراته والاستفادة منها ، وكان لنشر مؤلفاته ثمن ولبعثاته بدل نقدى ، كما آلت اليه والى زوجته بعض الممتلكات بالميراث الشرعى ونمت ثروة المتهم نموا طبيعيا من مصادر مشروع أثبتتها المتهم باقرارات الذمة المالية التى قدمها تباعا وآخرها اقرار الذمة المقدم منه سنة ١٩٨٦ وحوى جميع عناصر ذمته المالية الحالية وتم فحصه من ادارة الكسب غير المشروع وختم بخاتم " لا توجد شبهة كسب غير مشروع " ، ثم ولى امر شركة تريكونا رئيسا لمجلس ادارتها سنة ١٩٨٩ . أى بعد آخر اقرار ذمه قدمه بقرابة اربع سنوات . وهى الوظيفة التى قيل انه استغلها فى الحصول على كسب غير مشروع ، ومستندات هذه الحافظه تؤكد ولادة ثروة المتهم ولاده طبيعيه ونموها نموا طبيعيا . . آية ذلك . :

١ . بدأ تعيين المتهم فى عام ١٩٦٤ بعد تخرجه مباشرة فى كلية الفنون التطبيقية فى شركة النصر للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى بمرتب مجزى .

٢ . بدأ منذ عام ١٩٦٥ فى شراء وتربية وتسمين المواشى ، ووالى ذلك فى السنوات ٦٦ ، ٦٧ وما بعدها . كما حصل فى عام ١٩٦٦ على مكافأة تشجيعيه قدرها ١٠٠ جم لنشاطه العلمى وتاليف كتاب فى مجال الامن الصناعى ، عن المخاطر الصناعيه . - ومكنه ذلك من ادخار مبلغ مناسب اتاح له مواصلة استثمار مدخراته هذه فى تربية المواشى . . و مضت ثروته و زوجته تنمو نموا طبيعيا حلالا حسبما يتضح من المستندات الاتيه طى الحافظه (رقم / ١) :

١ . عقد شركة مواشى فى ١٩٧٠/٤/١ بين المتهم وآخر عن " جاموسه " واحدة قيمتها ١٢٥ جنيها .

٢ . عقد شركة مواشى فى ١٩٧١/٥/١٤ بين المتهم وآخر عن " عجل جاموس " واحد قيمته ١٠٠ جنيها .

٣ . عقد بيع ابتدائى فى ١٩٧٣/١٢/١٤ اشترى المتهم بموجبه ستة قراريط زراعيه بمبلغ ٠٠٠ ر ١٢٥ جم من حصيلة مدخراته من مرتبه ومن تربية المواشى ، ومن المعروف ان قيمة الأراضى ترتفع بمرور الزمن ، فما ثمنه ١٢٥ جم فى عام ١٩٧٣ ، يمكن أن يكون قيمته آلاف الجنيهات فى الثمانينات .

- ٤ . عقد بيع ابتدائي اشترى المتهم بموجبه فى ١٩٧٤/٣/٢ قطعة أرض مبانى ١٥٧ متر نظير مبلغ ١٥٠ جم من مدخراته من تربية المواشى ومن مرتبه ، ومن المعروف أن قيمة الاراضى ترتفع بمرور الزمن ، وأن مائمه ١٥٠ جم فى عام ١٩٧٤ يمكن ان يكون ثمنه الاف الجنيهات فى الثمانينات . (يراجع المستند / ١٩) وثابت فيه أن هذه الارض بيعت فعلا فى ٨٤/٢/٢ بمبلغ ٤٥٩٠ جم .
- ٥ . عقد شركة مواشى فى ١٩٧٥/٤/١١ بين المتهم وآخر عن " بقره " قيمتها ١٧٠ جنيها و " عجلة " واحده قيمتها ٤٠ جنيها . هذا وقد استثمر المتهم مدخراته فى تربية المواشى ، وكذا من مدخراته فى بعثه لالمانيا سنة ١٩٧٢ صرف عنها بدل سفر ، فضلا عما كانت تدخره زوجته من مرتبه الشهرى الذى كان يصرف طوال مدة البعثه وكذلك من بعثه اخرى للمجر لمدة عام سنة ١٩٧٤ على النحو الموضح بالمستند / ٣٥ من هذه الحافظه .
- ٦ . عقد ابتدائي اشترى المتهم بموجبه فى ١٩٧٧/٧/١ ستة قرارات زراعيه بمبلغ ١٥٠ جم من مدخراته من تربية المواشى ومن مرتبه ، ومن المعروف ان قيمة الاراضى ترتفع بمرور الزمن ، وان مائمه ١٥٠ جم فى عام ١٩٧٧ ، يمكن ان يكون ثمنه الاف الجنيهات فى الثمانينات . (يراجع المستند / ٢٠) و ثابت فيه أن هذه الارض بيعت بيعت فعلا ٨٥/١/١ بمبلغ ١٠٠٠٠ جم . قدرت له ربحا حلالا ٩٨٥٠ جم .

ملحوظه :

سيأتى بالمستندات ارقام ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، أن الأراضى موضوع المستندات السابقه قد بيعت بالفعل بأثمان مجزيه جدا نتيجة ارتفاع ثمن الاراضى على ماتقدم ، ووصلت الاثمان المبيعه بها وكما سيجىء الى الاف الجنيهات .

ملحوظه / ٢ :

فى عام ١٩٧٢ رشح المتهم لبعثه تعليميه من حكومة المانيا الغربيه وعلى نفقتها ، لمدة عامين ، لدراسة احدث النظم والاساليب فى مجال تكنولوجيا الصباغه والطباعه وامضى المتهم فى هذه البعثه بالمانيا عامى ١٩٧٢/١٩٧٣ على نفقة الحكومه الالمانيه حيث كان يصرف له الراتب الشهري هناك بالمارك الالمانى ، وهو مجزى . مما مكنه من توفير قرابة الف مارك المانى ، كما وان مرتبه فى مصر كان يصرف كالمعتاد من شركة

النصر بالمحله الكبرى ، وتتقاضاه زوجته العامله هى الاخرى ، مما مكن الاسره من تحقيق قدر لا بأس به من المدخرات ثم تبع ذلك ، ترشيح المتهم عام ١٩٧٤/١٩٧٥ لبعثه تدريبه فى المجر فى مجال صناعة الملابس الجاهزه ، وادخر فيها نحو خمسة الاف جنيه استرليني من وفورات ماكان يتقاضاه بالمجر ، .. كما ان مرتبه فى مصر كان يصرف بالكامل خلال مدة البعثه من شركة النصر بالمحله الكبرى وتتقاضاه زوجته العامله هى الاخرى ، مما مكن الاسره من تحقيق قدر لا بأس به من المدخرات .

هذا فضلا عما كان يباع بعائد مجزى من تربية وتسمين المواشى .

تابع مستندات حافظة / ١ :

هذا كما وان المتهم سافر عدة مرات من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٣ (سبع سنوات) الى كل من المانيا الغربيه وفرنسا وانجلترا ، لزيارة بعض المعارض الدوليه ولقضاء فترات تدريبه ... الخ ببدايات سفر ومصروفات جيب مجزيه .

٧ . عقد شراء المتهم فى ١٨/١/١٩٧٨ قطعة ارض (من مدخراته آنفة البيان) بمبلغ ٣٥١٠ جم ثلاثة الاف وخمسمائه وعشره جنيه " ٢٨٠ متر مبانى تقريبا " (يراجع مستند / ١٣) و ثابت فيه انها بيعت فعلا فى ١٩/٢/٨٢ بمبلغ ١٤٠٦٥ جم قدرت له ربحا حلالا ١٠٥٥٥ جم .

٨ . عقد بيع ابتدائى ٢٤/٦/١٩٧٩ اشترت بموجبه زوجة المتهم وهى موظفه ولها مرتبها الخاص بها ، فضلا عن انها من أسره ميسوره اشترت قطعة ارض مبانى مساحتها ١٣٠ م بمبلغ ٩١٠ جم ومن المعروف ان الاراضى يرتفع ثمنها مع الزمن ، وان مائمه ٩١٠ جنيه فى عام ١٩٧٩ يصير ثمنه الاف الجنيهات فى الثمانينات .

٩ . عقد شراء المتهم فى ٧/٨/١٩٧٩ للسياره الفيات ١٣٢ موديل ١٩٧٤ بمبلغ ١٤٠٠ ر ١٤٠٠ جم وهى ذات السياره التى قدرتها الرقابه الاداريه بعشرة الاف جنيه ابفارق عن ثمن شرائها ٨٦٠٠ ر ٨٦٠٠ جنيه

ومن الطبيعى ان زيادة قيمة السياره ، هى زياده تضخيمه نتيجته لارتفاع الاسعار ، وتبقى الحقيقه وهى أن شراء المتهم لها وقت الأيلولة كان بمبلغ ١٤٠٠ جنيه فقط . . . و هو فقط الذى يتعين احتسابه .

١٠ . حكم صادر ٢/٦/١٩٨٢ فى القضييه رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ مدنى دكرنس بصحة ونفاذ شراء المتهم . ١٢ ط لقاء ثمن قدره ثلاثمائه جنيه .

ومن المعروف أن الأراضي يرتفع ثمنها بمرور الزمن كما قلنا وان ماثمنه ٣٠٠ جنيه في عام ١٩٨١ ، يصير ثمنه الاف الجنيهات في عام ١٩٨٩ مثلا .

تابع مستندات حافظة / ١ : ■

١١ . عقد بيع ابتدائي ١٩٨٢/٢/٢٤ باع المتهم بمقتضاه نصيبه الذي آل اليه بطريق الميراث عن المرحومه والدته بمبلغ ٠٠٠ ر ٢٥٠٠ جنيه " نصيبه في ٣٠٠ متر مبانى " .

١٢ . ايصالات (١٩٨١/١٢/٥) سداد السيده / " زوجة المتهم لمبلغ اجماليه ٣٤٥٠ جنيهه بالايصال رقم ٦٦٦١٤ للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قيمة ثلاث بقرات فريزيان ١٥+جنيها بالايصال رقم ٦٦٦١٥ لذات البنك نظير وزن هذه البقرات ١٥+جنيها بالايصال رقم ٦٦٦١٦ قيمة سهم فى الشركه الوطنيه للامن الغذائى ومحضر تسليمها لهذه البقرات فى ١٩٨١/١٢/٩ .

١٣ . عقد البيع الابتدائى (٨٢/٢/٢٩) لقطعة الأرض موضوع المستند / ٧ ومساحتها ١١ س ١ ط والذي قبض المتهم مقابلها ٠٠٠ ر ١٤٠٦٥ جنيه أى بفارق عشرة آلاف جنيه ونصف زياده عن السعر الذى اشترى به ، وهذا الفارق والعائد الحلال مرده الى التضخم وارتفاع الاسعار من وقت الشراء فى عام ١٩٧٨ الى وقت البيع فى عام ١٩٨٢ .. ولذلك فان هذا " العائد " عائد طبيعى مرده الى ارتفاع الاسعار ، وليس مرده الى كسب غير مشروع .

١٤ . صحيفة الدعوى رقم ٨٢/١٢٤٧ م . ك طنطا المقامه من زوجة المتهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى ببيع ١٣٠ م ٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ (تحت رقم ٨ / حافظه) .

١٥ . الحكم الصادر ٨٢/٣/٨ فى الدعوى موضوع المستند السابق وواضح بصحيفة الدعوى والحكم ان ثمن الشراء فى عام ١٩٧١ كان ٩١٠ جنيه ، ومن الطبيعى ان يرتفع بعد ذلك الى الاف الجنيهات .

١٦ . ايصال اكتتاب المتهم ٨٢/٧/٦ فى اسهم رأس مال شركة الاسماعيليه الوطنيه للملابس الجاهزه بحصه ٢٥٠ جنيه عن مائة سهم .

تابع مستندات حافظة / ١ : ■

١٧ . اقرار المتهم فى ٢٥ / ٨ / ١٩٨٢ بتنازله وتخارجة عما آل اليه بطريق الميراث فى مساحه ١ ف ١٢ ط لقاء ثمن ٠٠٠ ر ١٥٠٠ جنيه .

١٨ . عقد البيع الابتدائى ٨٣/٢/٤ الذى باع بموجبه المتهم نصيبه الذى آل اليه بطريق الميراث عن والدته فى منزل كائن بميت الخولى عبد الله وان ذلك البيع كان بثمن

اجمالي قدره ٠٠٠ ر ٤٢٠٠ جنيه .

١٩ . عقد البيع الابتدائي المحرر في ١٩٨٤/٢/٢ ، والذي بمقتضاه باع المتهم بمبلغ ٤٥٩٠ جنيه مامقاره /١٥٣ م ٢ ارض مبانى ، وهى الارض التى سبق له شراءها ، بمبلغ ١٥٠ جنيه فى عام ١٩٧٤ (يراجع المستند / ٤ حافظه الذى اشترى به المتهم هذه الارض) و يتضح من ذلك ان مرور الزمن وارتفاع اثمان الاراضى ، قد عاد على المتهم عند البيع بعائد مقداره ٤٤٤٠ جنيه قيمة الفارق بين ثمن البيع فى عام ١٩٨٤ وقدره ٤٥٩٠ جنيه ، وبين ثمن الشراء فى عام ١٩٧٤ وقدره ١٥٠ جنيه . فيكون الفارق ٤٥٩٠ . ١٥٠ = ٤٤٤٠ جنيه وهذا عائد طبيعى لارتفاع الاسعار وليس كسبا غير مشروع .

٢٠ . عقد البيع الابتدائي المحرر ٨٥/١/١ ، والذي بمقتضاه باع المتهم بمبلغ عشرة الاف جنيه ، باع ما مقداره / ١٢ قيراط ارض زراعيه ، وهى الارض التى سبق له شراءها فى ٧٧/٧/١ (مستند ٦ حافظه) بمبلغ ١٥٠ جنيه ، و يتضح من ذلك ان مرور الزمن وارتفاع الاسعار ، قد عاد على المتهم بزيادة قدرها ٩٨٥٠ جنيه هى الفارق بين ثمن البيع فى عام ١٩٨٥ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وبين ثمن الشراء فى عام ١٩٧٧ بمبلغ ١٥٠ جنيه فيكون الفارق هو ١٠٠٠٠ . ١٥٠ = ٩٨٥٠ جنيه .

وهذا عائد طبيعى لارتفاع الأسعار بمرور الزمن ، وليس كسبا غير مشروع .

تابع مستندات حافظة / ١ : .

ملحوظة :

واضح جدا من كل ماتقدم ، أن للمتهم وزوجته مدخرات أوسع الله بها عليهما من حصيلة تربية وتسمين المواشى ، والمرتببات والبعثات وبيع بعض الأراضى التى آلت بالميراث وأخرى مشتراة فى بداية حياتهما وأرتفع ثمنها بمرور الزمن فحققت لهما عند بيعها زيادة مجزية مكنتهما من شراء قطعة الأرض موضوع المستند التالى .

٢١ . عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٥/٤/١٥ والذي بموجبه أشتري المتهم وزوجته مناصفة بينهما قطعة

س ط ف مليم جنيه

أرض زراعية مساحتها ٣ ١٢ ٤ بثمان قدره ٧٩٦ ر ٤٠٠٤٦ .

٢٢ . صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع المستند السابق

٢٣ . صورة ضوئية للحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع المستندين السابقين .

٢٤ . إعلام شرعى يتضمن وفاة المرحوم / فى ٨٦/١/٩ " شقيق زوجة المتهم وأنها . أى زوجة المتهم . إحدى ورثته وقد آل إليها من تركته ماعاد عليها بزيادة فى مدخراتها الحلال .

٢٥ . ضوئيه من صورة إقرار الذمة المالية المقدم من المتهم فى ٨٦/١٢/٩ ثابت به جميع عناصر ثروته وأن زوجته مدير إدارة بشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى " من ثم لها إيرادها ودخلها من هذه الوظيفة " وأن لديه ولدا وبناتا فقط فى مرحلة التعليم الثانوى وثابت به قرين الأطيان المملوكة للمتهم أن إيرادها السنوى أربعة الاف جنيه ومثلها لزوجته وقد ظن عضو الرقابة أن هذا المبلغ هو قيمة الأرض وأن المتهم يخادع إدارة الكسب غير المشروع . والصحيح أن المبلغ إيراد الأرض سنويا . و إذ يحوى هذا المستند . وهو آخر إقرار ذمة مالية

تابع مستندات حافظة / ١ : .

للمتهم . عناصر ثروته قبل توليه شركة تريكونا بثلاث سنوات فأن الثابت أنه إنتهى فحص الإقرار الى عدم وجود شبهة كسب غير مشروع هذا ولم يطرأ على عناصر الثروة أى زيادة منذ تولى المتهم رئاسة مجلس إدارة تريكونا كما يدعى الإتهام (يلاحظ التأشير بهامش ص ٤ من الإقرار) .

٢٦ . صورة ضوئية من البيان الصادر من شركة الدقهلية للغزل والنسيج بدخل المتهم إعتبارا من ١٩٨٥/٩/٢٥ حتى ٨٨ / ١١ / ٢ من مرتب وبدلات وحوافز وإعانة إجتماعية ومنح ومكافآت وعلاوات إجتماعية بلغت فى مجموعها ٣٧٠ر ٢٢٨٥٨ ج فقط اثنين وعشرين ألف وثمانمائة وخمسين جنيها ، ٣٧٠ مليم . هذا خلاف عائد السفريات وبدلات السفريها وحوافز الإنتاج ٠٠٠ الخ .

٢٧ . أصل كشف حساب المتهم فى عام ١٩٨٩ بينك التنمية والأئتمان الزراعى لمحافظة الدقهلية والذى يبين منه أن رصيده فى ١٩٨٩/١٢/٩ هو فقط ٢٤٧٨ ر ٠٤٠ ج .

٢٨ . صورة ضوئية من بيان صادر من مكتب السيد/ وزير الصناعة بالمبالغ التى صرفت كحافز إنتاج للمتهم فى شهرى مايو وأغسطس ١٩٨٩ وهى . ر ٢٥٠٠ ج .

٢٩ . صورة ضوئية من بيان الأجور والمكافآت المنصرفة للمتهم من شركة تريكونا عن المدة من شهر مارس ١٩٨٩ حتى نوفمبر ٨٩ وهى فى مجموعها تصل الى

٧٠٠ ر ٤٤٥٢ ج ٠

- ٣٠ . صورة من بيان المأموريات الخارجية الخاصة بالمتهم صادرة من شركة الدقهلية للغزل والنسيج ثابت بها أنه سافر الى يوغسلافيا عام ٨٦ وتقاضى ٣٠٠ دولار بدل سفر عنها والى المانيا الغربية عام ١٩٨٨ وتقاضى ٥٦٠ دولار عنها والى يوغسلافيا ثانية وتقاضى عنها بدل سفر ٣٠٠ دولار ٠
- ٣١ . صورة ضوئية من الشهادة الصادرة من شركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى عن البعثات التى قام بها المهندس / " المتهم " خلال فترة عمله بها ، منها أنه سافر الى المجر وتم صرف ٣٦٠٠ جنيه أسترليني بدل سفر كما سافر الى فرنسا والمانيا الغربية وتم صرف بدل سفر عنها قدره . ١٠٢٨ فرنك فرنسى ، ١٦٠٦ مارك المانى ثم عاود السفر الى المانيا الغربية وصرف له بدل سفر عنها قدره ٤٥٥٠ مارك المانى ثم سافر مرة ثالثة الى المانيا الغربية وصرف له بدل سفر عنها قدره ١٤٥٠ مارك المانى . كما سافر الى الولايات المتحدة ١٩٨٤ وصرف له بدل سفر ٢٠٦٢ دولار ٠
- ٣٢ . صورة ضوئية من بيان صادر من كلية التربية جامعة المنصورة بالمكافآت المنصرفة للمتهم عن العام الجامعى ١٩٨٥/١٩٨٦ ومجموعها ٥٧٣ر٨٨٠ ج ٠
- ٣٣ . صورة ضوئية من بيان صادر من كلية التربية جامعة المنصورة بالمكافآت المنصرفة للمتهم عن عام ٨٨/٨٧ ومجموعها ٩٦٥ ر ١٠٠ ج ٠
- ٣٤ . صورة ضوئية من لجنة مستلزمات الملابس الجاهزة ثابت بها أن المتهم صرف له من اللجنة منذ ٨٨/١٢/٢٩ حتى ٨٩/١٢/٢٦ مبلغ ٨٩٠٠ ر ٧٥٥ ج مكافآت ومصاريف إنتقال ٠
- ٣٥ . شهادة أخرى من ذات الشركة تنوه فيه الى أنه قد سقط سهوا من الشهادة الصادرة منها موضوع المستند السابق سفرالمتهم الى فرنسا وألمانيا الغربية خلال شهر أبريل سنة ١٩٧٨ وأنه تقاضى ٧٤٦ فرنك فرنسى ، ١٢٠٨ مارك ألمانى ٠
- ٣٦ . صورة ضوئية لخطاب صادر من شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة يتضمن أن المتهم قد تقاضى مبلغا وقدره ٧٧٠ر ١٢٠٥ جم مقابل حضوره جلسات اللجنة العليا للمشتريات التى كان عضوا فيها خلال المدة من ١٩٨٥/٤/١ حتى ١٩٨٧/٢/١١ ٠
- ٣٧ . صورة ضوئية من بيان صادر من شركة الدقهلية للغزل والنسيج بدخل المتهم عن الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٨٩/٣/٣٠ من أجر أساسى وبدلات وإعانة إجتماعية و علاوه اجتماعيه بلغت ٦٢٠ ر ١٦٧٣ ج ٠

٣٨. ثلاث صور ضوئية لأوجه مؤلفات المتهم والتي جنى ربحا حلالا من وراء تأليفها ونشرها وهذه المؤلفات طى حوافظنا /٢،٣،٤ .

تعقيب :

يبين من مستندات هذه الحافظة أن مصادر دخل المتهم وزوجته على تعددها وتنوعها مصادر مشروعة وأن المتهم قد حباه الله نبوغا فى نواحى متعددة منها .
بخلاف ما أثبتناه بمستندات هذه الحافظة . أن له مواهب فنية مثل رسم لوحات أقمشة الكنافة مكنته هذه الموهبة وهذا الأجتهد المحمود من عمل تصميمات لعلامات تجارية " إسكتش " لمؤسسة درويش بالمملكة العربية السعودية ان يتقاضى مقابلا عن كل تصميم وساعده على الإدخار وأستثمار مدخراته أنه فى جميع بعثاته للخارج كانت الشركات التى يعمل بها تصرف مرتبه لزوجته بلغت مدخراته منذ عام ١٩٦٥ والعائد من بيع العقارات والميراث عن والدته ما يربو على ستين ألف جنيه ، هذا وإذ يلزم التنويه الى أنه غير صحيح بتاتا ماورد بقائمة الثبوت أن عضو الرقابة عبد العزيز أحمد عبد العزيز عثر بمنزل المتهم على مبلغ عشرة آلاف دولار ، وإنما هم يقصدون بذلك المبلغ المزعوم بأنه رشوة ، كما يلزم التنويه الى أن مبلغ ٩١٠ دينار يوغسلافى يساوى عشرين قرشا مصريا ، إذ يلزم التنويه لذلك ، فأن الثابت بالمستندات طى هذه الحافظة والحوافظ ٢ ، ٣ ، ٤ ، وكذا من إقرارات الذمة التى عرضت على الكسب غير المشروع وقرر فيها عدم وجود شبهة كسب غير مشروع ، أن الإتهام بالكسب غيرالمشروع هو إتهام مغلوط وجائر ولا نصيب له بتاتا من الصحة .

ويبين مما تقدم مؤيدا بالمستندات : .

- ١ . أن إدارة الكسب تجاهلت الأوامر المتتاليه فى بالأوجه لإقامة الدعوى لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع . وكررت ايراد تقدير الثروه التى سبق التقرير بأنها مشروعه .
- ٢ . أن ادارة الكسب اضافت عناصر الى الثروه لا وجود لها .
- ٣ . ان إدارة الكسب قدرت عناصر الثروه تقديرا جرافيا معتسفا بلا سند ودون التزام بالقيمه وقت الايلوله ، والعبره هى بالقيمه الفعلية وقت الايلوله وهى ثابتة بمستندات قاطعه تجاهلتها الاداره .
- ٤ . لا توجد قضية كسب غير مشروع دون حصر الإيرادات ، والثروة ، ثم المقارنة بينهما .
بينما لم تقم إدارة الكسب بأى إحصاء من أى نوع لإيرادات المتهم الثابتة المحققة ، كما لم تقم إدارة الكسب بأى إحصاء من أى نوع لإيرادات زوجة المتهم الثابتة المحققة مع إنها موظفة هى الأخرى بشركات وزارة الصناعة .

- وقعدت إدارة الكسب عن إحصاء مرتبات المتهم وملحقاتها ، كما قعدت عن إحصاء مرتبات زوجة المتهم وملحقاتها ٠ . فكيف يجرى حديث عن كسب غير مشروع دون إحصاء الإيرادات ثم مقارنتها بالثروة ٠
- ٥ . تجاهلت إدارة الكسب إيرادات ثابتة محققة بأن تجاهلت مصادر دخل عديده كبدايات سفر والمرتببات والمكافآت والحوافز والبدلات والتدريس ومقابل حضور جلسات مجالس الاداره .
- ٦ . تجاهلت إدارة الكسب إيرادات ثابتة محققة بأن تجاهلت مصادر دخل المتهم وزوجته من مؤلفات المتهم ورسومه وتصميماته ومشروعاتهما الخاصة هو وزوجته فى تربية المواشى وذلك ثابت ايضا بمستندات قاطعه .
- ٧ . تجاهلت إدارة الكسب مصادر دخل ثابتة ومحققة هى حصيلة بيع اراضى وعقارات بأثمان مجزیه كانت قد آلت الى المتهم و زوجته بالميراث او بشراء سابق بثمن بسيط ارتفعت قيمته عند البيع . . وذلك ثابت ايضا بمستندات قاطعه .

فرج الله تعالى وعدله

كنا قد طلبنا بمذكرتنا ١٩٩٥/٧/١ ، كطلب إحتياطى جازم . انتداب لجنة خماسيه من الخبراء المختصين الزراعيين والهندسيين والماليين والحسابيين لتحقيق إيرادات المتهم وزوجته وحصر الثابت والمنقول من الاموال المسند ملكيتها للمتهم وزوجته واولاده وتقويمها وقت تملكها واقتنائها وبيان مصدر هذه الاموال جميعا وكذا بيان إيرادات كل من المتهم وزوجته ونفقاته وتحديد المركز المالى لكل منهما منذ بداية خدمة المتهم وحتى ١٩٨٩/١١/٢٨ والانتقال الى أى جهة حكوميه او غير حكوميه للاطلاع على ماترى اللجنة لزوم الاطلاع عليه من اوراق او مستندات وسماع اقوال من ترى اللجنة لزوم سماع اقواله لتحديد ثروة المتهم وزوجته واولاده الحقيقيه ومصادر إيراداتهم الثابته المحققة لمعرفة وبيان وتحديد ماذا كان قد آل اليهم كسب غير مشروع من عدمه .

وقد تفضلت المحكمة . بهيئة سابقة . بجلسة ١٩٩٦/٤/١١ بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لتكليف أحد خبرائه للإطلاع على أوراق الجناية ٥٧٨٤ / ٩٠ حقائق القبة وما بها من مستندات وما عسى أن يقدم له من مستندات وذلك لبيان عناصر الذمة المالية من أموال عقارية أو منقولة أو أموال سائلة ، أو أى عنصر مالى آخر تكون مملوكة للمتهم / أو زوجته وأولاده وكذا نفقات كل منهم وتحديد ما إذا كانت قد طرأت أى زيادة فى الدخل أو فى الممتلكات لأى منهم ... إلخ ماورد بالحكم التمهيدى .

وبتاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ حرر مكتب خبراء وزارة العدل مذكرة أوضح فيها أن الأمر يتطلب الإستعانة بالخبرة الزراعية والهندسية والميكانيكا لأداء المأمورية ، و بجلسة

١٠/١١/١٩٩٦ قضت المحكمة الموقرة تمهيداً بإعادة الأمور إلى المبدأ بحكمها الصادر فى ١١/٤/٩٦ إلى مكتب الخبراء لأدائها بواسطة لجنة من إثنين من الحسابيين وزراعى وهندسى مدنى وهندسى ميكانيكى .

وقدم مكتب الخبراء تقريره المؤرخ ١٣/٦/٢٠٠١ إنتهى فيه إلى أنه : " قام بفحص عناصر الذمة المالية للمتهم / وزوجته السيدة / وقد نتج عن هذا الفحص على ضوء التقريرين الزراعى والهندسى وما قدمه المتهم من مستندات الآتى: " إن كافة عناصر ثروة المتهم وزوجته خلال سنوات الفحص ٦٥ / ١٩٨٩ معلومة المصدر "

فيما عدا مبلغ ٦٠٩٩ جم . وهو ثمن عشوة أو غدوة فى مطاعم القاهرة ، قال التقرير أنها وجدت عنده مصروفات فى عام ١٩٧٩ غير معلومة المصدر . وذلك لقيامه بشراء سيارة فى هذا العام وتصرفات عقارية !!!

* و مع تقديرنا للمجهود الطيب الذى بذل فى التقرير ، نوضح فيما يلى بالمستندات أن التقرير فاتته الإحاطة بعدد من عناصر إيرادات المتهم عام ١٩٧٩ يبلغ إجمالهما ٥، ٢٦٤٤٦ جم + ٥٠٠٠ جنيه استرلينى معلومة المصدر ، وهو ما يغطى وزيادة مبلغ ألد ٦٠٩٩ جم الذى إعتبره التقرير بلا مصادر عام ١٩٧٩ وذلك على التفصيل الآتى .:

أولاً : ورد بتقرير الخبير (ص/١٠) أن ثمن شراء الأرض البالغ مساحتها ١٥٧ متراً بناحية ميت الخولى مؤمن هو مبلغ / ٥٠٠ مليم ، ٤٩٢ جم (؟) بينما الثابت بعقد البيع المؤرخ ٢/٣/١٩٧٤ المبرم بين كل من محمد المتولى شلبى وآخرين " طرف أول بائعين " " طرف ثان مشتر " أن الثمن ١٥٠ جم (مائة وخمسون جنيها) فقط .

(مستند ١ / حافظتنا ١٥)
وبذلك يكون الفرق بين ماجاء بالتقرير وما جاء بالعقد مبلغ ٥٠٠، ٣٤٢ جم (ثلاثمائة وإثنين وأربعين جنيهاً ونصف) يتعين إضافته إلى إيرادات عام ١٩٧٩ باعتباره فارقاً مقتطعا على غير أساس !!.

ثانياً : ورد بتقرير الخبير أن إقرار الجمارك ومراقبة النقد المحرر عند عودة المهندس / المتهم من بعثة المجر عام ١٩٧٥ والوارد به دخول البلاد بمبلغ ٥٠٠٠ جم صورة ضوئية غير مقروءة (؟)

بينما الثابت من صورة الإقرار (مستند ٢ / حافظتنا ١٥) (المؤرخ ١٣/٣/١٩٧٦ دخول / المتهم البلاد ويصحته . من بين ما ورد بالإقرار . مبلغ نقدى قدره / ٥٠٠٠

جنيه استرليني ، علما بأن عدم الوضوح يرجع إلى أنه محرر منذ ٢٧ عاماً وكان من بين الأوراق التي أخذتها الرقابة الإدارية من منزله وتم العثور عليها بشق الأنفس .

كما أن الثابت بالمستند ٣/ حافظتنا ١٥/ المرفقة . قيام شركة النصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى بصرف بدل سفر للمتهم مبلغاً وقدره ٣٦٠٠ جنيه استرليني تعادل ٣٠١٨ جم لبعثة المجر في الفترة من ١٣/٦/١٩٧٥ لمدة سنة (١٩٧٦) ، كما يبين من الشهادة المقدمة برقم ٤/ بحافظتنا ١٥ . أن شركة النصر للغزل والنسيج تشهد بأن العقد المبرم بين الهيئة العامة للتصنيع نيابة عن شركة بانونيا المجرية ينص على قيام الأخيرة بتوفير السكن المناسب وخدمة درجة أولى ووجبات غذاء يوميا ومصاريف إنتقال داخل المجر للسيد / شوقي سلام طوال فترة إقامته بالمجر .

وهو ما يتساند مع ماجاء بالإقرار الجمركي سالف البيان . ويؤكد صحته وحقيقة ما ورد به من حقيقة العودة للبلاد ومعه مبلغ ألد ٥٠٠٠ جنيه استرليني ، الأمر الذي يوجب إضافة هذا المبلغ إلى رصيد إيراداته الأعوام ١٩٧٥ . ١٩٧٩ .

ثالثا : فات التقرير سهوا أن يدرج ضمن الإيرادات ما يأتي :

١٥٠٠ جم قيمة حصة / في بيع السيارة ٨٠١١ أجره غربية .
٢٥٠٠ جم قيمة حصة / في إيرادات تشغيل التاكسي سالف الذكر
لمدة ثلاث سنوات ٧٧ . ١٩٧٩ .
٤٠٠٠ جم

وهذه الإيرادات ثابتة من المستندات الآتية :

- ١ . بيع السيارة ٨٠١١ أجرة غربية المؤرخ ١٩/٥/١٩٧٩ المبرم بين / عبد المنعم حسن فتوح (بائعين) والسيدة / فريدة عبد العاطي المرسى (مشتريه) ، وهي حقيقة ثابتة بإدارة مرور المحلة الكبرى .
(مستند ٥/ حافظتنا / ١٥)
وهذا يوجب إضافة مبلغ ٤٠٠٠ جم (أربعة آلاف جنيه) إلى إيرادات عام ١٩٧٩ .
- ٢ . إخطار مأمورية ضرائب المحلة بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٩ المقدم من المدعو ، عبد المنعم حسن فتوح (.....) عن بيع السيارة الأجرة سالفة

(مستند ٥ حافظتنا / ١٥)

رابعاً : ورد بالتقرير (ص ٩) أن ثمن السيارة ٦٣٧٧ ملاكى الغربية . فيات ١٣٢ موديل ١٩٧٤ . شاسيه ٤٩٠ . مشترى / ١٩٧٩ = ٥٠٠٠ جم (!؟) .
بينما الثابت من صورة عقد البيع المؤرخ ٧ / ٨ / ١٩٧٩ المبرم بين السيد / السيد محمد سليمان بصفته (طرف أول بائع) والسيد / (طرف ثان مشتر (، عن بيع السيارة سالفه البيان . والتي أخذت رقم ٥٣٢٧٦ ملاكى الإسكندرية . فيات ١٣٢ موديل ١٩٧٤ ، . أن ثمن البيع ١٤٠٠ جم (ألف وأربعمائه جنيه مصرى) والعقد موثق برقم ٥٧٩٦ أشهر عقارى الإسكندرية . فرع السيارات بتاريخ ٧/٨/١٩٧٩ ويرقم ٢٢٧٣ أ مأمورية توثيق المحلة فى ٢٢/٧/١٩٨٠ (مستند ٧ / حافظتنا ١٥) أى أن الفرق بين الثمن الوارد بالتقرير (٥٠٠٠ جم) والثمن الوارد بالعقد الموثق (١٤٠٠ جم) = ٣٦٠٠ جم
وهذا يوجب إضافة مبلغ ٣٦٠٠ جم إلى إيرادات عام ١٩٧٩ .

خامساً : أورد التقرير (ص / ١٦) النفقة المعيشية من راتب الزوج والزوجة بنسبة ٧٥% سنويا .

بينما النفقة المعيشية المناسبة والمألوفة فى ذلك التاريخ (١٩٧٩) لا تتجاوز ٥٠% هذه واحدة .

والثانية : أن التقرير لم يأخذ فى الاعتبار السنوات التى قضاها المتهم فى بعثات بالخارج على نفقة الجهة الموفده مما ترتب عليه توفير دخله من العمل بجمهورية مصر العربية وقدره :

١١٦٨ جم المرتب . أثناء بعثة ألمانيا عام ٧٢ . ١٩٧٣

٩٥٨ جم المرتب . أثناء بعثة المجر عام ١٩٧٥

١٤٢٨ جم المرتب . أثناء بعثة ألمانيا وفرنسا عام ١٩٨٧

٣٥٥٤ جم إجمالى ما تم توفيره .

وهذا يوجب إضافة مبلغ ٣٥٥٤ جم (ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسين جنيها) إلى إيرادات عام ١٩٧٩ .

سادساً : أضاف التقرير . بطريق الخطأ . مبلغ ٨٤٥٠ جم إلى مصروفات عام ١٩٧٩ على أنه ضمن تكاليف مبانى منزل / الذى أقر الخبير الهندسى

إقامته وتقدير تكلفته فى عام ٨٣ ، ١٩٨٤ (ص ١٠ من التقرير) .
 بينما الثابت من كتاب الإدارة الهندسية برئاسة مركز منية النصر
 المؤرخ ١٧/٣/٩٧ (مستند ١/ حافظتنا ١٥/ المرفقة) أن ترخيص البناء صدر
 فى ١٠/٥/ ١٩٨٠ . وليس فى عام ١٩٧٩ ، والأصل أن الترخيص يسبق إقامة
 المباني ، وقد ترتب على هذا زياده مصروفات عام ١٩٧٩ بذلك المبلغ خطأً ، .
 الأمر الذى يستلزم ترحيله إلى مصروفات عامى ٨٣ ، ١٩٨٤
 . وبالتالي زيادة إيرادات عام ١٩٧٩ بذات القدر (٨٤٥٠ جم) .

سابعاً : إلتفت التقرير عن إضافة مبلغ ٦٥٠٠ جم حصيلة بيع لوحات وتابلوهات فنية
 وتصميم علامات تجارية لإحدى المؤسسات بالمملكة السعودية بدعوى عدم تقديم
 مستندات تدل عليها (!؟) بينما الثابت أن المتهم خريج كلية الفنون الجميلة عام
 ١٩٦٤ بتقدير جيد جداً ومطالبته بتقديم مستندات عن هذه الحصيلة التى مر عليها
 ٣٨ عاما نوع من الإعنات والتكليف بمستحيل الأمر الذى يوجب عدلا إحساب مبلغ
 ٦٥٠٠ جم فى إيرادات ١٩٧٩ .

* لذلك يتعين إضافة المبالغ الآتية فى جانب الإيرادات عام ١٩٧٩

- (١) مبلغ ٥٠٠ ، ٣٤٢ جم باعتباره فارقاً مقتطعاً على غير أساس فى
 شراء أرض (البند أولاً) .
- (٢) مبلغ ٥٠٠٠ جنيه استرليني مبلغ عائد به طبقاً للإقرار الجمركى من
 بعثته بدولة المجر (البند ثانياً) .
- (٣) مبلغ ٤٠٠٠ جم باعتباره إيراد لم يحتسب ناتج عن بيع السيارة
 ٨٠١١ أجرة الغربية وعائد تشغيلها لمدة ثلاث
 سنوات ٧٧ - ١٩٧٩ (البند ثالثاً) .
- (٤) مبلغ ٣٦٠٠ جم باعتباره فارقاً مقتطعاً على غير أساس فى
 شراء السيارة ٦٣٧٧ ملاكى الغربية (البند
 رابعاً) .
- (٥) مبلغ ٣٥٥٤ جم باعتباره فارقاً مقتطعاً على غير أساس فى
 نفقات المعيشة (البند خامساً) .
- (٦) مبلغ ٨٤٥٠ جم باعتباره فارقاً مقتطعاً على غير أساس فى
 تكاليف بناء منزل بناحية ميت الخولى مؤمن
 (البند سادساً) .
- (٧) مبلغ ٦٥٠٠ جم باعتباره إيراداً لم يحتسب ناتج من نشاط بيع

لوحات وتابلوهات فنية وتصميم علامات تجارية . (البند سابعا)

الإجمالي : ٢٦٤٤٦ ، ٥ جم + ٥٠٠٠ جنيه إسترليني

الخلاصة

يتعين . والأمر كذلك . إضافة المبالغ سائلة البيان وإجمالها ٢٦٤٤٦ ، ٥ جم إلى إيرادات عام ١٩٧٩ + مبلغ ٥٠٠٠ جنيه إسترليني إلى إيرادات عام ١٩٧٩ . ومن ذلك يبين أن المصروفات . المقول في التقرير . أنها غير معلومة المصدر . هي في الحقيقة لها مصدر مشروع من الإيرادات سائلة البيان والتي تزيد عنها بكثير .

لما تقدم

ولما ورد بمستندات حافظتنا / ١٥ المرفقة ، فإن المتهم الظليم المفترى عليه ، وقد طالبت رحلة معاناته ، وأن لها أن تصل إلى ختامها بعدلكم .

يبدى أولاً أنه يتمسك ببراءته الكاملة من هذا الإتهام ، ويرى ، ونرى وإياه ، دون مصادرة على ما تراه المحكمة الموقرة ، أن هذه البراءة واضحة ثابتة من تقرير لجنة الخبراء في ضوء المستندات المقدمة بحافظتنا / ١٥ .

فإذا رأت المحكمة الموقرة مزيداً من التوثيق ، فإن المتهم يرحب بذلك ويطلبه ويتمسك به .

أصلياً : بإعادة الأمور للجنة الخبراء للنظر على ضوء حافظة المستندات / ١٥ .

واحتياطياً : استدعاء اللجنة ومناقشتها في مجلس القضاء على ضوء ذات هذه الحافظة .

((إنتهى نص مذكرة قضية الكسب غير المشروع المقدمة في ٤٥ ورقة))

* * *

وبالرجوع لمدونات أسباب الحكم المطعون فيه يتبين أن المحكمة لم تعرض لمذكرتي الدفاع سالفتي الذكر ولا لعشرات حواظ المستندات المقدمة ، لا إيراداً ولا بالرد ، بالتمحيص والبحث وخلا حكمها من الرد عليها وعلى ما ورد بهما من دفع وأوجه دفاع مع أنها جميعها جوهرية يتغير بها وجه الرأي في الدعوى لو أنها ألمت بها أو أحاطت نفسها علماً بما ورد بها .

بل إن أسباب الحكم جاءت خالية حتى من تحصيلهما وبيانها بما ينبىء عن أن

المحكمة لم تطلع عليهما نهائياً وإن كانت قد تسلمتها من الحاضر مع المتهم إلا أنها ألقت بهما في ملف الدعوى لتظل بها دون فاعلية أو أثر . بل وأوردت المحكمة غريباً غريباً في مدونات حكمها ، . فقالت والقول على عواهنه يسير . قالت بحصر اللفظ ص ١٤ من مدونات حكمها : " وحصر (!؟) محامى المتهم دفاعه ودفعه في الجناية الأخرى (جنائية الرشوة) رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حقائق القبة في طلب القضاء ببراءته واحتياطياً جازماً في طلب سماع شاهد الإثبات الأول " ؟!!!!

يا أطف الله ؟!!!!!!

هذه المذكرة المطولة ، في ١٠٥ ورقة ، . والأخرى في ٤٥ ورقة وعشرات من حوافظ المستندات المؤيدة ، . لم تجد فيها المحكمة الموقرة الموكل إليها الحكم بالعدل والإنصاف شيئاً يستحق النظر والإيراد والرد ، . واعتبرتها هباءً منثوراً ، . وأن الدفاع إنحصر (يا أطف الله ؟!!!!) في طلب البراءة واحتياطياً جازماً سماع شاهد الإثبات الأول . وهذا المسلك من جانب المحكمة معيب ولا شك لأنها تعمدت وأد دفاع الطاعن منذ ولادته وحجبت نفسها عامدة متعمدة عن النظر إليه واغلفت بابها دونه مستقلة برأى اعتنقته فأصبحت أسيرة له قبل سماع دفاع الطاعن وإمعان النظر فيه ... وهكذا حوكم الطاعن ... وقضى بإدانته دون محاكمة جادة دون أن تسمع دفاعه فوقف في قفص الإتهام مكبل الأيدي . معقود اللسان . مقيدا بأغلال مُحْكَمَة لا يستطيع أن يتحلل منها ... أو أن يجهر بما يعاتبه من عتب وتعسف !!!!

ولا عذر للمحكمة المطعون في حكمها فيما قالت وفيما تجاهلته ، . فتأبى نصاً بحصر اللفظ بجلسة المرافعة ٢٠٠٢/٤/٢٤ ص ٧٤ ، ٧٥ مانصه بحصر اللفظ : . " حضر الأستاذ / رجائي عطيه المحامى . وقال إنه يتمسك بسماع الشاهد حسانين محمد مهدى على النحو الذى أبداه زميله الحاضر الآن علماً بأن المذكور جارى سماعه في القضية التى أبداه زميله وقدم حافظة طويت على أمر الإحالة وكافة أدلة الإثبات ومؤجلة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ لسماع مرافعة النيابة مما يتيح الفرصة لسماع المذكور والمحكمة طلبت من الدفاع أن يترافع في موضوع الدعوى مع تمسكه بالطلب . والنيابة شرحت الدعوى وصممت على الطلبات . والدفاع الحاضر أبدى في قضية الكسب غير المشروع بأنه يحيل على مذكرته المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٨ المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ وعلى حوافظ المستندات المقدمة تباعاً منذ المحاكمة السابقة ولآن حيث إستبان من مهمة الخبير المنتدب بمعرفة المحكمة بهيئة سابقة قد إنتهت إلى أن كافة عناصر الثروة مبررة ولها مصادر معلومة ولم يتوقف إلا عند مبلغ ٦٠٩٩ جم في إيرادات عام ٧٩ وقدم تغطية لها الحافظة رقم ١٦ وأطلعت المحكمة الخبير المنتدب أحد أعضاء اللجنة عجمى إمام عجمى بجلسة

٢٠٠٢/٤/٢٠ على هذه الحافظة وقرر نصاً أن بالحافظة مستنديين هما المستندان الثانى والثالث يغطيان المبلغ وزيادة وأنهما صحيحان ولم يسبق عرضهما على اللجنة وبالتالي تكون تهمة الكسب غير المشروع لا سند لها وغير ثابتة فى حق المتهم . * وبالنسبة لقضية الأموال العامة فإن الدفاع يحيل إلى كافة المستندات المقدمة أمام هيئة المحكمة وأمام هيئات مغايرة إنتهاءً بالهيئة الموقرة حالياً . كما يحيل على مذكرته المحررة فى ١٠٥ ورقة المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٨ والمقدم بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ ويحيل على كل ما ورد بها من دفع و دفاع وطلبات طالباً الحكم بالبراءة واحتياطياً جازماً أجابته إلى طلبه الجازم لسماع شهادة المبلغ شاهد الإثبات الأول حسنين محمد مهدى "

" إنتهى ما أبداه الدفاع والمثبت بمحضر الجلسة "

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائماً مطروحاً على المحكمة وعليها أن تعنى بتمحيصه وتقول كلمتها فيه مادام جوهرياً يمكن أن يغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ولو لم يعاود المدافع عن الطاعن التمسك به أمامها وإلا كان الحكم معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

ولا يتفق هذا كله الذى تجاهلته المحكمة . مع صفات القاضى الذى يتعين أن يتسم تصرفه بالهدوء ورجاحة الصدر والروية والبعد عن الغضب والإنفعال .
وإذ كان له أن يغضب ... فليغضب من نفسه الذى قبل الجلوس على مقعد القضاء للفصل فى أفضية الناس بالحق والعدل والقسطاس - وهى مهمة شاقة ووزرها ومسئولياتها أشد ثقلًا وخطراً لأن الظلم من الكبائر ... وعلى القاضى أن يتحمل ضريبة مركزه السامى ومكانته العالية فيفىء الجميع بعدله وينعمون بفضلته وجهده ... وإذ غابت هذه المعانى جميعها عن محكمة الموضوع ولم تتناول فى حكمها دفاع الطاعن الشفوى والمسطور فى المذكرتين وفى حوافظ المستندات العديدة والمستعرضة بالمذكرتين ، رغم جوهريته إيراداً له ورداً عليه فأن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

ولم يعرض الحكم الطعين بكلمة واحدة للدفع القانونية المبداء كتابة بالمذكرات على نحو ما سلف عرضه بنصه ، فلم يعرض الحكم لا إيراداً ولا ردّاً للدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر ٨٩/١١/١١ لعدم جدية التحريات وبطلان كل ما بنى أو يترتب عليه . ولا للدفع ببطلان الأذن التالية للإذن الأول لركوبها على أكتاف الإجراءات الباطلة ، . ولا للدفع ببطلان أذن النيابة العامة وما يترتب عليها لإنصرافها إلى جريمة مستقبلية لما يقع حين صدرت الأذن المتتالية . ولا للدفع ببطلان التسجيلات لبطلان إذن النيابة ، ولتجاوز حدود

الإذن ، وتسجيل مكالمات بغير إذن بعد رفض النيابة إصدار أى إذن فى ١٨ و ١٩٨٩/١١/٢١ خلافاً لما تزعمه الرقابة ، ولأن القائم بالتسجيل المتحكم فيه من غير المأذون لهم بالتسجيل ، ولأنه خالط التسجيلات لحظة إجرائها جريمة مؤثمة بالمادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات هى إستراق السمع ، ولإطلاع الرقابة الإدارية على الأشرطة والعبث فيها قبل إتصالها بالنيابة العامة ، فضلاً عن عدم جواز الإعتداد بالتسجيلات كدليل فى الدعوى الجنائية ، كما لم يعرض الحكم لا إيراداً ولا رداً للدفع ببطلان القبض والتفتيش وكل ما يترتب عليهما ، لبطلان الإذن الذى ركن إليه الإجراء من ناحية ، ولبطلان إذن القبض والتفتيش الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ ، ولعدم مطابقة ما قرره القائمون على الضبط للحقيقة ، ولا للدفع بعدم جواز الإعتداد بشهادة من قاموا أو شاركوا فى هذه الإجراءات الباطلة ، ولا للدفع ببطلان التحقيقات ، للأسباب المبداة تفصيلاً بالمذكرات ، كل ذلك . فضلاً عن الدفاع القانونى والموضوعى الذى إستغرق عشرات الصفحات مشفوعاً بأدلته من واقع الأوراق . لم يعرض له الحكم الطعين لا إيراداً ولا رداً ، بل وأجهضه فى عبارة غريبة عجيبة تدعى خلافاً لكل هذا الدفاع أنه قد " إنحصر فى طلب البراءة واحتياطياً جازماً سماع شاهد الإثبات الأول " ؟ !!!!

يا أطف الله؟!!!!

ولم تكن الدفع والدفاع بمذكرة الدفاع فى الكسب غير المشروع ، بأحسن حظاً من الدفع والدفاع فى قضية الأموال العامة ، فلم يعرض الحكم لا إيراداً ولا رداً لأى دفع أو دفاع مما أبدى فيها بما فى ذلك الدفع بعدم الجواز لسابقة الأمر بالأمر بوجه ، مكتفياً . أى الحكم . بأنه تجبى على الطاعن فى مدوناته بإبراء ساحته من إحدى تهمتيها ، . ولكنه . أى الحكم . عاد فإستكثر ذلك عليه فيما يبدو ، فأكلها وحذفها المنطوق ناسباً الحكم والعقوبة إلى جميع ما نسب إلى الطاعن فى القضيتين !!!!!!!

يا أطف الله؟!!!!

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر الدفاع المسطور . فى مذكرات أو حواظ مستندات يعد مكملاً لدفاعه الشفوى ان لم يكن بديلاً عنه وعلى المحكمة أن تقطن اليه وتقسطه حقه فى التحصيل والرد وتلتزم بأن تعرض له إيراداً ورداً وبأسباب سائغة متى كان جوهرياً وإلا كان حكمها معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع واجب النقض " .

* نقض ٣ / ٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ١١ / ٦ / ١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

- * نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣
- * نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨
- * نقض ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨
- * نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٦٠ - ١٢٨٠ - طعن ٤٣ / ٧٥٣ ق
- * نقض ١٩ / ١ / ١٩٩١ - س ٤٢ - ٢٤ - ١٩١ - طعن ٥٩ / ٣١٣ ق

كذلك المستندات فهي بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هي عماده وسنده وعموده الفقري ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بعشرات حواظ المستندات التي أحال اليها الدفاع وتمسك بها ، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لا ايرادا ولا ردا - وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع .

وقد حكمت محكمة النقض بأن :

" وأن كان الثابت من المستندات التي يعتمد عليها الطاعن في اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حيز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة في تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "

- * نقض ٢٠ / ٥ / ٥٢ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأن :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه في نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفتن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيبا بالقصور " .

- * نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " .

- نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِّح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمُ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعْجِز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثَمَّ يتعين نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " .

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٦٦ . ٣ . ٣٩

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وإنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ١٣٤ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِّح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمُ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعْجِز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثَمَّ يتعين نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " .

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٦٦ . ٣ . ٣٩

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وإنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه

المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورده في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألّمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأسقطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه : —

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورده في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألّمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأسقطته حقه فان حكمها يكون قاصراً " .

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠

* نقض ١٩٨١/١٢/٣ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣

* نقض ١٩٨١/٣/٢٥ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥

* نقض ١٩٧٩/١١/٥ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩

* نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩

* نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤

* نقض ١٩٨٧/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

سابعاً : القصور البالغ حد إنعدام التسبب

في تهمة الإضرار . فضلاً عن الإخلال الجسيم بحق الدفاع !!

سبق فيما سلف ، بيان ما تضمنته مذكرة دفاع الطاعن في قضية الأموال العامة ، - وهو دفاع مسطور بالأوراق تمسك به الطاعن (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ ، ٤٤٢) ، . وورد في تلك المذكرة ، نفى ودحض لفرية الإضرار ، وفي بيان ذلك قالت المذكرة ص ٧٤ أن : " الصك الدامغ على انتفاء تهمة . او فرية ! . الإضرار . . هو المستند القاطع الجازم بحافظتنا / ١٢ .. وهو افاده رسميه صادرة من شركة تريكونا ، . تفيد نصاً بأنه : .

" لم يتم تنفيذ اية تعاقدات مع حسنين مهدى أو السيد هارى أو جيمى من جانب الشركة مطلقاً " . وعلى وجه تلك الحافظة القيمة / ١٢- أورد الدفاع بالمذكرة المبادئ القانونية التى تحكم جريمة الإضرار ، (ص ١١٠ وما بعدها من هذه المذكرة بأسباب الطعن) بما فى ذلك وجوب أن يكون الضرر ماديا محققا حالاً ومؤكداً وأن يقع فعلاً لا افتراضاً ، ولا يكفى إحتمال وقوعه مادام لم يقع فعلاً . هذا فضلاً عن القصد الجنائى المتمثل فى إتجاه إرادة الموظف إلى أحداث الضرر عن علم وإرادة إحداث النتيجة ، . وهو ما نحيل إلى المسطور فيه سلفاً .

* وأضافت مذكرة دفاع الطاعن (ص ٨٠ وما بعدها وص ١١٦ وما بعدها من أسباب هذا الطعن) أنه بإنزال هذه القواعد على الدعوى ، يتضح :

أولاً : أن المتهم كان ملتزماً فى جميع الاحوال حدود وظيفته ، ولم يخل أبداً بمقتضياتها ، - ولم يجاوز حدودها ، وسياسة الأسعار سياسة تخضع لإعتبارات عديدة يجب على المسئول أن يوازن بينها بما يعود بالنفع على جهة عمله ، وتخفيض السعر يكون غالباً لربح محقق ولمنفعة محققة فى أحوال معينة ، حينما يقل الطلب مثلاً ، أو يزداد العرض مثلاً ، أو يقل الطلب مع إزدياد العرض فيتراكم المخزون ويمثل خسارة محققة ، أو يتراكم المخزون نتيجة ذلك كله بالإضافة الى عيوب فى الانتاج فى ظل منافسة شديدة جدا فى السوق ، . هذا وقد حققت سياسة المتهم عائداً ونفعاً كبيراً لشركته ، وحققت سياسات الآخرين (قبله وبعده) خسارة هائلة * تراجع فى ذلك حوافض مستنداتنا أرقام / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٠ فهى حافلة بالمستندات التى تقطع بأن المتهم نجح ونفع وأفاد وأربح حيث أخفق آخرون وأضرروا وأخسروا .

ثانياً : أن الإدعاء (المملووط) بحدوث ضرر من التعاقد مع عميل الشركة الأجنبى " هارى أوجيمى " . لا محل للإدعاء به أصلاً ، لأنه لم تنفذ أى تعاقدات مع هارى أوجيمى ولا مع حسنين محمد مهدى . كما هو ثابت بالمستندالتالى وهو إفادة رسمية معتمدة ومختومة ، . صادرة من شركة تريكونا ، . تفيد نصاً بأنه : " لم يتم تنفيذ أية تعاقدات مع حسنين مهدى أو السيد/ هارى أوجيمى من جانب الشركة مطلقاً . ولا يستند فقط الى الغاء وعدم تنفيذ التعاقدات لقطع دابر فرية الإضرار ٠٠ وانما هى فرية لا أساس لهاحتى ولو نفذت التعاقدات ٠٠ وهذه . ابتداء . هى نبذة عن التعاقدات الثلاثة : .

العقد الأول (١٥/٨/١٩٨٩) :

١ . فى أواخر شهر يوليو ١٩٨٩ وأوائل شهرأغسطس ١٩٨٩ تردد المدعو حسنين على شركة تريكونا بغرض جلب عملاء للتعاقد مع الشركة بواسطته لتصدير بعض

- أصناف المنتجات التي تنتجها الشركة الى أمريكا .
- ٢ . بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٩ تم توقيع العقد الابتدائي الأول بغرض تصنيع كمية ٣٠ ألف دستة تنك توب للعميل الأمريكي ميتشل أبابل . وهذا العقد . وكما هو ثابت فيه . لم يوقعه ٠٠ وانما وقعته رئيس القطاع التجارى ومدير التصدير .
- ٣ . تم الاتفاق على سعر تصدير الدسطة ١١٣٥ دولار أمريكى فوب الآ أن الوسيط حسنين مهدى أفاد أنه تعاقد على نفس الصنف مع شركة الشوريجى بسعر ١١٢٥ دولار وطلب أن يكون السعر مماثل لما تم مع شركة الشوريجى وب نفس السعر ١١٢٥ دولار للدسطة الواحدة لعدم تعدد الأسعار للصنف الواحد بين الشركتين الشقيقتين ووافق صندوق الدعم على أن يتم تحصيل الفرق وهو ١٠ سنت للدسطة تدفع بشيك لصالح الشركة عند الشحن للبضاعة . ٠ وقد تم هذا الاتفاق بناء على اصرار المتهم على أن تكون الدسطة بسعر ١١٣٥ دولار ، وحضر هذا الاتفاق كل من السيد/ مدير التصدير منير غالى ورئيس قسم التصدير صلاح الفرماوى وعوض لطفى رئيس قسم العينات والمواصفات . والجميع سمعوا وعرفوا أن ١٠ سنت سوف تورد للشركة بشيك باسم الشركة . وقام مدير التصدير منير غالى بتسجيل هذه الملحوظة فى أجندة للعمل بها عند التنفيذ . ٠ وقد ضبطت هذه الأجندة وثابت فيها هذه الملحوظة بخط يد مدير التصدير . وقدمت " الأجندة " وعرضت على منير غالى فأكد صحة ما ورد بها وهو أن المبلغ سيكون بشيك لحساب الشركة .
- ٤ . تحرر العقد الابتدائي بكمية ٣٠ ألف دستة بسعر ١١٢٥ دولار مثل شركة الشوريجى وعلى أن يتم توريد الفرق ١٠ سنت للدسطة بشيك لصالح الشركة عند الشحن .
- ٥ . تم عرض الكمية ٣٠ ألف دستة على الادارات المختصة بالشركة وهى ادارة النسيج . ادارة التخطيط والجودة . لدراسة مدى امكانية تشغيل هذه الكمية
- ٦ . أفادت الادارات المختصة بالشركة بأن برامج التشغيل وخطة الانتاج والامكانيات الحالية لاتسمح بتنفيذ هذه الكمية فى المواعيد المطلوبة نظرا للأسباب الفنية التالية :
- ٠ أن خطة التصدير والبرنامج مشغول حتى نهاية عام ١٩٨٩ بتعاقدات سابقة .
- ٠ ان الطاقة الآلية الخاصة بنسيج القماش الخاص بالتصدير لاتكفى ولا تقى ولا تسمح بزيادة الانتاج .

- ٧ . ان الغزل الوارد للشركة غير كاف بالمرة لسد حاجة الماكينات مما يصعب معه الوفاء بتنفيذ مثل هذه التعاقدات .
- ٨ . قامت ادارة التصدير باخطار الوسيط حسنين مهدى بعدم امكانية تنفيذ الكمية المتعاقد عليها مبدئيا وهى ٣٠ ألف دسنة فى المواعيد المطلوبة .
- ٩ . طلب الوسيط حسنين مهدى تخفيض الكمية من ٣٠ ألف دسنة الى ١٠ آلاف دسنة فقط على أن يتم تنفيذها حتى ١٩٨٩/١١/١٥ لارتباطه مع عملائه فى أمريكا على هذه الكمية .
- ١٠ . أعيد عرض طلب العميل بكمية ١٠ آلاف دسنة على الادارات الفنية ذاتها لاعادة الدراسة ولكن بعد الدراسة قررت هذه الادارات عدم امكانية تصنيع هذه الكمية حتى ١٩٨٩ / ١١ / ١٥ ورأت أنه يمكن تصنيعها على دفعات أربعة اذا سمحت خطة الانتاج بذلك وحتى آخر يناير ١٩٩٠ .
- ١١ . تحرر طلب موافقة أسعار من صندوق الدعم لكمية ١٠ آلاف دسنة للعميل ميتشل أبارل بواسطة حسنين مهدى بعمولة قدرها ٣% لصالح الوسيط حسب اللوائح المنظمة لعمليات التصدير فى هذا الشأن .
- ١٢ . فوجئت الشركة بأن حسنين مهدى قام قبل صدور موافقة صندوق الدعم بفتح اعتماد مستندى بمبلغ ١١٢٥٠٠ دولار لكمية ١٠ آلاف دسنة ينتهى أجله فى ١٩٨٩/١١/١٥ . ومن المعروف أن العقد الابتدائى لا يؤخذ به بين الشركة والعميل الا بعد موافقة صندوق الدعم على الأسعار والمواصفات .
- ١٣ . وفى هذه الأثناء تداولت معلومات عن قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع حسنين مهدى أو بواسطته . فسعت شركة تريكونا للإستيثاق من هذه المعلومات ، وانتقل منير غالى مدير التصدير الى صندوق الدعم خصيصا لاستطلاع الأمر . وتواترت أنباء عن قيام حسنين مهدى بتزوير أختام وفييزات الصندوق . فعاودت شركة تريكونا إرسال صلاح الفرماوى رئيس قسم التصدير الى صندوق الدعم للتأكد والاستيثاق ، . بينما تلقى اخطارا تليفونيا بهذا الحظر من المهندس مجدى العارف مدير عام صندوق الدعم قبل أن يصل اخطار كتابى بذلك ، . فقام المهندس المتهم باخطار مدير التصدير (منير غالى) ورئيس التصدير (صلاح الفرماوى) وادارة التخطيط . وتم إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى فى ١٩٨٩/١٠/١٦ على ما تقدم . وبذلك توقفت أى اجراءات لتنفيذ التعاقد الأول .

العقد الثانى المؤرخ ٨٩/٩/٢٠ : ■

- ١ . بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠ ذهب حسنين مهدى الى شركة تريكونا ومعه شريكته التايوانية الجنسية (ايمكاو) ومعهم أحد العملاء الأمريكيين ويدعى (هارى و جيمى) الذى يمثل شركة جريت واى بأمريكا .
- ٢ . طلب العميل الأمريكى التعاقد على كمية ٤٢ ألف دسنة ترنك .
- ٣ . تم الاتفاق على أسعارها بمعرفة ادارة التكاليف وادارة التصدير وادارة العينات والمواصفات .
- ٤ . تم توقيع العقد الابتدائى بهذه الكمية لظروف اقامة العميل القصيرة بالقاهرة .
- ٥ . تم عرض الكمية وأصنافها على الادارات المختصة وهى ادارة النسيج وادارة التخطيط والجودة والمصانع لتقرير مدى امكانية تصنيعها .
- ٦ . أفادت هذه الادارات بتأجيل امكانية التصنيع لهذه الكمية بسبب عدم امكانية التغيير فى الخطة الانتاجية لأنها مغطاه حاليا بالكامل كما أن الغزول بها أزمة حاليا ولا توجد أيضا ماكينات متخصصة حاليا فى هذا النوع لأن الطاقة الآلية مشغولة حاليا ببرنامج التشغيل حتى ١٩٨٩/١٢/٣٠ . وقد تم تأجيل البت فى هذه الطلبية للخطة الانتاجية لعام ١٩٩٠ وذلك بسبب ارتباط الشركة بعقود التصدير مع العملاء الحاليين .
- ٧ . تأجل اتخاذ أى اجراء بخصوص هذا العقد لعدم امكانية التشغيل وبقي التأجيل قائما حتى تنتهى للشركة حظر صندوق الدعم التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى
- ٨ . ولم يتم فتح اعتماد بنكى لهذا العقد أو طلب موافقة اسعار له من صندوق الدعم نظرا للأسباب الآتية : .
 - أ . أن الطاقة الانتاجية لم تكن تسمح آنذاك بالتشغيل لهذه الطلبية لارتباط الشركة ببرنامج تشغيل مع العملاء الآخرين .
 - ب . لعدم توافر الغزول المناسبة لهذه الأصناف ووجود أزمة فى الغزول على المستوى العام .
 - ج . ثم قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين

العقد الثالث المؤرخ ٨٩/٩/٢١ : ■

- ١ . بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠ عرض العميل الأمريكى (هارى) امكانية شراء المخزون السلعى من بواقى التصدير الموجودة بالشركة .
- ٢ . تم عرض جميع العينات والأصناف على العميل بواسطة رئيس القطاع التجارى

عزت اسطفانوس ومدير التصدير منير غالى تحت اشراف رئيس مجلس الادارة المهندس المتهم وذلك لاختيار الأصناف التى تناسبه من بواقي التصدير .
٣ . جميع هذه الأصناف من المخزون الراكذ ومضى على وجودها مخزونة بمخازن الشركة من ثلاث الى خمس سنوات بدون تحريك . وكانت هذه الأصناف راكدة حيث انها لا تتناسب مع السوق المحلى لاختلاف أذواقها من حيث الموديلات والألوان .

وقد حاولت الشركة مرارا وتكرارا تصريف هذا المخزون دون جدوى نظرا لرداءة الأصناف ووجود عيوب فيها لا تناسب الأذواق الحالية . وأصبح هذا المخزون عبئا ثقيلا على الشركة سواء من حيث أعباء التخزين أم رأس المال المعطل .
٠٠ فضلا عن أن مرور الزمن أدى الى تلف الخامة وتفاعل الألوان والمواد الكيماوية الموجودة بالخامة مما زاد من ضعف الخامة وتلفها وصعوبة بل واستحالة تصريفها .

وقد حاول المتهم بيع بعض كميات من بعض الأصناف من بواقي التصدير الراكذ فى معارض الشركة بالقاهرة وبمعارض الشركة فى المصايف بخضم يصل الى ٥٠% و ٦٠% لبعض الأصناف القريبة الفروق من الاستخدام المحلى . دون جدوى !!! بينما كانت توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات تلح تباعا بوجوب التخلص وسرعة التصرف فى المخزون الراكذ بأى ثمن قبل أن يتلف تلفا كليا وتتعدم أى فرصة لتصريفه !!!!
وقد أكد عزت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى أن العقد الثانى (٩/٢٠)
١٩٨٩ لم ينفذ ، وقال ص ٢٤٤ . :

س . هل تم البدء فى تنفيذ العقدين المؤرخين ٩ / ٢٠ ، ٩ / ٢١ / ٨٩ ؟
ج . بالنسبة للعقد المؤرخ ٩ / ٢٠ والخاص بالاثنتين وأربعين ألف دسسته فهو لم يتم العمل بفتح الاعتماد الخاص به وبالتالي لم يتم انتاج المطلوب .
وتحكى مستندات حافظتنا / ٧ قصة أو بالأحرى مأساة المخزون الراكذ بشركة تريكونا .

* فالمستند / ١ هو الأمر الادارى ٨ / ١٩٨٧ بطلب اعدام كمية كبيرة من المخزون الراكذ لتلفها وعدم صلاحيتها .

* والمستند / ٢ المذكرة المؤرخة ٨٧ / ٩ / ٢٢ التى عرضت على رئيس مجلس الادارة بشأن محاولات شركة تريكونا بيع بعض كميات المخزون الراكذ الى شركة صيدناوى بتخفيض هائل بعد أن عرضت على عملاء عديدين لم يقبلها أحد منهم لأن موديلاتها وأصنافها ومقاساتها لا تتفق وأذواق ومقاسات المستهلك

المصرية ٠٠ إلا أن شركة سيدناوى لم تقبل هى الأخرى هذه الأصناف رغم التخفيضات الهائلة !

- * وتحت رقم / ٣ حافظتنا / ٧ اشعارات المرتجعات من شركة سيدناوى التى رفضت هذه البضاعة رغم التخفيضات الهائلة .
- * والمستند / ٤ حافظة / ٧ هو تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ١٩٨٨/٨/١١ الذى يشير الى مخالفات جسيمة فى شركة تريكونا حدثت قبل تولى رئاستها ، . وتزايد المخزون لسنوات عديدة مع بواقي التصدير وسوابق الإرتجاع وأثر مضى الزمن على الموديلات والأنواع ٠٠ وتطلب مذكرة الجهاز ضرورة وضع السياسات الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة مع وجوب التصرف سريعا فى المخزون الراكد المعرض للتلف .
- * والمستندان / ٦،٥ هما التعليمات التجارية ٨٩ / ٣٣ ، ٨٩ / ٣٤ الصادرة من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا (عزت اسطفانوس) تتضمن الأسعار المخفضة ونسبة خصم مابين ٤٠ . ٥٠ %
- * والمستند / ٧ يحى قصة رفض مؤسسة الصانع بالسعودية لعينات من الانتاج المتراكم بالمخازن مع أن شركة تريكونا عرضت نسبة تخفيض ٣٠ % إلا أن العميل ماطل ولم يتم الصفقة !!! .
- * والمستند / ٨ تعليمات تجارية من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا بأن يتم البيع فى معرض سوجات وماتكسا بنسبة خصم ٢٠ % !
- * والمستند / ٩ مذكرة عرض محرره ١٩٨٩ / ٨ / ٢٧ من رئيس القطاع التجارى عزت اسطفانوس ٠٠ للعرض على المهندس / المتهم رئيس مجلس الادارة ٠٠ يطلب فيها رئيس القطاع التجارى (المختص) أنه لإمكان تصريف المخزون فانه ينبغى الموافقة على البيع بالأسعار المخفضة الواردة بالتعليمات التجارية ٣٣ ، ٣٤ / ١٩٨٩ (تحت رقم / ٦،٥ بهذه الحافظة) . وكذا التعليمات ٣٦ / ١٩٨٩ .
- * والمستند / ١٠ هو محضر اجتماع مجموعة العمل الخاصة بترشيد الانفاق وزيادة الايرادات بشركة تريكونا ٠٠ وثابت فيه عرض موضوع تسعير الأصناف المستغنى عنها بواسطة القطاع المالى .
- * والمستند / ١١ محضر اجتماع آخر لذات المجموعة فى ٦ / ٨ / ١٩٨٩ ٠٠

ويتضمن تناول ذات المشكلة المتفاقمة ووجوب تجنب زيادة رصيد المخزون الراكد الذى يمثل عبئا على القطاع التجارى والشركة ٠٠ وص ٤ من المحضر ما أبداه رئيس القطاع التجارى (عزت اسطفانوس) من أن القطاع يواجه سوقا صعبة للغاية ومنافسه حامية مع الشركة المنافسه بالنسبة لهذه الأصناف التى لم تعد توافق الذوق السائد !

* والمستندات ١٢، ١٣، ١٤ تتضمن رصيد المخزون الراكد بالشركة من فبراير ١٩٨٩ حتى آخر عام ١٩٨٩ ٠٠

فقيمة المخزون الراكد فى فبراير ١٩٨٩ = ١١٥٧٥٣٩١ جم

وفى سبتمبر ١٩٨٩ = ١٥٥٧٣٧٣٨ جم

وفى ١٩٩٠ / ١ / ٢ = ١٧٢٤٧٨٩٦ جم

وتحت رقم / ١٥ بهذه الحافظة (رقم / ٧) ميزانية شركة تريكونا فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ ثابت فيه فى تقرير ادارة مراقبة الحسابات أن الراكد فى مخازن الشركة فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ قد تناقص بفضل ادارة المتهم الى ١٥٨ ألف جنيه مقابل ٣٩٣ فى العام الماضى كما تناقص الراكد من الانتاج الغير تام الى ٤١ ألف جنيه مقابل ٦٩ ألف جنيه فى العام الماضى وأن ادارة مراقبة الحسابات توصى باستمرارية الجهد المبذول فى العمل علالتصرف الاقتصادى فى الرصيد المذكور . كما تضمنت الميزانية فى الصفحة المخصصة لايضاحات متممة لميزانية الشركة انه تم احتساب فرق الفوائد المحسوبة بواقع ١٤% على سعر الاقراض والخصم للبنك المركزى فى نهاية يونيو ١٩٨٩ ، وهى بالقطع أعلى من ١٤ % .

* **وقلنا تعقيبا على ذلك على وجه تلك الحافظة أن مستنداتها حاسمة فى**

اثبات الحقائق التالية :

- ١ . أن هناك مخزونا راكدا كبيرا سابقا على تولى المتهم الأول رئاسة الشركة منها ماأوصى باعدامه ومنها ما اقترح له القطاعان المالى والتجارى أسعارا مخفضة بنسب تصل الى ٥٠% واعتمدها رئيس مجلس الادارة السابق ثم الحالى (المتهم) .
- ٢ . ان رئيس القطاع التجارى السيد / عزت اسطفانوس شاهد الاثبات رقم / ٦ الذى أورد بأقواله أنه عارض فى نسبة الخصم ٨% هو نفسه المختص بتحديد السعر وما سلطة رئيس مجلس الادارة الا اعتماد الأسعار المقترحة ، وهو نفسه الذى عرض تخفيضات هائلة وصلت الى ٥٠ % لامكان تصريف المخزون الراكد بما يشوبه من عيوب .

٣ . أن نسبة الخصم (٨%) التى اعتمدها المتهم الأول هى نسبة ضئيلة جدا اذا ما قورنت بما سبق أن اقترحه رئيس القطاع التجارى أو رئيس القطاع المالى وكذا اذا ما قورنت بنسبة الفوائد على القروض التى تربو على ١٤% ، ومن المؤكد أنه بتصرف المخزون الراكذ سوف تتوفر سيولة نقدية تغنى عن الاقتراض أو السحب على المكشوف ٠٠ . مما مفاده أن الحصاد سوف يكون فى صالح الشركة وليس الإضرار بها .

٤ . أن المتهم الأول له نشاط ملموس فى تقليل حجم المخزون الراكذ بنسبة تصل الى ٦٠% أى أن المخزون الراكذ سنة ١٩٨٩ أبان فترة تولى المتهم الأول رئاسة الشركة لايتعدى ٤٠% من نظيره فى العام السابق رغم مافى المخزون من عيوب جعلت شركة سيدناوى ترد منه بضاعة قيمتها ٢٤٠ ألف جنيه رغم التخفيضات التى منحت لها ٠

ونعود الى العقد الثالث ٨٩ / ٩ / ٢١

٤ . فالمهندس / المتهم لم ينفرد بقرار وانما وافق على نسبة خصم ٨% لصالح الشركة ولتصرف مخزونها الراكذ وبعد الرجوع الى رئيس القطاع التجارى ومدير التكاليف والمراجعة ٠٠

وجدير بالذكر أن التخفيض اقترن بعدم تقرير نسبة عمولة للوسيط ٠٠ وهى فى العرف الجارى ٣% ٠٠ فيكون المقدار الفعلى للتخفيض الذى وافق عليه المتهم لمصلحة الشركة . هو ٥% ٠

٥ . آية ذلك أن صندوق الدعم وافق على أسعار تصدير الأصناف الرجالى من المخزون الراكذ ٠٠ وأجل فقط . مجرد تأجيل لا رفض . الموافقة على الأصناف الحريمى . ٠٠ ليس رفضا للأسعار وانما لاستنفاد ونفاد حصة أمريكا من الأصناف الحريمى عام ١٩٨٩ ٠

ومن الطريف أنه قد استبان فيما بعد ، أن استنفاد حصة عام ١٩٨٩ لأمريكا من الاصناف الحريمى كان بسبب التزويرات التى ارتكبتها حسنين مهدى ومكنته من تصدير كميات من الأصناف الحريمى (من شركات أخرى غير تريكونا) الى أمريكا مما أدى الى نفاد الحصة التى قررتها أمريكا لمصر من الأصناف الحريمى عام ١٩٨٩ ٠٠ فبنفاد الحصة لا تقبل أمريكا أى كميات حريمى زيادة عن الحصة التى سمحت لمصر بتصديرها اليها فى عام ١٩٨٩ !!!

كل ذلك بأفاعيل حسنين مهدى !!!

وفى ذلك سئل عزت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى فقال ص ٢٤٤ / ٢٤٥ . :

" بالنسبة للعقد المؤرخ ٩ / ٢١ والخاص بمخزون الشركة فقد تم اخطار صندوق الدعم بصورةالعقد وتم الحصول على موافقة أسعار بالنسبة لأصناف الرجالي فقط ٠٠٠ أما الأصناف الحريمى فقد أفاد صندوق الدعم بأن موافقتها سيتم اصدارها من العام الجديد ١٩٩٠ .

س . وما سبب رفض (!!!؟) صندوق الدعم الموافقة على أسعار المخزون الحريمى ؟
ج . أفاد صندوق الدعم شفاهة بأن الكوته أى الكمية المصرح بتصديرها الى أمريكا من أصناف الملابس الحريمى خلال عام ١٩٨٩ قد تم تصديرها بالكامل وبالتالي يجب الانتظار لبداية عام ١٩٩٠

س وهل تم البدء فى تجهيز الكميات المتعاقد عليها فى هذا العقد .
ج نعم تم البدء فعلا فى تجهيز بعض الأصناف (قال ص ٢٤٤ انها بواقى موجودة فى المخازن وبالتالي لاتحتاج الى انتاج) ومقصده هنا تحضيرها (التى طلب العميل تصديرها الا أن مشكلة فتح الاعتماد عن طريق بنك اسرائيلى هى التى وقفت عقبة فى تصدير الأصناف المطلوبه .

وبمثل ذلك شهدت كلاو جوى مى تشن (إيما كاو) شريكة حسنين مهدى فى شركة كيكسى ، . فقالت ص ٢٨٨ أن العقد الثالث لم ينفذ كما ذكرت أيضا المشكلة التى نشأت من فتح الاعتماد على بنك اسرائيلى .

واليكم تمة قصة العقد الثالث ١٩٨٩/٩/٢١ : ■

- ٦ . قام العميل الأمريكى بفتح اعتماد مستندى على بنك (اسرائيلى) بامريكا محظور التعامل معه .
- ٧ . رفضت البنوك المصرية استعمال هذا الاعتماد وطلبت تغيير فتح الاعتماد على بنك امريكى آخر .
- ٨ . تضمنت شروط الاعتماد الذى فتحه العميل الأمريكى وجود بند لاستصدار شهادة عن شركة كيكس وهى شركة المدعو حسنين مهدى مما خالف شروط التعاقد مع شركة تريكونا بينما كان صندوق الدعم قد حظر التعامل مع هذه الشركة التى يملكها حسنين مهدى الذى أوقف الصندوق وحظر التعامل معه .
- ٩ . رفض العميل الأمريكى اعطاء شركة تريكونا شهادة لشراء هذا المخزون بالعلامات

التجارية لعملاء أمريكيين آخرين والتي كانت فى التيكيت على المخزون الراكذ من وىواقى التصدير على أن يكون فى الشهادة أن المخزون خاص بعملاء آخرين على مسئوليته الخاصة ودون الرجوع على الشركة .

١٠ . رفض العمل الأمريكى القيام بفتح الاعتماد المستندى على أحد البنوك الامريكية مقبول التعامل معه من البنوك المصرية بدلا من البنك الاسرائيلى الذى فتح عليه الاعتماد .

١١ . أخذ المدعو حسنين مهدي يماطل فى الاتصال بالعمل او افادة الشركة بموقف العمل من المخزون الراكذ على ضوء اشتراطات الشركة وصندوق الدعم .

١٢ . تزامن مع هذه المشاكل صدور تعليمات صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدي !

١٣ . لم تجد شركة تريكونا بدا ازاء ذلك كله من وقف تنفيذ العقد ، فإشتعل جنون وحقد وموجدة حسنين مهدي ، . وصب سمومه وأحقاده على المهندس / المهندس وشركة تريكونا فى وقت لم يكن قد علم فيه بعد بقرار رئاسة صندوق الدعم بحظر التعامل معه لجرائمه فى تزوير فيزات وأختام الصندوق !!!

* فغاية ومقصد ومرام المتهم هو تحقيق مصلحة الشركة ، . والى ذلك سعى وبذل قصارى مستطاعه لتخليص الشركة من مخزون راكد عبء عليها . .

أن بيع المخزون الراكذ بمحض تخفيض ٨% هو فى حقيقته ٥% لأنه لم تعط عمولة ال ٣% للوسيط . هذا البيع هو فى حقيقته بيع انقاذ لأنه يخلص الشركة من مخزون معدوم القيمة مآله الى الاعدام فعلا ان لم تقلح الشركة . وقد بار بطول الزمن ! فى تصريحه . . فالشركة أحوج الى ثمن هذا المعدوم ولو بتخفيض اكثر من ٥% أو أكثر من ٨% لأنها بذلك تحقق عائدا من العدم فى الوقت الذى تسحب فيه من البنوك على المكشوف وبفوائد بنكية بلغت آنذاك ١٥% تتراكم تراكما مركبا كل سنة !!!

أيهما أصلح للشركة ؟ !

أن تستبقى المخزون الراكذ فى مخازنها وتتحمل عن كل جنيه فاقد معطل . فوائد مقدارها ١٥% تتراكم تراكما مركبا كل سنة .

أم تصرف هذا المخزون الراكذ بتخفيض ٥% أو ٨% وتستخدم الحصيلة فى تنشيط تجارتها وتخفيض مديونيتها للبنوك التى تكلفها كل سنة فوائد مركبة ١٥% .

إن شركة تريكونا تاجر ، والتاجر لاتحكمه لوائح ، وانما تحكمه ظروفه وحركة

السوق واحتياجاته وتقلباته ، وهو قد يبيع سلعة راكدة لديه بخسارة ظاهرية ولكنها فى الواقع ربح محقق أتقى ببيعها خسارة أفدح كانت ستقع حتما لتراكم مخزون السلعة لديه أو تعرضها للتلف أو لعلمه بقرب طرح انتاج بديل أو أحدث لها أو استيراده مع احتياجه لثمنها لانعاش دورة رأس ماله واستخدام الحصيدية فيما هو أجدى له وأربح مما تكس ويات عبئا عليه أو بات تلفه وشيكا . الى غير ذلك من الظروف والعوامل والاعتبارات والملايسات التى تحكم تصرف التاجر الذى إن أخضعه للوائح جامدة متجمدة لأصابه خراب محقق !!! و كبار العاملين فى الشركات التجارية مطالبون . وواجب عليهم . أن يقدرُوا مصلحة شركاتهم فى ضوء الظروف والعوامل والاعتبارات الفعلية القائمة . وهم محكومون فى هذا التقرير بما تمليه قواعد التجارة والعرف التجارى وظروف السوق والتسويق وحال الشركة والسلعة المطلوب تسويقها وكمية المخزون منها وأحتمالات تسويقه واحتمالات تلفه اذا ما تأخر تسويقه . . وأن القعود عن ذلك هو تدمير حقيقى لمصالح الشركة ! " .

*وأوردت ذات المذكرة ، إثباتاً لعكس ما يدعيه الإتهام ، أوردت ص ١٠٢ أن منير غالى (المتهم/٢) شهد بهذه الحقيقة بغير ترتيب سابق :

فثبتت ص ١٠٣ / ١٨ محضر سماع أقوال منير غالى تحقيق ١٩٨٩/١٢/٧ ما يلى .:

س . بتفتيش مكتبك يوم ١٩٨٩/١١/٢٦ تم العثور على أجندة خضراء ؟

ملحوظة : ■ قمنا بعرض الأجندة المضبوطة فقرر أنها خاصة به . تمت

الملحوظة .

س . هل هذه الأجندة خاصة بك ؟

ج . أيوة والمدون بها خطى .

س . هل أنت محرر البيانات الواردة بالأجندة فى الصفحة التى تحمل تاريخ ٢٠ يوليو "

عرضنا عليه البيانات الواردة بهذه الصفحة " ؟

ج . أيوه .

س . وما هو موضوع هذه البيانات ؟

ج . كان حسانيين مهدى جه شركة تريكونا وكان عابيز يشتري ٣٠٠٠٠٠ دسطة تانك توب

وعرض سعر ١١٢٥ دولار فى الدسطة لكن رئيس الشركة أصر على أن السعر

يكون ١١٣٥ دولار فحسانين قال له أنا شارى نفس الصنف من شركة الشوربجي

١١٢٥ دولار وأتفقوا فى النهاية على أن يتعمل عقد ١١٢٥ دولار ويتورد الفرق

اللى هو ١٠ سنت بشيك بحساب الشركة فيما بعد وأنا قمت بتدوين هذه البيانات

فى هذه الصفحة " .

(إنتهى ما نقلناه بنصه من مذكرة دفاع الطاعن إلى المحكمة)

وهذا يؤكد أن الطاعن كان ساعياً حريصاً على مصالح الشركة ، وليس الإضرار بها . وهذا الدفاع الجوهري ، لم يعرض له الحكم لا إيراداً ولا رداً ، . وذلك بذاته قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع ، إلا أن الحكم الطعين وقد دان الطاعن بجريمة الإضرار العمدى ، لم يتوقف عند هذا الحد ، بل خلت أسبابه كليةً من أى بيان لجريمة الإضرار التى دان الطاعن بها ، فلم يورد واقعتها ولا أدلتها خلافاً لما توجبه المادة / ٣١٠ أ.ج وأحكام النقض سائلة الذكر والبيان ، ولم يثبت الحكم الطعين بتأتاً وقوع الضرر ولا ما هو حجم وشكل وقيمة هذا الضرر ، سيما والثابت أمام المحكمة ، بالحافظة رقم / ١٢ فى قضية الأموال العامة ، وعلى ما سلف بيانه ، وبإفادة رسمية من شركة تريكونا مرفقة بها ، أنه " لم يتم تنفيذ أية تعاقدات مع حسنين مهدى أو السيد هارى أوجيمى من جانب الشركة مطلقاً " .

كذلك يبين من مطالعة مدونات الحكم الطعين ، أنها قد خلت تماماً من أى إستظهار أو بيان للقصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة ، وهو ركن ركين من أركانها ، لا تقوم إلا به ، وبه تختلف عن جريمة الإضرار بالإهمال .

* وفى مؤلف شيخنا الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، . قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ٨ . ١٩٨٥ . ص ٩٧ . :

" القصد الجنائى هو اتجاه الارادة الى الإضرار بالمال أو المصلحه ، فلا تقع الجريمة اذا . حصل الضرر بسبب الإهمال . "

* وفى وسيط الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ، . القسم الخاص . ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٦ . :

" هذه جريمة عمديه .. فلا تقع هذه الجريمة بمجرد الخطأ غير العمدى ، . ولا يكفى مجرد الحاق الضرر لتوافر ركن العمد بل يجب أن . يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه " .

* وفى مؤلف أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى . قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . ص ١٣٦ . :

" القصد الجنائى . ويتطلب اتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وإحداث الضرر " .

* وفى مؤلف الدكتور فوزية عبد الستار . قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ١٩٨٢ . ص ١٦٤ . :

" مع اتجاه إرادته (الجانى) الى ارتكاب الفعل واحداث الضرر بهذه الأموال والمصالح " .

* وفى مؤلف الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان . قانون العقوبات . القسم الخاص

ط ١٩٨٦ . ص ٨٨ . :

" لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف ارادته الى الاضرار بالمال العام او بالمصلحة مع علمه .. فلا تنطبق المادة متى تحقق الضرر بإهمال الموظف أو بسبب نقص خبرته أو حيث كان يعتقد انقطاع الصلة "

قضاء محكمة النقض :

* وفى القصد الجنائي ، ولزوم بيانه فى الحكم ، قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي . فى الإضرار العمدى . هو إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام أو المصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . والخطأ فى جريمة الإهمال . المنصوص عليها فى المادة /١١٦ مكرراً (ب) قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، ومن صور الخطأ الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة وينصرف معناه إلى الإستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة إستعمال السلطة ، . وأنه إذا كان الخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسؤولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسؤولية الجنائية وأنه لا يجزئ الحكم فى بيان القصد الجنائي أن يورد أن الإضرار العمدى وهو جريمة عمدية قد توافرت فى حق الطاعن من أنه قصد إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، لأن ما أورده لايسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لديه " .

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧

وغنى عن البيان . وكما سلف فى سبب سابق من أسباب هذا الطعن . أن القصد الجنائي لا يفترض ، ولا يجوز إفتراضه ، وأنه يجب أن يكون ثبوته فعليا حقيقيا لا ظنيا ولا إفتراضيا .

* نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . س ٤٥ . ١٥٧ . ١٠٠١

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩

* نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧

* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

* نقض ١٩٩٧/٢/١ . س ٤٤ . ١٧ . ١٦٠

ومتى كان ما تقدم ، وكان الحكم الطعين مع قصوره وخطئه ومخالفته القانون فى إتخاذ الضرر الأدبى أو المعنوى أساسا للإدانة فى جناية الإضرار العمدى بالمال العام ، . قد قعد قعوداً تاماً عن استظهار وبيان القصد الجنائى ، وإثبات أن نية الطاعن قد إتجهت قصداً وعنيةً إلى إحداث الضرر ، . فإن قضاء الحكم بالإدانة عن هذه التهمة إنما يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الإستدلال ، فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

ومتى كان ذلك ، فإنه لا مجال للإحتجاج بنظرية العقوبة المبررة ، حالة كون الطاعن ينازع فى الواقعة برمتها ، بكافة أوصافها وقبورها .

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س ٩٨٥ . ١٨٨ . ٣٧

ثامنا : بطلان الحكم بل وانعدامه

لعدم إنعقاد الخصومة الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى لعدم تكليف المتهم

الثانى بالحضور وليس صحيحاً أنه أعلن .

ولا يوجد بالمفردات ما يفيد أنه أعلن!!

للطاعن حق فى محاكمة عادلة تتفق مع أصول المحاكمات ، وقد سلف ما عاب الإجراءات وما تعرض له دفاعه مما لا محل لتكراره ، وقد قيل لتبرير المضى السريع إلى الغاية المقصودة ، أن المتهم الثانى فى قضية الأموال العامة منير غالى رزق الله خليل . قد أعلن ولم يحضر . وليس هذا صحيحاً ، فلم يرد ولا يوجد بتاتاً بالمفردات ما يفيد أنه أعلن !! .

وقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأن :

" التكليف بالحضور تكليفاً صحيحاً شرط لإنعقاد الخصومة أمام المحكمة فى الدعوى الجنائية " .

* نقض ١٩٨٤/٤/٥ . س ٣٩٠ . ٨٥ . ٣٥

* نقض ١٩٧٠/٤/٦ . س ٥٥٢ . ١٣١ . ٢١

* نقض ١٩٦٥/١/١١ . س ٤٥ . ١١ . ١٦

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٤١٦ . ١٣٧ . ٦

* نقض ١٩٧١/٣/٢٢ . س ٢٧١ . ٦٥ . ٢٢

* نقض ١٩٨٠/٥/٢١ . س ٦٥٤ . ١٢٧ . ٣١

وغنى عن البيان أن الخصومة الجنائية لا تنعقد إلا بشروط ثلاثة : .

(١) محكمة ذات ولاية بنظر الدعوى •

(٢) نيابة ممثلة فى الدعوى •

(٣) متهم مكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون •

فاذا تخلف شرط من هذه الشروط ، لا تتعد الخصومة الجنائية ، ويترتب الانعدام جزاء لا خلاف عليه لعدم انعقاد الخصومة الجنائية •

* نظرية البطلان . الدكتور أحمد فتحى سرور ، ط ١٩٥٩ ص ١٩٤ وما بعدها

* الشرعية والاجراءات الجنائية . د. أحمد فتحى سرور . ط ١٩٧٧ ص ٣٥٣ وما بعدها

* الوسيط فى الاجراءات . د. أحمد فتحى سرور . ط ١٩٧٩ ج ١ . ص ٥٥٥ وما بعدها

* الاجراءات الجنائية . د. محمود نجيب حسنى . ط ٢ ، ١٩٨٨ . ص ٨٩٥ وما بعدها •

* قوة الحكم الجنائى فى انتهاء الدعوى الجنائية . الدكتور محمود نجيب حسنى . ط ١٩٧٧ رقم ٤٥ ص ١٣٤ وما بعدها •

وقد سلمت محكمة النقض بانعدام الحكم فى الحالات التى يثبت فيها انتفاء أحد أركانه ، . فقضت بانعدام الحكم إذا زالت صفة القاضى عن أصدره ، وحكمت : " إن الحكم لا يعتبر له وجود (أى معدوم) فى نظر القانون الا اذا كان قد حرر ووضعته اسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره ، ولا يكتسب صفته الرسمية الا اذا كان موقعه موظفا عند التوقيع عليه ، . وأنه اذا زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة فان وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانونى " •

* نقض ١٩٤٦/٥/٢١ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٧ . رقم ١٦٣ . ص ١٥٧

وقضت محكمة النقض بأن :

" خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم "

* نقض ١٩٣٧/١/٤ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٤ . رقم ٣٣ . ص ٣١

* نقض ١٩٤٧/٦/١٦ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٧ . رقم ٣٨١ . ص ٣٦١

كما قضت محكمة النقض بأن :

" قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فيها لأجل معين لا تستنفد به محكمة اول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى "

* نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ . مج أحكام النقض . س ١٠ . ١٤٧ . ٦٦٢

* نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ . س ١٠ . ٩٩ . ٤٥١

* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٣٩ . ١٧٩

* نقض ١٩٧٢/٣/١٣ . س ٢٣ . ٨٥ . ٣٨٤

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س ٢٨ . ٤٠ . ١٨٤

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الحكم المطعون فيه مرجح النقض وكان تنفيذه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم إختصاص محكمة أمن الدولة العليا نوعياً بنظر الدعويين وإحالتهم إلى محكمة الجنايات العادية للفصل فيهما مجدداً . أو بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

القضية ١٩٩٨/٢١٧٧ مركز قنا (١٩٩٨/٦٢٥ كلى قنا)

الطعن بالنقض ٧٠/٩٣١٤ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من كل من : ١

٢ محكوم ضدهم . طاعنين

٣

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه . وشهرته رجائي عطيه .
المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠
فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٠/١/٤ من محكمة جنايات قنا فى القضية رقم
١٩٩٨/٢١٧٧ مركز قنا (١٩٩٨/٦٢٥ كلى قنا) والقاضى حضورياً
بمعاقبة كل من : وشهرته ... بالأشغال الشاقة لمدة
خمسة عشر عاماً عما أُسند إليهما مع مصادرة السلاح النارى والسلاح
الأبيض (الفأس) المضبوطين – ومعاقبة المتهم / وشهرته
. بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما أُسند إليه . ٠

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة قنا الكلية المتهمين (١) (٢)
(و) (٣) (.) ، إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم فى يوم
١٩٩٨/٥/٢٣ بدائرة مركز قنا محافظة قنا قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد
بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحاً (فأس) وترصدوه فى الطريق
الموصل إلى زراعته والذى أيقنوا سلفاً مروره فيه وما إن ظفروا به حتى ضربه المتهم الأول

بالفأس على رأسه بينما أطلق عليه المتهم الثانى عياراً نارياً قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته بينما كان المتهم الثالث يراقب الطريق ويشد من أزرهم .

والمتهم الأول أيضاً : أحرز سلاحاً أبيض (فأس) بغير ضرورة .

المتهم الثانى أيضاً : أحرز سلاحاً نارياً (مششخناً) وطلقاته دون أن يُرخص له بإحرازه .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٣) المرفق .

وبجلسة ٢٠٠٠/١/٤ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين و (وشهرته) بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة ومعاقبة (وشهرته) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح الناري والسلاح الأبيض (الفأس) المضبوطين .

ولما كان هذا الحكم قد صدر باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضدهم المذكورين بطريق النقض بأشخاصهم من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ وقيد الطعن تحت رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سجن قنا العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : **القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع :**

ذلك أنه وعلى ما يبين من محضر جلسة المحاكمة فإن الدفاع عن الطاعنين تمسك فى جميع مراحل سير الدعوى أمام المحكمة بضرورة إستدعاء الشاهد الأول نجل المجنى عليه والذى إدعى رؤيته للحادث وقت حدوثه وإتهم المتهمين بإرتكابه . لسماع شهادته بالجلسة فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ونظراً لأهمية هذا الشاهد ولأنه شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى فقد أصر الدفاع على حضوره وبالجلسة الأخيرة صمم على إستدعائه كطلب إحتياطى جازم إذا لم تستجب المحكمة للطلب الأسمى وهو الحكم ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم . وأوضح الدفاع الأسباب التى دفعته إلى التمسك بهذا الطلب الجازم الذى قرع به سمع المحكمة فى غير تأخير أو عدول أو تراجع ، مبيناً أن ذلك الشاهد أمسك عن إتهام المتهمين أو تحديد الجناه عند إبلاغه النقيب عبد الحميد حمودة معاون مباحث مركز شرطة قنا صباح يوم ١٩٩٨/٥/٢٣ دون مبرر سائغ أو مقبول .

وجاء بلاغه خالياً كليةً مما يفيد مشاهدته الجناه . أى جناه . أثناء ارتكابهم الجريمة قاصراً بلاغه على مجرد الإبلاغ عن مقتل والده أثناء وجوده بحقله صباح ذلك اليوم . ولم يحدد الشاهد أسماء المتهمين إلا بعد إنتقال معاون المباحث المذكور لمكان الجثة ومقابلة العميد أشرف رياض ومأمور المركز وبعد هذه المقابلة وأنفرادهما بالشاهد السالف الذكر بدأ فى إتهام المتهمين الثلاثة بإرتكاب الواقعة وإدعى مصاحبته لوالده المجنى عليه ومشاهدته المتهمين الثلاثة أثناء إعتدائهم عليه وقتله الأول ببلطة والثانى بإستعمال سلاح نارى بينما كان الثالث يراقب الطريق ويشد من أزرهم .

وخلص الدفاع من ذلك إلى أن هذا الإتهام المتأخر وغير المبرر بأسباب مقبولة وبعد حضور مأمور المركز ومفتش المباحث ينبى عن أنه مصطنع وينطوى على الإختلاق ومجافاة الحقيقة إذ كان طبيعياً أن يُبلغ الشاهد المذكور عن أسماء الجناه فور لقائه بالنقيب عبد الحميد حمودة وإبلاغه بالواقعة لو أنه شاهدها فعلاً وعاصر أحداثها كما إدعى فيما بعد .

واضاف الدفاع فى مرافعته أن مباحث الشرطة وضباطها المذكورين تعمدوا إخفاء الشاهد المذكور وإدعوا عدم إمكانية التوصل إلى معرفة محل إقامته حالياً بدعوى أنه غادر المنطقة إلى جهة غير معلومة حتى لا تكشف مناقشته عن حقائق قد توقعهم فى المسؤولية لما إرتكبه كل من أخطأ أدت إلى هذا الإتهام الملفق الذى لا يطابق حقيقة أو واقعاً فضلاً عن الإجراءات التعسفية والباطلة التى إتخذت عند القبض على الطاعنين مما يوقعهم فى مسؤولية أخرى أشد وطأة على مستقبلهم وحاضرهم وأطرحنا المحكمة ذلك الدفاع بقولها : " إن الثابت أنها قامت بإعلان الشاهد المذكور وأمرت بضبطه وإحضاره وأرسلت العديد من الخطابات إلى الجهات المسؤولة بالشرطة لتنفيذ أمر الضبط ولكن تعذر الإستدلال عليه على نحو ما جاء بمحضر الجلسة وأن المحكمة تكون قد إستنفدت كافة الممكنات القانونية لتمكين الدفاع من إستعمال حقه فى مناقشة الشاهد دون جدوى بما يحق معه إستمرارها فى نظر الدعوى والفصل فيها دون سماعه " .

وهو إستدلال معيب لأن المحكمة إستعانت فى قضائها برفض هذا الطلب الجوهري بالمكاتبات التى صدرت من المسؤولين بالشرطة العاملين بمديرية أمن قنا . وهؤلاء المسئولون هم بذاتهم محل النعى بالتواطؤ والإتهام بقصد إخفاء الشاهد المذكور وحجب شهادته عن المحكمة حتى لا تتكشف حقائق تُغير مسار الأدلة وما يترتب عليها من تغير آخر فى وجه الرأى فى الدعوى ولهذا كان الرد السالف الذكر متسماً بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من مصادرة على المطلوب .

كما ذهبنا المحكمة فى ردها المشار إليه إلى أن أنها قامت بكل ما يلزم (!!!؟)

لإستدعاء الشاهد المذكور إلى الحد الذى أدى إلى الأمر بضبطه وإحضاره دون جدوى وبذلك تكون قد بذلت قصارى جهدها لتحقيق ذلك الطلب الذى تمسك به الدفاع . وهو قول ينطوى على مبالغة ظاهرة إذ كان فى إستطاعة المحكمة إبلاغ أمر الضبط بواسطة النيابة العامة إلى المسئولين بوزارة الداخلية ومصلحة الأمن العام بالقاهرة المنوط بهم تنفيذ هذه الأوامر على مستوى الجمهورية ولديها من الإمكانيات والوسائل الحديثة ما يمكنها من هذا التنفيذ بعيداً عن شبهة التواطؤ أو الإهمال والتراخى القائمة بالنسبة لسلطات الأمن المحلية بمركز الشرطة ومديرية أمن قنا .

وعلى ذلك فإن القول بإستحالة (١٩) إستدعاء ذلك الشاهد لتحقيق ذلك الطلب الذى تمسك به الدفاع يكون غير سائغ مشوباً بالتعسف والفساد المُبطل . وكان على المحكمة أن تبذل من جانبها كافة الوسائل الأخرى لتحقيق ذلك الطلب الجوهري والهام قبل الفصل فى الدعوى لأن المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجربها المحكمة بالجلسة العلنية بحضور المتهمين والمدافعين عنهم ولا يجوز بحال إجراء هذه المحاكمات دون سماع شهود الإثبات إذا ما تمسك الدفاع بسماعهم ما دامت المحاكمة جارية ولم يغلق باب المرافعة بعد .

ولأن تنازل المتهمين عن طلب سماع الشاهد أثناء المحاكمة . على فرض حدوثه . لا يحول دون طلب سماعه ولو على سبيل الإحتياط متى أبدى هذا الطلب قبل الفصل فى الدعوى لأنه فى هذه الحالة يعتبر طلباً جازماً إذا لم تستجب المحكمة إلى طلبه الأصيل وهو القضاء بالبراءة .

ولأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية والعصبية وقت إدلائه بالشهادة وما قد يبدو عليه من اضطراب ومراوغة وغير ذلك مما يعين المحكمة على تقدير أقواله حق قدرها ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية والذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد أو قِيلَ المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحةً أو ضمناً . وهو مالم يحصل فى الدعوى المطروحة . إذ لم ينفك الدفاع عن التمسك بهذا الطلب بل أصر عليه ولو على سبيل الإحتياط إذا لم تشأ المحكمة الإستجابة إلى طلبه القضاء بالبراءة .

بيد أن المحكمة تعجلت وفصلت فى الدعوى دون سماع ذلك الشاهد الوحيد الذى تعتبر شهادته الداعمة الأساسية والركيزة الجهرية التى قام عليها الإتهام المُسند للطاعنين لأنه مع إستبعاد أقواله وإطراحها جانباً فإن الدعوى تكون قد خلت من الأدلة كليةً إذ لا يتبقى إلا تحريات الشرطة وهى وحدها لا تنهض دليلاً أو قرينة تكفى لأن يُقام عليها قضاء بالإدانة لأنها لا تُعبر إلا عن رأى جامعها والقاضى الجنائى لا يعتمد فى تكوين عقيدته

وإطمئنانه إلا على رأيه الشخصي ولا يجوز له أن يدخل في وجدانه رأياً آخر لسواه .
 ولا محل في هذا الصدد للقول بأن الأقوال التي إعتمدت عليها المحكمة والخاصة
 بذلك الشاهد قد تم رصدتها بالتحقيقات وأُجرت المحكمة تلاوتها بالجلسة بحضور المتهمين
 والمدافعين عنهم . لأن حق الدفاع في سماع شهادته لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما
 يطابق أو يخالف غيره من الشهود . بل العبرة بما يُدعى به في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع
 مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة . كما لا محل للقول كذلك بأن الشاهد السالف الذكر لن يُغير
 أقواله وأنها لن تختلف عما رواه في التحقيقات عن الواقعة التي إدعى مشاهدتها . لأنه لا
 يجوز للمحكمة أن تنتبأ سلفاً بما قد يُدلى به الشاهد من أقوال بالجلسة ولا الإقتناع بدليل لم
 يُطرح أمامها ويتم مناقشته في حضور المتهمين والمدافعين عنهم ولأن شهادة الشاهد
 المذكور أمامها وما قد تُسفر عنه مناقشته من جانب جميع الخصوم قد تجئ بما يُقنعها بغير
 ما كانت قد إقتنعت به من الأدلة التي عولت عليها ولأن أحداً لا يستطيع أن يتوقع سلفاً ما
 قد يدور في وجدان المحكمة من أثر عندما تسمع تلك الشهادة بالجلسة ويُباح للدفاع
 مناقشتها وعند الموازنة بين الأدلة إثباتاً أو نفيًا .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التي تجريها
 المحكمة في الجلسة وتُسمع في خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . وذلك في مواجهة
 الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره
 ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعدد تهريه أو
 تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع
 في تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مروغاً أو قاصداً تعطيل السير في الدعوى
 فإذا قصرت في ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٠٦ . طعن ١٩١٦ لسنة
 ٥٥ق

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ . مجموعة عمر . ج ٤ . رقم ١٨٦ . ص ١٧٦ - طعن ٢٩٥
 لسنة ٨ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/٢ . س ٣٦ . رقم ١٤١ . ص ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق

وقضت كذلك بأن :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء
 تحقيق مُعين يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .
 * نقض ١٩٨٢/٥/١١ . س ٣٣ . رقم ١١٩ . ص ٥٩١ . طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢ق

ثانياً : قصور آخر فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع

فقد تمسك دفاع الطاعنين كذلك فى ختام مرافعته أمام محكمة الموضوع وقبل قفل باب المرافعة بطلب إستدعاء الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه لإستطلاع رأيه فيما أثاره المدافعون عن المتهمين من وجود خلاف بين الأدلة القولية والفنية الواردة بذلك التقرير وكذلك ما أثير فى شأن المظاهر الرمية التى وجدت عليها الجثة عند التشريح وعدم إتفاقها مع الوقت المحدد لإرتكاب الجريمة وفق أقوال شاهد الإثبات الأول . نجل المجنى عليه . الذى إدعى أنه كان يصاحبه فى ذلك الوقت .

وهو طلب يُعد جازماً ولو أبدى على سبيل الإحتياط ما دامت المحكمة لم تستجب للطلب الأصلي وهو القضاء بالبراءة ولأن الطبيب الشرعى المذكور يُعد من شهود الإثبات إذ قدم تقريره من سلطة الإتهام بإعتباره من الأدلة التى يتساند إليها الإتهام ومن بين ركائزه ودعائمه .

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة إستدعاءه لأداء الشهادة أمامها بعد تكليف النيابة العامة بإعلانه خاصة وأن سماعه ممكن وليس مستحيلاً كما أن تقريره على هذا النحو ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ويترتب على صحة دفاع الطاعنين السالف الذكر وهو وجود تعارض بين ذلك الدليل الفنى وشهادة الشاهد الأول مما يستعصى على المواءمة والتوفيق . ثبوت كذب ذلك الشاهد وعدم إلتزامه بالصدق والواقع فى شهادته التى رصدها بالتحقيقات عند سؤاله أمام سلطة التحقيق وأطرحت المحكمة ذلك الطلب بقولها : " إن المحكمة وجدت بأوراق الدعوى ومستنداتهما ما يكفى لتكوين عقيدتها ولهذا تلتفت عن هذا الطلب " .

وهو رد معيب وقاصر كذلك لأن الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه فى اليوم الذى قُتل فيه يُعد ولا شك من شهود الإثبات ضد الطاعنين وقد جاء تقريره ضمن قائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام كما تسانددت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى الدليل المُستمد من ذلك التقرير وكان من دعائمه وركائزه الأساسية ولهذا كان يتعين على المحكمة سماع شهادته بعد إعلانه بمعرفة سلطة الإتهام الحاضر ممثلها بالجلسة . ولا يقدح فى ذلك أن يكون شخص ذلك الطبيب لم يدرج بتلك القائمة ما دام التقرير الذى أعده بعد قيامه بالتشريح من بين تلك الأدلة التى أخذت بها المحكمة وأقامت عليها قضاءها بالإدانة . ولأنه لا يلزم فى الشاهد الذى يتعين على المحكمة سماعه بناءً على طلب الدفاع طبقاً للمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . أن يكون إسمه مرصوداً بقائمة الأدلة المقدمة من النيابة

العامة بل يكفي أن يكون من بين من شاهدوا الواقعة وعايروا أحداثها وأثارها .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه " وإن كان القانون قد رسم طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات (وقد قام الطاعن هنا بواجبه) ، إلا أن المشرع لم يقصد بذلك الى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، والتي تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ، سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، . ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . وأنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، أو يقيم المتهم بإعلانهم ، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يتفحص لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات ، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٣٤١ . ٨٥ . ٢١

* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٧٥٣ . ١٥٨ . ٢٨

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٨٧٠ . ١٧٩ . ٣٣

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٩٧٩ . ١٩٧ . ٣٤

* نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ . س ١٠٤٥ . ١٩١ . ٣٦

* نقض ١٩٨٨/٢/٩ . س ٢٥٩ . ٣٣ . ٣٩

كما أن المحكمة لا تتقيد فى تكوين عقيدتها فى الدعوى بالشهود الوارد ذكرهم بالقائمة المذكورة بل عليها سماع كافة من كان يتعين سماعهم أو ترى إستدعائهم للشهادة سواء بناءً على طلب المتهم أو المدافعين عنه .

وما دام طلب الدفاع قد إنصب على ضرورة سماع المحكمة للطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه وكان هذا التقرير من بين الأدلة المطروحة على بساط البحث ومن أسانيد الإتهام ودعائمه ، فقد كان يتعين على المحكمة الإستجابة لهذا الطلب ولو أبدى على سبيل الإحتياط وتأمر النيابة العامة بإعلان ذلك الطبيب لسماع شهادته

أمامها بحضور المتهمين والمدافعين عنهم رغم وجود تقريره عن تشريح تلك الجثة تحت نظر هيئة المحكمة وهو جزء من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها لأن وجود ذلك التقرير لا يُغنى عن سماع من قام بتحريره ومناقشة المحكمة والدفاع لذلك الطبيب لما قد تُسفر عنه هذه المناقشة وذلك التحقيق من أمور يمكن أن يتغير بها وجه رأى المحكمة فى الدعوى بما يُخالف الرأى الذى كانت قد إنتهت إليه قبل سماعه وذلك وفق الأصول والضوابط المقررة فى المحاكمات الجنائية والتي تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تُجريها المحكمة بالجلسة العلنية كما سلف البيان وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لقصور تسببيه وإخلاله بحق الدفاع •

كما طالب المدافعون عن الطاعنين كذلك فى ختام المرافعة إستدعاء الضابط مباحث مركز شرطة قنا الذى تلقى بلاغ الحادث من الشاهد الأول فى أعقاب الواقعة لسؤاله عن معلوماته وهو شاهد جوهري كذلك عاصر بعض أحداث الواقعة وحرر محضر الضبط المؤرخ ١٩٩٨/٥/٢٣ وانتقل فور تلقيه البلاغ المذكور إلى مكان جثة المجنى عليه وأجرى معاينتها مع مأمور المركز ومفتش المباحث كما أجرى وصف الجثة وتلقى من الشاهد الأول ما يفيد تحديد أسماء المتهمين للمرة الأولى •

ومن هذا يتبين أهمية شهادته وجدواها ولزوم سماعه أمام المحكمة ولو لم يرد ذكره فى قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة والتي لا تنقيد المحكمة بما يرد فيها من اسماء هؤلاء الشهود كما سلف البيان ولأن ذلك الشاهد يمكن أن يكون لديه من المعلومات ما يُعد ذو أثر فى عقيدة المحكمة وإطمئنانها عند الفصل فى الدعوى ولأن عليها أن تستعين فى سبيل كشف الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى بكافة الأدلة سواء بسماع شهود الإثبات أو شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها أو بعد مقارفة الجريمة وفى أعقابها مباشرة لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف المتهمون بإعلانهم ولأن سماع هؤلاء الشهود ضرورى لإظهار جانب الحق فى الدعوى وهادياً للصواب •

وإذ أمسكت المحكمة عن سماع ذلك الشاهد مكتفية فى تكوين عقيدتها بما حوته الأوراق والأدلة المطروحة عليها والواردة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة فإنها تكون قد أخلت بدفاع الطاعنين بما يُبطل حكمها الطعين ويستوجب نقضه •

ومن المقرر فى هذا الصدد أن على المحكمة تحقيق الدعوى بمعرفتها وطرح كافة الأدلة بالجلسة لبحثها بمعرفتها وبحضور المتهمين والمدافعين عنهم غير مُقيدة فى ذلك بما ورد من أدلة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام لأن تلك الأدلة تُعبر عن رأى النيابة العامة وهى سلطة الإتهام ولا يجوز للقاضى الجنائى أن يُدخل فى عقيدته رأياً لسواه

بل عليه أن يُكوّن عقيدته من إعتقاده الخاص ورأيه الشخصى وحده .
كما طلب الدفاع كذلك فى ختام المرافعة . . . طلب سماع الجيران الملاصقين
لمكان الحادث وشيخ البلدة والعمدة وضابط شرطة أبنود وهم كذلك من شهود الواقعة الذين
يمكن أن تكون لديهم معلومات عنها ولا شك أنه فى سؤالهم ومناقشتهم ما يعين على كشف
الحقيقة والهداية للرأى الصائب والصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتحديد الجناه وأشخاصهم
بعيداً عن شبهة التحيز أو الرغبة فى التشفى والإنقام .

وقضت محكمة النقض بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز أن
يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .
* نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ . س ٣٧ . رقم ١٨٣ . ص ٩٦٩ . طعن ١٦٥٤ لسنة ٥٥
ق

وقضت كذلك بأن :

" على المحكمة أن تجيب الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر
فى قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة
حتى يتم إعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة
وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينته فى
قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا قد
عاينوها وإلاّ إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما
تأباه العدالة أشد الإباء " .

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . رقم ١٩٧ . ص ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ لسنة ٥٣ق
* الأحكام سالفة الذكر فى شهود الواقعة .

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنين كذلك بدفاع جوهرى مؤداه أن الشاهد الأول
..... لم يكن فى كامل قواه العقلية وقت ارتكاب الواقعة التى إدعى مشاهدتها بسبب
معاناته لعاهة عقلية تُفقد الإدراك والتمييز ، وقد تردد فى التحقيق وعلى لسان رئيس
المباحث أنه فقد صوابه وهام على وجهه ولهذا لم يُستدل عليه ولم تُفلح الجهود فى العثور
عليه أو ضبطه ليؤدى الشهادة أمام المحكمة أثناء المحاكمة . وأشار الدفاع إلى أن ذلك
المرض العقلى الذى يعانى منه الشاهد المذكور لم يستجد عليه بعد الحادث وإنما كان سابقاً
ومعاصراً لواقعة قتل والده ولهذا لا يُعتد بشهادته التى رصدها بالتحقيقات لعدم قدرته على

الإدراك والتمييز بسبب الآفة العقلية التي يعاني منها والمرضى العقلي الذي يلزمه منذ فترة بعيدة سابقة على الحادث ولهذا أصر الدفاع على طلبه لأداء الشهادة أمام المحكمة وحتى يمكن القطع بإنعدام أهليته للشهادة بسبب عاهته العقلية وعدم إكتمال إدراكه وتمييزه وهو دفاع جوهري ، . ولا شك أن شرط أداء الشهادة الصحيحة التي يُعتمد بها ويُعول عليها هو أن تكون صادرة عن تمييز وإدراك لأن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ومن ثم لا تتصور إلا ممن توافرت الإمكانيات الذهنية التي تتيح له القيام بهذه العمليات وتفترض هذه العمليات توافر التمييز لدى الشاهد فإذا كان الشاهد غير مميز لصغر سنه أو للمرض العقلي المصاب به فإن شهادته تكون باطلة لأن الشهادة تقتضى بدهاءً فيمن يؤديها توافر العقل والتمييز لأن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ومن ثم فلا يمكن أن تُقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على الإدراك والتمييز .

* نقض ١٩٧٩/٤/٢ . س ٣٠ . رقم ٩٠ . ٤٢٦ . طعن ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق

* نقض ١٩٧٦/١/٢٥ . س ٢٧ . ٢٠ . ص ٩٤ . طعن ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع الجوهري بقولها أن الدفاع ذهب إلى القول بأن الشاهد الأول مُختل عقلياً وهذا الدفاع مردود بأن الثابت أنه عند سؤاله بالتحقيقات بأنه أدلى بأقواله أمام وكيل النيابة المحقق بتعقل وخلت التحقيقات مما يدل على عدم سلامة القوى العقلية للشاهد فضلاً عن أن الرائد خضر عبد الرحمن قد شهد بالجلسة أمام المحكمة أن الشاهد الأول كان بكامل قواه العقلية ومتزن نفسياً عند سؤاله بالتحقيقات وأنه بعد ذلك بنحو عشرين يوماً عندما توفي أخيه حزناً على مقتل والده أصيب الشاهد (بتعب نفسي) الأمر الذي تستخلص منه المحكمة (!!!؟) ومن جماعه أن الشاهد الأول عند سؤاله بالإستدلالات والتحقيقات والمعاينة كان بكامل قواه العقلية ومتزن نفسياً(!!!؟) وبضحى الدفاع على غير أساس خليقاً بالرفض .

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفاع القائم على أن شهادة الشاهد الأول غير مقبولة لمرضه العقلي الذي لازمه قبل الحادث ولا زال يعاني منه حتى الآن ولن يرجى له شفاء .

إذ أن الإستعانة بأقواله بالتحقيقات وما بدى عليها من تماسك وترابط لا تحول دون مرضه العقلي الذي يعدم قدرته على التمييز والإدراك - خاصة وأن الأمراض العقلية والآفات الذهنية تتسم بالخفاء والخداع بحيث قد يبدو المريض بها سليماً ومعافاً فى حين أنه يعاني من المرض العقلي المستعصى والآفة الذهنية التي تعاوده من فترة إلى أخرى بما يفقده أهلية

الشهادة لعدم إكتمال قواه العقلية وتام سلامتها •

يضاف إلى ما تقدم أنه لا محل للإستعانة بأقوال الرائد للقطع بسلامة الشاهد المذكور وقت الإدلاء بشهادته فى التحقيقات من المرض العقلى . لأنه ليس خبيراً مختصاً فى هذه الأمور الفنية الخالصة والتي لا يستطيع أحد الخوض فيها أو إبداء الرأى بشأنها غير الخبير المختص فى الأمراض العقلية والنفسية •

كما أن القطع بأن تلك الحالة العقلية التى يعانى منها حالياً لم تطرأ عليه إلا بعد الحادث بنحو عشرين يوماً أخذاً بما ذهب إليه الضابط المذكور أمر لا يمكن التسليم به لأن مصدره ضابط الشرطة السالف الذكر وهو ليس من أهل الخبرة فى هذا الشأن وبالتالي فلا يُعتد برأيه ولا يُعول على وجهة نظره لأن الأمراض العقلية والبرؤ منها وتحديد وقت إصابة الشاهد بها ليست من أمور العلم العام المعروف للكافة والذى يُعتد فيه برأى الضابط المذكور وإنما هى أمور فنية خالصة بالغة فى الصعوبة والدقة لا يظن إليها ولا يدركها إلا الخبير المختص والطبيب المختص والمتخصص فى الأمراض العقلية والنفسية كما يتعين أن يكون على أعلى درجة من الخبرة والكفاءة فى هذا المجال ولم يكن الرائد من بينهم • ولهذا فإن إستعانة الحكم بأقواله وشهادته للقطع بسلامة القوى العقلية للشاهد المذكور وقت الحادث وأن ما يعانيه من مرض عقلى فى الوقت الحاضر كان لاحقاً لمصرع والده بفترة لا تقل عن عشرين يوماً لوفاة شقيقه حزناً على قتل أبيه . تكون فى غير محلها لأن الضابط السالف الذكر ليس من الأطباء ذوى الخبرة فى هذا المجال ويكون الحكم بذلك وقد إستعان على البت فى الدفع الجوهرى السالف الذكر بدليل لا يصلح من الناحية الموضوعية والقانونية للاقتناع به وهو ما يعيب الحكم بما يُفسده . ولأنه لا يجوز الإستناد فى نفى حالة الجنون لدى الشاهد أو المتهم بالإستناد إلى أقواله بالتحقيقات ما دامت بذاتها محل النعى بصورها عن غير وعى أو تمييز كامل •

* نقض ١٩٨١/٣/٤ . س ٣٢ . رقم ٣٥ . ص ٢١٨ . طعن ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ ق

وقد كان على المحكمة أن تأمر بإرسال الشاهد المذكور إلى الخبير المختص لفحص قواه العقلية والتأكد من إكتمال سلامتها وعدم معاناته لأى مرض أو آفة عقلية تؤثر فى قدرته على الإدراك الكامل والتمييز الشامل فإذا كان قد تعذر عليه ذلك أو إستحال فقد كان من المتعين عليها أن تحقق هذه الحالة بسؤال أقاربه وذويه وأقرب الناس صلةً به وكذلك سؤال رجال الحفظ ببلدته عن معلوماتهم فى هذا الشأن وتقصى أسماء الأطباء الذين تردد عليهم لعلاجهم وسؤالهم وعلى العموم كل ما يلزم إجراء من تحقيق لهذا الدفاع الجوهرى الذى يؤيده الواقع ويسانده مما ورد بأقوال الشاهد خضر عبد الرحمن بالجلسة والذى أكد أصابة الشاهد السالف الذكر بالمرض العقلى وإن كان قد أرجع تاريخه وسببه لوقت

لاحق على حادث مصرع والده المجنى عليه فى الدعوى الماثلة بأيام قليلة فإذا أُضيف إلى ما تقدم أن الأمراض العقلية قد تكون كامنة ولا تظهر بوضوح إلا بعد فترة طالت أم قصرت وأنها قد تمتد إلى فترات سابقة على ظهورها للكافة فقد أضحى من المتعين على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع الجوهرى بلوغاً لغاية الأمر فيه خاصة وأن شهادة الشاهد المذكور تعد الدعامة الأساسية والهامة التى يدور عليها محور الإتهام ويرتكز عليها بصورة كاملة لأنه شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى وجاءت باقى الأدلة مستقاه منه ومُستمدة مما رواه عن الواقعة وإدعى مشاهدته بنفسه وإذ قصرت المحكمة فى ذلك وجاء ردها على ذلك الدفع معيباً لقصوره وفساد إستدلّاله كما سلف البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض والإحالة ولو استندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى لأنها متسائدة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أُستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق

كما نازع الدفاع كذلك فى شخصية الشاهد الذى سئل بالتحقيقات وإدعى أنه يدعى نجل المجنى عليه لأن الشخص الحقيقى الذى يحمل هذا الاسم ليس فى كامل قواه العقلية بل مريض عقلياً ويعانى العاهة العقلية ولهذا فإنه لا يستطيع الحديث بتعقل وعن إدراك وتمييز ، . ولهذا انتحل مجهول شخصيته وتقدم لضابط مركز الشرطة والتحقيقات باعتبار أنه نجل المجنى عليه وأدلى بتلك الأقوال المرصودة بالتحقيقات ونسبها زوراً للشخصية الحقيقية التى لم تتواجد بمكان الحادث ولم تعين أحداثه إذ كان المجنى عليه بمفرده وقت وقوع العدوان عليه من مجهولين لم يكشف التحقيق عن أشخاصهم .

وقد تعتمد الجميع إخفاء هذه الحقائق وإدعى الضابط اختفاء نجل المجنى عليه وعدم إمكانية التوصل إلى مكانه حالياً وانساق وراء مزاعمه كبار رجال الأمن بمديرية أمن قنا حتى لا تتداعى الأدلة المزعومة ضد المتهمين الماثلين وينهار الإتهام الموجه إليهم من أساسه خاصة وأن من سئل بالتحقيقات (ص ٥) منتحلاً اسم لم يكن يحمل بطاقة شخصية وبصم فى ختام أقواله ببصمة أصبعه وأدى شهادته منفرداً وكذلك تواجد بمفرده أثناء المعاينة التى أجراها وكيل النيابة المحقق ولم تتم مواجهته بأى من الطاعنين .

وخلص الدفاع من هذه القرائن وتلك الأدلة مجتمعة إلى أن من سئل بالتحقيقات لم يكن هو نجل المجنى عليه المذكور وبالتالي فلا محل للإستناد إلى أقواله كدليل على سلامة قواه العقلية ويتعين أهدارها كلية وإسقاطها من عداد الأدلة المعتبرة التى يمكن أن يقام عليه قضاء بالإدانة .

ولم تعرض المحكمة كلية لهذا الدفاع الجدى والجوهرى والذى يسانده الواقع ويؤيده بما

يصم الحكم الطعين بالقصور فى التسبب والإخلال بحقوق الطاعنين فى الدفاع بما يوجب النقض والإعادة .

وكان على المحكمة أن تولى هذا الدفاع اهتمامها البالغ وتجرى التحقيق اللازم لكشف تلك الجدية إذا كانت فى شك من أمرها بدعوة رجال الحفظ المحليين بالقرية وعلى رأسهم عمدتها والذى تمسك المدافعون عن الطاعنين بسماعه وكذلك شيخ البلدة للإستعلام منهما عن حالة نجل المجنى عليه المذكور العقلية وتواجهه بالقرية وقت الحادث وسر اختفائه فى أعقاب الحادث على حد زعم ضابط المباحث النقيب ومدى صحة هذه المزاعم وتكليفهم بالإرشاد عن الطبيب الذى تردد عليه المذكور وسؤاله إن وجد وبوجه عام استظهار حالته الصحية وتحقيق الطعن بالتزوير الذى أثاره الدفاع وتمسك به والذى وقع فى محاضر التحقيقات بجعل الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة وانتحال شخصية الغير والتوقيع على المحاضر الرسمية ببصمة إصبع مخالفة للحقيقة ، . وهذا التحقيق ممكن وليس مستحيلاً ويمكن أن يتيح ويؤدى إلى نتائج مثمرة تسهم فى التعرف على وجه الحق فى الدعوى وإمادة اللثام عن الغموض الذى شاب اختفاء الشاهد الأول وعدم ظهوره والإدعاء بعدم الإستدلال عليه علماً بأنه ولى الدم ويهمه فى المقام الأول تعقب الطاعنين وملاحقتهم بشهادته لكى يقضى بإدانتهم إذا كانوا فعلاً هم مقارفوا الجريمة التى راح ضحيتها والده . ولكن اختفاء المفاجئ وغير المبرر واستحالة الإتهاد إليه ومعرفة موطنه الحالى يثير كثير من التساؤلات كما أن الثابت مما تردد فى التحقيق وعلى لسان رجال الأمن بالمنطقة أنه يعانى المرض العقلى حالياً ولايوجد ماينفى أن يكون هذا المرض ممتداً إلى وقت بعيد مضى معاصر لوقت الحادث أو سابق عليه وهى أمور جوهرية فى مجموعها وتساؤلات تستلزم إجراء تحقيق بمعرفة المحكمة لتلقى إجابة شافية ومقنعة تدعو إلى الإطمئنان وتبعث على الثقة ، . بيد أن المحكمة أمسكت عن إجراء ذلك التحقيق واكتفت بسؤال الرائد رئيس المباحث والذى كان ضحية المجهول الذى انتحل شخصية الشاهد الأول والذى لم يقدم بأقواله أية أدلة تدل على ما يصلح رداً على دفاع الطاعنين السالف الذكر ولم يكشف عن حقائق يمكن الإطمئنان بها والإعتماد عليها وخاض فى أمورفيه خالصة وبحتة ماكان له أن يعرض لها مدعياً علمه بأن الشاهد المذكور كان وقت الحادث متمتعاً بكامل قواه العقلية ومتزناً نفسياً عند سؤاله بالتحقيقات وأن المرض العقلى الذى اعتراه أصابه بعد الحادث بنحو عشرون يوماً إثر وفاة أخيه حزناً على مقتل والده.

وهذه الأمور وإبداء رأى فيها كان يتعين طرحها على الطبيب المختص المتخصص بالأمراض النفسية والعقلية ولايصلح فى كشفها وبيان مدى صحتها قول لأحد الضباط من شهود الإثبات لأن المرض العقلى الذى يصيب الشاهد على فترات متقطعة

ومتباعدة يخفى بطبيعته على غير أهل المريض ومعارفه المقربون وذوية والأطباء المعالجين ، . ولا يجدى فى كشفه والحديث عنه أحد الضباط الذين لا تربطه بأسرة المجنى عليه أية علاقة أو صلة تهيئ له إبداء رأى فى شأن تلك الحالة العقلية للشاهد السالف الذكر .

وقد إنسأقت المحكمة وراء شهادة الرائد واتخذتها سنداً لقضائها وردّها على دفاع الطاعنين السالف الذكر فخاضت بدورها فى أمور فنية خالصة ماكان لها أن تعرض لها أوتخوض فيها ، ولم تعن ببحث وتحقيق دفاع الطاعنين بما حدث من تزوير فى تحقیقات النيابة العامة بانتحال مجهول شخصية الشاهد الأول والإدلاء بأقوال نسبها زوراً إليه لأن الشاهد الحقیقى لم يكن فى حالة تمكنه من الحديث بتعقل ووعى بسبب مرضه العقلى الذى يعانى منه حالياً وإبان الواقعة وقبلها بفترة بعيدة ولهذا استبعد عن مسرح الأحداث وتقدم غيره للإدلاء بالشهادة وظهرت والأیدی الخفية التى إدعت اختفاء الشاهد الأول والمزاعم التى اختلقت قصة مغادرته قريته هائماً على وجهه لايعرف له موطن أو محل إقامة بقصد حجبّه عن المحكمة والحيلولة دون مثوله أمامها لأداء الشهادة والتأكد من شخصيته وأنه هو بنفسه الذى مثل بالتحقیقات امام وكيل النيابة المحقق وأدلى بأقواله وحضر المعاينة وساهم فى إجراءاتها التى تمت بحضوره .

وهذا القصور الذى تردت فيه المحكمة وتقاوعسها عن إجراء ذلك التحقيق الذى كان يتعين عليها القيام به وامساكها عن الرد على دفاع الطاعنين بشأن ما حدث من تزوير فى محاضر التحقیقات التى أجرتها النيابة العامة يدل بوضوح على أنها لم تمحص الواقعة التمحيص الكامل الذى يهيئ لها فرصة الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة للتعرف على وجه الحقيقة وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض بأن :

" التعرف على حالة المتهم العقلية (والشاهد) يتعين أن يكون بواسطة خبير للبت فى هذه المنازعة " .

* نقض ١٩٩٧/١٢/٦ . طعن ٢٤٧٩ لسنة ٦٧ ق

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى . الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ، . وإلاّ كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض "

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ص ١٠٠٠ . طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة

٥٢ ق

* نقض ١٩٨٢/١/٣ . س ٣٣ رقم (١) . ص ١١ . طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

وقضت بأن :

" تحقيق التزوير فى المحررات أمر جوهري ومؤثر فى الدعوى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها "

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ . السنة ٣٧ . رقم ١٨٣ . ص ٩٦٩ . طعن ١٦٥٤ لسنة

٥٥ ق

وأنة يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . فإذا هى إلتقت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

* نقض ١٩٨٤/٣/٢٥ . السنة ٣٥ . ٧٢ . ٣٣٨ . طعن ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ ق

رابعا : قصور آخر فى التسبيب :

فقد أثار الدفاع عن الطاعنين بجلسة المحاكمة وبمرافعته الشفوية دفاعاً جوهرياً مؤداه أن شاهد الإثبات الأول . إذا كان هو بنفسه الذى شاهد الواقعة وكانت شخصيته حقيقية . لم يكن فى استطاعته مشاهدة الجناه على المسافة البعيدة التى كان عليها بسبب ضعف قوة إبصاره وعدم قدرته على تمييز الأشخاص والتعرف عليهم على تلك المسافة . وهذا الضعف يلزمه منذ فترة سابقة على الحادث ومعلوم فى محيط أسرته وأقاربه ومعارفه وهذا الدفاع يتعلق بضعف الحاسة التى أدرك بها الشاهد المذكور الوقائع التى رواها بالتحقيقات واسند فيها للمتهمين (الطاعنين) إرتكاب الحادث والإعتداء على والده المجنى عليه وقتله .

ومتى كان الأمر كذلك فقد قامت الإستحالة المادية التى تحول دون تعرفه عليهم والتحقق من شخصياتهم خاصة وقد كان الوقت مبكراً ولم تكن الشمس قد سطعت فى السماء بعد على حد تصوير الشاهد المذكور للواقعة وتحديد وقت حدوثها .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع والتفتت عنه بقولها " أنها جاء مرسلاً لاسند له من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث وصور الشاهد الأول فيها كيفية حدوثه وقد خلت مما يشير إلى ضعف بصره أو عدم قدرته على الرؤية للمسافات التى حددها أثناء المعاينة . الأمر الذى تستخلص منه المحكمة قدرة الشاهد على الرؤية والمتمهين أثناء

إعتدائهم على والده ويضحى الدفاع على غير أساس " .

وهو رد قاصر كذلك لأن النيابة العامة لم تختبر حاسة البصر لدى الشاهد المذكور ولم تجر تجربة تجارب أثناء المعاينة لبيان ما إذا كان الشاهد يستطيع الرؤية على المسافات التى حددها عند سؤاله فى التحقيقات وهى لا تقل عن خمسين متراً وفق تقديره ، . وبالتالي فلا يمكن القول بأن المعاينة سألقة الذكر جاءت خالية من الإشارة إلى ضعف بصره أو عدم قدرته على الرؤية على تلك المسافة ، . وتكون المحكمة بذلك قد اعتقدت أن عضو النيابة قد تشكك فى قدرته على الإبصار وأنه أجرى اختبار تلك الحاسة لديه والتى تختلف من شخص لآخر وباختلاف الزمان والمكان . وهو اعتقاد خاطئ لأنه وصف المكان الذى وجدت به الجثة وحدد المسافات وإمكانية الرؤية بصورة عامة دون تجربة واقعية تختبر من خلالها قدرة الشاهد على تمييز الأشخاص وملاحظتهم والتعرف على الطاعنين عند وضعهم بين آخرين فى مثل أجسامهم . من عدمه .

وهذا الفهم الخاطئ لما جاء بالمعاينة فى حضور الشاهد المذكور أدى ولا شك إلى استخلاص نتيجة خاطئة هى ما انتهت إليها المحكمة فى قضائها المشار إليه آنفاً بما يفسد قضاء الحكم ، . ويستوجب نقضه .

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تعنى بهذا الدفاع الجوهرى وتقسطه حقه بتحقيق تجربته بمعرفتها وذلك بالإستجابة إلى طلب الدفاع استدعاء الشاهد المذكور بعد البحث عنه وبعد التثبت من شخصيته وإجراء التجربة المشار إليها أو إرساله للطبيب المختص لفحص بصره وبيان مدى قدرته على المشاهد وتمييز الأشخاص والتعرف عليهم على المسافات التى حددها بالتحقيق من عدمه .

وفى حالة استحالة الإستدلال عليه . وفق مزاعم الشرطة بمديرية أمن قنا . فقد كان عليها استظهار وجه الحقيقة فى الدفاع المذكور بدعوة أقارب الشاهد وذويه ورجال الحفظ بقرينته وسؤالهم عن معلوماتهم فى هذا الشأن والإستعلام عن الطبيب الذى يتولى علاجه وسؤاله وبصفة عامة إجراء كل مايلزم لتقصى الحقيقة ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته سألقة الذكر تنطوى على المطالبة الجازمة والحاسمة لإجراء هذا التحقيق إذ لايمكن أن تحمل إلا على هذا المعنى ولا يستدل منها إلا ذلك المفهوم ولأنه لا يشترط فى طلب التحقيق الذى يتعين على المحكمة أن تستجيب إليه أن يكون مصاغاً فى عبارات خاصة وألفاظ معينة بل يكفى أن يفهم دلالة وضماناً من سياق عباراته مادام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال فى الدفاع الجوهرى السالف الذكر . وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها عليه عند أطراحه مشوياً بالقصور والفساد فى الإستدلال كما سلف البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض مادامت قد

اتخذت من أقوال الشاهد المذكور دليلاً ضد الطاعنين وقضت بإدانتهم بناء عليه إذ كان هو الدليل الوحيد الذى ارتكز عليه الإتهام وقامت عليه دعائمه وركائزه فإذا ما تداعت تلك الشهادة بسبب ثبوت عدم قدرته على الإبصار إنهار الحكم بأكمله إذ لم يعد يوجد ما يحمل قضاءه ويسوغه فضلاً عما يوجد بين الأدلة من تساند بحيث إذ سقط أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقرير المحكمة لباقي الأدلة الأخرى كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان ما أثاره دفاع الطاعن من أن الشاهد أعشى لا يبصر ليلاً . دفاعاً جوهرياً فى الدعوى فإنه كان على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة إبصاره أو أن تطرحه إستناداً إلى أدلة سائعه مقنعة تبرر رفضها أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته إعتمدت على شهادة المجنى عليه وهو الشاهد المذكور فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال مما يتعين نقضه .

* نقض ١٠ / ٥ / ١٩٧٦ . س ٢٧ . رقم ١٠٨ . ص ٤٨٨ . طعن ١٦٨ لسنة ٤٦ ق ومن المقرر فقهاً أن هناك شرطاً بديهيًا يتعين توافره فى الشاهد هو ألا يكون . وقت حصول الواقعة . التى يشهد عليها . فاقد الحاسة التى يستطيع عن طريقها العلم بهذه الواقعة ، وإلا فسدت شهادته ولا يعتد بها كدليل فى الدعوى .

* الدكتور عمر السعيد رمضان . ص ٤٥٩ . رقم ٢٧٥

* شرح الإجراءات الجنائية . الدكتور محمود نجيب حسنى . طبعة ١٩٨٧ . ص

٤٤٣

خامساً : قصور آخر فى التسبيب .

فقد ذهب الدفاع عن الطاعنين فى دفاعه بالجلسة إلى أن واقعة الدعوى المطروحة لها صورة مخالفة للصورة التى انساقت وراءها سلطة الإتهام بالإستناد إلى تحريات الشرطة وأقوال الشاهد الأول الذى نصب من نفسه شاهداً للواقعة إن كان هو نجل المجنى عليه بالفعل . وزعم أنه كان يصاحبه وقت العدوان عليه فى حين أنه كان لابد هالكاً لو أنه تواجد فى ذلك المكان حتى لا يشهد على الجناه خاصة وأنه كان أعزلاً فيما تسلم المتهمون بالبلطة والسلاح النارى وكانوا كثرة كما إدعى بأقواله . وأورد الدفاع أن الحادث وقع فى ظروف أخرى وفى مكان مختلف عن المكان الذى وجدت به الجثة ثم نقلت إلى ذلك المكان للإيهام بوقوع الجريمة فيه علخلاف الحقيقة والواقع واستدل على ذلك من عدم وجود دماء حولها تتناسب مع الجروح والإصابات القطعية والنارية والرضوية التى وجدت بها وهو ما يؤكد عدم صحة

ذلك التصوير الذى رواه الشاهد وأن الجريمة وقعت فى ظروف مجهولة ومن مجهولين لم تكشف عنهم التحقيقات ولم تكتشف الجثة إلا فى الصباح الباكر .

ولهذا لم يشأ الشاهد المذكور الإبلاغ عن الجناه وتحديد أسمائهم فور وصوله إلى نقطة الشرطة وجاء بلاغه خالياً من تحديد أسمائهم ، ولم يفصح عنهم إلا بعد ذلك بفترة طويلة ، . عندما انتقل النقيب إلى مكان الجثة وأجرى معاينتها وأوضح الدفاع أن محضر ذلك الضابط جاء خالياً مما يفيد وجود آثار دماء أسفلها رغم أنه كان أول من إنتقل إلى مكانها .

ولو أنه لاحظ تلك الآثار لأثبتها فوراً بذلك المحضر ولكنه لم يشاهد شيئاً منها وعلى ذلك فمن المؤكد أن الدماء التى اثبتتها وكبل النيابة المحقق قد نزلت فى خلال الفترة التى انقضت بين معاينة معاون المباحث والنيابة العامة . ولأشك أن العبرة فى هذا المقام بالدماء التى توجد أثارها عند المعاينة الأولى وليست بالآثار التى تظهر بعد ذلك بفترة لا تقل عن عدة ساعات ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع والتفتت عنه بقولها أن المحقق عضو النيابة وجد دماء غزيرة أسفل رأس المجنى عليه ولهذا إطمأنت إلى أن الحادث وقع فى مكان الجثة وقت المعاينة ، . وهو إستدلال قاصر ومعيب لأن المعاينة السابقة التى أجراها معاون المباحث لم تكشف عن وجود البقع الدموية التى شاهدها المحقق فى وقت لاحق ، . وبالتالى فإن الإستدلال بما أسفرت عنه تلك المعاينة لا يعتد به ولا يعول عليه لأنها ظهرت فى الفترة التى انقضت بين المعاينتين والتى لا تقل عن عدة ساعات كما سلف البيان .

كما أوضح الدفاع كذلك أن المظاهر التى شوهدت على الجثة وقت التشريح رغم وضعها بالثلاجة وحفظها فى درجة حرارة أقل من الصفر تدل بقيتين على أن القتل وقع فى ساعة أبعد من الوقت الذى حدده الشاهد المذكور وأن ذلك الوقت كان ليلاً وفى ظلام حالك وقت أن كان المجنى عليه بمفرده ولم تكتشف جثته إلا فى الصباح كما سلف البيان .

وهذه المنازعة جدية ولا شك يظاهرها الواقع ويساندها ولم تأخذ بها المحكمة بعد أن اعتقت أقوال الشاهد الأول واطمأنت إليها وهو استدلال غير سديد لأن تلك الأقوال هى المنعى عليها بالكذب وعدم الإلتزام بالصدق والحقيقة كما أن الواقع المادى المستمد من ظهور التيبس الرمى على الجثة لا يتناسب البتة مع ما ذهب إليه الطبيب الشرعى بأن الوفاة حدث منذ عدة ساعات سابقة على التشريح الذى أجرى فى يوم الحادث خاصة وأن الجثة كانت محاطة بالثلج ثم تم نقلها بعد ذلك للمستشفى حيث وضعت بالثلاجة . وعلى ذلك فإن الثابت وعلى سبيل القطع بأن تلك المظاهر الرمية كانت على الجثة وعلى تلك الحالة وقت إيداعها ثلاجة المستشفى وهو ما لا يتفق مع تحديد وقت الحادث بأنه كان فى الساعة السادسة

صباحاً من يوم ١٩٩٨/٥/٢٣ ولهذا فقد كان على المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى هذا الشأن تستجلى من خلاله الحقيقة وذلك باستدعاء الطبيب الشرعى الذى أجرى التشريح وكذلك كبير الأطباء الشرعيين للإستعلام منهما عن حقيقة الحال فى شأن تلك المظاهر وسببها فى ظروف الواقعة والملابسات التى أحيطت بها •

والإطلاع كذلك على دفتر المستشفى وبيان وقت دخولها والفترة التى انقضت بين ذلك الوقت وساعة المعاينة والإبلاغ عن الواقعة وحصر المدة التى انقضت بين العثور عليها وإيداعها الثلجة لبيان ما إذا كانت كافية من الناحية الطبية الشرعية لظهور تلك المظاهر من عدمه •

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته فى ساعة الحادث ومكانه منازعة جدية وجوهرية وقد ساق القرائن التى تبرز ذلك الدفاع وتوازره وتقطع بصحته وهو ما ينطوى على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل من دفاعه إلا هذا الطلب •

كما أن الإستناد إلى أقوال الشاهد الأول فى إطراح ذلك الدفاع والإلتفات عنه غير مقبول لأن الدفاع استهدف من دفاعه السالف الذكر النيل من أقواله وإظهار كذبه وعدم صحة شهادته المختلفه والتى لا تطابق واقعا أو حقيقة ولهذا أثر الإختفاء وغادر بلدته ولم يستدل عليه على حد ما جاء بتحريات الشرطة عنه إثر الأمر بضبطه حتى لا ينكشف أمر كذبه وتضليله العدالة بما يهدده بالعقاب هذا إذا كان سليم العقل مكتمل التمييز وهو أمر ثار فى صدره نزاع جدى كذلك كما سبق بيانه •

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق بواسطة الخبراء الفنيين من أطباء الطب الشرعى وجاء رد المحكمة على الدفاع المذكور معيباً وقاصراً على النحو السالف بيانه فإن الحكم الطعين يكون معيباً متعين النقض والإحالة •

وقد استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث وعدم حدوثه فى الوقت الذى حدده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال الشاهد الوحيد . وينبنى عليه لو صح . تغير وجه الرأى فيها . مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة . وهى مسألة فنية صرف . أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا . وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك أن منازعته فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد

المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيياً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه .
* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . رقم ٢١٩ . ص ١٢٢٠ . طعن رقم ٢٢٩٠

لسنة ٥١ ق

وقضت كذلك بأن :

" إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثته المجنى عليه والتدليل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء فى مكانها رغم أنه أصيب بعدة جروح قطعية بالرأس والوجه . دفاع جوهرى ينبى عليه لو صح . النيل من أقوال شاهد الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفتن إليه وتعنى بتحقيقه .
وأنه لئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٢ . ٤٥١ . طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

* نقض ١٩٧٣/١/٢٢ . السنة ٢٤ . رقم ٢١ . ص ٨٧ . طعن ١٣٤٥ لسنة ٤٢

ق

* نقض ١٩٩٠/٥/١٧ . س ٤١ . رقم ١٢٦ . ص ٧٢٧ . طعن ١١٢٣٨

لسنة ٥٩ ق

ومن بين أوجه القصور التى شابت استدلال الحكم الطعين أن الدفاع أثار دفاعا جوهريا آخر مؤداه أن هناك تناقضا واضحا وتضاربا ظاهراً بين الدليل المستمد من تقرير الصفة التشرىحية لجثة المجنى عليه والدليل القولى المستمد من أقوال شاهد الإثبات (الوحيد) على الفرض الجدلى بأنه شاهد الواقعة وقت حدوثها . ذلك أن الشاهد أوضح بأقواله أن والده المجنى عليه أصيب بضربتين من الفأس التى كان يحملها الطاعن الأول فى حين أن الطبيب الشرعى أثبت وجود تسع إصابات رضية فى جسمه . ولم يرد بالتقرير المذكور اية إشارة للضربة التى قال الشاهد أنها إصابات رأس والده من الخلف ، . وهو ما يقطع بأنه لم يتواجد بمكان الحادث كما إدعى ، وانه لم ينتقل إليه إلا بعد حدوثه بفترة غير قصيرة عند اكتشاف الجثة فى الصباح ، كما ذهب الشاهد إلى أن المجنى عليه أصيب بمقذوف واحد بينما جاء بالتقرير أنه أصيب بمقذوفين كما أن مسافة الإطلاق كانت بعيدة بالقدر الذى لا يتفق مع أقوال الشاهد . وهى عناصر كان يتعين على المحكمة تحقيقها بدعوة الطبيب الشرعى لإستطلاع رأيه فى هذا التناقض ومحاولة رفعه لما هو مقرر بأنه إذا كان هنا تعارض بين الدليلين القولى والفنى بما يستعصى على المحكمة المواءمة والتوفيق بينهما فإن

المحكمة عليها تحقيق هذا الأمر بلوغاً لغاية الأمر فيه بواسطة الطبيب الشرعى وهو الخبير الفنى المختص وإلا كان حكمها معيباً بقصوره لأنه دفاع جوهرى يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو صح . أن يكون قد ثبت بالدليل القاطع كذب أقوال الشاهد وعدم إلتزامه بالصدق فى روايته .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وردت عليه بقولها : " إن المحكمة ترى أن الضربة الأولى التى كالحا المتهم الأول للمجنى عليه من الخلف على رأسه هى التى أصابت أعلى الحافة الخارجية لصوان الأذن اليمنى وأن عنف الضربات التى كالحا المتهم المذكور للمجنى عليه بعد ان سقط أرضاً على ظهره فأصابت مقدم فروة الرأس من الناحيتين يسار ويمين الجبهة وأعلى يسار الوجه . أدى إلى تغيير وضع رأس ووجه وعنق المجنى عليه . وهى أعضاء متحركة بطبيعتها قبل أن يطلق المتهم الثانى العيارين الناريين مما جعل إتجاههما ومسارهما مختلف بالنسبة للوضع الطبيعى القائم للجسم "

وما ورد بالحكم كما تقدم يتضمن خوضاً من المحكمة فى أمور فنية بحثه لم يكن لها ان تعرض لها او تبدى رأياً فى شأنها لأنها صورت الواقعة على نحو يختص الطبيب الشرعى وحده بتصويرها وافترضت أن الضربة الأولى التى وجهها الطاعن الأول للمجنى عليه من الخلف هى التى أصابت أعلى الحافة الخارجية لصوان الأذن اليمنى كما افترضت كذلك أن الإصابات النارية حدثت بعد سقوطه على الأرض وهى افتراضات واجتهادات ماكان لها أن تعرض لها أو تقيم قضاءها بناء عليها بل كان عليها أن تستعين فى ذلك باهل الفن من ذوى الخبرة وعلى رأسهم الطبيب الشرعيين وكبير الأطباء الشرعيين لحسم هذا الخلاف بين تصوير الشاهد المذكور ومسار المقذوفات النارية وعددها واتجاهاتها واتجاه الإصابات الرضية التى اصابت المجنى عليه وكلها أمور فنية لا يستطيع أحد التعرض لها او التصدى لإبداء الرأى فيها وإبداء وجه الحق فى صحتها إلا هؤلاء الخبراء دون سواهم .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً متعين النقض والإحالة . لما هو مقرر بأن الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصى على المواءمة والتوفيق من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة تحقيقها بواسطة الخبير الفنى المختص وحده لما يترتب عليها لو صحت . من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم معيباً إذا أقامت المحكمة قضاءها بالإدانة بالإستناد إلى الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجاافة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائى الصحيح .

* نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ . س ٢٣ . ١٨٠ . ٧٩٦ . طعن ٤٢/٣٢١ ق

* نقض ١٩٦٤/٣/٢ . س ١٥ . ٣٥ . ١٧٣ . طعن ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ق

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما إنتهت إلى المحكمة بأن تقرير التشرح أشار فى

نهايته ان الحادث ممكن أن يقع وفق تصوير الشاهد الأول للواقعة والوارد بمذكرة النيابة العامة لأن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعى بالكذب وعدم الصحة وبالتالي فلا يجوز إتخاذها سنداً لإطراح ذلك الدفاع السالف الذكر لما ينطوى عليه هذا القول من مصادرة على المطلوب ولأن ذلك الدفاع قُصد منه النيل من ذلك الدليل وفضحه بالإضافة إلى القرائن الأخرى التي ساقها المدافعون عن الطاعنين والدالة على ان الشاهد الأول لم يكن متواجداً بمكان الحادث والإمكان قد أُصيب بدوره كما أنه لا يتمتع بقوة عقلية كاملة فالآفة العقلية التأسيسية بها قبل الحادث ولازمته أبان حدوثها ولا زال يعاني منها بالإضافة إلى ما أثاره الدفاع بأنه لم يكن هو المعنى بالسؤال في التحقيقات وأن مجهولاً إنتحل شخصيته وتقمصها وادعى انه نجل المجنى عليه بطريق التزوير كما سلف البيان ولهذا تضافرت الجهود لإخفائه وإقصائه عمداً عن المثول أمام المحكمة عندما ما أصر الدفاع على طلبه للإدلاء بشهادته امامها كما سلف البيان .

سادساً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد شاب الحكم قصور آخر فى التسبيب عندما ذهبت المحكمة فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى إلى القول بأن إتفاقاً إنعقد بين المتهمين الثلاثة على قتل المجنى عليه أخذاً بالتأثر وأنهم نفذوا الجريمة طبقاً للمخطط المرسوم بينهم فقام الأول بالإعتداء عليه ببطله على رأسه ثم والى الضربات عليه بينما أطلق الثانى مقدوفين ناريتين عليه ووقف الثالث يراقب الطريق حتى يتمكن الباقون من إتمام الجريمة .

ولم تقدم المحكمة بمدونات الحكم القرائن والأدلة التي إستخلصت منها هذا الإتفاق بل إفتترضت إنعقاده بينهم وهو إستدلال معيب لأن الإشتراك فى الجرائم والإتفاق على ارتكابها وأن كان يتم عادة دون مظاهر خارجية تدل عليه وتنبئ عنه إلا أن على المحكمة ان تبسط فى حكمها العناصر التي إستخلصت منها ذلك الإتفاق وأن يكون إستخلاصها سديداً فى العقل ومقبولاً فى المنطق ولا يؤخذ الإتفاق بطريق الإفتراض أو الظن .

ومهما قيل عن التأثير القائم بين أسرتى المجنى عليه والطاعنين فإن هذا لا يعنى حتماً أن إتفاقاً إنعقد بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة إذ لا يوجد ما يحول دون أن يعمل كل منهم لحسابه الخاص دون مشاركة أو إتفاق مع غيره بل أن هذا العمل المتفرد هو الأقرب إلى الواقع فى مثل الظروف التي وقع فيها الحادث . هذا إلى ان المتهمين الأول والثانى لم يكن بهما حاجة إلى من يشد أزرها او يراقب الطريق لهما أثناء ارتكاب الجريمة خاصة وان الطاعن الثالث كان أعزلاً غير مُسلح بأى سلاح كما وصفه الشاهد الأول . كما كان المجنى عليه أعزلاً كذلك وبالتالي فلم يكن للطاعن الثالث دور يُذكر أو ذو فاعليه وأهمية

يمكن معه إعتباره ضالماً في الجريمة مساهماً في إرتكابه .. بالتالى فلا يمكن القول كذلك بأن وقوعها كان ثمرة لنشاطه الإجرامى المؤثم وبناء على الإتفاق المزعوم بينه وبين باقى المتهمين .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مساءلة المساهم فى الجريمة ينبغى أن تكون مثمرة ومؤدية إلى إرتكابها بحيث ما كانت لتقع لولا إتفاقه مع باقى الجناه ومساعدته لهم . فإذا كانت مساهمته ثانوية ولا أثر لها فى وقوع الجريمة وأنها لا بد واقعة سواء حدثت مساهمته وتمت أو لم تتم . فإن القول بإعتباره شريكاً فيها أو فاعلاً أصلياً مع غيره من المساهمين يكون على غير أساس سديد . نظراً لعدم توافر الرابطة السببية بين نشاطه إن وجد وبين الجريمة التى إرتكبها غيره .

وإذ قصرت المحكمة فى بيان العناصر التى إستخلصت منها ثبوت إتفاق الطاعنين الأول والثانى مع الثالث على إرتكاب جريمة القتل التى وقعت وجاء حكمها مبنيّاً على الإفتراضات الظنية وحدها والإعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيباً لقصور تسببيه وفساد إستدلالة متعين النقض والإعادة ولو أن هذا القصور إنصب على ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث وذلك لوحده الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة وإرتباط مواقفهم من التهمة إرتباطاً لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر بأن المساهمة فى إرتكاب الجرائم بالإتفاق وإن كانت تتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليها إلا أن على المحكمة أن تستظهر فى حكمها عناصر هذا الإشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة الدالة عليها بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا على مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم على إرتكابها وكان ذلك لا يكفى لتوافر الإتفاق الجنائى بل يشترط كذلك ان تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق على إرتكابه وهو الأمر الذى لم يدل عليه الحكم ويثبت توافره فى جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى إرتكبه . فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض .

* ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ . طعن ٣٤/٤٨٠ ق

* نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ . ٧٣ . ٣٩٢ . طعن رقم ٣٧/١٠٢ ق

هذا ولا يمكن القول بأن تواجد المتهم الثالث فى مكان الحادث من شأنه ان يستدل منه إتفاقه على إرتكابه الجريمة مع باقى المتهمين لأن هذا التواجد قد يكون مصادفه كما انه بفرض ثبوته لم يكن مؤثراً فى الجريمة ووقوعها فهو تواجد من قبيل حب الإستطلاع

والرغبة فى المشاهدة ولا يُعد ذلك تداخلاً فى وقوعها ودوراً من أدوارها والقول بغير ذلك ينطوى على إزهاق للوقائع وإستخلاص ما لا يمكن إستخلاصه منها وفق مقتضيات المنطق والمجرى العادى للأمور وهو ما يصم الحكم وقد خالف هذا النظر بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج بما يستوجب نقضه •

كما عاب الدفاع على تحريات الشرطة القصور والتناقض لأنها أشارت إلى مساهمة من يدعى فى جريمة قتل المجنى عليه ونسبت إليه إتفاقه مع باقى المتهمين فى إرتكابها دون سند جدى وقد ثبت عدم صحة هذا القول ولهذا إستبعد من الإتهام من النيابة العامة وهو ما ينبئ عن قصور التحرى وبالتالى بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط المتهمين والذى أسفر تنفيذه عن ضبطهم وتفتيش منزل الثانى الذى ضبط به السلاح الذى قيل بإستعماله فى الحادث والإقرارات المنسوبة للطاعنين فى أعقاب ضبطهم بإر تكاب الواقعة وهى كلها ادلة باطلة لأنها صدرت فى أعقاب القبض الذى شابه عوار البطلان ولم تكن لتوجد لولاه •

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن المحكمة إستندت فى إطراره على ما حصلته من أقوال شهود الإثبات من الضباط مع انها المنعى عليها بالكذب والقصور وهو ما يصم إستدلال الحكم بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال وهو ما يبطل الحكم ما دامت المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن المبني على تحريات شابها عوار القصور •

هذا إلى أن نسبة إحراز السلاح المضبوط للمتهم الثانى قد شابه تعسف ظاهر فى الإستدلال خاصة بعد أن اوضح النقيب احمد احمد فهمى فى أقواله ص ٧٨ وما بعدها ان الطاعن المذكور لا يسيطر على مكان الضبط •

إذ سئل :

س : هل يخضع مكان ضبط السلاح للسيطرة المادية والفعلية للمتهم ؟

ج : لا أستطيع الجزم بذلك •

ومن ثم فإن إسناد حيازة ذلك السلاح ووضع يده عليه يكون مجرد إفتراض وظن يأباه الدليل الجنائى اللازم للإدانة والذى لا يقوم إلاً على الأدلة القاطعة والجازمة التى لا يشوبها شك ولا يتطرق لها أدنى إحتمال •

كما تمسك الدفاع عن الطاعنين كذلك ببطلان القبض على الطاعنين لأنه كان سابقاً على صدور الإذن به من سلطة التحقيق وقدم الدفاع تأييداً لدفاعه صورة البرقية التى تحمل هذا المعنى والمرفقة باوراق الدعوى والتى تؤيد دفاعه وتسانده بما يبطل هذا القبض لأنه تم بعد زوال حالة التلبس وتماحى آثارها ولأن تلك الحالة لم تكن مشاهدة من رجل

الضبط القضائي وكانت قد زالت كلية بعد مضي فترة بعيدة منذ ارتكاب الحادث لحين الضبط لهذا كان الإجراء المذكور مشوباً بالبطلان ويبطل بالتالي كافة الأدلة المترتبة عليه والمتصلة به إتصلاً وثيقاً ومنها الإقرار المعزو للطاعين في اعقاب ضبطهم والذي حصلته المحكمة ضمن أقوال شهود الإثبات من الضباط واتخذته دليلاً ضدهم عند التدليل على ثبوت نية القتل في حقهم .. وذهبت المحكمة في حكمها إلى أنها إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وما جاء بها أن القبض كان بناء على الإذن الصادر من سلطة التحقيق ولم يكن سابقاً عليه وهو إستدلال معيب كذلك لأن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي بالكذب كذلك ومخالفه الحقيقة وبالتالي فلا يجوز إتخاذها سنداً لإطراح الدفاع السالف الذكر .

وهو دفاع جوهري ولاشك يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى وكان على المحكمة تحقيقه بالإطلاع على دفتر الأحوال الخاص بمركز الشرطة لإثبات ما ورد به عن تاريخ القبض على الطاعين وساعته وبيان ما إذا كان سابقاً أو لاحقاً لصدور الأذن من سلطة التحقيق وهو ما قصر الحكم في بيانه ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره ما دامت المحكمة قد اخذت بالأدلة التي أسفر عنها تنفيذه سنداً للقضاء بإدانة الطاعين وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

لما هو مقرر بأن الدفع بحصول ضبط المتهم قبل صدور الإذن به من سلطة التحقيق جوهري قصد به الدفاع تكذيب شهود الإثبات ويترتب عليه لو صح أن تتغير وجه الرأي في الدعوى ولهذا فقد كان لازماً على المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ان ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت إطراحه . أما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال هؤلاء الشهود غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة للدفاع قبل ان ينحسم امره فإن الحكم يكون فضلاً عن قصوره مخلاً بحق الدفاع مشوباً بالفساد المبطل الموجب للنقض .

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س ٤١ . ١٢٤ . ٧١٤ . طعن ٥٩/٣٠٢٣ ق

* نقض ١٩٩١/٢/١٤ . س ٤٢ . ٤٤ . ٣٣٢ . طعن ٦٠/١٦٠ ق

كما قضت :

" بأن التفتيش الباطل لا تقبل شهادة من أجراه لأنه إنما يشهد بصحة إجراء قام به من أجراه على نحو مخالف للقانون ويعد في حد ذاته جريمة " .

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . ٤٠ . ٤١ . طعن ٥٩/١٥٠٣٣ ق

* نقض ١٩٥٧/٦/١٩ . س ٨ . ١٨٤ . ٦٨١ . طعن ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق

سابعاً : قصور آخر في التسييب :

فقد كان الدفع بإكراه الطاعنين على الإقرار بما نسب إليهم من عناصر دفاعهم الجوهري الذي تمسكوا به في التحقيقات فأصبح واقعاً مسطوراً ومطروحاً أمام المحكمة عند نظر الدعوى امامها وقدم الدفاع برفقة مرسلة في حينه لسلطة التحقيق تشير إلى أن ذويهم من النسوة تم القبض عليهن والإساءة إليهن لحملهم على الإقرار ولذلك لم يكن امامهم من سبيل إلا الإقرار بإقرار الجريمة وهو أمر غير صحيح لا يطابق حقيقة او واقعاً كما انها إقرارات باطلة لصدورها تحت تأثير التهديد والإكراه وكلاهما مما يعيب الإرادة ويفقد حرية الاختيار ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد في حكمها على تلك الأدلة التي شابها عوار البطلان لأن شرط الإقرار الصحيح أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختاره فإذا كان صدوره تحت تأثير الإكراه او التهديد والوعيد فإنه يكون باطلاً ولو لم يكن له تأثير مادي على الجسم بحيث يترك به بعض الإصابات التي تنبئ عنه وتدل عليه .

ولم تقطن المحكمة لذلك الدفع الجوهري ولم تعن بتحقيقه أو الرد عليه بما يسوغ إطراره بل جاء حكمها خالياً حتى من تحصيله والرد عليه برد سائع يبرر إطراره ، وهو ما يبطل الحكم الطعين ما دامت المحكمة قد إتخذت من تلك الإقرارات سنداً لحكمها بالإدانة وحصلتها من بين أقوال شهود الإثبات من الضباط التي إتخذتها سنداً للقضاء المذكور وكان عليها حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تجرى تحقيقاً في هذا الشأن لو لم يطالب الدفاع بإجرائه لما تنطوى عليه هذه المنازعة من مطالبة جازمة بإجرائه وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصوره متعين النقض والإحالة ولو انها تساندت في قضائها لإدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان .

كما إمتد قصور الحكم ليشمل أسبابه بمدوناته التي ساقها للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعنين وتوافر ظرفي سبق الإصرار والترصد المشدد في حقهم .

لأن المحكمة إقتصرت في بيان نية القتل على مجرد ترديد الأفعال المادية المقول بأنه قد ارتكبها كل منهم وهذه الأفعال مهما تعددت وبإستعمال الآلات القاتلة ووقعت على أجزاء قاتلة من جسم المجنى عليه فإنها لا تكفي للقول بثبوت نية القتل في جانب الطاعنين على نحو قاطع وجازم لأن جناية القتل تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في إستظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد الطاعنين إحداث الإصابات المتعددة بالمجنى عليه ولا ما جاء بالحكم بانهم قصدوا إزهاق روحه للإنتقام والأخذ بالثأر لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة انها

تدل عليه وتكشف عنه •

ذلك أن جريمة القتل تتميز عن سائر جرائم الإعتداء على النفس بأنه يلزم لقيامها نية القتل أو قصد إزهاق الروح وهو القصد الخاص اللازم توافره في جريمة القتل العمد لا مجرد إلحاق الأذى بجسم المجنى عليهم •

واستقر قضاء النقض على أن :

" مجرد استعمال المتهم لسلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفى بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره " •

* نقض ١٦ / ١١ / ١٩٨٢ . س ٣٣ . ١٨٣ . ٨٨٧ . طعن ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق

* نقض ١٢ / ١١ / ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٦٦ . ١١٧٤ . طعن ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق

* نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٩ . ٨٧

* نقض ١٦ / ١٠ / ١٩٥٦ . س ٧ . ٢٨٥ . ١٠٤٢

وقضت محكمة النقض بأن :

" مجرد استعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولا يكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد "

* نقض ٢١ / ١ / ١٩٥٨ . س ٩ . ٢٠ . ٧٩

وقضت كذلك بأنه :

" لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله : " أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول من تعمد إطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه وإصابته بإحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم فى إزهاق روح المجنى عليه " • لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم • لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه

الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجاني إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد " .

• نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ . س ٣١ . ١٣١ . ٦٧٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" تميز القتل العمد والشروع فيه • بنية خاصة • هى قصد إزهاق الروح • وجوب إستظهار الحكم له وإبرادها ما يدل على توافره • الحديث عن الأفعال المادية • لا ينبئ بذاته عن توافره •

صعود المتهم بالسيارة على أفرز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك • لا تنبئ بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح " •

* نقض ١٩٧٨/٦/١٢ . س ٢٩ . ١١٥ . ٥٩٨

وقضت محكمة النقض بأن :

" يتميز القصد الجنائي فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائي العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً فى نفس الجاني فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجاني حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابته لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل •

* نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ . س ٢٥ . ٣٩ . ١٨٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل . لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل

بطبيعته وإصابة المجنى عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل " •
* نقض ١٩٦٥/٣/٢ . س ١٦ . ٤٤ . ٢٠٦

كما قضت بأن :

" مجرد إثبات الحكم تعمد الجاني إتيان الفعل المادي الذي أدى إلى الوفاة . وهو الصعق بالتيار الكهربائي • عدم كفايته تدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه " •
* نقض ١٩٧٤/٤/٢١ . س ٢٥ . ٨٩ . ٤١٩

كما قضت بأن :

" ولما كان إطلاق العيار الناري صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجاني إنتوى إزهاق روحه ، وكانت الإصابة في مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجاني صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته في الموضع الذي يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان " •
* نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ . س ١٥ . ١٦٥ . ٨٤٠

كما قضت بأن :

" ما ذكره الحكم من أن (نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة) لا يوفر وحدة الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقدوف قد أطلق عن قصد " •
* نقض ١٩٦٢/١/٩ . س ١٣ . ٩ . ٣٥

وقضت كذلك بأن :

" جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي إنتواء القتل وإزهاق الروح • لا يكفي بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل " •
* نقض ١٩٥٨/١١/١٧ . س ٩ . ٢٢٧ . ٩٣٠

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ويتعين على القاضي أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه • فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين في رأسه أوديا بحياته . وهو ما لا يكفي في استخلاص نية القتل " •

* نقض ١٦/١١/١٩٦٤.س ١٥. ١٣٣. ٦٧٥

كما قضت كذلك بأن :

" تعتمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جنائية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس . وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى . لذلك كان لازماً على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها . ولايكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعتمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه " .

* نقض ٢٧/٢/١٩٣٩ . مج القواعد القانونية ج ٤ . عمر ٣٥٢ . ٤٧٦

وقضت كذلك بأن :

" تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لايفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه ، كما أن إصابة إنسان فى مقتل لايصح أن يستنتج منها نية القتل " .
* نقض ١٥/٤/١٩٥٧.س ٨. ١١١. ٤١١

كما قضت بأنه :

" لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى " .
* نقض ١٥/١٢/١٩٧٤.س ٢٥. ١٨٥. ٨٥٥

كذلك قضت محكمة النقض بأنه :

" ماذكره الحكم إستدلالاً على توافر نية القتل من أن الطاعن جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها . لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى ، وهو ما لايكفى بذات لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن " .
* نقض ١٠/١/١٩٧٧.س ٢٨. ١٢. ٥٧

يضاف إلى ما تقدم ان الخصومة التأريية بين أسرتى الطاعنين والمجنى عليه لا تعنى حتماً أنهم بيتوا النية على قتله وأعدوا أسلحتهم لهذا الغرض خاصة وان الفأس مما يعتاد حملها بالقرية ولا تستلزم إعداداً خاصاً مسبقاً لإستعمالها فى الجريمة كما ان تلك الخصومة تشمل أفراد الأسرة بأكملها ولا تنحصر فى الطاعنين وحدهم ولهذا لا يمكن حصر

الإتهام فيهم أو إفتراض ظرف سبق الإصرار فى جانبهم هذا إلى ان أحداً لم يكن يعلم من قبل تواجد المجنى عليه مسبقاً فى ذلك المكان الذى وقع فيه الحادث وهذا العلم السابق مجرد إفتراض لا أساس له من الواقع خاصة وان مواعيد تردد المجنى عليه على زراعته متغيرة من يوم لآخر ولا تستقر على حال وعلى هذا فلا يمكن القول بأن الإعتداء عليه وقع بناء على تفكير هادئ بعيداً عن ثورة الغضب والإنفعال وبعد إعداد سابق وبناء على رصد حركاته وتربصه وانتظاره ومباغته بالإعتداء إذ لا يوجد دليل قاطع على ذلك التردد ولا ما يمنع أن يكون لقاءه مع الجناه مصادفة وفجأة وبذلك يكون إستدلال المحكمة على نية القتل والظرفين المشددين سالفى الذكر مشوباً كذلك بالقصور المبطل فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة . ولا يقدح فى ذلك ان تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعنين مبرره لجريمة الضرب المفضى للموت بناء على سبق الإصرار والترصد . لأن الطاعنين ينازعون فى صورة الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها القانونية المختلفة .

ومن المقرر فى هذا الصدد انه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة ولأن المحكمة عاملت الطاعنين بقسط من الرأفة فى نطاق المادة ١٧ عقوبات ومن ثم فإن ذلك ما يرشح للنزول بالعقوبة المقضى بها عن الحد المحكوم به والذي قد يصل إلى الحبس مده لا تقل عن ستة أشهر . وهو ما تتحقق به مصلحة الطاعنين وإتخاذهم سبباً لنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س ٣٧ . ١٨٨ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣/٥٥٥ ق

وقضت محكمة النقض :

" بأن الإكراه يبطل الدليل المستمد من الإعتراف . ولو كان صادقا . سواء كان ذلك الإعتراف فى حق المتهم المعترف او غيره من المتهمين وانه لا يشترط فى الإكراه المبطل للإعتراف ان يكون جسيماً بحيث يحدث أثره فى جسم المتهم بل يكفى فى صورة الإكراه المعنوى كالتهديد متى يبطل الإرادة وأعدم حرية الإختيار وان سكوت المتهم عن الإقضاء لواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صورة "

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣/٥٢ ق

وقضت كذلك :

" بأن الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائماً مطروحاً على المحكمة وعليها متى كان جوهرياً أن تتصدى بالرد عليه بما يسوغ إطراره أن لم ترى الأخذ به أو التعويل عليه "

* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س ٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق

ومن جانب آخر فإن الدفاع عن الطاعن الثاني تمسك كذلك في دفاعه امام المحكمة بأن تفتيش مسكنه كان باطلاً لأن إذن النيابة العامة الصادر لم يشتمل على تفتيش مسكنه . ولما كان الإذن بالقبض متى كان قاصراً على المتهم ولا يشمل تفتيش مسكنه فإن تفتيش ذلك المسكن . كما لا يجوز الإستناد في ذلك التفتيش إستناداً إلى حالة التلبس بفرض توافرها بعد ان قضت المحكمة الدستورية بأن نص المادة / ٤٧ إجراءات جنائية الذي يبيح لمأمور الضبط القضائي ضبط المتهم في حالة التلبس هو نص غير دستوري لا يتفق واحكام الدستور التي صانت حرمان المساكن وجعلت تفتيشها غير جائز إلا بناء على أمر قضائي صادر من السلطة المختصة وعلى ان يكون مسبباً . ولذلك يكون تفتيش مسكن الطاعن الثاني وقد وقع باطلاً ولا يعتد بما أسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط السلاح الذي قيل بإستعماله في الحادث (المادة ٤٤ من الدستور) ولم تأخذ المحكمة بهذا النظر ولهذا فإن حكمها المطعون فيه يكون وقد عاره البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة ما دامت قد قضت بالإدانة بناء على ذلك الدليل المتصل بالتفتيش الباطل ولم يكن لوجود لولاه .

وقضت محكمة النقض :

" بانه إذا كان القبض على شخص يجيز كذلك تفتيشه . فإنه لا يجيز تفتيش مسكنه للإختلاف في شروط ومجال نوعي التفتيش ويجب أن تتوفر على وجه الخصوص شروط تفتيش المسكن .

* نقض ١٩٧١/٥/٣ . مج احكام النقض . س ٢٢ . ٩٦ . ٣٩٥ . طعن ١٨٢ لسنة

٤١ ق

* حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٤/٦/٢ . طعن ٤/٢٥ ق دستورية

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين من شأنه أن

يرتب لهم أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لهم طلب الأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً
ريثما يفصل في هذا الطعن •

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنون من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً
ريثما يفصل في هذا الطعن •

والحكم :

اولاً : بقبول الطعن شكلاً •

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة •

المحامى / رجائى عطية

بضائع - استيراد

**القضية ١٩٩٩/١٦٢٤ جنح مستأنف غرب الاسكندرية -
(١٩٩٨/٧٥ جنح تهريب الميناء) .**

الطعن بالنقض ١٨٥٣٧/٦٩ ق

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : (محكوم ضدها) طاعنة
وموطنها المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه (وشهرته /
رجائي عطيه) المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع
شريف باشا . عمارة إيموبيليا . القاهرة .
ضد : النيابة العامة
فى الحكم : الصادر ١٧/٣/١٩٩٩ من محكمة الجناح المستأنفة بالإسكندرية فى

القضية رقم ١٦٢٤/١٩٩٩ جنح مستأنف غرب الإسكندرية)
١٩٩٨/٧٥ جنح تهريب الميناء) والمحكوم فيها حضورياً بقبول
الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف والذي كان
قد قضى فى ١٤/١١/١٩٩٨ بحبس المتهم (المستأنفة الطاعة)
سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة ألف جنيه وبأن تؤدى إلى
مصلحة الجمارك مبلغا وقدره ١٧٥٣٠٥ جنيها قيمة مثلى الضرائب
الجمركية المستحقة شاملا بدل المصادرة والمصاريف وذلك عن التهمتين
للأرتباط .

الوقائع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعة بوصف أنها فى غضون عام
١٩٩٧ بدائرة قسم الميناء .

أولاً : هربت البضائع المبينة بالأوراق بقصد الإتجار وذلك بأن تصرفت فيها فى غير
الغرض المستوردة من أجله برغم الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت بقصد
التصنيع وإعادة التصدير .

ثانياً : إستوردت البضائع موضوع التهمة الأولى حال كونها موقوف استيرادها وذلك
بقصد الإتجار بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٥٠ ، ٣ ، ١٣ ، ٩٨ ، ١٢١ ، ١-٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤
مكرر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٥
من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٤ من لائحته التنفيذية .

وبجلسة ١٤/١١/١٩٩٨ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهمتين سنتين مع
الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة ألف جنيه وبأن تؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغا وقدره
١٧٥٣٠٥ جنيها قيمة مثلى الضرائب الجمركية المستحقة شاملا بدل المصادرة ذلك عن
التهمتين للأرتباط وأستأنفت الطاعة ذلك الحكم وبجلسة ١٧/٣/١٩٩٩ قضت المحكمة
الإستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
ولما كان الحكم الاستئنافية الأخير قد شابه البطلان فإن الطاعة قررت بالطعن بالنقض فيه
بوكيل بمقتضى توكيل يبيح له حق الطعن بذلك الطريق وذلك بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٩ وقيد
الطعن تحت رقم ١٢٢/١٩٩٩ تتابع ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أسباب الطعن

أولاً : الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

ذلك ان الطاعة قامت بسداد كافة المبالغ المقضى بالزامها بدفعها لمصلحة الجمارك والتي قدرت فى الحكم بمبلغ ١٧٥٣٠٥ جنيها والتي تعادل مثلى الضريبة المستحقة للمصلحة المذكورة شاملاً بدل المصادرة كما تم التصالح كذلك مع المصلحة وفق المستندات الموقعة والمقدمة مع هذه الأسباب وحرر السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٥/٥ المرفق صورته الضوئية . والمعروض أصله للمضاهاة . إلى الأستاذ المستشار النائب العام . أخطره فيه بأنه قد تمت الموافقة على قبول التصالح فى القضية المطعون هنا فى حكمها .

ومع اتمام التصالح بين الطاعة ومصلحة الجمارك فأن الدعوى الجنائية الماثلة تكون قد انقضت بقوة القانون عملاً بالمادة ٣/١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص على أنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

ولما كانت الطاعة قد قررت بالطعن فى الحكم الطعين فى الميعاد المحددة وقدمت اسباب طعنها فى خلال المدة المقررة قانوناً فأن الدعوى الجنائية تكون والأمر كذلك لازالت قائمة ، إذ لا تنقضى تلك الدعوى إلا بصدر حكم نهائى بات فيها أى بعد فوات مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها بحيث يصبح غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية مثل طريق الطعن بالنقض أو بصدر حكم من محكمة النقض تنتهى به الخصومة قطعياً بحيث يصبح حائزاً قوة الأمر المقضى طبقاً للمادة ٤٥٤ اجراءات جنائية .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يصبح نهائياً وباتاً بعد أن قررت الطاعة الطعن فيه بالنقض ومن ثم فإن تصالحها مع مصلحة الجمارك يترتب عليه حتماً وبقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية ضدها ومن سلطة محكمة النقض أن تقضى بهذا الإنقضاء القانونى للدعوى الجنائية بعد قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم الطعين . وهو ما تتمسك به الطاعة فى هذه المذكرة نزولاً على حكم القانون .

ثانياً : القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون : ■

وذلك أن دفاع الطاعة أوضح بمرافعته الشفوية وبمذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع بدرجتها أن الطاعة قامت بإستيراد غزول قطنية وذلك بغرض تجهيزها وتصنيعها وتفصيل المنتج منها ملابس من أنواع متعددة منها التيشرت لإعادة تصديرها للخارج . ولكون الغزل المستورد من أسوأ أنواع الغزول وسعره زهيد للغاية يتناسب مع سعر المنتج للتصدير . ونظراً لأنه لا يمكن تصنيع المنتج من القطن المحلى بالسعر الزهيد المتعاقد عليه وإلا سبب ذلك خسائر فادحة . ولما كان ذلك الغزل المستورد يستوجب قبل تصنيعه

الدخول فى عدة مراحل حتى يصلح للغرض المطلوب فقد تم تجهيز ذلك الغزل وتصنيعه وأعدت الملابس المنتجة للتصدير حيث فوجئت الطاعنة بمصلحة الجمارك تدعى حالة شحنه بأن هذا المنتج من غير الغزل المستورد .

فحاولت بشتى الطرق إقناع المسؤولين بالجمارك بأن المنتج تعرض لعدة مراحل قبل تصنيعه وأنه هو ذات الغزل السابق إستيراده بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يكون من الغزل المحلى لارتفاع قيمة الغزل المصرى وجودته عن الغزل الهندى ومن غير المقبول أن تقوم الطاعنة بالتصنيع من الغزل المصرى مع ضالة سعر المنتج وإلا تعرضت إلى خسائر كبيرة - فإن المسؤولين بالمصلحة تمسكوا بموقفهم وقامت الطاعنة بالإستعلام من الجمارك عن قيمة المستحقات لها شاملة التعويض فى حالة ثبوت إدعاء الجمارك بتبديد الغزل فقد تبين أن الإجمالى المستحق للهيئة شاملا الضرائب والتعويضات يقارب مائة ألف جنيه أى ثلاثة أضعاف المقرر عليها بالكامل وأصررت على إرسال العينة من المنتج والغزل السابق أخذ عينة منه إلى أى جهة حكومية تراها مصلحة الجمارك لتحليلها وتبيان مدى مطابقتها من عدمه .

وفى الوقت نفسه قامت الطاعنة بتقديم خطابى ضمان للجمارك قيمتهما ثلاثمائة ألف جنيه أى ثلاث أضعاف المقرر عليها بالكامل كما قامت بسداد مبلغ وقدره ٩٩٧٤٣ جنيهها من أصل قيمة خطاب الضمان بشيك مصرفى بأسم السيد/ مدير عام جمارك الأسكندرية حيث وردت نتيجة التحاليل لصالح مصلحة الجمارك .

ثم قامت المصلحة المذكورة بأخذ ثلاث عينات وأرسلت احداها الى صندوق دعم الغزل بالاسكندرية ... الذى افاد بعدم امكانية اجراء التحليل وطلب ارسال العينة الى كلية الهندسة جامعة الاسكندرية لتحليلها ... وطلبت كلية الهندسة مبلغ ٢٥٠٠ جنيهها كأمانة خبير قامت الطاعنة بسدادها ... وورد تقريرها وأفاد بأن العينة غير مطابقة للغزل المستورد وأعترضت الطاعنة على هذا التقرير لعدم موضوعيته وطلبت ارسال عينة أخرى الى احدى المعامل الكيماوية المتخصصة .

وقامت الطاعنة بإرسال جزء من العينة تم تحريزه بمعرفة مصلحة الجمارك وارسل الى معامل وزارة الصناعة (مصلحة الكيمياء) .

وأرسلت عينة ثانية الى المركز القومى للبحوث ، والثالثة الى شركة للصناعة والتجارة وهى كبرى الشركات بالشرق الأوسط لصناعة النسيج ووردت نتائج هذه التحاليل الثلاث وجميعها جهات حكومية رسمية تؤكد مطابقة الغزل للمنتج المصنع ، ورغم تقديم هذه التقارير للجمارك الا أنها أصررت على موقفها وأخذت بتقرير كلية الهندسة وأحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى أمرت بإحالتها للمحكمة بتهمة التهريب الجمركى وصدر

الحكم الابتدائي السالف الذكر والذي تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه .
وتمسك الدفاع عن الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بمرافعته الشفوية ودفاعه
المسطور بمذكرته المقدمة منه والمرفقة بالأوراق بأن مصلحة الجمارك اخطأت إذ عهدت
بارسال عينة الغزل والنسيج إلى كلية الهندسة . جامعة الأسكندرية لتحليلها بالمخالفة لقرار
وزارة الخزانة والتخطيط رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ المنظم لقواعد تحليل العينات والتي تنص مادته
الأولى على أن الجهة المختصة بتحليل البضائع الخاضعة للمعاينة هي المعامل الحكومية
المختصة .

كما أن ذلك خالف أيضا منشور الإجراءات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر من الإدارة
العامة للبحوث الإجراءات . بمصلحة الجمارك . والذي نظم كذلك الجهات المختصة بتحليل
العينات وأنها معامل مصلحة الكيمياء وفروعها بالأسكندرية والسويس .
وبالتالى فإن إرسال العينة إلى جهة غير مختصة يمثل بطلانا فى الاجراءات
ويستوجب عدم الاعتداد بتقرير كلية الهندسة . جامعة الأسكندرية بإعتبار أنه تقرير صادر
من جهة غير مختصة بما يهدم الأساس الذى قام عليه الإتهام المسند للطاعنة .
وأطرحت المحكمة الاستئنافية ذلك الدفاع الجوهري بقولها تأييدا للحكم المستأنف بأنها
تطمئن إلى ذلك التقرير والنتيجة التى خلص اليها .

وهو تسبب خاطئ ينطوى على تطبيق غير صحيح لأحكام القانون لأن القرارات
المنظمة لتحليل العينات المضبوطة الصادرة من السلطات المختصة أوجبت أن يكون
تحليلها بمعرفة معامل مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة الصناعة .

وهذه القواعد تغدو ولا شك من النظام العام وعلى الجهات المختصة ومنها مصلحة
الجمارك الإلتزام بما جاء بها وعدم التجاوز فى تطبيقها بما يتعين معه أن يكون التحليل بتلك
المصلحة ومعاملها بذاتها ولا يعتد بأى تحليل أخر قامت به أية جهة أخرى .

بما كان يتعين معه على المحكمة اطراح التقرير المقدم اليها من كلية الهندسة
جامعة الأسكندرية وعدم التعويل عليه لأنه صادر من جهة لم تحددها القرارات الملزمة الأمر
المشار اليها والتى أوجبت اختصاص معامل مصلحة الكيمياء باجراء التحاليل دون غيرها
من المعامل الحكومية أو غير الحكومية . بعد أن قدر المسؤولون مصدرو هذه القرارات
اصحاب الاختصاص المخول لهم بمقتضى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار تلك القرارات
التنظيمية المنفذه لأحكامه صلاحية معامل تلك المصلحة ووجوب أن تتولى هى دون غيرها
القيام بالتحليل المطلوب بما يحقق الصالح العام ، وإذ خالفت المحكمة التى أصدرت الحكم
المطعون فيه هذا النظر فأنها تكون وقد أخطأت فى تطبيق القانون بما يستوجب نقض
حكمها المطعون فيه ما دامت قد اتخذت من ذلك التقرير الذى صدر من جهة غير مختصة

قانوناً بأصداره وقامت بالتحليل بمعامل غير تلك المعامل التى حددتها وأوجبتها القرارات الملزمة والصادرة فى هذا الشأن والواجبة الأتباع •

ولا يجدى فى هذا الصدد قول المحكمة بأنها اطمأنت الى ذلك التقرير الذى أخذت به وارتاح اليه وجدانها دون باقى التقارير الأخرى ومنها التقرير الوارد من مصلحة الكيمياء وهى الجهة المختصة دون غيرها بأجراء التحاليل وفقاً للقانون والتعليمات المتبعة كما سلف القول •

لأن حق المحكمة فى المفاضلة بين تقارير الخبراء وأخذها بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه يفترض بداهة ان يكون هذا الاختيار وتلك المفاضلة بين تقارير صادرة من جهات مختصة بأصدارها - وإلا كانت المفاضلة فى غير محلها مشوبة بالبطلان لأن المحكمة أخذت بتقرير صادر من جهة غير مختصة قانوناً باصداره وبالمخالفة للأوامر الصادرة فى هذا الشأن وهى أوامر ملزمة لمصلحة الجمارك ومصدر إلزامها بها هو نص القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذاته الذى أناط بالجهات المذكورة اصدار التعليمات المنظمة لعمليات التحليل والتى حصرتها فى جهة حكومية واحدة وهى معامل مصلحة الكيمياء بالقاهرة وفروعها بالأسكندرية والسويس •

وبذلك تكون المحكمة قد اقامت قضاءها بإدانة الطاعنة بناء على تقدير فنى صادر من جهة غير مختصة وهى كلية الهندسة جامعة الأسكندرية وهو عيب جوهري شاب استدلال الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه كما سلف البيان •

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تقصر بحثها على تقرير معامل مصلحة الكيمياء وحده ودون غيره وتأخذ بما جاء به باعتباره صادراً من الجهة الحكومية المختصة بإجراء التحاليل ولا تجرى المفاضلة بينه وبين غيره من التقارير الأخرى لأنه تقرير ملزم صادر من الجهة المختصة التى ناطت بها الأوامر والتعليمات اجراء تلك التحاليل بمعاملها ولأنه متى حدد القانون والأوامر المنفذة له جهة معينة بإجراء ذلك التحاليل فيتعين النزول على احكامه فإذا لم تراعى قواعد الاختصاص المحدد بالقانون كان التقرير الصادر من جهة غير مختصة مشوباً بعيب جوهري يفقده كيانه القانوني فيضحي باطلا وينسحب هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه الذى بنى على تقرير شابه عوار البطلان بما يبطله كذلك كما سلف القول •

* نقض ١/١/١٩٩٠ س ٤١ . ١٠ . ٢٣ . طعن رقم ٨٩١٧/٥٩ ق

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تراقب صحة تطبيق محكمة الموضوع لأحكام القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وهى فى اداء هذه الوظيفة تتكامل مع السلطة التشريعية التى تسن القوانين فلا قيمة للقانون مالم يوجد قضاء يضمن حسن تطبيقه ولهذا

كان وجود محكمة النقض وتدعيمها ضمانا لسيادة القانون •
ويطلق وصف القانون بمعناه الواسع ، بحيث يشمل رقابة محكمة النقض كذلك
حسن تطبيق اللوائح والنظم التى تصدر تنفيذا للقوانين •
وعلى ذلك فمخالفة هذه اللوائح تعتبر مخالفة للقانون لأنها تستند إليه وتستمد قوتها
منه ، وعلى ذلك فلا جناح على محكمة النقض اذا ما ابطلت الحكم المطعون فيه لأنه
اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعنة على تقرير صادر من جهة غير مختصة بأصداره وهو
التقرير الصادر من كلية الهندسة . جامعة الأسكندرية وهى لا تختص أصلا باجراء تحليلات
عينات مصلحة الجمارك من المضبوطات ، وانما تختص باجراء هذه التحاليل معاملة
مصلحة الكيمياء بالقاهرة أو الأسكندرية أو السويس لأن هذه المخالفة تتعلق بالخروج على
أحكام اللوائح والتعليمات الملزمة بما يعد خروجا على احكام قانون الجمارك ذاته وهو ما
يشكل خطأ فى تطبيق القانون الذى أثر فى صحة قضاء الحكم المطعون فيه بما يستوجب
نقضه •

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب : ■

ذلك أنه وعلى مايبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإنه قضى
فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ومنطوقه . وكان الحكم الأخير قد قضى بالزام
الطاعنة بأن تؤدى الى مصلحة الجمارك مبلغا وقدره ١٧٥٣٠٥ جنيها قيمة مثلى الضرائب
الجمركية المستحقة شاملا بدل المصادرة •

وبالرجوع الى مدونات أسباب الحكم المستأنف السالف الذكر تبين أنه جاء خاليا
كلية من بيان مفردات المبلغ المذكور وقدره ١٧٥٣٠٥ جنيها والمقول بأنه يمثل مثلى
الضرائب الجمركية المستحقة على الطاعنة ولا ذلك المبلغ الذى يعتبر بدلا من المصادرة •
وهو بيان ضرورى وجوهى أوجبته المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ، والتى نصت
على ضرورة اشمال كل حكم صادر بالادانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى
قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها ، بالاضافة الى بيان مفصل وواضح كذلك لكل دليل من
أدلة الثبوت بحيث يستطيع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به الحكم ، ولا يتحقق هذا
الغرض اذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد جاءت على نحو مشوب بالغموض أوالابهام
أو الإجمال والتعميم لأن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان
مدى صحته من عواره كما يعجزها كذلك عن مراقبة سلامة المأخذ المستمد من أوراق
الدعوى والمستندات المقدمة فيها ، ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن تبين بمدونات
الحكم كيفية استدلالها على مبلغ مثلى الضريبة شاملا بدل المصادرة وكيف بلغ هذا القدر
المحدد بالحكم والبالغ قدره ١٧٥٣٠٥ جنيها اذ أن هذا المقدار جاء على نحو مجهول ومعمم

لا يبين منه كيفية حسابه والأساس الواقعي الذي استمدت منه المحكمة تقدير مفردات ذلك المبلغ الذي قدرت مجموعه بهذا المقدار .

وهذا التجهيل والتعميم الذي اصاب الحكم المطعون فيه يعجز المطالع للحكم على التعرف على حقيقة هذا المقدار ومفرداته والذي أنتج مجموع المبلغ المقضى بالزام الطاعة به وبادائه الى مصلحة الجمارك والوارد بمنطوق الحكم وأسبابه ، كما لا يمكن محكمة النقض كذلك من مراقبة مدى صواب المحكمة فى تقدير المبلغ المذكور على هذا النحو بسبب اجمال المبلغ السالف الذكر وعدم بيان مفرداته .

ولم تتدارك المحكمة الإستئنافية التى أصدرت حكمها المطعون فيه هذا القصور بل قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ومنطوقه كذلك وجاءت مدونات أسباب الحكم الأخير خالية من بيان مفصل يوضح كيفية احتساب ذلك المبلغ المقضى بالزام الطاعة بدفعه لمصلحة الجمارك والذي يمثل مثلى الضرائب المستحقة على الطاعة ولا ذلك المبلغ الذى يمثل بدل المصادرة والذي ألزمت الطاعة كذلك بادائه الى تلك المصلحة .

وهذا القصور مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والاحالة ، ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ان تكون أوراق الدعوى قد ضمت تقارير تبين مفردات المبلغ المذكور المقضى بالزام الطاعة بادائه للمصلحة سائلة الذكر وكذلك تحديدا للمبلغ المحدد كبذل للمصادرة . لأن وجود هذه التقارير لا يغنى عن ضرورة بيانها فى اسباب الحكم ورصدها بمدوناته . باعتبار أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتغالها على كافة أسبابه وبياناته الجوهرية ولا يجوز بحال تكلمة تلك الأسباب أو المدونات بأية ورقة أخرى خارج نطاق ورقته الرسمية المختومة والمتضمنة أسبابه ومنطوقه إذ أن الاحالة فى هذا البيان على أوراق الدعوى يكون غير جائز . وقد قضت محكمة النقض مراراً بأنه : " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يُقبل تكلمة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد من الحكم ذاته أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨

لأن المطلع على الحكم لا يستطيع أن يتعرف على الأساس الواقعي والقانوني الذى تم حساب المبلغ المقضى به كمثلى الضرائب الجمركية المستحقة على الطاعة ولا المبلغ المقدر كبذل للمصادرة من خلال الحكم ذاته وأسبابه كما لا تستطيع محكمة النقض معرفة حقيقة هذا البيان ومدى صحته ومطابقته للقانون من خلال ذلك التقدير المجمل السالف الذكر ، وهذا القصور الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه بما يُعيبه ويستوجب نقضه لما هو

مقرر بأن القانون يوجب إشتمال الحكم على الأسباب التى بُنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسببب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون .

ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مُفصل جلى بحيث يُستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامه ومعماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهله فلا يُحقق الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسببب الأحكام .

ولا يُمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

* وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وبتفصيل مفردات المبالغ المقول (بإختلاسها) والمنتجة لمجموع المبلغ (المختلس) وخلت أسبابه من الأدلة المنتجة والمبينة لوجه إستدلاله على ما جهله فإنه يكون معيباً بقصور يبطله ويوجب نقضه .

* نقض ١٩٦٩/٥/١٢ س ١٤٢.٢٠ . ٧٠٦ . ٣٩/٥٣٣ ق

* نقض ١٩٩٠/٢/١ س ٤١ . ٤٥ . ٢٥٩ . طعن ٥٩/٢٢٤٣٢ ق

رابعا : قصور آخر فى التسببب :

ذلك أنه وعلى ما يبين كذلك من مطالعة مدونات الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فإن المحكمة إكتفت وإقتصرت فى تحصيلها لتقرير التحليل الصادر من كلية الهندسة جامعة الإسكندرية قسم الغزل والنسيج على مجرد القول بأن المعاينة أثبتت أن الخيط المستورد يختلف إختلافاً كلياً عن الخيط المصنع تى شراتات المعدة للتصدير .

وهو بيان قاصر كذلك لبيان مؤدى ذلك التقرير الفنى الذى اخذت به محكمة الموضوع بدرجتها وأقامت عليها قضاءها بإدانة الطاعنة والذى فضلتها وإطمأنت إليه دون باقى التقارير الأخرى الصادرة من مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة الصناعة والمركز القومى للبحوث وهى جهة حكومية كذلك متخصصة فى فحص غزول الأقمشة المستوردة والمحلية والتي جاء بها ان الخيوط الداخلة فى تصنيع قماش التريكو هى ذات الخيوط المستوردة من الهند وأن النقص فى عدد البورومات ناتج عن فقد جزء منها أثناء عملية التجهيز والتصنيع ويمكن إهمالها كما أن تجهيز الغزل قبل تصنيعه يؤدى إلى نقص فى وزن الغزل كما يتغير بعض الشئ فى مظهرية الفتلة إلى درجة مقبولة .

ولم تشأ المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والتى أخذت بحكم أول درجة وقضت بتأييده لأسبابه . لم تشأ تحصيل ما جاء بتقرير قسم الغزل والنسيج بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ولم تورد إلاً نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التى تؤدى إلى تلك النتيجة .

ولهذا كان تحصيل المحكمة لهذا الدليل مشوباً بقصور واضح وإجمال ظاهر فأضحى غامضاً مبهماً لأن المحكمة لم توضح بمدونات الحكم كيفية إستدلالها على تلك النتيجة التى انتهت إليها وأخذت بها والمستمدة من التقرير الفنى السالف الذكر . وأضحت تلك النتيجة غير محمولة على أسباب تحملها وتؤدى إليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة إستدلال المحكمة بذلك التقرير ومدى سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بسبب إجمال الدليل المستمد من التقرير الفنى السالف الذكر وإيراده على نحو عام ومجهل لا يبين منه كيفية الإستدلال به وإتخاذ سنداً لثبوت الواقعة فى جانب الطاعة والتى قضت المحكمة بإدانتها عنها .

وهو ما يصم تحصيل المحكمة لذلك الدليل الفنى بالقصور الذى ينسحب كذلك على الحكم المطعون فيه والذى أقام قضاؤه بإدانة الطاعة بناء على ذلك التقرير الصادر من كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية والذى إتخذته المحكمة سنداً لقضائها بإدانة الطاعة بل كان هو سند الحكم وجوهر قضائه ودعامته الهامة وركيزته الجوهرية بحيث لا قيام له بدونه .

وهو ما كان يتعين على المحكمة حتى يسلم قضائها من هذا العوار أن تُضمن أسباب حكمها المطعون فيه ما جاء بالتقرير الفنى السالف الذكر ومضمون ما ورد بفحواه فى بيان جلى مُفصل وواضح يكشف عن وجه الإستدلال مشتملاً على أسباب ذلك التصوير ومسوغاته والتى إنتهى منها إلى ثبوت إختلاف خيوط الغزل المصنعة بمعرفة الطاعة عن تلك التى قامت بإستيرادها من الخارج لتصنيعها وإعادة تصديرها للخارج ، خاصة وقد جاء ذلك التقرير موضعاً كافة النواحي الفنية التى إستند إليها مما كان يتعين معه على المحكمة بيانها فى حكمها المطعون فيه ذاته حتى يمكن مراقبة صحة النتيجة التى إنتهى إليها ذلك التقرير وأنها تؤدى إلى هذه النتيجة فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ، وحتى يمكن القول بأن المحكمة فطنت إلى مضمون تقرير التحليل الذى أخذت به وعولت عليه وهى على بينه تامة وإدراك تام وإلمام شامل بمضمونه وأسبابه وأرقام التحاليل ونتائجها بالمقارنة بين الغزل المستورد والغزل الذى تم تصنيعه والذى خلص منه إلى وجود ذلك الفرق بين نوعى كل منهما . وما إذا كانت عمليات التصنيع والتجهيز التى أُدخلت عليه قبل تصنيعه تى شيرت قد أثرت فى نوعية الغزل المستورد من عدمه . وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين أجرت

المقارنة والمفاضلة بين التقارير الفنية المطروحة عليها والتي جاءت نتائجها مختلفة كلية مع النتائج التي إنتهى اليها تقرير كلية الهندسة السالف الذكر . كانت على إمام شامل وكامل بمضمون التقرير الذى أخذت به وأسبابه وأسانيده وأنه كان محل إطمئنانها بناء على بحث دقيق وتمحيص وافٍ بما يدل على انها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

وهذا القصور الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه لما هو مقرر بأن الحكم يكون معيبا لقصوره اذا كان قد أكتفى عند تحصيل الدليل الفنى الذى استند اليه فى قضائه بالإدانة الى نتيجته وحدها دون بيان أسبابه ومضمونه حتى يمكن التحقق من مدى موافقته لأدلة الدعوى الأخرى واذ كان لا يبين من الحكم ان المحكمة حين استعرضت ذلك الدليل كانت ملمة به إماما شاملا يهيهى لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة . فإن الحكم يكون معيبا متعين النقض . . هذا ولو تساندت المحكمة فى قضائها الى أدلة أخرى لأنها متساندة ومنها مجمعة تتكون عقيدتها بحيث إذ بطل أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى الرأى الذى أنتهت إليه .

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ - س ٣٣ . ٢٠٧ . ص ١٠٠٠ . ٦٠٤٧ / ٥٢ ق

* نقض ١٩٨٢/١/٣ - س ٣٣ . رقم ١ . ص ١١ . طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون تقرير كلية الهندسة المشار اليه مرفقا بأوراق الدعوى متضمنا كافة تفاصيله وبياناته لأن أسباب الحكم ومدوناته يتعين أن تتضمن مضمون ذلك التقرير وعناصره الجوهرية وليس نتيجته فحسب حتى يمكن للمطلع على الحكم التعرف على وجهة نظر المحكمة التى أخذت بها واطمأنت اليها وأقامت قضاءها بالإدانة بعد التعويل عليها وحتى تتمكن محكمة النقض من القيام بدورها فى مراقبة صحة استدلال الحكم وسلامة منطقته القضائى وهو ما إستحال عليها بسبب القصور الذى شاب تحصيل المحكمة لمضمون ذلك التقرير بما عاب الحكم المطعون فيه وأوجب نقضه كما سلف البيان .

وحتى يمكن التأكد من أن المحكمة حين أجرت المفاضلة بين تقارير الجهات الفنية المختصة وبين تقرير كلية الهندسة وهى جهة غير مختصة . كما سلف البيان . كانت على بيئه كاملة بأسباب ومضمون التقرير الأخير وأن تفضيلها لتلك النتيجة وأخذها بذلك التقرير واتخاذها منه سنداً لقضائها بالإدانة كان على اساس سليم بعد بحث دقيق وتفطن شامل لكافة أسبابه وليست نتيجته وحدها ، وأن يكون ذلك جميعه واضحا من مدونات الحكم

المطعون فيه ذاته لأن ورقة الحكم مستقلة بذاتها كما سلف القول (نقض ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٥) ، ومن ثمَّ كان لازماً أن يكون ذلك كله واضحاً بمدونات الحكم ذاته دون الرجوع الى أوراق تلك التقارير ومحاضر أعماله المرفقة بالاوراق أو الإحالة اليها لأن تلك الأحوال غير جائزة حيث ينبغي أن يكون الحكم مشتملاً على كافة عناصر التقرير الفني الصادر من كلية الهندسة المشار اليه وأجزائه الجوهرية بمدونات الحكم ذاته وهو ما أخطأته المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين ولهذا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والموجب للنقض كما سلف القول .

خامساً : خطأ فى تطبيق القانون وقصور آخر فى التسبب وإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن الطاعنة تمسكت فى الدفاع الشفوى والمسطور بمذكرتها أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بأنها اعترضت على تقرير كلية الهندسة المقدم لمصلحة الجمارك إعتراضاً طالبت فيه وفق صحيح القانون اعادة التحليل مرة أخرى أمام جهة فنية مختلفة . وكان ذلك بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٧ وذلك وفقاً لحقها المشروع طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ والذي نص على أنه لذوى الشأن ان يعترضوا على نتيجة التحليل خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارهم بنتيجة التحليل وذلك بخطاب موصى عليه يتضمن أسباب اعتراضهم مشفوعة بالتقارير التى حصلوا عليها من تحاليل أجريت فى معامل أخرى بمعرفتهم ويعاد التحليل فى هذه الحالة على نفقتهم فى المعامل المنصوص عليها فى المادة الأولى وتعتبر نتيجة التحليل نهائية .

وقد خالفت مصلحة الجمارك هذا القرار بالآتى :

(١) لم يتم اخطار صاحبة الشأن (الطاعنة) بكتاب رسمى كما ورد بالقرار الوزارى .
(٢) ان الطاعنة فور علمها بتقرير كلية الهندسة طلبت رسمياً بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٧ وقبل انتهاء المدة المحددة بالقرار اعادة التحليل بمعرفة جهة أخرى رسمية ، ولكن مصلحة الجمارك تجاهلت هذا الطلب وصادرت خطابات الضمان وحركت الدعوى الجنائية ضدها دون حق .

كما تمسك الدفاع عن الطاعنة بطلب اعادة التحليل أمام جهة حكومية معترف بها ، ولكن محكمة الموضوع بدرجيتها التفتت عن هذا الطلب ولم تحقق دفاع الطاعنة مكتفية بالقول بأنها اطمأنت الى تقرير كلية الهندسة السالف الذكر وهى جهة غير مختصة كما سلف البيان .

ولا شك أن دفاع الطاعنة على هذا النحو جوهرى وحاسم للكشف عن الحقيقة والهداية للصواب ، كما أن طلب الطاعنة اعادة تحليل العينات أمام جهة حكومية منصوص عليها فى القرار الوزارى المشار اليه هو استعمال لحقها المشروع وفقاً للقرار سالف

الذكر كان يتعين على المحكمة الاستجابة اليه واجرائه . وجاء رد المحكمة عند رفضها هذا الطلب بقولها : " بأنها تطمئن الى ماورد بتقرير كلية الهندسة والذي انتهى الى اختلاف الخيط المستورد عن الخيط المصنع ولهذا تلقت المحكمة عن طلب ندب خبير لإعادة التحليل كما أنها لا تطمئن الى التحاليل التي اجريت بمعرفة جهات أخرى استعانت بها المتهم في دفاعها " .

وهذا الرد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لأن القرار الوزارى الصادر طبقا لأحكام قانون الجمارك منح الطاعنة حق الاعتراض على تقرير الجهة سالفة الذكر . رغم أنها غير مختصة . واعطاها الحق فى طلب عرض الأمر على لجنة أخرى فنية مختصة لإعادة التحليل على نفقتها .

وبالتالى فما كان للمحكمة أن تسلبها هذا الحق كما لم يكن من سلطة مصلحة الجمارك كذلك رفض طلبها آنف الذكر والمنصوص عليه فى القرار الوزارى المذكور ، ولهذا كان رفض المحكمة ومن قبلها المصلحة المشار اليها فى غير محله منطويا على خطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع .

لأن القرار الوزارى لم يجعل تقرير اللجنة المشكلة من كلية الهندسة على فرض جدلى بإختصاصها وهى غير مختصة . . . لم يجعله نهائيا باتاً ، بل أعطى للطاعنة حق الاعتراض عليه وطلب الفحص من جهة أخرى محددة على سبيل الحصر بالقرار الوزارى بما كان يتعين معه على مصلحة الجمارك أن تستجيب لطلبها المشروع والذي جرى وفقا لأحكام القانون . كما كان على المحكمة كذلك أن تتدارك هذا الخطأ وتأمرا بإحالة العينات الى جهة فنية أخرى مختصة لتجرى التحليل على نفقة الطاعنة خاصة وأن من حقها هذا الطلب ويتعين على المحكمة النزول على طلبها والاستجابة إليه وهى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يفسح دائما لتحقيق دفاع المتهم إظهارا للحقيقة وهداية للصواب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض والأحالة .

* نقض ١٠ اكتوبر ١٩٨٥ . س ٣٦ . رقم ١٤٩ . ص ٨٤٠ . طعن ١٧٢٥ / ٥٥ ق

* نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣ . س ٣٤ . رقم ١٩٧ . ص ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق

وقضت محكمة النقض بأن : ■

" عدم مناقشة التقارير المستبعدة وبيان أسباب استبعادها يعتبر إخلالا بحق الدفاع " .

* نقض ١٢/٣/١٩٥١ مجموعة القواعد فى ربع قرن . ج ٢ . ص ٦٧٩ رقم ٢١٥ فى الطعن ٢٣٩/٢١ ق

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان استمرار تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنة من شأنه أن يلحق بها أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها ومع انقضاء الدعوى الجنائية ضدها للتصالح الذي تم مع مصلحة الجمارك وفقاً للمادة ٣/١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر المعدل بما يحق لها طلب صدور قرار من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المذكور مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

تلتزم الطاعنة من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وأصلياً : بإنقضاء الدعوى الجنائية ضد الطاعنة للتصالح .

وأحتياطياً : بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ضدها أو الأحالة .

الحامى / رجائى عطية

خيانة أمانة - تبديد - اختلاس

القضية ١٩٩٦/١٠٧٢٩ مستأنف شمال الجزيرة - ١٩٩٦/٣١٨٥ جنح الدقى

الطعن بالنقض ٦٧/١٢٧٥٧ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من : متهم • مستأنف • محكوم عليه • طاعن •
وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائي عطية المحامي بالنقض . ٤٥
ش طلعت حرب . القاهرة . الوكيل عنه بتوكيل ٤٦٩١ د / ١٩٩٦
رسمى عام توثيق الأهرام يبيح التقرير بالطعن بالنقض •
النيابة العامة **ضد :**

في الحكم : الصادر ١٩٩٧/٢/١٩ من محكمة جنح مستأنف الدقى فى القضية
١٩٩٦/١٠٧٢٩ مستأنف شمال الجيزة (٣١٨٥ / ١٩٩٦ جنح الدقى)
. والقاضى حضوريا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد
الحكم المستأنف . وألزمت المستأنف المصاريف •

و كانت محكمة جنح الدقى قد قضت فى ١٩٩٦/١/١٤ بمعاقبة المتهم بالحبس
شهرًا مع الشغل والإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا
والمصاريف الجنائية وإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى والمتهم كل عن دعواه المدنية
وألزمت كلاً منهما بمصاريف دعواه المدنية وخمسة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

الطعن بالنقض : و إذ إستأنف المتهم حكم أول درجة ، . وقضى فيه على نحو ما
تقدم ، . وشاب الحكم الإستئنافى ما يبطله . لذلك طعن عليه المتهم
المستأنف بطريق النقض بتوكيل يبيح ذلك وقيد طعنه برقم
١٩٩٧/ تتابع محكمة شمال الجيزة بتاريخ / ٤ / ١٩٩٧ . وقدم
أسباب الطعن برقم / ١٩٩٧ تتابع بتاريخ / ٤ / ١٩٩٧ •

الوقائع

بطريق الإدعاء المباشر ، . رفع الدعوى ٣١٨٥ / ١٩٩٦ جنح الدقى ، .
يتهم فيها الطاعن بأنه فى يوم ٣ / ١ / ١٩٩٦ بدائرة قسم الدقى : .
بداد أموال (!؟) شركة وإختلسها (!؟) لنفسه (!؟) إضرار بالطالب وباقى
الشركاء . (!؟)

المادة / ٣٤١ عقوبات .

وقضت محكمة جنح الدقى بحكمها سالف البيان ، . فإستأنفه الطاعن ، حيث
قضت المحكمة الإستئنافية بقبول ورفض وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن عليه الطاعن
بالنقض للأسباب الآتية : .

أسباب الطعن

أولاً : بطلان الحكم .

لإنتفاء جدية المحاكمة

والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع

قدم الطاعن لمحكمة أول درجة مذكرة مكتوبة بدفاعه فى إثنتى عشرة ورقة مؤيدة
بحافظتى مستندات فضلاً عن محضر صلح وتنازل يقر فيه المدعى بأن ذمة الطاعن بريئة
مما نسبته صحيفة الدعوى المباشرة إليه ، وطويت هذه المذكرة المكتوبة على دفاع جوهرى
منه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، ودفاع موضوعى جدى تشهد
له المستندات المقدمة ينفى تماماً وقوع أى جريمة من الطاعن ، إلا أن حكم أول درجة لم
يعرض بتاتاً لهذه المذكرة بدفاع الطاعن المكتوب لا إيراداً ولا رداً وخلت مدوناته حتى من
أى إشارة إليها ؟!!! . ومع ذلك فإن الحكم الإستئنافية قعد بدوره عن تدارك هذا القصور
الفاحش والإخلال الجسيم بحق الدفاع أمام محكمة أول درجة ، ولم يعرض هو الآخر لشيئ
مما قدمه الطاعن من دفاع مكتوب لمحكمة أول درجة التى لم تعرض له لا إيراداً ولا رداً
!!

وأمام المحكمة الإستئنافية ، قدم الطاعن مذكرة مطولة بدفاعه تضمنت دفاعاً جوهرياً
لم يكن مطروحاً على محكمة أول درجة ، ومع ذلك لم يعرض الحكم الإستئنافية لهذه
المذكرة لا إيراداً ولا رداً وخلت مدوناته . وهى على نموذج مطبوع (!؟) يستعمل لكل قضية
وكل حكم . من أى إشارة إلى هذه المذكرة المكتوبة التى ورد بها ما نصه : .

نص المذكرة : " الدعوى المستأنف حكمها دعوى مباشرة ، رفعت فى ظروف خُلفُ

شجر للأسف بين صديقين حميمين ، جمعت بينهما صداقة طويلة مدى عمرهما ، إلا أن
للخُلفُ أحياناً ما يدمر رباط الأخوان ، وقد للأسف كان ، لولا أن فاءت الصداقة إلى

أواصرها الحقيقية ، وعاد للصديقين ما كان بينهما من صفاء ، فإنتصر الحق بينهما وكان الصلح الذى أهم ما فيه هو إقرار رافع الدعوى المباشرة بأن ذمة المرفوعة عليه بريئة نقيه مما نسبته صحيفة الدعوى إليه ، وأن هذه الدعوى المباشرة لا تعدو أن تكون سحابة صيف لا أساس لها مما دعاه إلى إعتبار كافة طلباته فى الدعوى المباشرة كأن لم تكن .

عقد التصالح والتنازل المتبادل .

أرفقنا بحافظتنا / ٢ . ١٨/٢/١٩٩٧ المقدمة مع هذه المذكرة صورة ضوئية طبق الأصل . وسبق تقديم الأصل بجلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ أمام محكمة أول درجة وثابت ذلك فى محضرها . من إتفاق الصلح والتنازل المبرم بين طرفى الخصومة فى الدعوى . ونحيل على ما ورد فى التصالح وموجزه إقرار المدعى رافع الدعوى المباشرة بأن ذمة (المتهم المستأنف) بريئة نقيه مما نسبته صحيفة الدعوى المباشرة إليه ، وأن هذه الدعوى المباشرة لا تعدو أن تكون سحابة صيف لا أساس لها مما دعا المدعى إلى إعتبار طلباته فى الدعوى المباشرة كأن لم تكن . وقرر المدعى فى البند " أولاً " من العقد بأنه " يتنازل عن قضية الجنحة المائلة رقم ١٩٩٦/٣١٨٥ جنح الدقى المقامة منه ضد الطرف الثانى (المتهم المدعى عليه) المحدد لنظرها جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ - ويشمل هذا التنازل ترك الدعوى المدنية وإعتبار طلباته كأن لم تكن مع التزامه بمصروفات الدعوى " .

هذا وثابت فى محضر جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ لمحكمة أول درجة أن " الحاضر عن المتهم قدم أصل عقد تصالح وتنازل مع المدعى المدنى والحاضر عن المدعى المدنى أقر بالتوقيع على محضر الصلح . كما أقر الحاضر عن المدعى بالحق المدنى بصحة التصالح وصحة توقيع موكله " . . وثابت بجلسة ١٩٩٦/١١/١٤ أن " الحاضر عن المدعى بالحق المدنى حضر وقدم سند وكالته التوكيل رقم ١٩٩٦/٢٢٨ وإطلعت المحكمة على التوكيل وتبين أنه يبيح الصلح والإقرار " . وثابت ص ٢ بمدونات الحكم المستأنف : " وحيث حضر وكيل عن المدعى المدنى وقرر بالتصالح والتنازل عن الدعوى المدنية " ، وفى منطق الحكم المستأنف قضت محكمة أول درجة " بإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى والمتهم كل عن دعواه المدنية وألزمت كلاً منهما بمصاريف دعواه المدنية " .

الدعوى المباشرة باطلة فاسدة أصلاً .

وواقع الحال أن فساد الدعوى المباشرة واضح من البداية ، . وأن الصلح الذى تم ما هو إلا تسليم بحقيقة ناصعة واضحة لم يقصر المتهم المدعى عليه فى بيانها ، . وقد أحاطت مذكرة زوجته الزميلة الكريمة الأستاذة الدكتورة / إبنة صاحب عمدة

المراجع فى قانون المرافعات . . . نقول إن مذكرة زوجة المتهم الزميلة الكريمة لمحكمة أول درجة قد أحاطت بالوقائع وأحكام القانون على السواء ، مشفوعة بمستندات قاطعة ، وإذ بسطت تلك المذكرة وحواظ المستندات المقدمين إلى محكمة أول درجة دفاع المتهم فى الواقع والقانون ، مما لا داعى لتكراره هنا ، فإننا نكرر تمسكنا بكل ما ورد بالمذكرة وحواظ المستندات ، ونحيل عليه جملة وتفصيلاً ونتخذة دفاعاً لنا أمام المحكمة الإستئنافية الموقرة

* * *

وكانت الدعوى المستأنف حكمها قد أقيمت بطريق الإدعاء المباشر من السيد / الشريك هو وآخرين للمستأنف فى شركة " ، وبعد أن إتفق الشركاء على تصفية الشركة ، وعينوا مصفياً هو المحاسب / ، إنفرد المدعى دون المصطفى ودون باقى الشركاء برفع هذه الدعوى المباشرة التى لا أساس لها فى الواقع والقانون .
(إتفاق التصفية تحت رقم ١/ حافظة / ١٢ . ٩ / ١٩٩٦)

عدم قبول الدعوى المدنية والجنائية المستأنفة بالتبعية

*** حالة كون السيد المدعى قد تجاهل المصطفى وصفته ودوره ؟! وإعتسف هو إقامة الدعوى المباشرة أثناء التصفية ؟! ولأنه لا صفة له فى تمثيل الشركة أثناء التصفية فإنه إحتال برفع الدعوى بإسمه ليتفادى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة حالة كون صاحب الصفة - هو المصطفى القائم على تصفية الشركة التى لا يقبل من أحد الشركاء فى الشركة المقاضاة بشأنها قبل**

الآوان بتمام هذه التصفية الجارية .

فالمادة / ٥٣٣ من القانون المدنى نصت على أنه : " تنهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهى هذه التصفية " .

وتواتر قضاء محكمة النقض على أنه : ■

" يترتب على حل الشركة وتعيين مصطفى لها زوال صفة مديرها فى تمثيلها ، وبحل محلهم المصطفى ويكون هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى " .

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ . ١٣٢ . ٧١٣

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/١٧ . الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٤ قضائية

ومن المسلم به بين الطرفين أنهما إتفقا وباقى الشركاء على حل وتصفية الشركة ، .

وعينا مصفياً للتصفية هو المحاسب / لإتمام هذه التصفية التى لا يجوز لأحد منهما أن يستبقها ولا أن يتقاضى قبل تمام التصفية المنوطة بذلك المصفى الذى إتفقا عليه وبدأ بالفعل مهمته ، مما تكون معه الدعوى المباشرة المستأنف حكمها مرفوعة قبل الأوان ممن لا يمثل الشركة ولم يختصم فيها المصفى صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة . مما يجعل دعواه المباشرة غير مقبولة •

ومن المتواتر فى الفقه والقضاء أن عدم قبول الدعوى المدنية لأى سبب من أسباب عدم قبولها ، يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية المرفوعة بالإدعاء المباشر • ذلك أن الدعوى الجنائية تأتى إلى القاضى الجنائى فى الإدعاء المباشر محمولة على أكتاف دعوى مدنية متوافر فيها جميع شروط القبول من رفعها من ذى صفة على ذى صفة ، وألاً تكون قبل الأوان ، وعن حق ثابت ولم ينقض بالصلح أو الوفاء أو الإستيفاء . . فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لأى سبب من أسباب عدم القبول تترتب على ذلك حتماً عدم قبول الدعوى الجنائية •

* وفى ذلك تقول محكمة النقض : ■

" يشترط للإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فاذا انتفى شرط قبول الدعوى المدنية ، كان معنى ذلك أنه لم يتوافر السبب المحرك للدعوى الجنائية وتكون الدعوى الجنائية هى الأخرى غير مقبولة " . (نقض ١٩٨٧/٦/٣ . الطعن ٧١١٨ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض جنائى جلسه ٨٢/٦/١٦ . الطعن ٥٢/٢٢٨٤ ق ، نقض ٨١/١٢/٩ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢ ، نقض ٨١/١٢/١ . س ٣٢ . ١٧٦ . ١٠٠٩ ، د . محمود نجيب حسنى . الأجراءات الجنائية . ط ١٩٨٨ . رقم / ١٩٠ . ص ١٧٦ وما بعدها ، د . روعوف عبيد . الأجراءات . ط ١١ . ١٩٧٦ . ص ١٢٠/١١٩ ، د . مامون سلامة . الأجراءات . معلقا عليه ط ١٩٨٠ . ص ٥٨٩ / ٥٩٠ ، د . محمد زكى أبو عامر . الأجراءات . ط ١٩٨٤ . ص ٤١٨/٤١٦ ، د . أحمد فتحى سرور - الوسيط فى الأجراءات . ط ١٩٧٩ . ج ١ ص ٦٢٢ وما بعدها .) - وفى حكم ٨١/١٢/٩ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢ تقول محكمة النقض : " .. وبالتالي تكون الدعوى المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية " .

فمن شروط الأدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ، وأن تكون الدعوى الجنائية مقبولة هى الأخرى ، فلا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بدعوى مدنية مقبولة ، ولا تقبل الدعوى المدنية الا بدعوى جنائية مقبولة . وبذلك حكمت محكمة النقض مرارا وتكرارا •

* نقض ٢٩/١٠/٨٠. س ٣١. ١٨٠. ٩٢٥

* نقض ٨/٤/٨١. س ٣٢. ٦٢. ٣٤٦

* نقض ٢٦/١١/٨١. س ٣٢. ١٧٢. ٩٨١

* نقض ٩/٣/٦٤. س ١٥. ٣٦. ١٧٦

صحيفة الدعوى المباشرة ذاتها تحمل دليل

بطلان الإتهام مثلما تحمل دليل عدم قبولها

والسيد المدعى يتحدث فى صحيفة دعواه عن جريمة خيانة أمانة وهمية لم يحددها ولم يبينها ولم يدل بواقعتها . وكل ما قاله (ص ٢ بالصحيفة) أنه :
" ويتاريخ ١٩٩٦/١/٣ قام الطالب (المدعى) بإعلان المعلن إليه الأول (المتهم) على يد محضر بموجب إنذار نبه عليه فيه بسرعة تقديم المستندات والدفاتر الخاصة بالشركة للمصطفى (؟) إلا أنه لم يمتثل (؟) وأنكر (؟) حق الطالب (المدعى) فى رأس المال والأرباح الأمر الذى يكون معه (؟) المعلن إليه الأول (المتهم) قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة (!!!؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(انتهى)

ولم يزد السيد المدعى بصحيفة دعواه على ذلك إلا قوله (ص ٣ بالصحيفة) :

" إذا كان ذلك وكان الثابت أن المعلن إليه الأول (المتهم) وهو مدير الشركة التى يشارك فيها الطالب (المدعى) وله حق الإدارة والتوقيع والتعامل مع الشركات الأخرى بأسم الشركة وفقاً للبند السابع من عقد التعديل ٠ وقد قام (كذا؟) المعلن إليه الأول (المتهم) بالإستيلاء (؟) على أموال الشركة (؟) بعد أن تم الإتفاق على تصفيه الشركة وتعيين السيد المحاسب / مصفياً لها إلا أنه لم يقم بإجراء التصفية لإمتناع (؟) المعلن إليه الأول (المتهم) . مدير الشركة عن تقديم المستندات والدفاتر حتى يتمكن المصطفى من إتمام التصفية ٠٠ بل أن المعلن إليه الأول (المتهم) أنكر (؟) حق الطالب فى رأس مال الشركة وأرباحها وإختلسها (؟) لنفسه الأمر الذى أضطر الطالب لإنذاره بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ إلا أنه لم يمتثل (؟) الأمر الذى يكون معه قد ارتكب (؟) جريمة خيانة الأمانة (؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(انتهى)

ولم يتفضل سيادة المدعى ، . ولم تتفضل صحيفة دعواه ، . ببيان ما هو المال المختلس (؟) وما هو مقدار ذلك المال المجهول المختلس (؟) ، - ولا ما هية وكيفية هذا الإختلاس ٠٠ ولا متى حدث (؟) ولا كيف كان (؟) ٠٠
ومع أن كل المآخذ (المزعومة ؟) التى يأخذها السيد المدعى وتأخذها صحيفته

المباشرة على المتهم . تتصب على قعوده (!؟) عن " سرعة تقديم " المستندات والدفاتر للمصفي ، وعدم الامتثال (!؟) لأوامر سيادة المدعى " بسرعة تقديم " تلك المستندات والدفاتر للمصفي . وأن ذلك أدى . فيما يرى السيد المدعى وصحيفته . إلى عدم قيام المصفي بإتمام التصفية ، لأن المصفي . فيما يقول سيادته . لم يتمكن من إتمام التصفية .

نقول إنه مع أن كل هذه " المآخذ " (!؟) (المزعومة ؟!) التي يريدها السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، تدور حول التصفية والمصفي وإجراءات التصفية ، مما هو من صميم عمل المصفي الذي جعله القانون الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية ، إلا أن السيد المدعى يحل نفسه في دعواه محل المصفي ، وينتزع لنفسه صفة المصفي ، ويصادر على المصفي ، ولا يترك للمصفي أن يباشر مهمته بما يراه هو بعينه هو كفيلاً بإنجازها ، ثم لا يكلف خاطره . على الأقل . باختصام المصفي في دعواه التي أحل نفسه فيها محل المصفي وانتزع لنفسه في رفعها صفة المصفي ٠٠ ثم أخذ يقفز مما فعله إلى إستخلاص " اختلاس " مزعوم لا تاريخ . ولا كنه ولا بيان ولا تحديد ولا واقعة له (!!!؟)

ولأن السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، يدعيان جريمة خيانة أمانة " لا وجود لها " ، فإن ختام صحيفة الإدعاء المباشر لم يتضمن . كالواجب (!؟) ، بياناً للتهمة المرفوعة . عوضاً عن النيابة (!؟) . بالإدعاء المباشر (!؟) ٠٠ فجاءت صحيفة الدعوى المباشرة بغير تهمة (!!!؟) . وبغير بيان ولا تحديد ولا تعريف بتهمة ، وإنما محض كلام مرسل . بلا واقعة وبلا مبلغ وبلا تحديد . عن خيانة أمانة ، مجهلة مجهولة لا قوام ولا وجود لها (!؟) فقالت الصحيفة نصاً (ص ٤) . :

" ليسمع المعلن إليه الأول (المتهم) الحكم : .

أولاً : ■ بطلبات المعلن إليه الثاني بتوقيع أقصى العقوبة (!؟) المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات عليه . لأنه في يوم ١٩٩٦/١/٣ (!؟) بدائرة قسم الدقي . بدد (!؟) أموال شركة " آتيك لاستشارات الإدارة والتكنولوجيا " وأختلسها (!؟) لنفسه إضراراً بالطالب وباقي الشركاء (!؟)

ثانياً : ■ بإلزامه بأن يؤدي للطالب ٠٠٠٠٠٠٠٠ إلخ "

وواضح لكل بصير أن صحيفة الدعوى بذلك . لا تتضمن " واقعة تبديد " على نحو ما يجري به قيد ووصف وقائع الإتهام ٠٠ فلا ذكر بهذه العبارة العامة المبهمة ، . لمال محدد مختلس مبدد ، . ولا لواقعة تبديد أو إختلاس ، ولا لكنه وما هية وكيفية هذا التبديد أو الإختلاس المزعوم (!!!؟)

على أن عبارة التهمة (المدومة) وقعت فى كباثر أخرى كشفت إخفاق تحايل المدعى برفع الدعوى بإسمه ليتحاشى إنعدام صفته وانتزاعه بغير سند صفة المصطفى الذى ينعد له بمفرده صفة تمثيل الشركة والحديث بإسمها فى مرحلة التصفية . . بيان ذلك أن عبارة التهمة (المدومة) سقط منها أنها تتحدث عن " أموال الشركة " والحديث عن " أموال الشركة " . : فى مرحلة التصفية لا يكون إلا للمصطفى ، وسقط منها أن ما تزعمه قد وقع إضراراً " بباقي الشركاء " والسيد المدعى لا يمثل باقي الشركاء ولا يمثل الشركة وإنما تتعد الصفة للمصطفى وحده دون سواه !!! .. كما أن السيد المدعى لا يمثل باقي الشركاء (!؟) ولم يفوضه أحد الشركاء فى الحديث بإسمه (!؟) وإنما إنفرد السيد المدعى وحده دون سواه ودون المصطفى ودون أحد من الشركاء إنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة الباطلة الغير مقبولة عن تهمة معدومة لا وجود لها !!!!!

لا وجود بتاتاً لجريمة خيانة الأمانة المجهله

المدعاء فى الإدعاء المباشر الغير مقبول (!؟)

والمرفوع قبل الآوان (!؟)

مصادرة من رافعها على دور وصفة المصطفى القائم بالتصفية

قلنا سلفاً أن الشركة فى حالة تصفية رضائية باتفاق الطرفين ، وأن ممثلها فى مرحلة التصفية هو المصطفى دون سواه ، وأن السيد المدعى قد إستبق المصطفى وتجاهل صفة المصطفى مثلما تجاهل باقي الشركاء فإنفرد بغير صفة ورفع قبل الآوان دعوى غير مقبولة لم يختصم فيها المصطفى وتجاهل فيها حقائق ثابتة لا سبيل بتاتاً إلى نكرانها ، ونسب إلى المستأنف تهمة وهمية لا وجود لها . آية ذلك : .

أولاً : الشركة فى حالة تصفية ، - وتم قبل رفع الدعوى المباشرة إقتسام

أموالها وموجوداتها وإستلم المدعى حقوقه فيها .

مرفق تحت رقم / ١ حافظة / ١ لمحكمة أول درجة ، إتفاق الشركاء المبرم ١٩٩٥/٣/٩ على تصفية الشركة وتوزيع صافى موجوداتها على الشركاء الأربعة وهم : .

(١) المدعى رافع الدعوى المباشرة .

(٢) المتهم المدعى عليه المستأنف . الدكتور مهندس / المتهم .

(٣) المهندس /

(٤) المهندس /

ومن اللافت للنظر أن الشريك المهندس / لم يتشكى ، وأن الشريك المهندس

/ لم يتشكى ، وأن الوحيد الذى أنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة

(الغير مقبولة) . هو السيد / *

ثانيا : بإقرار جميع الشركاء . لم يتقاض المتهم حقه فى التصفية : .

وثابت بالبند الرابع من إتفاق التصفية إقرار جميع الشركاء بأن المتهم لم يتقاض حصته فى التصفية بما يتناسب مع حصته فى رأس المال أو الشركاء الآخرين ، وأنه من حقه لذلك أن تكون له الأولوية فى تحصيل حقوقه لدى الشركة .

(مستند ١/حافضة/١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

ثالثا : كشف التصفية معد بواسطة المدعى نفسه :

ثابت بالبند الخامس من إتفاق التصفية موافقة الشركاء على توزيع الأصول الثابتة للشركة طبقاً لكشف التصفية المرفق . و هذا الكشف المرفق أُعدّ بواسطة المدعى نفسه بناء على تفويض من الشركاء بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ بتعيين المدعى نفسه حكماً مفرداً ليقوم بإعداد المركز المالى النهائى للشركة والذى بموجبه تتم تصفية الشركة نهائياً وتحديد كيفية توزيع المبالغ النهائية على الشركاء والغير .

(المستندان / ٢ ، ٣ بحافضة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/١)

رابعا : إستلم المدعى حقوقه فى الشركة حسب كشف التصفية :

قام المدعى نفسه بإعداد كشف حساب ختامى لموجودات الشركة بالكامل وكذلك إقرار تصفية ختامية كما تم توزيع الأموال الموجودة بالبنك حسب كشف التصفية المذكور .
أ . وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٩ إستلم الشركاء الأربعة ومنهم المدعى نفسه مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جم (مائتى ألف جنيه) بواقع ٥٠٠٠٠ جم (خمسين ألف جنيه) لكل شريك وذلك فى إطار إجراءات تصفية الشركة . . وذلك بموجب سند إستلام موقع من كل منهم بما فيهم المدعى نفسه .

(يراجع المستند / ٤ حافضة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

ب . وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ إستلم المدعى من الشركة فى إطار التصفية الرضائية وبموجب سند إستلام موقع منه ، مبلغ ١٢٥٧٨ جم (إثنا عشر ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً) هو صافى ما يستحقه من الشركة من توزيع نقدى . وكذلك مبلغ ١٠٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه) من حصته فى التصفية أقرالمدعى بإستلامه له بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ .

وبذلك يكون جملة ما إستلمه المدعى هو مبلغ ٧٢٥٧٨ جم (إثنا وسبعون ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً) عبارة عن مبلغ ٢٢٥٧٨ جم (إثنا

وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً) . بالإضافة إلى الـ ٥٠٠٠٠ جم التي إستلمها في ١٩٩٥/٣/٩ ، وذلك كله على خلاف ما إدعاه من عدم إستلامه مستحقاته من الشركة . ومع ذلك يدعى سيادته على خلاف الحقيقة أنه لم يستلم مستحقاته من الشركة . بينما سيادته قد قبض بمفرده ٧٢٥٧٨ جم عدأً ونقداً من شركة رأس مالها ٤٠٠٠ جم أربعة آلاف جنية (!؟)

(يراجع المستندان / ٥ ، ٦ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

ج . كما إستلم الشريكان و كافة مستحقاتهما لدى الشركة وكامل حصتهم النقدية والعينية في تصفية الشركة على نقيض ما يدعيه المدعى الذي إتهم المتهم كذباً بأنه إستولى على أموال الشركة إضراراً به وبباقي الشركاء .

(المستندات / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

ومن ذلك يبين أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى نفسه قد حصلوا على حصتهم في التصفية طبقاً لما جاء في كشف توزيع صافى الموجودات على الشركاء المعد بواسطة المدعى نفسه .

(المستند / ١١ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

خامساً : المتهم هو الوحيد الذى لم يتقاض حقه كاملاً .

النايت بعقد الشركة والمستندات ، إن المتهم المستأنف قد دفع بمفرده نصف كل رأس مال الشركة ، . وحصته في رأس المال تساوى ضعف حصة كل شريك آخر . ومؤدى ذلك أن يحصل المتهم المستأنف على ضعف ما يحصل عليه كل شريك ، وهو ما لم يتم ، الأمر الذى حدا بباقي الشركاء ومنهم المدعى نفسه للإقرار بأن المتهم " المستأنف " له رصيد دفترى يمثل رقماً مرتفعاً وأنه لم يتقاض من حصته في التصفية القدر الذى يتناسب مع الشركاء الآخرين وقد رصد له مبلغ لن يحصله في النهاية من متحصلات التصفية . لذلك وافق الشركاء الموقعون على الكشف أن تكون له الأولوية في تحصيل حقوقه أولاً طبقاً للأرقام الواردة في الكشف والقابلة للتحصيل مستقبلاً . إلا أنه لم يحصل من ذلك شيئاً !! .

فأين هو الإستيلاء المزعوم على أموال الشركة ؟!!! . وكيف يتأتى ذلك بينما منصوص في عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٥ " م/٧ " على أن توقيع المدير على الأمور المالية مشروط بأن يوقع معه واحد من الشريكين الآخرين الثانى أو الثالث .

" يراجع المستند / ٢ من حافظة المدعى نفسه المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة

والثابت مما سلف أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى قد قبض كل منهم ما يخصه فى التصفية الرضائية طبقاً للكشف المعد بمعرفة المدعى نفسه . فيما عدا المتهم الذى لم يستأد لأن ما يخصه رغم أنه صاحب نصف رأس مال الشركة وحصلته فى رأس المال ضعف حصة أى شريك آخر .

(تراجع حافظتنا / ١ . ١٢ / ٩ / ١٩٩٦ لمحكمة أول درجة)

سادساً : المستندات المزعومة أن المتهم حجبها أو قعد عن تقديمها فى حيازة المدعى نفسه الشريك المتضامن وصاحب مقر الشركة ومخدوم العاملين فيها وفى ذلك المقر الخاضع لهيئته وسيطرته .

فالسيد المدعى شريك متضامن قائم بالإدارة منذ تأسيس الشركة وحتى دخولها فى مرحلة التصفية ومقر الشركة هو مكتب المحاسبة المملوك للمدعى نفسه " وشركاه الكائن ١٢٢ شارع التحرير " ، ومحاسب الشركة والمراقب المالى لها موظفان عاملان لدى المدعى نفسه ، فقد شغل وظيفة المحاسب المالى للشركة منذ تأسيسها حتى تصفيتها المحاسب / وهو أحد الموظفين التابعين للمدعى نفسه والعاملين فى مكتبه المحاسبى ومهمته امساك حسابات الشركة من إيرادات ومصروفات وإعداد الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر طوال سنوات وجود الشركة ، والمراقب المالى للشركة هو المحاسب / يعمل بمكتب المدعى للمحاسبة بوظيفة مدير المراجعة .

فأصول ومستندات ودفاتر الشركة بمقر الشركة بمكتب المدعى نفسه ، وفى حوزة المدعى وتابعيه بمكتب المحاسبة المملوك له والذى إتخذت منه الشركة مقراً لها .

بل وأسندت الشركة لمكتب المحاسبة الخاص بالمدعى " " إنهاء أعمال الفحص الضريبى الخاصة بالشركة عن السنوات من ١٩٩١ حتى ١٩٩٣ وذلك من واقع أصول ودفاتر وسجلات الشركة التى فى حوزته .

(يراجع المستند رقم / ٢٤ من حافظة المتهم " المستأنف " رقم / ١ لمحكمة أول درجة)

وقد قام المدعى نفسه ومكتبه للمحاسبة بإنجاز الأعمال المحاسبية والضرائبية للشركة ، من واقع ما لديه وتحت يده بمقر الشركة بمكتبه . من دفاتر وسجلات ومستندات لم تكن أبداً فى حوزة أحد سواه ، ولأجل ذلك ولكون مكتب المدعى المحاسبى هو القائم بذلك . أبرم المتهم توكيلاً رسمياً موثقاً للمحاسب / مستخدم المدعى لتمثيل الشركة أمام مصلحة الضرائب ، . وهذا التوكيل مستخدم ويعمل كما قلنا بمكتب المحاسبة المملوك للمدعى الذى تقاضى ستة آلاف جنيه قيمة أتعاب ما قام به مكتبه للمحاسبة عن أعمال محاسبية وضرائبية للشركة .

* * *

الحكم المستأنف دان المتهم **بتهمة كاذبة معدومة لا وجود لها** **لذلك إنعدمت أسبابه !!!**

فلأن الحكم دان المتهم المستأنف بتهمة باطلة معدومة لا واقعة ولا وجود ولا أساس لها ، لم يجد أسباباً لذلك القضاء ، وجاء خالياً من أى أسباب حقيقية مما يصدق عليه عبارة محكمة النقض " أسباب فى الظاهر ولا مقتنع فيها " .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ■

" إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام . الأمر الذى يعيبه ويبطله " *
نقض ١٩٦٩/٥/١٢ . س ٢٠ . ١٤٤ . ٧٠٦

فلا يكفى فى بيان الأسباب الإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ، إذ الإجمال فى ذكر أدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد بينت الواقعة المسندة إلى المتهم وقام الدليل الصحيح عليها .

وقضت محكمة النقض بأن : ■

" قول الحكم أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من واقع بلاغ المجنى عليها وهى تشكل أركان جريمة السرقة المنصوص عليها قانوناً دون أن يبين وجه إستدلالة ببلاغ المجنى عليه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعة وفى ضوء التكييف الصحيح للواقعة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون قاصر البيان بما يستوجب نقضه " .

* الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ . جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦

* نقض ١٩٩٠/١١/٢٦ س ١٠٣٧ . ٢٠٠ . ٣١

كما قضت محكمة النقض بأنه : ■

" لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملّة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ."

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ١١٤ . ٢٧ . ٢٤

كما قضت بأنه : ■

" يجب ألاّ يُجمل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفع الجوهرية التى يدلى بها المتهم ."

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ س ١٢١١ . ٢٧٣ . ٢٣

وتقول في حكم آخر لها : ■

" إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم وإقتصرت في الأسباب على قولها إن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه ."

* نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ . مجموعة القواعد القانونية . ج ١ - ١٨٣ . ٢٢٣

لما تقدم

وبالإحالة على حواظ المستندات الثلاثة .
وعلى ما ورد بهذه المذكرة .

يطلب المتهم المستأنف : ■

الحكم : بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف : .

أصلياً : الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التى تنازل رافعها عنها وبعدم قبول الدعوى الجنائية بالتبعية أو ببراءة المتهم مما نسب إليه

أحتياطياً جازماً : التصريح له بإعلان المهندس ، الشريك فى الشركة
لسماع شهادته .

حتياطياً كلياً جازماً : انتداب خبير حسابى لتصفية حسابات الشركة وتحديد مجمل ما

هو مستحق لكل شريك وما تم صرفه إليه فعلاً " .

(إنتهى ما نقلناه من المذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية)

هذا الدفاع الجوهرى المكتوب ، كأنه قدم إلى محكمة أخرى فى قضية أخرى ، فلا كلمة عنه ولا إشارة إليه ولا إيماءة ، مثلما لا كلمة ولا إشارة ولا إيماءة لمذكرة الدفاع المكتوب التى قدمت لمحكمة أول درجة وتكاتف (!؟) الحكمان فى تجاهلها وزاد الحكم الإستئنافى على هذا التجاهل تجاهلاً آخر بأن أعرض إعراضاً تاماً عن المذكرة آنفة العرض بنصها التى قدمت للمحكمة الإستئنافية ولم تكن أمام محكمة أول درجة فصادر الحكم الإستئنافى بذلك كل دفاع الطاعن مصادره تامة مطبقة !! . فلم يعرض له لا بالإيراد ولا بالرد ، ولم يواجهه بأى صورة ، ولم يعرض للطلبات الإحتياطية الجازمة المبداءة بختام المذكرة لا بالإيراد ولا بالرد ، ثم قضى بما قضى به على نموذج مطبوع يستعمل فى كل قضية تحمل عنوان " خيانة الأمانة " ، وبذلك حجب الحكم نفسه حجباً تاماً عن القضية ووقائعها وعن دفاع الطاعن وعناصره وأسانيده وعن طلباته و أخل إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع إلى درجة خرجت بها المحاكمة عن " الجدية " الواجبة للمحاكمات والأحكام الجنائية ، وافتقد الحكم بذلك مقومات الأحكام القضائية !!!

قد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حواظ مستندات . هو تنمة للدفاع الشفوى ، . وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور و الأخلاص بحق الدفاع " .

* نقض ٣ / ٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ١١ / ٦ / ١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

وقد قضت محكمة النقض :

" أن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح . غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد

الإباء " .

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٣٤١ . ٨٥ . ٢١

ثانيا : بطلان الحكم للقصور والإخلال بحق الدفاع .

طلب الطاعن فى ختام مذكرة دفاعه للمحكمة الإستئنافية سالفه العرض بنصها .
طلباً إحتياطياً جازماً بإعلان المهندس / الشريك فى الشركة لسماع شهادته ، . وطلباً
إحتياطياً كلياً جازماً بانتداب خبير حسابى لتصفية حساب الشركة وتحديد مجمل ما هو
مستحق لكل شريك وما تم صرفه إليه فعلا .
إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذين الطلبين الإحتياطيين الجازمين لا إيراداً
ولا رداً مع أنه لم يجب الطاعن إلى طلبه الأسمى ، الأمر الذى ينطوى على قصور
وإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء
ببراءتهما واحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد . على هذه الصورة . بمثابة
طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإلتجاء إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ
قضى بإدانة الطاعنين ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع " .
* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠

كما قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو
إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء
بالبراءة " .

* نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ . س ٢٨ . ١٣٦ . ٤٦٧

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

* نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢

* نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ . س ٢٣ . ٨٩ . ٤٤٨

ومما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد ران عليه عوار البطلان للقصور والإخلال
بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ثالثا : بطلان الحكم للقصور والإخلال بحق الدفاع .

أقيمت الدعوى المطعون فى حكمها قد أقيمت بطريق الإدعاء المباشر من السيد /

الشريك هو وآخرين للمستأنف فى شركة " أتيك لإستشارات الإدارة والتكنولوجيا " ، وبعد أن إتفق الشركاء على تصفية الشركة ، وعينوا مصفياً هو المحاسب / تيسير أبو الفتوح ، ومع ذلك إنفرد المدعى دون المصطفى ودون باقى الشركاء برفع هذه الدعوى المباشرة التى لا أساس لها فى الواقع والقانون .

(إتفاق التصفية تحت رقم ١/ حافظة ١٠١٢/٩/١٩٩٦ لمحكمة أول درجة)
وقد دفع الطاعن بمذكرة دفاعه إلى المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية المستأنفه بالتبعية . حالة كون السيد المدعى قد تجاهل المصطفى وصفته ودوره ؟! وإعتسف هو إقامة الدعوى المباشرة أثناء التصفية ؟! ولأنه لا صفة له فى تمثيل الشركة أثناء التصفية فإنه إحتال برفع الدعوى بإسمه ليتفادى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة حالة كون صاحب الصفة . هو المصطفى القائم على تصفية الشركة التى لا يقبل من أحد الشركاء فى الشركة المقاضاة بشأنها قبل الأوان بتمام هذه التصفية الجارية .

وفى بيان ذلك أوردت المذكرة : .

" أن المادة / ٥٣٣ من القانون المدنى نصت على أنه : . " تنهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهى هذه التصفية . "

وتواتر قضاء محكمة النقض على أنه : .

" يترتب على حل الشركة وتعيين مصطفى لها زوال صفة مديريها فى تمثيلها ، وبحل محلهم المصطفى ويكون هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى " .

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٥ . س ٧١٣ . ١٣٢ . ٣٠

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/١٧ . الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٤ قضائية

" ومن المسلم به بين الطرفين أنهما إتفقا وباقى الشركاء على حل وتصفية الشركة ، - وعينا مصفياً للتصفية هو المحاسب / تيسير أبو الفتوح لإتمام هذه التصفية التى لا يجوز لأحد منهما أن يستبقها ولا أن يتقاضى قبل تمام التصفية المنوطة بذلك المصطفى الذى إتفقا عليه وبدأ بالفعل مهمته ، مما تكون معه الدعوى المباشرة المستأنف حكمها مرفوعة قبل الأوان ممن لا يمثل الشركة ولم يختصم فيها المصطفى صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة . مما يجعل دعواه المباشرة غير مقبولة .

" ومن المتواتر فى الفقه والقضاء أن عدم قبول الدعوى المدنية لأى سبب من أسباب عدم قبولها ، يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية المرفوعة بالإدعاء المباشر . ذلك أن الدعوى الجنائية تأتى إلى القاضى الجنائى فى الإدعاء المباشر محمولة على أكتاف دعوى

مدنية متوافر فيها جميع شروط القبول من رفعها من ذى صفة على ذى صفة ، وألاً تكون قبل الآوان ، وعن حق ثابت ولم ينقض بالصلح أو الوفاء أو الإستيفاء . . فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لأى سبب من أسباب عدم القبول ترتب على ذلك حتماً عدم قبول الدعوى الجنائية .

وفى ذلك نقول محكمة النقض : .

" يشترط للإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فاذا انتفى شرط قبول الدعوى المدنية ، كان معنى ذلك أنه لم يتوافر السبب المحرك للدعوى الجنائية وتكون الدعوى الجنائية هي الأخرى غير مقبولة " . (نقض ١٩٨٧/٦/٣ . الطعن ٧١١٨ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض جنائي جلسه ٨٢/٦/١٦ . الطعن ٥٢/٢٢٨٤ ق ، نقض ٨١/١٢/٩ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢ ، نقض ٨١/١٢/١ . س ٣٢ . ١٧٦ . ١٠٠٩ ، د . محمود نجيب حسنى . الأجراءات الجنائية . ط ١٩٨٨ . رقم / ١٩٠ . ص ١٧٦ وما بعدها ، د . روعوف عبید . الأجراءات . ط ١١ . ١٩٧٦ . ص ١٢٠/١١٩ ، د . مامون سلامة . الأجراءات . معلقا عليه ط ١٩٨٠ - ص ٥٨٩ / ٥٩٠ ، د . محمد زكى أبوعامر . الأجراءات . ط ١٩٨٤ . ص ٤١٦/٤١٨ ، د . أحمد فتحى سرور - الوسيط فى الأجراءات . ط ١٩٧٩ . ج ١ ص ٦٢٢ وما بعدها .) - وفى حكم ٨١/١٢/٩ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢ نقول محكمة النقض : " .. وبالتالي تكون الدعوى المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية ايضا واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية " .

" فمن شروط الأدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ، . وأن تكون الدعوى الجنائية مقبولة هي الأخرى ، . فلا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بدعوى مدنية مقبولة ، - ولا تقبل الدعوى المدنية الا بدعوى جنائية مقبولة - وبذلك حكمت محكمة النقض مرارا وتكرارا .

* نقض ٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥

* نقض ٨١/٤/٨ . س ٣٢ . ٦٢ . ٣٤٦

* نقض ٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١

* نقض ٦٤/٣/٩ . س ١٥ . ٣٦ . ١٧٦

(بنصه عن مذكرة الطاعن للمحكمة الإستئنافية)

وإدعرت مذكرة دفاع الطاعن آنفة البيان للمآخذ (!؟) التى شابت صحيفة الدعوى المباشرة فإنها أوردت (ص ٦ وما بعدها) أن كل هذه المآخذ (المزعومة ؟!) التى يأخذها السيد المدعى وتأخذها صحيفته المباشرة على المتهم . تنصب على قعوده (!؟) عن "

سرعة تقديم " المستندات والدفاتر للمصفي ، وعدم الامتثال (!؟) لأوامر سيادة المدعى " بسرعة تقديم "تلك المستندات والدفاتر للمصفي . وأن ذلك أدى . فيما يرى السيد المدعى وصحيفته . إلى عدم قيام المصفي بإتمام التصفية ، لأن المصفي . فيما يقول سيادته . لم يتمكن من إتمام التصفية ، ومع أن كل هذه " المآخذ " (!؟) (المزعومة ؟!) التي يرددتها السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، تدور حول التصفية والمصفي وإجراءات التصفية ، مما هو من صميم عمل المصفي الذي جعله القانون الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية ، إلا أن السيد المدعى يحل نفسه في دعواه محل المصفي ، وينتزع لنفسه صفة المصفي ، ويصادر على المصفي ، ولا يترك للمصفي أن يباشر مهمته بما يراه هو بعينه هو كفيلاً بإنجازها ، ثم لا يكلف خاطره . على الأقل . باختصام المصفي في دعواه التي أحل نفسه فيها محل المصفي وانتزع لنفسه في رفعها صفة المصفي ٠٠ ثم أخذ يقفز مما فعله إلى إستخلاص " اختلاس " مزعوم لا تاريخ . ولا كنه ولا بيان ولا تحديد ولا واقعة له (!؟)

وأضافت مذكرة دفاع الطاعن سائلة البيان ص ٨ أن عبارة التهمة (المعدومة) وقعت في كبائر أخرى كشفت إخفاق تحايل المدعى برفع الدعوى بإسمه ليتحاشى إنعدام صفته وانتزاعه بغير سند صفة المصفي الذي ينعقد له بمفرده صفة تمثيل الشركة والحديث بإسمها في مرحلة التصفية ٠٠ بيان ذلك أن عبارة التهمة (المعدومة) سقط منها أنها تتحدث عن " أموال الشركة " والحديث عن " أموال الشركة " : . في مرحلة التصفية لا يكون إلا للمصفي ، وسقط منها أن ما تزعمه قد وقع إضراراً " بباقي الشركاء " والسيد المدعى لا يمثل باقي الشركاء ولا يمثل الشركة وإنما تتعقد الصفة للمصفي وحده دون سواء !!! .. كما أن السيد المدعى لا يمثل باقي الشركاء (!؟) ولم يفوضه أحد الشركاء في الحديث بإسمه (!؟) وإنما إنفرد السيد المدعى وحده دون سواء ودون المصفي ودون أحد من الشركاء إنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة الباطلة الغير مقبولة عن تهمة معدومة لا وجود لها !!!!!!! بينما الشركة في حالة تصفية رضائية بإتفاق الطرفين ، . وأن ممثلها في مرحلة التصفية هو المصفي دون سواء ، - وأن السيد المدعى قد إستبق المصفي وتجاهل صفة المصفي مثلما تجاهل باقي الشركاء فإنفرد بغير صفة ورفع قبل الأوان دعوى غير مقبولة لم يختصم فيها المصفي وتجاهل فيها حقائق ثابتة لا سبيل بتأتاً إلى نكرانها ، ونسب إلى المستأنف تهمة وهمية لا وجود لها (!؟)

وهذا الدفع الجوهرى المكتوب بمذكرة دفاع الطاعن التي إنتهت إلى طلب أصلى بالحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التي تنازل رافعها عنها وبعدم قبول الدعوى الجنائية بالتبعية . لم يعرض له الحكم المطعون فيه لا إيراداً ولا رداً ، . الأمر الذى يصمه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

رابعاً : القصور بإنعدام تسبب الحكم ، والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق .

أورد الطاعن بمذكرة دفاعه للمحكمة الإستئنافية سألقة البيان بنصها أن المدعى يتحدث في صحيفة دعواه عن جريمة خيانة أمانة وهمية لم يحددها ولم يبينها ولم يدل بواقعتها . وكل ما قاله (ص ٢ بالصحيفة) أنه : .

" ويتاريخ ١٩٩٦/١/٣ قام الطالب (المدعى) بإعلان المعلن إليه الأول (المتهم) على يد محضر بموجب إنذار نبه عليه فيه بسرعة تقديم المستندات والدفاتر الخاصة بالشركة للمصفي (؟) إلا أنه لم يمثل (؟) وأنكر (؟) حق الطالب (المدعى) في رأس المال والأرباح الأمر الذي يكون معه (؟) المعلن إليه الأول (المتهم) قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة (؟؟؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(إنتهى)

و لم يزد السيد المدعى بصحيفة دعواه على ذلك إلا قوله (ص ٣ بالصحيفة) : .

" إذا كان ذلك وكان الثابت أن المعلن إليه الأول (المتهم) وهو مدير الشركة التي يشارك فيها الطالب (المدعى) وله حق الإدارة والتوقيع والتعامل مع الشركات الأخرى بأسم الشركة وفقاً للبند السابع من عقد التعديل . وقد قام (كذا؟) المعلن إليه الأول (المتهم) بالإستيلاء (؟) على أموال الشركة (؟) بعد أن تم الإتفاق على تصفيه الشركة وتعيين السيد المحاسب / تيسير أبو الفتوح مصفياً لها إلا أنه لم يقم بإجراء التصفية لإمتناع (؟) المعلن إليه الأول (المتهم) . مدير الشركة عن تقديم المستندات والدفاتر حتى يتمكن المصفي من إتمام التصفية . بل أن المعلن إليه الأول (المتهم) أنكر (؟) حق الطالب في رأس مال الشركة وأرباحها وإختلسها (؟) لنفسه الأمر الذي أضطر الطالب لإنذاره بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ إلا أنه لم يمثل (؟) الأمر الذي يكون معه قد ارتكب (؟) جريمة خيانة الأمانة (؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(إنتهى)

ولم يتفضل سيادة المدعى ، ولم تتفضل صحيفة دعواه ، ببيان ما هو المال المختلس (؟) وما هو مقدار ذلك المال المجهول المختلس (؟) ، ولا ما هية وكيفية هذا الإختلاس . . ولا متى حدث (؟) ولا كيف كان (؟) . .

ومع أن كل المآخذ (المزعومة ؟) التي يأخذها السيد المدعى وتأخذها صحيفته المباشرة على المتهم . تنصب على قعوده (؟) عن " سرعة تقديم " المستندات والدفاتر للمصفي ، . وعدم الامتثال (؟) لأوامر سيادة المدعى " بسرعة تقديم " تلك المستندات والدفاتر للمصفي . وأن ذلك أدى . فيما يرى السيد المدعى وصحيفته . إلى عدم قيام

المصفي بإتمام التصفية ، لأن المصفي . فيما يقول سيادته . لم يتمكن من إتمام التصفية .

،

نقول إنه مع أن كل هذه " المآخذ " (!؟) (المزعومة ؟!) التي يرددها السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، تدور حول التصفية والمصفي وإجراءات التصفية ، مما هو من صميم عمل المصفي الذي جعله القانون الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية ، إلا أن السيد المدعى يحل نفسه في دعواه محل المصفي ، وينتزع لنفسه صفة المصفي ، ويصادر على المصفي ، ولا يترك للمصفي أن يباشر مهمته بما يراه هو بعينه هو كفيلاً بإنجازها ، ثم لا يكلف خاطره . على الأقل . بإختصام المصفي في دعواه التي أحل نفسه فيها محل المصفي وانتزع لنفسه في رفعها صفة المصفي ٠٠ ثم أخذ يقفز مما فعله إلى إستخلاص " أختلاس " مزعوم لا تاريخ . ولا كنه ولا بيان ولا تحديد ولا واقعة له (!!!)

ولأن السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، يدعيان جريمة خيانة أمانة " لا وجود لها " ، . فإن ختام صحيفة الإدعاء المباشر لم يتضمن . كالواجب (!؟) ، . بياناً للتهمة المرفوعة . عوضاً عن النيابة (!؟) . بالإدعاء المباشر (!؟) ٠٠ فجاءت صحيفة الدعوى المباشرة بغير تهمة (!!!؟) . وبغير بيان ولا تحديد ولا تعريف بتهمة ، . وإنما محض كلام مرسل . بلا واقعة وبلا مبلغ وبلا تحديد . عن خيانة أمانة ، . مجهلة مجهولة لا قوام ولا وجود لها (!؟) فقالت الصحيفة نصاً (ص ٤) : .

" لسمع المعلن إليه الأول (المتهم) الحكم : .

أولاً : ■ بطلبات المعلن إليه الثاني بتوقيع أقصى العقوبة (!؟) المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات عليه . لأنه في يوم ١٩٩٦/١/٣ (!؟) بدائرة قسم الدقى . بدد (!؟) أموال شركة " أتيك لاستشارات الإدارة والتكنولوجيا " وأختلسها (!؟) لنفسه إضراراً بالطالب وباقي الشركاء (!؟)

ثانياً : ■ بإلزامه بأن يؤدي للطالب ٠٠٠٠٠٠٠٠ إلخ "

وواضح لكل بصير أن صحيفة الدعوى بذلك . لا تتضمن " واقعة تبديد " على نحو ما يجري به قيد ووصف وقائع الإتهام ٠٠ فلا ذكر بهذه العبارة العامة المبهمة ، - لمال محدد مختلس مبدد ، . ولا لواقعة تبديد أو إختلاس ، . ولا لكنه وما هية وكيفية هذا التبديد أو الإختلاس المزعوم (!!!؟)

وقد عقببت مذكرة دفاع الطاعن إلى المحكمة الإستئنافية على ذلك بما نصه : ■

" على أن عبارة التهمة (المدومة) وقعت في كباير أخرى كشفت إخفاق تحايل

المدعى برفع الدعوى بإسمه ليتحاشى إنعدام صفته وانتزاعه بغير سند صفة المصطفى الذى
ينعقد له بمفرده صفة تمثيل الشركة والحديث بإسمها فى مرحلة التصفية ٠٠ بيان ذلك أن
عبارة التهمة (المدومة) سقط منها أنها تتحدث عن " أموال الشركة " والحديث عن "
أموال الشركة " : - فى مرحلة التصفية لا يكون إلا للمصطفى ، - وسقط منها أن ما تزعمه قد
وقع إضراراً " بباقي الشركاء " والسيد المدعى لا يمثل باقى الشركاء ولا يمثل الشركة وإنما
تتعقد الصفة للمصطفى وحده دون سواه !!! .. كما أن السيد المدعى لا يمثل باقى الشركاء
(!!؟) ولم يفوضه أحد الشركاء فى الحديث بإسمه (!!؟) وإنما إنفرد السيد المدعى وحده دون
سواه ودون المصطفى ودون أحد من الشركاء إنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة الباطلة
الغير مقبولة عن تهمة معدومة لا وجود لها ؟!!!!

لا وجود بتاتا لجريمة خيانة الأمانة المجهله

المدعاء فى الإدعاء المباشر الغير مقبول (!!؟)

والمرفوع قبل الآوان (!!؟)

مصادرة من رافعها على دور وصفة المصطفى القائم بالتصفية

قلنا سلفاً أن الشركة فى حالة تصفية رضائية بإتفاق الطرفين ، . وأن ممثلها فى
مرحلة التصفية هو المصطفى دون سواه ، . وأن السيد المدعى قد إستبق المصطفى وتجاهل
صفة المصطفى مثلما تجاهل باقى الشركاء فإنفرد بغير صفة ورفع قبل الآوان دعوى غير
مقبولة لم يختصم فيها المصطفى وتجاهل فيها حقائق ثابتة لا سبيل بتاتا إلى نكرانها ، ونسب
إلى المستأنف تهمة وهمية لا وجود لها . **آية ذلك :** ■

أولاً : الشركة فى حالة تصفية ، . وتم قبل رفع الدعوى المباشرة إقتسام أموالها

وموجوداتها وإستلم المدعى حقوقه فيها .

مرفق تحت رقم / ١ حافظة / ١ لمحكمة أول درجة ، . إتفاق الشركاء المبرم
١٩٩٥/٣/٩ على تصفية الشركة وتوزيع صافى موجوداتها على الشركاء الأربعة وهم : -

(١) المدعى رافع الدعوى المباشرة .

(٢) المتهم المدعى عليه المستأنف . الدكتور مهندس / المتهم .

(٣) المهندس

(٤) المهندس /

ومن اللافت للنظر أن الشريك المهندس / لم يتشكى ، . وأن الشريك

المهندس / لم يتشكى ، . وأن الوحيد الذى أنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة

(الغير مقبولة) . هو السيد /

ثانيا : بإقرار جميع الشركاء - لم يتقاض المتهم حقه فى التصفية : -

وثابت بالبند الرابع من إتفاق التصفية إقرار جميع الشركاء بأن المتهم لم يتقاض حصته فى التصفية بما يتناسب مع حصته فى رأس المال أو الشركاء الآخرين ، وأنه من حقه لذلك أن تكون له الأولوية فى تحصيل حقوقه لدى الشركة .

(مستند/ ١ حافظة/ ١ . ١٢ / ٩ / ١٩٩٦)

ثالثا : كشف التصفية معد بواسطة المدعى نفسه :

ثابت بالبند الخامس من إتفاق التصفية موافقة الشركاء على توزيع الأصول الثابتة للشركة طبقاً لكشف التصفية المرفق . و هذا الكشف المرفق أعدّ بواسطة المدعى نفسه بناء على تفويض من الشركاء بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ بتعيين المدعى نفسه حكماً مفرداً ليقوم بإعداد المركز المالى النهائى للشركة والذى بموجبه تتم تصفية الشركة نهائياً وتحديد كيفية توزيع المبالغ النهائية على الشركاء والغير .

(المستندان / ٢ ، ٣ بحافظة / ١ . ١٢ / ١ / ١٩٩٦)

رابعا : إستلم المدعى حقوقه فى الشركة حسب كشف التصفية :

قام المدعى نفسه بإعداد كشف حساب ختامى لموجودات الشركة بالكامل وكذلك إقرار تصفية ختامية كما تم توزيع الأموال الموجودة بالبنك حسب كشف التصفية المذكور .
أ . وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٩ إستلم الشركاء الأربعة ومنهم المدعى نفسه مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جم (مائتى ألف جنيه) بواقع ٥٠٠٠٠ جم (خمسين ألف جنيه) لكل شريك وذلك فى إطار إجراءات تصفية الشركة . . وذلك بموجب سند إستلام موقع من كل منهم بما فيهم المدعى نفسه .

(يراجع المستند / ٤ حافظة / ١ . ١٢ / ٩ / ١٩٩٦)

ب . وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ إستلم المدعى من الشركة فى إطار التصفية الرضائية وبموجب سند إستلام موقع منه ، مبلغ ١٢٥٧٨ جم (إثنا عشر ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً) هو صافى ما يستحقه من الشركة من توزيع نقدى . وكذلك مبلغ ١٠٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه) من حصته فى التصفية أقرالمدعى بإستلامه له بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ .

وبذلك يكون جملة ما إستلمه المدعى هو مبلغ ٧٢٥٧٨ جم (إثنا وسبعون ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً) عبارة عن مبلغ ٢٢٥٧٨ جم (إثنا وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً) . بالإضافة إلى الـ ٥٠٠٠٠ جم التى إستلمها فى ١٩٩٥/٣/٩ ، وذلك كله على خلاف ما إدعاه من عدم إستلامه مستحقاته من الشركة . ومع ذلك يدعى سيادته على خلاف الحقيقة أنه لم يستلم

مستحققاته من الشركة . بينما سيادته قد قبض بمفرده ٧٢٥٧٨ جم عدأً ونقداً من شركة رأس مالها ٤٠٠٠ جم أربعة آلاف جنيه (١؟)

(يراجع المستندان / ٥ ، ٦ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

ج . كما إستلم الشريكان و كافة مستحققاتهما لدى الشركة وكامل حصتهم النقدية والعينية فى تصفية الشركة على نقيض ما يدعيه المدعى الذى إتهم المتهم كذباً بأنه إستولى على أموال الشركة إضراراً به وبباقي الشركاء .

(المستندات / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

و من ذلك يبين أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى نفسه قد حصلوا على حصتهم فى التصفية طبقاً لما جاء فى كشف توزيع صافى الموجودات على الشركاء المعد بواسطة المدعى نفسه .

(المستند / ١١ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

خامساً : المتهم هو الوحيد الذى لم يتقاض حقه كاملاً .

الثابت بعقد الشركة والمستندات ، إن المتهم المستأنف قد دفع بمفرده نصف كل رأس مال الشركة ، . وحصته فى رأس المال تساوى ضعف حصة كل شريك آخر . ومودى ذلك أن يحصل المتهم المستأنف على ضعف ما يحصل عليه كل شريك ، وهو ما لم يتم ، الأمر الذى حدا بباقي الشركاء ومنهم المدعى نفسه للإقرار بأن المتهم " المستأنف " له رصيد دفترى يمثل رقماً مرتفعاً وأنه لم يتقاض من حصته فى التصفية القدر الذى يتناسب مع الشركاء الآخرين وقد رصد له مبلغ لن يحصله فى النهاية من متحصلات التصفية . لذلك وافق الشركاء الموقعون على الكشف أن تكون له الأولوية فى تحصيل حقوقه أولاً طبقاً للأرقام الواردة فى الكشف والقابلة للتحصيل مستقبلاً . إلا أنه لم يحصل من ذلك شيئاً !! . فأين هو الإستيلاء المزعوم على أموال الشركة ؟!!! . وكيف يتأتى ذلك بينما منصوص فى عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٥/١٢/١٩٩٣ " م/٧ " على أن توقيع المدير على الأمور المالية مشروط بأن يوقع معه واحد من الشريكين الآخرين الثانى أو الثالث .

" يراجع المستند / ٢ من حافظة المدعى نفسه

المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٦/٥/٢ " .

والثابت مما سلف أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى قد قبض كل منهم ما يخصه فى التصفية الرضائية طبقاً للكشف المعد بمعرفة المدعى نفسه . فيما عدا المتهم الذى لم يستأد لآن ما يخصه رغم أنه صاحب نصف رأس مال الشركة وحصته فى رأس المال ضعف أى شريك آخر .

(تراجع حافظتنا / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩ لمحكمة أول درجة)

سادساً : المستندات المزعومة أن المتهم حجبها أو قعد عن تقديمها فى حيازة المدعى نفسه الشريك المتضامن وصاحب مقر الشركة و مخدوم العاملين فيها وفى ذلك المقر الخاضع لهيئته وسيطرته .

فالسيد المدعى شريك متضامن قائم بالإدارة منذ تأسيس الشركة وحتى دخولها فى مرحلة التصفية ومقر الشركة هو مكتب المحاسبة المملوك للمدعى نفسه " مكتب الكائن " ، ومحاسب الشركة والمراقب المالى لها موظفان عاملان لدى المدعى نفسه ، فقد شغل وظيفة المحاسب المالى للشركة منذ تأسيسها حتى تصفيتها بمعرفة المحاسب / عمر يحيى . وهو أحد الموظفين التابعين للمدعى نفسه والعاملين فى مكتبه المحاسبى ومهمته امساك حسابات الشركة من إيرادات ومصروفات وإعداد الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر طوال سنوات وجود الشركة ، والمراقب المالى للشركة هو المحاسب / يعمل بمكتب المدعى للمحاسبة بوظيفة مدير المراجعة .

فأصول ومستندات ودفاتر الشركة بمقر الشركة بمكتب المدعى نفسه ، وفى حوزة المدعى وتابعيه بمكتب المحاسبة المملوك له والذى إتخذت منه الشركة مقراً لها .

بل وأسندت الشركة لمكتب المحاسبة الخاص بالمدعى " " إنهاء أعمال الفحص الضريبي الخاصة بالشركة عن السنوات من ١٩٩١ حتى ١٩٩٣ وذلك من واقع أصول ودفاتر وسجلات الشركة التى فى حوزته .

(يراجع المستند رقم / ٢٤ من حافظة المتهم " المستأنف " رقم / ١ لمحكمة أول درجة)

وقد قام المدعى نفسه ومكتبه للمحاسبة بإنجاز الأعمال المحاسبية والضرائبية للشركة ، من واقع ما لديه وتحت يده بمقر الشركة بمكتبه . من دفاتر وسجلات ومستندات لم تكن أبداً فى حوزة أحد سواه ، . ولأجل ذلك ولكون مكتب المدعى المحاسبى هو القائم بذلك . أبرم المتهم توكيلاً رسمياً موثقاً للمحاسب / تيسير أبو الفتوح مستخدم المدعى لتمثيل الشركة أمام مصلحة الضرائب ، . وهذا التوكيل مستخدم ويعمل كما قلنا بمكتب المحاسبة المملوك للمدعى الذى تقاضى ستة آلاف جنيه قيمة أتعاب ما قام به مكتبه للمحاسبة عن أعمال محاسبية وضرائبية للشركة . "

(إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة الطاعن للمحكمة الإستئنافية)

وقد قرن الطاعن هذا الدفاع الجوهري الجدى الذى يشهد له واقع الدعوى ومستنداتها ، بطلبين إحتياطيين جازمين بسماع المهندس / الشريك فى الشركة ، وإبتدأ به خبير حسابى لتصفية حسابات الشركة وتحديد مجمل ما هو مستحق لكل شريك وما تم صرفه

إليه فعلاً . إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن كل هذا الدفاع وعن الطلبين الإحتياطيين الجازمين وقضى بتأييد الحكم القاضى بالإدانة دون أن يعرض لهذا الدفاع ولا للطلبات الجازمة بالإيراد أو بالرد ، وأن قضاء الإدانة لأسبابه (!؟) خلافاً للثابت بالمستندات المقدمة التى لم ينكرها المدعى بل وسلم فى إتفاق الصلح والتنازل بأن ذمة الطاعن بريئة مما نسبته إليه بصحيفة الدعوى المباشرة التى طلب المدعى إعتبار طلباته فيها كأن لم تكن .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه عن الثابت بالمستندات وإتفاق الصلح ، وأيد قضاء الإدانة ، ودون تحقيق دفاع الطاعن ، فإنه لم يورد أسباباً لهذا القضاء ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وانعدام الأسباب .

خامساً : القصور وفساد الإستدلال .

صدر الحكم الإستئنافى المطعون فيه على نموذج مطبوع (!؟) يستعمل فى أى قضية تحمل عنوان " خيانة أمانة " ، فإنعدمت بذلك أسبابه على نحو ما سلف ، وأيد حكم أول درجة لأسبابه ، فعابه ما عاب حكم أول درجة الذى عابه فيما عابه أنه دان الطاعن بتهمة باطلة معدومة لا واقعة ولا وجود ولا أساس لها ، لم يجد أسباباً لذلك القضاء ، وجاء خالياً من أى أسباب حقيقية مما يصدق عليه عبارة محكمة النقض " أسباب فى الظاهر ولا مقنع فيها " .

ومع أن دفاع الطاعن المكتوب للمحكمة الإستئنافية قد دفع بأن صحيفة الدعوى المباشرة وكذا الحكم المستأنف لم يتضمنا بياناً لواقعة تهمة ، وإنما تحدثت عن جريمة خيانة أمانة وهمية لم يحددها ولم يبينها ولم يبينها واقعة لها ولم يذكر واقعة تبديد أو إختلاس ولا بياناً لهذا المال المختلس ولا كنه وماهية وكيفية هذا التبديد أو الإختلاس ، إلا أن الحكم الإستئنافى خلا بدوره من أى بيان لواقعة التهمة (المجهولة ؟!) التى دان الطاعن بها . وقد أوجب القانون (م / ٣١٠ أ . ج) فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً متعيناً نقضه .

* نقض ١٩/١/١٩٨٢ . س ٥٢ . ٨ . ٣٣

* نقض ١٢/٦/١٩٧٨ . س ٦١٤ . ١١٩ . ٢٩

* نقض ١١/٢/١٩٧٣ . س ١٥١ . ٣٢ . ٢٤

* نقض ١٩/٢/١٩٧٣ . س ٢٢٦ . ٥٠ . ٢٤

* نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ . س ١٩ . ٤٩ . ٢٧٢

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام . الأمر الذى يعيبه ويبطله "

* نقض ١٩٦٩/٥/١٢ . س ٢٠ . ١٤٤ . ٧٠٦

فلا يكفى فى بيان الأسباب الإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ، إذ الإجمال فى ذكر أدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد بينت الواقعة المسندة إلى المتهم وقام الدليل الصحيح عليها .

وقضت محكمة النقض بأن :

" قول الحكم أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من واقع بلاغ المجنى عليها وهى تشكل أركان جريمة السرقة المنصوص عليها قانوناً دون أن يبين وجه إستدلالة ببلاغ المجنى عليه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعة وفى ضوء التكييف الصحيح للواقعة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون قاصر البيان بما يستوجب نقضه " .

* الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ . جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦

* نقض ١٩٩٠/١١/٢٦ . س ٣١ . ٢٠٠ . ١٠٣٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ."

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤

كما قضت بأنه :

" يجب ألا يُجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفع الجوهرية التى يدلى بها المتهم " .

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

وتقول فى حكم آخرها :

" إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم وإقتصر فى الأسباب على قولها إن التهمة ثابتة

من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه " .
* نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ . مجموعة القواعد القانونية . ج ١ ق ١٨٣ . ص ٢٢٣

لما تقدم

يطلب الطعن : -

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة

.

الحامى / رجائى عطية

بنوك . نصيب . احتيال

القضية ١٠٨٥٣/١٩٩٦ مستأنف شرق القاهرة (١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر)

الطعن بالنقض ٦٧/١٥٦١٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : المحاسب /
متهم . مستأنف . محكوم عليه . طاعن . و
موطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائي عطيه المحامى بالنقض . ٤٥
شارع طلعت حرب . القاهرة . الوكيل عنه بتوكيل ١٠٦١ ب / ٨٥ عام
رسمى . مصر الجديدة يبيح التقرير الطعن بالنقض .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر ١٩٩٧/١/٢١ من محكمة جناح مستأنف مدينة نصر فى فى
القضية رقم ١٠٨٥٣ / ٩٦ س ٠ شرق القاهرة (١٩٩٦/٢١٢٩ جناح
مدينة نصر) والذى قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه
وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ، . وكانت محكمة أول درجة قد
قضت غيابياً فى ١٣ / ٣ / ١٩٩٦ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل
وكفالة خمسين جنيهاً ، فعارض المتهم فى هذا الحكم فقضت محكمة أول
درجة فى ١٨ / ١٢ / ١٩٩٦ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها
وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف ، فاستأنف المتهم حيث

قضت المحكمة الإستئنافية بحكمها آنف البيان ، . فطعن عليه المحكوم عليه بطريق النقض بتوكيل يبيح ذلك وقيد طعنه برقم ١٩٩٧/٦١ تتابع قلم كتاب محكمة شمال القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ ، . وقدم أسباب الطعن برقم ١٩٩٧/٣/٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ .

ملحوظة : طعن المحكوم عليه أيضاً بطريق النقض برقم ١٩٩٧/٦٢ تتابع شمال القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ فى الحكم الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ س . شرق القاهرة (١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر) . الصادر من ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هنا بذات الجلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، . والتى كانت تنتظر القضيتين معاً للإرتباط ، . وقدم أسباب الطعن برقم ١٩٩٧/٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ تتابع شرق القاهرة ومطلوب نظر الطعن معاً للإرتباط .

الوقائع

ومعالم رئيسية فى الأوراق

تشكل أساساً وجزءاً لا يتجزأ

لجميع أسباب الطعن المائل والطعن الآخر المطلوب نظرهما معاً

الإرتباط الحتمى الذى لا يقبل التجزئة

بين الشيكين موضوع القضيتين ١٠٨٥٣/٦٦ س. شرق ، ٩٦/٨٢٢٩ س. شرق

المنظورين معاً للإرتباط أمام المحكمة الإستئنافية بجلسة ١٩٩٧/١/٢١

١ . بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤ ، . إتفق المتهم المحكوم عليه (الطاعن) ، . المدعو / (الشاكى الذى لم يدع بالحق المدنى) — على أن يورد المذكور (الشاكى) إلى شركة آبل ملك وإدارة الطاعن . عدد ألفى كيس مطبوعة لزوم تعبئة بضاعة الشركة ، . بثمن إجمالى ٤٥٠٠ جم ، . حرر الطاعن بقيمتها بمجلس واحد يوم ١٩٩٥/١٠/١٤ ثلاث شيكات مسحوبة جميعها على بنك مصر الدولى ببيانها . . :

- (١) الشيك الأول رقم ١٤٤٦١١٠ حق ١٩٩٥/١٠/١٥ بمبلغ ٢٥٠٠ جم .
- (٢) الشيك الثانى رقم ١٤٤٦١١١ حق ١٩٩٥/١١/٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ جم .
- (٣) الشيك الثالث رقم ١٤٤٦١١٢ حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ جم .

ووقع والشاكى المستفيد بالشيكات ، . وقع للطاعن إيصال إستلام نقدية رقم ٥٠/ على مطبوعات شركة آبل المملوكة له بإستلامه ٤٥٠٠ جم من

الأستاذ / (الطاعن) . بثلاث شيكات مبين أرقامها سألقة البيان بالإيصال ومنصوص فيه على أن الشيكات الثلاثة قيمة " مطبوعات وأكياس " . التاريخ ١٤/١٠/١٩٩٥ . توقيع . (فورمة ") .

٢ . وإذ قام (المورد . المستفيد . الشاكي) ، بصرف الشيك الأول ١٤٤٦١١٠ حق ١٥/١٠/١٩٩٥ بمبلغ ٢٥٠٠ جم ، إلا أنه أخل بالتزامه الذي أوهم الطاعن أنه سيفي به ، وامتنع عن تسليم الأكياس المطبوعة طبقاً للمواصفات المتفق عليها ، مما اضطر معه الطاعن لحماية لماله من هذا النصب الواقع عليه ، إلى إخطار البنك المسحوب عليه بوقف صرف الشيكين المتبقين (١٤٤٦١١١ ، ١٤٤٦١١٢) من ثمن الصفقة المتفق عليها وتعليق القيمة أمانات لصالح الساحب والمستفيد لحين الفصل بينهما قضاءً أو رضاءً .

٣ . بذات تاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ الذى أصدر فيه الطاعن أوامره سألقة البيان للبنك المسحوب عليه ، . حرر ضد المستفيد المحضر رقم ٣/أحوال مصر الجديدة بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ (مرفق أصله فى القضية ٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر . ٢٩/٨/٩٦ س . شرق ، ومقدم صورة ضوئية مطابقة لهذا الأصل فى الحافظة ٢/ - المقدمة بجلسة ٢٦/٦/١٩٩٦ لمحكمة أول درجة فى القضية ٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر . ١٠٨٥٣/٩٦ س . شرق) .

وفى هذا المحضر الموجود أصله بإحدى القضيتين المنظورتين معا أمام المحكمة الإستئنافية ، وصورته الضوئية المطابقة لهذا الأصل بالقضية الأخرى المنظورة معها ، أثبت محرر المحضر (ص ٢) تحت عنوان " ملحوظة " . أنه قام بالإطلاع على أصل إيصال إستلام نقدية بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه برقم ٥٠/ بثلاث شيكات

* الشيك الأول رقم ١٤٤٦١١٠ على بنك مصر الدولى بتاريخ

١٥/١٠/١٩٩٥ بمبلغ ٢٥٠٠ جم

* والشيك الثانى رقم ١٤٤٦١١١ على بنك مصرالدولى بتاريخ

٢٥/١١/١٩٩٥ بمبلغ ١٠٠٠ اجم

* والشيك الثالث برقم ١٤٤٦١١٢ على بنك مصر الدولى بتاريخ

٢٥/١٢/١٩٩٥ بمبلغ ١٠٠٠ اجم

كما أثبت محرر المحضر بذات هذه الملحوظة أن الشاكي

(الطاعن) . مستعد لإحضار صورة لهذا الإيصال الذى إطلع محرر المحضر على أصله لإرفاقها بالأوراق ، حيث أحضرها بالفعل ومرفقة بأصل ذلك المحضر

الموجود بالقضية ١٩٩٦/٢٣٥٣ (٩٦/٨٢٢٩ س) والمرفق صورته الضوئية المطابقة لأصله بحافظة / ٢ بالقضية ٩٦/٢١٢٩ (٩٦/١٠٨٥٣ س) .

٤ . تهرب محمد فهمى دياب المستفيد فى الشيكات الثلاثة المرتبطة ، ... تهرب من إبداء أقواله فى المحضر رقم ٣ أحوال ١٩٩٦/١/٢٥ سالف البيان ، وتخلف عن إجابة طلب نقطة شرطة منشية البكرى حضوره فى ١٩٩٦/١/٢٩ ، ثم فى ١٩٩٦/٢/٣ ، ثم فى ١٩٩٦/٢/٧ .

وإحتال السيد / الذى قبض من أموال الطاعن ٢٥٠٠ جم (الشيك الأول) خداعاً ونصباً بغير حق ، .. إحتال فحرر فى اليوم التالى ١٩٩٦/١/٢٦ المحضر الذى قيد برقم ٢١٢٩ / ١٩٩٦ جنح مدينة نصر (٩٦/١٠٨٥٣ س) ، وتعتمد فيه تجزئة الواقعة ، فخصص المحضر للشيك حق ١٩٩٥/١١/٢٥ (الرقيم ١٤٤٦١١١) ، ولكنه سلم فى أقواله بأن ذلك الشيك " عن معاملات تجارية " . ، وأخفى وحجب أنه تخلف عن توريد الأكياس المطبوعة طبقاً للمواصفات المتفق عليها فى تلك المعاملة التجارية والمحضر بقيمتها الثلاث شيكات آنفة البيان المحرر بها إيصال واحد ممهوور بتوقيعه وليس شيكاً واحداً !!!

٥ . وبعد أربعة أيام أخرى ، وفى ١٩٩٦/١/٣٠ . قام الذى قبض ٢٥٠٠ جم بلا حق (!؟) من أموال الطاعن ، .. قام بتحرير المحضر الثانى الذى قيد برقم ١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر (٩٦/٨٢٢٩ س) ، -وجرى فيه على ذات خطته الخبيثة تجزئة الواقعة ، فخصص هذا المحضر للشيك حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ (الرقيم ١٤٤٦١١٢) ، وإدعى كذباً أن هذا الشيك مقابل ١٠٠٠ جم إقترضها (!؟) الطاعن منه ، وأخفى حقيقة الواقعة بذلك المحضر الذى حرره من وراء ظهر الطاعن الذى لم يخطر ولم يعلم به بتاتاً إلى أن صدر فى تلك الدعوى الحكم الغيابى . بغير إعلان . بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ .

٦ . بناء على هذين المحضرين المحررين من المدعو خفية من وراء ظهر الطاعن ، أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن . متهمه إياه . :

أولاً : فى الدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩

بأنه فى يوم ١٩٩٥/١١/٢٥ (!؟) بمدينة نصر (!؟)

أعطى بسوء نية الشيك رقم ١٤٤٦١١١ بمبلغ

١٠٠٠ جم . على بنك مصر الدولى / فرع الألفى . لا يقابله

رصيد قائم قابل للسحب .

" الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣٣٧ ، ٣٣٦ عقوبات "

ثانياً : فى الدعوى ١٩٩٦/٢٣٥٣

بأنه فى يوم ١٩٩٥/١٢/٢٥ (!؟) بمدينة نصر (!؟)

أعطى بسوء نية الشيك رقم ١٤٤٦١١٢ بمبلغ ١٠٠٠ جم . على بنك مصر الدولى / فرع الألفى . لايقابله رصيد قائم قابل للسحب .

" الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣٣٧ ، ٣٣٦ عقوبات "

٧ . منذ تحرير المحضر ٩٦/٢١٢٩ فى ٩٦/١/٢٦ ١٩٩٦ . والمحضر ٩٦/٢٣٥٣ فى ٩٦/١/٣٠ . ولحين صدور الحكمين الإستئنافيين فى ٩٦/١/٢١ : .

* لم يقدم (المستفيد الشاكى !؟) . أصل الشيك موضوع الدعوى ٩٦/٢١٢٩ .

* ولم يقدم (المستفيد الشاكى !؟) . أصل الشيك موضوع الدعوى ٩٦/٢٣٥٣ .

* ولم يقدم فى أى من الدعويين سوى صورة ضوئية واحتفظ معه بأصل كل من الشيكين اللذين تم صرفهما فعلاً من البنك المسحوب عليه قبل عدة أشهر من صدور أى من الحكمين الحضوريين لمحكمة أول درجة فى الدعويين سالفتي البيان .

٨ . وإتقاءً لأى لبس ، ومع أن الطاعن كان ضحية جريمة نصب كاملة الأركان إرتكبتها فى حقه المدعو الذى خادع الطاعن وإحتال عليه وحصل من ماله على ٢٥٠٠ جم موضوع الشيك الأول ١٤٤٦١١٠ بغير حق ولم يف بالتزامه توريد الأكياس المطبوعة طبقاً للمواصفات المتفق عليها ، . ومع أن أمر الطاعن إلى البنك بوقف صرف الشيكين المتحصلين بطريق النصب إقترن بتعليق القيمة أمانات لصالح الساحب والمستفيد لحين الفصل بينهما قضاءً أو رضاءً ، وهذا حق الطاعن المجنى عليه . بل أبسط حقوقه ، إلا أنه إتقاءً لأى لبس أصدر تعليماته كتابة للبنك المسحوب عليه بإلغاء الإيقاف وصرف الشيك رقم ١٤٤٦١١١ حق ٩٦/٢١٢٩ ١٩٩٥/١١/٢٥ موضوع الدعوى ٩٦/٢١٢٩ ، . وصرف الشيك رقم ١٤٤٦١١٢ حق ٩٦/٢٣٣٥ ١٩٩٥/١٢/٢٥ موضوع الدعوى ٩٦/٢٣٣٥ . وتوقع وختم من البنك بالإستلام بتاريخ ٩٦/٦/١٩٩٦ قبل عدة أشهر من صدور حكم أول درجة الحضورى فى كل من الدعويين : . الدعوى ٩٦/٢١٢٩ الصادر حكمها ٩٦/١٢/١٨ ١٩٩٦ ، الدعوى ٩٦/٢٣٥٣ الصادر حكمها ٩٦/١٠/١٤ ١٩٩٦ .

* مستند / ١ حافظة / ١ . فى القضية ٩٦/٢١٢٩

* مستند / ١ حافظة / ١ . فى القضية ٩٦/٢٣٥٣

٩ . أَتَّبَعَ الطاعن إصداره هذه التعليمات الكتابية في ١٩٩٦/٦/٦ إلى البنك المسحوب عليه بصرف كل من الشيكين سالفى الذكر على ما تقدم ... أَتَّبَعَ الطاعن ذلك بأن أرسل إنذارين على التوالى عن كل شيك إلى المدعو (المستفيد فيهما . الشاكى) ، ، حيث أخطره قانوناً فى هذه الإنذارات الأربعة المعلنة إليه قانوناً فى ١٩٩٦/٦/١٢ ، ١٩٩٦/٦/١٢ ، ١٩٩٦/٦/٢٢ ، ١٩٩٦/٦/٢٢ . بأنه أصدر أوامره للبنك المسحوب عليه الشيكين فى ١٩٩٦/٦/٦ بإلغاء وقف الصرف وتعليق القيمة أمانات ، وبأن يصرف كل من الشيكين سالفى الذكر بمجرد تقديمهما إلى البنك ، كل ذلك فى يونية ١٩٩٦ قبل عدة أشهر من صدور حكمى أول درجة فى الدعوى ٩٦/٢١٢٩ الصادر حكمها ١٩٩٦/١٢/١٨ ، والدعوى ٩٦/٢٣٥٣ الصادر حكمها ١٩٩٦/١٠/١٤ .

* المستندان / ٢ ، ٣ حافظة / ١ . فى القضية ١٩٩٦/٢١٢٩

* المستندان / ٢ ، ٣ حافظة / ١ . فى القضية ١٩٩٦/٢٣٥٣

١٠ - وفى ١٩٩٦/٦/٢٣ ، تم بالفعل صرف كل من الشيكين ١٤٤٦١١١ حق ١٩٩٥/١١/٢٥ ، ١٤٤٦١١٢ حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ من البنك المسحوب عليه الشيكين ، . وأفاد بنك مصر الدولى فرع الالفى المسحوب عليه الشيكين بكتابيه المؤرخين ١٩٩٦/٨/١ ، بأنه تم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ (أى قبل عدة أشهر من صدور حكمى أول درجة) — صرف كل من الشيك ١٤٤٦١١١ حق ١٩٩٥/١١/٢٥ ، والشيك ١٤٤٦١١٢ حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ جم لكل الصادرين لصالح إلى المستفيد الأخير السيد المظهر إليه من المستفيد الأول وذلك خصماً من حساب العميل (الطاعن) . وكان ذلك فى ١٩٩٦/٦/٢٣ ، قبل عدة أشهر من صدور حكم أول درجة فى الدعويين : — ١٩٩٦/٢١٢٩ الصادر حكمها فى ١٩٩٦/١٢/١٨ ، ١٩٩٦/٢٣٥٣ الصادر حكمها فى ١٩٩٦/١٠/١٤ .

* مستند / ١ حافظة / ٤ . فى القضية ١٩٩٦/٢١٢٩

* مستند / ١ حافظة / ٣ . فى القضية ١٩٩٦/٢٣٥٣

١١ . قدم الطاعن مستندات صحة وحقيقة هذه الوقائع ، فى أربع حوافظ مستندات ، . قدمت لمحكمة أول درجة فى كل من الدعويين ٩٦/٢١٢٩ ، ٩٦/٢٣٥٣ . تضمنت المستندات المؤيدة ، . فضلاً عن المحضر رقم / ٣ أحوال مصر الجديدة فى ١٩٩٦/١/٢٥ المرفق أصله بمرفقاته فى القضية ٩٦/٢٣٥٣ والمقدم صورته الضوئية المطابقة لأصله بحافظتنا/ ٢ فى القضية ١٩٩٦/٢١٢٩ .

١٢- وفى كل من القضيتين أبدى الطاعن دفاعه المؤيد بالمستندات لمحكمة أول درجة على ما سيرد بيانه فى أسباب الطعن إلا أن المحكمتين المنظور أمامهما المعارضة فى الحكمين الغيابيين ٩٦/٢١٢٩ ، ٩٦/٢٣٥٣ صدقتا عن هذا الدفاع الجوهري ولم تنقطنإ إليه وقضت كل منهما بما يلى :

أولاً : القضية ٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر .

كان الحكم الغيابى قد صدر ١٩٩٦/٣/١٣ بحبس المتهم ٣ شهور ، على نموذج مطبوع ، وبذلك أيضاً صدر الحكم القاضى بالتأييد فى المعارضة فى ١٩٩٦/١٢/١٨ . ومدون على نموذج مطبوع (!؟) ولم يعرض بتاتاً . لا إيراداً ولا رداً . لدفاع المتهم / الطاعن بإنقضاء الجريمة أصلاً لأن للشيك مقابل قائم وتم صرفه فعلاً من البنك المسحوب عليه الشيك ، ولقيام سبب إباحة لوقف الشيك وتعليق القيمة أمانات مؤقتاً حالة كون الشيك متحصلاً عن جريمة نصب ، ومع ذلك وبرغم قيام الإباحة للوقف أمر المتهم / الطاعن (المجنى عليه حقيقة) بصرف الشيك وتم صرفه من البنك فعلاً فى ١٩٩٦/٦/٢٣ قبل ستة أشهر من صدور حكم أول درجة فى ١٩٩٦/١٢/١٨ . هذا ومع أن المحكمة كانت قد أعادت الدعوى للمرافعة من جلسة ١٩٩٦/١٠/٣٠ إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لإعلان المستفيد (الشاكى) ومواجهته بصرف قيمة الشيك للمستفيد الأخير ، وتم إعلانه وتكليفه بالحضور أمام محكمة جنح مدينة نصر لسماعه فى الدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر ، وقدم دفاع الطاعن أصل هذا الإعلان للمحكمة بجلطة ١٩٩٦/١١/٢٧ . وحضر محام عن المستفيد الشاكى المعلن إليه ، وطلب أجلاً لحضور المحامى الأصى ولسند الوكالة ، . فأجلتها المحكمة لجلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ فلم يحضر المستفيد أو محاميه ، إلا أن المحكمة حكمت فى الدعوى بالتأييد دون سماع الشاكى الذى قررت سماعه ودون أن تواجه دفاع الطاعن المكتوب ودون تعرض له لا إيراداً ولا رداً !! .

إستأنف المتهم الطاعن برقم ١٠٨٣٥/١٩٩٦ لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، أمام ذات دائرة جنح مستأنف مدينة نصر المنظور أمامها الإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ س . شرق للحكم ١٩٩٦/٢٣٥٣ . المؤجل من جلسة ١٩٩٦/١١/١٩ إلى جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنحة ١٩٩٦/٢١٢٩ مدينة نصر ثم لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ لنظره مع الإستئناف ١٠٨٣٥/١٩٩٦) ٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر (للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة .

ثانياً : القضية ١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر .

كان الحكم الغيابى قد صدر فى ١٩٩٦/٤/١ بحبس المتهم ستة شهور . على نموذج مطبوع !!؟ وبذلك أيضاً صدر . على نموذج مطبوع !! - الحكم القاضى فى المعارضة فى ١٩٩٦/١٠/١٤ بقبول ورفض وتأييد مع الإيقاف ، وبدوره على

نموذج مطبوع ؟! ، ولم يعرض بتاتاً . لا إيراداً ولا رداً . لدفاع المتهم / الطاعن بإنتفاء الجريمة أصلاً لأن للشيك مقابل قائم وتم صرفه فعلاً من البنك المسحوب عليه الشيك ، ولقيام سبب إباحة لوقف الشيك وتعليق القيمة أمانات مؤقتاً حالة كون الشيك متحصلاً عن جريمة نصب ، ومع ذلك وبرغم قيام الإباحة للوقف أمر المتهم / الطاعن (المجنى عليه حقيقة) بصرف الشيك وتم صرفه من البنك فعلاً فى ١٩٩٦/٦/٢٣ قبل ثلاثة أشهر من صدور حكم أول درجة فى ١٩٩٦/١٠/١٤ ، واكتفى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يواجه دفاع المتهم أو يعرض له بالإيراد أو الرد .

إستأنف المتهم / الطاعن برقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ ، . وفيها قدم حافظة ومذكرة مكتوبة بدفاعه للمحكمة الإستئنافية ثابت فيها ، وبالمستندات المقدمة لمحكمة أول درجة وبالمحضر ٣/ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الشيكين (وثالث تم صرفه) موضوع الدعويين أنفتى البيان ، فقررت المحكمة الإستئنافية التأجيل لجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنية ٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر (للإرتباط) ، ثم قررت بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ التأجيل لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ للنظر بالإستئناف مع الإستئناف الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٣٥ (للإرتباط) حيث كان قد صدر فى ١٩٩٦/١٢/١٨ الحكم فى الدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر واستؤنفت برقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ أمام ذات الدائرة لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، فأجلت المحكمة الإستئنافية بالإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ لنظر بالإستئناف معاً للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة .

١٣ . بجلسة ١٩٩٧/١/٢١ أمام محكمة جنح مستأنف مدينة نصر ، . كان الإستئناف ١٩٩٦/١٠٨٥٣ (١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر) منظوراً تحت رقم / ٢٠ رول ، والإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ (١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر) منظوراً تحت رقم / ٢١ ، فحضر فيهما دفاع المتهم / المستأنف / الطاعن ، . وأبدى للمحكمة أن ٢٠ رول القضية مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالقضية ٢١ رول اليوم المتهم فيها ذات موكله والمستأنفة برقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ جنح مستأنف شرق (١٩٩٦/٢٣٥٢ جنح مدينة نصر) ، والتي سبق لهيئة المحكمة أن أجلتها من جلسة ١٩٩٦/١١/١٩ إلى جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنية الرقيمة ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر بعد ما أثبت لذات المحكمة بالمستندات وبمذكرته بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الدعويين ، وأنه بعد

هذا القرار الصادر ١٩٩٦/١١/١٩ بالضم ، . أصدرت محكمة أول درجة (جنح مدينة نصر) حكمها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ فى تلك الدعوى المأمور بضمها والرقيمة ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر ، - فإستأنف المتهم / الطاعن الحكم الصادر فيها تحت رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ جنح س . شرق وتحددت لنظره جلسة ١٩٩٧/١/٢١ . . وإنه إذ أبدى ذلك بجلصة ١٩٩٦/١٢/٢٤ فى الإستئناف الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ السابق تأجيله من جلصة ١٩٩٦/١١/١٩ الى جلصة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجلحة الرقيمة ١٩٩٦/٢١٢٩ (التى أستؤنفت بعد الحكم فيها برقم ١٠٨٥٣/٩٦ بجلصة ١٩٩٧/١/٢١) للإرتباط الذى لايقبل التجزئة ، لذلك فقد أجلت المحكمة الإستئناف الأول (١٩٩٦/٨٢٢٩) إلى جلصة ١٩٩٧/١/٢١ لنظره مع الإستئناف الثانى الجديد (١٩٩٦/١٠٨٥٣) الذى تحدد لنظره جلصة ١٩٩٧/١/٢١ (للإرتباط) - وقدم دفاع الطاعن مذكرة فى إثنتى عشرة صفحة بدفاعه فى القضية ٢٠ رول (١٠٨٥٣ / ١٩٩٦ س) . أبدى دفاع المتهم / الطاعن ذلك للمحكمة بإيجاز ، . وأودع بالقضية ٢١ رول (الإستئناف الأول الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩) . مذكرة فى إثنتى عشرة ورقة أعال على ما ورد بها ، . وهى نسخة طبق الأصل . لإتحاد الدعيين وإرتباطهما إرتباطا لا يقبل التجزئة . من المذكرة المقدمة فى الإستئناف الثانى الرقيم ١٠٨٥٣/٩٦ المنظور تحت رقم ٢٠ رول . وإستأذن هيئة المحكمة فى أن يبدى مرافعته الشفوية بياناً لدفاعه ، .

و أثناء المرافعة ، حاول السيد رئيس الهيئة إيقاف الدفاع عن إستكمال مرافعته ، فالتمس تمكينه من إستكمال المرافعة الشفوية التى هى الأصل والأساس والتى تتسع لما قد لا تقدر على بيانه الكلمة المكتوبة ،

إلا أن الدفاع فوجئ بعد دقيقة من إستئنافه المرافعة بحاجب الجلسة ينادى على القضية التالية (٢٢ رول) . فاحتج الدفاع على هذا التصرف و قال للحاجب (عيب كده) توجيها للحاجب فى وجهه (وكان قد تكرر من الحاجب ذلك مراراً . دون تدخل من هيئة المحكمة ! . فى عدد من القضايا التى سبق النداء عليها) . إلا أن إحتجاج الدفاع على هذا المسلك من حاجب الجلسة (بإنهاء مرافعة محام رغم أنفه وبغير نداء من رئيس المحكمة المنوط به إدارة الجلسة) . هذا الإحتجاج الذى أبداه فى كلمة واحدة للحاجب ، لم يرق للسيد رئيس الجلسة فرفع الجلسة !!؟ وعاد سيادته غاضباً للإنعقاد بعد ربع ساعة ، فوقف الدفاع أمام المنصة لإستكمال مرافعته التى قطعها حاجب الجلسة !!!؟ ، فأبى

السيد رئيس الجلسة إلا أن يعيد فتح ما حدث مدافعاً (١٩) عن تصرف الحاجب (١٩) . ، وأبدى الدفاع لسيادته أن خطأ الحاجب غير مقبول وغير لائق ولا ينبغي السماح به ، فلم يرق ذلك للسيد رئيس الجلسة ، . فرفع الجلسة للمرة الثانية (١٩) ، وأغلق الباب الخارجى التالى لباب غرفة المداولة ، دون أن يقوم بواجبه لمعالجة هذا الموقف الذى وضع " حاجب الجلسة " الجميع فيه بتدخله فى إدارة الجلسة على هذا النحو المؤسف بقطع مرافعة الدفاع بندا منه على القضية التالية دون تدخل رئيس الجلسة ، وهو ما فسره " الحاجب " بعد ذلك لبعض الزملاء أثناء رفع الجلسة بأن هناك " إشارة " (١٩) متفق عليها (١٩) بأن يقوم . من نفسه . بالنداء على القضية التالية إذا ما أغلق رئيس الجلسة دوسيه القضية المنظورة أمامه (!!!)

إلا أن هيئة المحكمة شرعت فى غرفة المداولة . بعد تغليق الأبواب . فى النداء على القضايا التالية دون القضيتين المستأنفتين من الطاعن - قضية قضية و دون السماح بدخول أحد آخر من القضايا الأخرى سوى المستأنف أو المستأنف ضده ومحاميه أو محامى كل منهما فى القضية المنادى عليها ، مانعة بأفراد من الشرطة أى شخص آخر من الدخول مع أن الجلسة علنية ، وبالطبع لم تُناد على أى من القضيتين ٢٠ ، ٢١ رول التى قُطعت مرافعة الدفاع فيهما ولم تُستكمل ، ومنعوا دفاع الطاعن من الدخول عند النداء على القضية التالية (٢٢ رول) دون النداء على القضيتين ٢٠ ، ٢١ رول اللتين لم تستكمل مرافعة الدفاع فيهما - ثم قُجأت المحكمة الجميع قبل الإنتهاء من نظر قضايا الجلسة التى تنظرها فى غرفة المداولة ، بأن بعثت ثلاثة من رجال الشرطة إلى قاعة المحكمة لأخذ الطاعن المحاسب / للتنفيذ لأن المحكمة أيدت الحكمين المستأنفين (!!) ، وأحدهما (موضوع الإستئناف ٩٦/٨٢٢٩) مشمول بإيقاف التنفيذ ، وثانيهما ، وهو موضوع الإستئناف الثانى الجديد (٢٠ رول) الرقيم ٩٦/١٠٨٥٣ . غير مشمول حكم أول درجة فيه بالإيقاف ، والتفتت المحكمة بذلك عن مبادئ أساسية لا يجوز بتاتاَ الالتفات عنها : .

الأول : أنه بعد ما حدث . لم تعد الهيئة صالحة لنظر الإستئنافين .

الثانى : أن الظروف التى تم فيها ومن خلالها وبها إصدار الحكمين وإعلانهما قبل إنتهاء الجلسة وإحضار ثلاثة من رجال الشرطة لأخذ المستأنف من قاعة الجلسة بهذه الكيفية . يؤكد أن التقاضى الذى قطع . لم يستكمل و لم يتم بتاتاَ وأن ما أصدرته المحكمة ليس أحكاما قط و لا تدخل فى باب الأحكام القانونية ، و أن ما

صدر من المحكمة باطلا مخالفا للقوانين هو عمل معدوم قانونا وأن حبس المستأنف غير جائز بتاتا بما صدر باطلا معدوما من الهيئة و أنه قد تحمل بذلك جزاء لا يستحقه (!!؟) . وأن ما جرى يحمل على الإعتقاد المؤكد بأن المستأنف تَحْمَلُ " تمسك " محاميه بإحترامه لنفسه وللمحاماه و لأمانه الدفاع ولنظام الجلسة وهيئة المحكمة ذاتها (!!؟) .

الثالث : و يبدو أن وقت الهيئة ، والظروف المصاحبة ، لم يسمح لها بتاتا بقراءة وتحصيل ما ورد بالملفيتين المقدمتين بالجلسة ، وهى لو إنتهت لألُمت بأن للمستأنف دفاعاً جوهرياً وطلباً جوهرياً جازماً يتعين تحصيلهما وتحقيقهما بلوغاً إلى غاية الأمر فيهما ، وأن الحكم فى الإستئناف الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ لا يكون إلا بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها لسابقة الفصل عن شيك مرتبط فى الدعوى المستأنفة تحت رقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ ، والذى قضت المحكمة برفضه هو الآخر وتأييد الحكم المستأنف (المشمول بإيقاف التنفيذ) فصار نهائياً . مما كان لازمه الحكم بالإلغاء و بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها بالإستئناف الثانى الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ ، و مثلما لم تنتبه إلى ما تقدم فإنها أيضاً تجاهلت الطلب الإحتياطى الجازم المبدى لأول درجة بسماع الشاكي . كل ذلك تجاهلته المحكمة فى غضبها على محام لمجرد أنه يعرف لنفسه وللمحاماه ولأمانة الدفاع و مبادئ التقاضى حقها الواجب على الجميع إحترامه !!!

الرابع : أن الحكمين بما تقدم من بطلانهم قد إفتقدوا مقومات الأحكام القضائية .
١٤- أن مصائر الناس لا يجوز أن يُعامل فيها على هذا النحو ، وأن " القانون " و " العدالة " تتأذيان لما حدث للظلم المحاسب /

وأنه لخطر جداً ، أن تكون كرامة المحامى والمحاماه ، والحرص على أمانة الدفاع . جريمة يعاقب عليها أصحاب الشأن ، وأنه لخطر جداً أن يُطالب المحامى . أى محام . بأجراء موازنة بين التمسك الواجب بواجبه وكرامته وكرامة المحاماه وأمانة الدفاع ، وبين تأمين موكله وصيانة حقوقه (!!؟) . وإنه لخطر جداً أن يكون ثمن " أمان الموكل " مدفوعاً من كرامة المحامى والمحاماه وأمانة الدفاع (!!؟)

إن ما جرى وكان ، . بات كثير الحوادث والجريان ، . يسكت عنه البعض على مضض (!!؟) طلباً لذلك الأمان (!!؟) أو إبقاء لعدم الرضى (!!؟) . وذلك تقويض حقيقى للقانون و للعدالة التى بناها قضاؤنا المصرى الشامخ على مدار السنين والأعوام .

١٥- و إذ كان ذلك ، فقد طعن المحكوم عليه / الطاعن . بتوكيل يبيح ذلك ، طعن بالنقض على الحكمين : . الحكم المطعون عليه هنا ، والحكم المطعون عليه بالطعن الآخر المطلوب نظره مع هذا الطعن ، وتقدم للنائب العام بوقف تنفيذ الحكم الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ س لما تقدم من أسباب خرجت به عن نطاق الأحكام القضائية ، فأمر الأستاذ المستشار النائب العام بعد التحقق مما جرى بوقف تنفيذ ذلك الحكم الذى عابه هو والحكم الصادر معه جملة عيوب تشكل . مع هذه المعالم الرئيسية أسباب هذا الطعن .

أسباب الطعن

أولاً : ـ بطلان الحكم

لإفتقاده مقومات الأحكام القضائية على نحو ما سلف بيانه فى الوقائع والمعالم الرئيسية التى تشكل جزءاً لا يتجزأ من أسباب هذا الطعن .

ثانياً : ـ القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ومخالفة القانون .

تمسك دفاع الطاعن فى مذكرته ١٩٩٦/١١/١٩ للمحكمة الإستئنافية فى الإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ ثم فى مذكرته للمحكمة الاستئنافية ١٩٩٧/١/٢١ فى كل من الإستئنافين ٩٦/١٠٨٥٣ ، ٩٦/٨٢٢٩ (ص ٢ . ٣) بأن الشيك ١٤٤٦١١١ A حق ١٩٩٥/١١/٢٥ موضوع الإستئناف رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ هو والشيك رقم / ١٤٤٦١١٢ A حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ موضوع الإستئناف رقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ . المنظور أمام ذات الدائرة . محرران هما وشيك ثالث سبق صرفه فى مجلس وواحد من صاحب واحد ، لمستفيد واحد ، على بنك واحد ، . عن سبب واحد ومعاملة واحدة ، . وطلب دفاع الطاعن ضم الإستئناف ١٠٨٥٣ / ١٩٩٦ إلى الإستئناف ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ ليصدر فيهما حكم واحد للإرتباط الذى لايقبل التجزئة بين الشيكين موضوع الدعويين المستأنفتين ، . وفى بيان ذلك قال دفاع الطاعن فى مذكرته سالفة البيان ما نصه :

" وكنا قد أثرنا فى مذكرتنا ١٩٩٦/١١/١٩ فى الإستئناف الأول الرقم ٩٦/٨٢٢٩ أن الشيكين موضوع كل من القضيتين وهما رقم ١٤٤٦١١٢ A حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ (موضوع الإستئناف الأول الرقم ٩٦/٨٢٢٩) ، والشيك رقم ١٤٤٦١١١ A حق ١٩٩٥/١١/٢٥ (موضوع الإستئناف الثانى الرقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣) - محرران هما وشيك ثالث سبق صرفه ، فى مجلس واحد من صاحب واحد ، لمستفيد واحد ، على بنك واحد ، عن سبب واحد ومعاملة واحدة . ومحرر عن الشيكات الثلاثة إيصال واحد (مستند ١/

حافضة /٢/ فى الاستئناف الأول ٩٦/٨٢٢٩ - ، مستند /١/ حافضة /٣/ فى الاستئناف الثانى ١٠٨٥٣/١٩٩٦ (موقع عليه من المستفيد (الشاكى) - ومذكور فى ذلك الإيصال المحرر عن الشيكات الثلاثة الموقع من المستفيد أن الشيكات الثلاثة جميعها هى عن " قيمة مطبوعات وأكياس " . الأمر الذى يقطع بأن الشيكات الثلاثة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يستوجب نظر الاستئناف الثانى الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ مع الاستئناف الأول الذى سبقه الرقم ٩٦/٨٢٢٩ .

و قد إستجابت المحكمة الإستئنافية لطلب الضم وقررت بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ تأجيل الاستئناف الأول (٩٦/٨٢٢٩) لجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنحة رقم ٢١٢٩ / ١٩٩٦ مدينة نصر مع التصريح بإستخراج صورة رسمية منها .

و لما كانت محكمة جنح مدينة نصر قد قضت بجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩٦ فى القضية رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٩٦ جنح مدينة نصر . التى قررت الهيئة الموقرة ضمها . قضت فيها برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فإستأنف المحكوم ضده ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ جنح مستأنف شرق وتحدد لنظره جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٧ ، فقررت المحكمة الإستئنافية تأجيل نظر الاستئناف الأول والأسبق ١٩٩٦/٨٢٢٩ لجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٧ لنظره هو والاستئناف الثانى رقم ١٠٨٥٣ / ١٩٩٦ مستأنف شرق سالف الذكر معاً (للإرتباط) .

وحيث تواتر قضاء محكمة النقض على أن : " إعطاء عدة شيكات من صاحب واحد لمستفيد واحد لسبب واحد أو معاملة واحدة . أيا كان التاريخ المعطى لكل منها أو القيمة التى صدر بها . يكون نشاطاً واحداً لايتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدر حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أى شيك منها " .

- * نقض ١٩٨١/٦/٨ . الطعن ١٨٣ / ٥١ ق
- * نقض ١٩٧١/١١/٢٩ . س ٢٢ . ١٦٤ . ٦٧٣
- * نقض ١٩٧٦/٥/١٧ . س ٢٧ . ١١١ . ٤٩٧
- * نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
- * نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ . س ٩ . ١٤٩ . ٥٨٢
- * نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٦ . ١٠٨
- * نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ . س ١٨ . ١٤٥ . ٧٣٠

فإن ذلك يستوجب ضم الاستئناف الثانى الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ إلى الاستئناف الأول والأسبق الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ . ليصدر فيهما حكم واحد للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الشيكين موضوع الدعويين المستأنفتين " .

(إنتهى)

هذا الدفع الجوهري واضح الحجة ، ثابت السند ، بوحدة الساحب ، ووحدة المستفيد ، ووحدة البنك المسحوب عليه ، ومسلسل أرقام الشيكات الثلاثة ، وكذلك أيضاً بالإيصال الممهور بتوقيع المستفيد المؤرخ ١٤/١٠/١٩٩٦ والمسجل فيه صراحة ونصاً أن الشيكات الثلاثة لسبب واحد ومعاملة واحدة هي توريد أكياس مطبوعة .. هذا الدفع الجوهري واضح الحجة ثابت السند الذى سبق لذات المحكمة الإستئنافية قبوله بقراريها الصادرين تبعاً فى ١٩/١١/١٩٩٦ بالضم ، ثم فى ٢٤/١٢/١٩٩٦ بالتأجيل لجلسة ٢١/١/١٩٩٧ للنظر الإستئنافي معاً ، . لم تجد ذات المحكمة الإستئنافية شيئاً تقوله للعدول (!؟) عن قراريها السابقين ، ونسف المستأنف ومبادئ العدالة جميعاً عقاباً (!؟) للمستأنف على تمسك محاميه بكرامة وواجبات مهنته ، . إلا أن توردها أنها . هكذا ؟!!!! - " لا تظمن (!؟) إلى صحة هذه الصورة الضوئية لإيصال إستلام الشيكين (والشيك الثالث الذى كان قد تم صرفه فى ١٥/١٠/١٩٩٥) ومن ثم يكون الدفع على غير سند " ؟!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

ولم تتفضل المحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها ببيان لماذا أغفلت أو تجاهلت المستأنف من وحدة الساحب ، ووحدة المستفيد ، ووحدة البنك المسحوب عليه ، وتسلسل أرقام الشيكات ، كما لم تتفضل ببيان لماذا لا تظمن (!؟) إلى صحة الصورة الضوئية لإيصال إستلام الشيكات (الدامغ فى إثبات الإرتباط) ، سوى أنه فى نظرها صورة ضوئية ، مع أن أحداً لم يجدها ، . ومع أن محاميا للمستفيد حضر جلسة ٢٧/١١/١٩٩٦ امام محكمة أول درجة فى الدعوى ٩٦/٢١٢٩ بعد إعلان المستفيد قانوناً بناءً على قرار المحكمة ، . ولم يجدد الصورة الضوئية لذلك الإيصال التيارات المحكمة الإستئنافية . هكذا بغتة ؟!!!! . أنها لا تظمن إليها ؟!!!!

على أن كارثة الكوارث ، أن المحكمة الإستئنافية وقد أزمعت ما أزمعته وشف عنه ما صدر منها بجلسة ٢١/١/١٩٩٧ ، . فاتها أن ترجع للأوراق التى أمامها فى كل من الإستئنافين اللذين كانا منظورين أمامها معا ، وهى لو رجعت إلى الأوراق لتقننت إلى أن هذه القالة التى تعجلتها بغير تبصر لا تتطوى فقط على إعنات وتعننت ، وإنما تقع فى هاوية مخالفة الثابت الدامغ بالأوراق . ذلك أن الثابت أمامها بحوافظ المستندات فى كل من الإستئنافين أنه نظراً لأن أصل الإيصال واحد ، لأنه إيصال واحد ، فلم يكن هناك بُد أمام محكمتى أول درجة فى كل من الدعويين ٩٦/٢١٢٩ ، ٩٦/٢٣٥٣ من تقديم صورة ضوئية طبق الأصل فى كل منهما لأصل ذلك الإيصال الواحد وعرض الأصل للمضاهاة ، وهو ما حدث ومسجل صراحة على وجه الحافظة المطوية على صورة الإيصال الضوئية المطابقة لأصله فى كل من الدعويين أن " الأصل معروض للمضاهاه " ، . ولا على المحكمة

الإستئنافية إذا لم تطمئن سوى أن تتفضل بطلب إبراز " الأصل " للإطلاع عليه ، ولو فعلت وأمرت بإبراز الأصل للإطلاع عليه لأبرزه دفاع الطاعن لها ، . وهى لو تفضلت وأمرت . لتطمئن !!! بضم أصل الإيصال لسلم لها دفاع الطاعن بذلك وقد صارت الدعويان منظورتين أمامهما معاً ، إلا أن المحكمة الإستئنافية لم تجد داعياً لطلب إبراز الأصل لتطلع عليه . زيادة على إطلاع محكمة أول درجة ما دامت لا تطمئن . إلى الصورة الضوئية ، ولم تجد داعياً لأمر المستأنف ودفاعه بتقديم وضم الأصل ، وإنما وجدت داعياً لمباغثة المستأنف فى حكمها المطعون فيه بأنها " لا تطمئن . هكذا ؟!!! . لهذه الصورة الضوئية لإيصال إستلام الشيكات " ؟!!!!!!!!!!!!!! .

على أن كارثة الكوارث ، ومأساة المآسى ، . لم تقف عند هذا الحد ، . فلو رجعت المحكمة الإستئنافية إلى الأوراق الموجودة أمامها بالإستئنافين المنظورين معا بقراريها الصادرين ١٩٩٦/١١/١٩ ، ١٩٩٦/١٢/٢٤ ، لتبينت أن " أصل الإيصال " الذى إرتأت بغتة أن تقول إنها لا تطمئن إلى صورته الضوئية ، قد عرض بالمحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة فى ١٩٩٦/١/٢٥ المرفق أصله بالدعوى ١٩٩٦/٢٣٥٣ (وصورته الضوئية المطابقة لأصله بالحافضة ٢/ بالدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩ (٩٦/١٠٨٥٣ س) ، فقد أثبت محرر ذلك المحضر الموجود أصله أمام المحكمة ، أن الشاكى (الطاعن هنا) قد قدم وعرض أصل إيصال إستلام نقدية المؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٤ برقم ٥٠/ . وأثبت محرر المحضر المذكور أنه إطلع على ذلك الأصل ، وأفرغ محرر المحضر ما إطلع عليه بنفسه من واقع أصل ذلك الإيصال فى صلب المحضر ، وبين أن هذا الأصل يتضمن الشيكات الثلاثة :

* الشيك الأول ١٤٤٦١١٠ على بنك مصر الدولى بتاريخ ١٥/١٠

بمبلغ ٢٥٠٠ جم

* الشيك الثانى ١٤٤٦١١١ على بنك مصر الدولى بتاريخ ٢٥/١١

بمبلغ ١٠٠٠ جم

* الشيك الثالث ١٤٤٦١١٢ على بنك مصر الدولى بتاريخ ٢٥/١٢

بمبلغ ١٠٠٠ جم

وأضاف محرر المحضر المذكور . الموجود أصله أمام المحكمة الإستئنافية . أن الشاكى (الطاعن هنا) أبدى إستعداده لتقديم صورة ترفق بدلاً من الأصل الذى إطلع عليه محرر المحضر ، . وقدم هذه الصورة فعلاً ، . وهى مرفقة بأصل ذلك المحضر الموجود أمام المحكمة الإستئنافية ومن قبلها أمام محكمة أول درجة .

واقع الأمر إذن أنه غير صحيح أن المحكمة الإستئنافية لم تطمئن إلى الصورة

الضوئية للإيصال ، وإنما هي لم تجد بداً من إختراع (!؟) ذريعة أو بالأحرى تعلقة لما تعجلت وأعجلت به في قضائها الغاضب . بلا مبرر حقيقي !! ثم تكشف لها ما جرت إليه العجلة الغاضبة فمضت تبحث عن تعلقة وذريعة ، فلم تجد سوى تلك القالة العجيبة التي كان عليها . لو كانت حقاً لا تطمئن إلى صورة الإيصال الضوئية . أن تحقق واقع هذه الصورة الضوئية وأن تأمر بإعادة عرض الأصل أو بتقديمه لإرفاقه . فهذا هو واجب العدالة وروح وقوام القضاء •

على أن ذلك كله لم يكن حسب هذه المأساة من هذه الكوارث ، . فرباعة الآثافي أن دفاع الطاعن أبدى في مذكرته ١٩٩٧/١/٢١ في كل من الإستئنافين ٩٦/١٠٨٥٣ س ، ٩٦/٨٢٢٩ س طلباً إحتياطياً جازماً بإستدعاء الشاكي المستفيد في الشيكات لمناقشته ، . وهو طلب يستند فيما يستند إليه إلى قرار سابق سبق صدوره من محكمة أول درجة في الدعوى ٩٦/٢٣٥٣ (٩٦/٨٢٢٩ س) في قرارها إعادة الدعوى للمرافعة من ١٩٩٦/١٠/٣٠ إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لإعلان المستفيد المذكور ومواجهته ، . وتم بالفعل إعلانه لجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ ، . وقدم أصل ذلك الإعلان وهو أمام المحكمة الإستئنافية ضمن المفردات ، . وأمامها أيضاً أن محامياً حضر عنه بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ أمام محكمة أول درجة ثم تخلف جلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ ، فعدلت محكمة أول درجة . بغير مبرر . !!! عن قرارها وهو عدول يلزمها القانون بتسبيبه ، ولكنها لم تفعل بتاتاً ، ومن ثم يكون الطلب الإحتياطي الجازم بإستدعاء ذلك المستفيد (الشاكي) لمناقشته طلباً واجب الإجابة وإلا كان إخلالاً جسيماً بحق الدفاع ، وهو ما سيرد بيانه في وجه مستقل من أسباب هذا الطعن ، والمهم هنا أنه ليس على المحكمة الإستئنافية لو كانت لا تطمئن حقيقة كما قالت !!! . للصورة الضوئية للإيصال ، وفاتها كل ما عرضناه ومن أن محرر المحضر رقم ٣/ أحوال مصر الجديدة في ١٩٩٦/١/٢٥ قد إطلع على أصله . وأن هذا الأصل معروض بالفعل عليها ما عليها إلا أن تأمر بإبرازه وتقديمه فيقُدم ، .. لم يكن عليها لتبت في أمر هذا الإشتباه المباغت !!! - سوى أن تجيب المستأنف . حقاً وعدلاً !!! . إلى طلبه الجازم بإستدعاء ذلك المستفيد الممهور بتوقيعه ذلك الإيصال لتواجهه به وتحسم أمره ، . إلا أن المحكمة الإستئنافية وقد أزمعت ما أزمعته ، لم تشأ شيئاً من ذلك ، . لم تشأ الرجوع إلى الأوراق لترى أن أصل الإيصال عرض على محرر المحضر ٣ أحوال مصر الجديدة في ١٩٩٦/١/٢٥ الموجود أصله وصورته أمام المحكمة وأطلع عليه محرر ذلك المحضر وأثبت حصيلة إطلاعه تفصيلاً على ذلك الأصل ، . ولم تشأ أن تطلب من دفاع المستأنف إبراز أو تقديم الأصل ليزول أو لا يزول عدم إطمئنانها المباغت !!! ، ولم تشأ أن تجيب المستأنف إلى طلب متعين الإجابة ، رفضه إخلال بحق الدفاع ، فتستدعي الشاكي المستفيد

الموقع على هذا الإيصال وتواجهه لتعرف وتقطع هل هو جدير أو غير جدير بالإطمئنان الذى سحبته المحكمة بغتة بعد أن أعجلت وتعجلت قضائها الذى سبق بيان أنه إفتقد مقومات الأحكام القضائية .

وقد قضت محكمة النقض :

" أن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح . غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء " .

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٣٤١ . ٨٥ . ٢١

وإذ كان ما تقدم ، ، بات جلياً أن الحكم المطعون فيه ، . والآخر المطلوب نظر الطعن فيه بالنقض مع هذا الطعن ، . قد عابه القصور والإخلال بحق الدفاع مما أسلسه إلى مخالفة القانون بعدم تطبيقه أحكام الارتباط فى واقعة مقطوع بقيام الارتباط فيها بين الشيكين موضوع الإستئنافين ١٠٨٥٣ ، ١٠٨٢٩ / ١٩٩٦ س شرق المطعون عليهما بالنقض بطعنين مطلوب نظرهما معاً للارتباط .

ثالثاً : - القصور والإخلال بحق الدفاع

ثابت بعرض الوقائع والمعالم الرئيسية . وبالسبب السابق من أسباب الطعن ، وبالمفردات ، أن محكمة أول درجة كانت قد اعادت الدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩ للمرافعة من جلسة ١٩٩٦/١٠/٣٠ إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لإستدعاء المستفيد فى الشيكين لمواجهته ومناقشته ، وقام المستأنف / الطاعن . بتنفيذ قرار المحكمة وأعلن المذكور إعلاناً قانونياً عن طريق المحضرين قدم للمحكمة أصله للحضور لمواجهته وسماع أقواله بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ أمام محكمة أول درجة فى تلك الدعوى (١٩٩٦/٢١٢٩ . التى إستئنفت برقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ س) . ، فحضر عنه محام بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ وطلب أجلاً لحضور المحامى الأصلى وسند الوكالة وأجلت له المحكمة لجلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ ، . وفيها عدلت محكمة أول درجة عن قرارها الذى لم تلتزم به وحكمت فى الدعوى دون أن تورد فى مدونات حكمها بياناً لسبب عدولها عن هذا القرار الذى إتخذته لتحقيق الدليل فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : -

" إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى . يتطلب تحقيق دليل بعينه ، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل . أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى العدول عن هذا التحقيق ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم في صدد الدليل ، لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم " .

* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" ما تذكره المحكمة من أسباب لدولها عن قرار لها أو عن تحقيق دليل رأت تحقيقه ثم عدلت ، إنما يتعين أن تكون أسباباً سائغة ، وتخضع لرقابة محكمة النقض " .

* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ١٩٧٧/١٠/١٦ . س ٢٨ . ١٧٦ . ٨٥٣

* نقض ١٩٥٦/١/١ . س ٧ . ٢٦٣ . ٩٦٤

و إذ عدلت محكمة أول درجة عن قرارها سماع الشاكي المستفيد الذي قررت سماعه ، ولم تبين سبب عدولها مما يعيب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، ويعيب في ذاته الحكم الإستئنافي بذات العيب إذا هو لم يتدارك ذلك إما بسماع الشاهد أو بيان ما سكنت عن بيانه محكمة أول درجة ، ، ٠٠ إذا كان ذلك ، فإن الثابت بمذكرتي دفاع المستأنف الطاعن ١٩٩٧/١/٢١ في كل من الإستئنافين ١٠٨٥٣ / ٩٦ س ، ٨٢٢٩ / ٩٦ س ويمحضرى جلستى ١٩٩٧/١/٢١ بالإستئنافين المذكورين ١٠٨٥٣ ، ٨٢٢٩ / ٩٦ س ، أن دفاع المستأنف أبدى طلباً إحتياطياً جازماً بإستدعاء ومناقشة المستفيد الشاكي / السابق التقرير بطلب سماعه امام محكمة أول درجة على نحو ما سلف بيانه ، . وذلك تحقيقاً لدفاع المستأنف / الطاعن بشأن حقيقة الواقعة ومستنداتها إيصال إستلام النقدية الدال على الإرتباط بين الشيكات من ناحية ، وعلى أن المستأنف / الطاعن كان ضحية جريمة نصب وقعت من ذلك المستفيد الذى تحصل على الشيكات الثلاثة ورف أولها فعلاً في ١٩٩٥/١٠/١٥ . بجريمة نصب تبيح الأمر الذى أصدره الساحب (المستأنف / الطاعن) إلى البنك بوقف صرف كل من الشيكين الثانى والثالث موضوع الإستئناف ١٠٨٥٣ ، ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ س المنظورين معاً . مؤقتاً مع تعلية القيمة أمانات لصالح الساحب والمستفيد لحين الفصل بينهما قضاء أو رضاء ، وهو ما تجاوز عنه المستأنف / الطاعن رغم أحقيته فيه فأصدر الأمر إلى البنك المسحوب عليه بإلغاء الإيقاف وصرف الشيكين الذى تم فعلاً على نحو ما سلف بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ قبل عدة شهور من صدور حكم أول درجة فى كل من الدعويين ١٩٩٦/٢١٢٩ ، ١٩٩٦/٢٣٥٣ المستأنفتين بالاستئنافين

١٠٨٥٣ ، ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ س المنظورين معاً بجلسة ١٩٩٧/١/٢١ .

و مع أن هذا الطلب الإحتياطي الجازم ثابت بمذكرتي دفاع المستأنف / الطاعن ١٩٩٧/١/٢١ للمحكمة الإستئنافية فى كل من الإستئنافين المذكورين ، وبمحضر تلك الجلسة فى كل منهما ، إلا أن المحكمة الإستئنافية لم تجب المستأنف / الطاعن إلى هذا الطلب الجوهري الجازم وسكتت فى حكمها عن بيانه سكوتاً تاماً ، ولم تعرض له لا بالإيراد ولا بالرد ، فى الوقت الذى فيه بغتت المستأنف فى حكمها بعدم إطمئنانها (المباغت) للصورة الضوئية للإيصال الموقع من ذلك الشاهد الذى أحجمت عن سماعه والمعروض أصله على نحو ما تقدم بيانه بالسبب السابق !!!

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد . على هذه الصورة . بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإلتجاء إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٤٢٠ . ٧٦

كما قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة " .

* نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ . س ٢٨ . ٤٦٧ . ١٣٦

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢

* نقض ٧٢/٣/٢٦ . ٢٣ . ٨٩ . ٤٤٨

و مما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد ران عليه عوار البطلان للقصور والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

رابعاً : - القصور و الإخلال بحق الدفاع : -

قدم الطاعن لمحكمة أول درجة ، مذكرة مكتوبة بدفاعه ، مؤيدة بأربع حواظ مستندات ، طويت على : .

(١) صورة ضوئية طبق الأصل قدمت بحافظة / ٢ فى القضية ١٩٩٦/٢١٢٩ . من المحضر رقم / ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ، . المرفق أصله بالقضية ١٩٩٦/٢٣٥٣ . و يتضمن تفاصيل واقعة النصب التى تعرض لها الطاعن و تحصل بها المستفيد على شيكات ثلاثة أرقام ١٤٤٦١١٠ ، ١٤٤٦١١١ ، ١٤٤٦١١٢ ، صرف أولها وهو بمبلغ ٢٥٠٠ جم بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥ ، بينما قام الشاكى / الطاعن هنا بوقف الشيكين الثانى و الثالث و كل منهما بمبلغ ١٠٠٠ جم و تعليية القيمة أمانات لصالح الساحب و المستفيد لحين الفصل بينهما قضاء أو رضاء . و ذلك حماية لأموال الساحب الشاكى / الطاعن من النصب الواقع عليه و الذى بمقتضاه تحصل على الشيكات الثلاثة و إستولى على قيمة أولهما لقاء صفقة وهمية لم يقم المذكور بتنفيذها و لم يورد الأكياس المطبوعة طبقا للمواصفات المتفق عليها .

(٢) صورة ضوئية . والأصل معروض للمضاهاة . من إيصال استلام نقدية برقم / ٥٠ صادر عن شركة لصاحبها ومديرها المستفيد بالشيك ١٤٤٦١١١ المستحق ١٩٩٥/١١/٢٥ و الشيك ١٤٤٦١١٢ المستحق ١٩٩٥/١٢/٢٥ و الشيك ١٤٤٦١١٠ المستحق ١٩٩٥/١٠/١٥ (تم صرفه) الصادرين من المتهم ثابت فيه أن الشاكى (المستفيد) إستلم يحى (المتهم) مبلغ ٤٥٠٠ جم بالشيكات الثلاثة . ومنها الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها . مسحوبة على بنك مصر الدولى / الألفى إستحقاق ١٠/١٥ ، ١١/٢٥ ، ١٢/٢٥ / ٩٥ ، وذلك قيمة مطبوعات وأكياس .

(٣) صورة معتمدة ومختومة من بنك مصر الدولى فرع الألفى تفيد بإستلام البنك فى ١٩٩٦/٦/٦ أصل الخطاب الموجه من المتهم إلى البنك والذى يخرطه فيه بإلغاء الإيقاف و صرف الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها حال تقديمه للبنك .

(٤) أصل إنذار موجه من المتهم الطاعن للمستفيد بالشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها " على عنوانه أرض الجولف . مدينة نصر . المدون ببلاغه فى المحضر موضوع الجنحة يوضح حقيقة المعاملات بين المتهم والمستفيد بالشيك ويخرطه بأنه أخطر بنك مصر الدولى المسحوب عليه بإلغاء

الإيقاف وصرف قيمة الشيك .

(٥) أصل إنذار موجه من المتهم الطاعن إلى المستفيد للمرة الثانية ، . على
أرض الجولف . مصر الجديدة . يخطره فيه بأنه قد أخطر بنك مصر الدولي/
الألفى المسحوب عليه الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها ، بإلغاء
الإيقاف وصرف قيمة الشيك للمستفيد .

(٦) أصل شهادة معتمدة ومختومة صادرة عن بنك مصر الدولي فرع الألفى تفيد أنه قد
تم صرف الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ بمبلغ
١٠٠٠ جم والصادر لصالح الشاكي / للمستفيد الأخير - المظهر له من
المستفيد الأول وذلك خصما من حساب العميل / (المتهم الطاعن) .
كما قدم دفاع الطاعن لمحكمة أول درجة مذكرة مكتوبة فى ست ورقات تضمنت
بيانا لهذا الدفاع الجوهري ، . ورد فيما ورد فيها : .

" أن الشيك موضوع الدعوى يقابله منذ تحريره و فى تاريخ إستحقاقه رصيد قائم قابل
للسحب ، . وثابت بالمستندات أنه تم صرفه فعلاً ، وغاية ما فى الواقعة أن المتهم أراد أن
يحمى ماله . وله كل الحق . من النصب الذى وقع عليه ، ومع ذلك وإتقاء لأى لبس أمر
بصرف الشيك وتم صرفه لمن نصب عليه ، وعليه الآن . على المتهم المجنى عليه . أن
يسعى للحصول على ماله الذى إستولى عليه الشاكي بغير حق !!! .

الشيك موضوع الجنحة الماثلة جزء من ثمن ألفى كيس كان مفروض أن يوردها
المستفيد للمتهم ولكنه أخل بالتزامه ولم يقم بالتوريد مما إضرمتهم إلى
إخطار البنك بإيقاف صرف الشيك ، ومع ذلك فإن المتهم إتقاء لأى لبس . قد
أخطر البنك المسحوب عليه الشيك والمستفيد بإلغاء الإيقاف وصرف الشيك
للمستفيد ، وتم صرف الشيك للمستفيد فعلاً .

١ . بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤ إتفق المتهم مع الشاكي / على توريد عدد ألفى كيس
وحرر المتهم مقابل هذه البضاعة ثلاث شيكات على بنك مصر الدولي الأول
بمبلغ ٢٥٠٠ جم مؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٥ ، والثانى بمبلغ ١٠٠٠ جم مؤرخ
١٩٩٥/١١/٢٥ ، والثالث بمبلغ ١٠٠٠ جم مؤرخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، . وتحرر
بتسليم هذه الشيكات الثلاث للمستفيد إيصال مؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٤ ذكر به أن
الشيكات الثلاث قيمة مطبوعات وأكياس .

٢ . وقام المستفيد . الشاكي . بصرف قيمة الشيك الأول إلا أنه إمتنع عن تسليم البضاعة
مما أضرمتهم . حماية لماله من هذا النصب الواقع عليه . إلى إخطار البنك

بإيقاف صرف الشيك موضوع الجحة الماثلة ، .وبادر إلى تحرير المحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ضد / أثبت فيه تضرره من إخلال الأخير بإلتزامه بتوريد الأكياس والمطبوعات المحرر بثمنها شيكات ثلاث منها الشيك موضوع الدعوى الماثلة .

٣ . إلا أن الشاكي تهرب من الرد على المحضر رغم طلب نقطة منشية البكرى حضوره في ١٩٩٦/١/٢٩ ، ١٩٩٦/٢/٣ ، ١٩٩٦/٢/٧ ، .وعمد الشاكي إلى تحرير المحضر المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٦ موضوع الجحة الحالية بقصد إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم ، أقر فيه أن سبب تحرير الشيك معاملات تجارية وأخفى تماماً تخلفه عن توريد الأكياس المحرر بقيمتها الشيكات الثلاث سائلة الذكر ومن بينها الشيك موضوع الدعوى الحالية .

٤ . وإنقاءً لأى لبس . و مع أن الشاكي نصب على المتهم هنا ولم يفى بالإلتزام الذى تحرر من أجله الشيك . أخطر المتهم البنك المسحوب عليه الشيك والمستفيد بإلغاء الإيقاف وصرف الشيك للمستفيد وتم صرف الشيك للمستفيد فعلاً . "

ثم أضافت المذكرة بعد أن إستعرضت المستندات المقدمة لمحكمة أول درجة فى

المعارضة : .

" مما تقدم يبين أن الشاكي تحصل على الشيك موضوع الجحة الماثلة بطريق النصب والغش والتدليس ، ذلك أنه تخلف عن الوفاء بإلتزامه بتوريد الأكياس المتفق على توريدها لحساب المتهم وعددها ألفى كيس . و مع ذلك كان للشيك رصيد قائم قابل للسحب و أمر الساحب المجنى عليه فى النصب بصرفه لمن نصب عليه . و تم صرفه فعلاً .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : .

" متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً لبضاعة من الأقمشة وعند إستلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة . الذى دان الطاعن . أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سائلة الذكر يعد . فى خصوص الدعوى المطروحة . هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن

إرتأت إطراره ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبب ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاء تدبئة لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق " .

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ١٩٧٠ . ٤٣ . ٢٦

وللهيئة العامة للمواد الجزائية ، لحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) حكم مشهور صدر فى ٢٣/١/١ س ١٤ رقم ١ ص ١) ، قررت فيه جملة مبادئ بالنسبة للشيكات : .

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون ، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها ، إنما يعد من أسباب الإباحة ودون حاجة إلى دعوى حمايته .

وثانيها :

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد ، يدخلان فى حكم الضياع الذى به تتخلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحورى فى جرائم الشيك .

ورابعها : أن تبديد الشيك ، و الحصول عليه بطريق النصب ، من حالات أسباب الإباحة .

وخامسها : أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف .

وسادسها : أن مخالفة أى من القواعد المتقدمة ، خطأ يستوجب النقض والإحالة . و ما أورده هذا الحكم الضافى ، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر فى الفقه و متواتر فى قضاء محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض بأنه : .

" من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة ، والحصول على الورقة بطريق التهديد ، وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ١٣/١٢/٧٠ س ٢١ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٣

* بمفهوم المخالفة نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ . س ٥٨٠ . ٤٩ . ٩

" من المسلم به أن يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ٣٧٨ / ٢١ / ٣ / ٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ١٩٧ . ٤٣ . ٢٦

* نقض ١٩٩٤/٣/٩ . الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/٢/١ . الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/١/٣ الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق

(يراجع فى الأحكام الثلاثة الأخيرة التى لم

تنشر بعد " المستحدث " من المبادئ التى

قررتها الدوائر الجنائية لمحكمة النقض عن العام

القضائى ٩٤/٩٣ أعداد المكتب الفنى لمحكمة

النقض ص ١٦٩ . ١٧٢) . "

(إنتهى)

هذا الدفاع الجوهرى ، المبدى كتابة لمحكمة أول درجة بالذاكرة و بحواظ المستندات ، محتواها و ما عليها من بيان و شرح و تعليق ، لم تعرض له محكمة أول درجة بتاتا لا بالايراد ولا بالرد ، ومع أن الطاعن عاود التمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية و زاد عليه كما سيجبىء فى وجه آخر من أسباب هذا الطعن ، . إلا أن المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها سكنت بدورها عن بيان هذا الدفاع ولم تعرض له هى الأخرى لا بالايراد ولا بالرد ، و لم تعرض بتاتا لحواظ المستندات الأربعة وما تضمنته من مستندات جوهرية تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بانه :

و من المقرر أن الدفاع المكتوب – مذكرات كان أو حواظ مستندات – هو تنمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايرادا وردا و إلا كان حكمها معيبا بالقصور و الأخلال بحق الدفاع .

* نقض ٣٧٨ / ٣ / ٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ٥٧٩ / ١١ / ٦ / ١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ٦٣ / ١٦ / ١ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آفة العرض بنصها ، . أنها قد تضمنت دفوعا
جوهريّة ودفاعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده ، . وسكوت الحكم عن التعرض لهذا
الدفاع الجوهري ايراداً او ردا يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

* نقض ١١ / ٢ / ١٩٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

* نقض ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ١ / ١ / ١٩٧٣ . س ٢٤ . ٣ . ١٢

و هذا الدفاع الجوهري المكتوب لم يعرض له الحكم المطعون فيه بتاتا لا ايرادا ولا

ردا .

كذلك المستندات فهي بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هي عماده
وسنده وعموده الفقري ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بأربع حوافظ مستندات التي
أحال اليها الدفاع وتمسك بها ، . الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لا ايرادا ولا ردا -
وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع .

بل وحكمت محكمة النقض بأنه : " وأن كان الثابت من المستندات التي
يعتمد عليها الطاعن في اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن
مرخصا له من المحكمة في تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن
إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه
لوصح تغيير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد
عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "

* نقض ٢٠ / ٥ / ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه : " تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه
في نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيره وإذا لم تلق المحكمة
بالا الى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تظن الى فحواه ولم تقسطه
حقه وتعني بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه ايرادا له وردا عليه ولم
تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفى عنصر الخطأ ولو أنها
عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " .

* نقض ١١ / ٢ / ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه : " الدفاع المثبت في صفحات حافظة

المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " .

* نقض ١١ / ٢ / ٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

ومتى كان ذلك ، و كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تعرض في حكمها بتاتا للمذكرة و حوافظ المستندات الأربعة ، لا بالايراد ولا بالرد ، ومع ذلك أيده الحكم الإستئنافي لأسبابه دون أن يعرض هو الآخر لشيء من ذلك الدفاع الجوهرى المكتوب و حوافظ المستندات لا بالايراد ولا بالرد ، فأئنه يكون معيبا بالقصور و الاخلال بحق الدفاع .

خامساً : القصور والإخلال بحق الدفاع

قدم الطاعن للمحكمة الإستئنافية مذكرة مفصلة بدفاعه فى اثنى عشر ورقة - لم تكن امام محكمة أول درجة ، . نصها : .

١ . بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكراتنا وحوافظ مستنداتنا لمحكمة أول درجة فى القضيتين المنظورتين معاً ومذكرتنا لمحكمة ثانى درجة المقدمة بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ فى القضية ١٩٩٦/٨٢٢٩ جنح س شرق مما لامحل لتكراره ، وإن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء بالمذكرات وحوافظ المستندات المقدمة فى القضيتين من دفاع وطلبات ، ونحيل عليها جميعاً جملة وتفصيلاً ونتخذ ذلك كله دفاعاً لنا أمام المحكمة الإستئنافية الموقرة .

وكنا قد أثرنا فى مذكرتنا ١٩٩٦/١١/١٩ فى الإستئناف الأول الرقيم ٩٦/٨٢٢٩ أن الشيكين موضوع كل من القضيتين وهما رقم ١٤٤٦١١٢ A حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ (موضوع الإستئناف الأول الرقيم ٩٦/٨٢٢٩) ، . والشيك رقم ١٤٤٦١١١ A حق ١٩٩٥/١١/٢٥ (موضوع الإستئناف الثانى الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣) . محرران هما وشيك ثالث سبق صرفه ، فى مجلس واحد من صاحب واحد ، لمستفيد واحد ، على بنك واحد ، . عن سبب واحد ومعاملة واحدة - ومحرر عن الشيكات الثلاثة إيصال واحد (مستند ١/ حافظة ٢/ فى الإستئناف الأول ٩٦/٨٢٢٩ ، مستند ١/ حافظة ٣/ فى الإستئناف الثانى ١٩٩٦/١٠٨٥٣) موقع عليه من المستفيد (الشاكى) - ومذكور فى ذلك الإيصال الموقع من المستفيد أن الشيكات الثلاثة جميعها هى عن " قيمة مطبوعات وأكياس " . الأمر الذى يقطع بأن الشيكات الثلاثة مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يستوجب نظر الإستئناف الثانى الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ مع الإستئناف الأول الذى سبقه الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ .

- ٢ . و قد إستجابت الهيئة الموقرة لطلب الضم وقررت بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ تأجيل الإستئناف الأول (٩٦/٨٢٢٩) لجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنحة رقم ٢١٢٩ / ١٩٩٦ مدينة نصر مع التصريح بإستخراج صورة رسمية منها .
- ٣ . و لما كانت محكمة جناح مدينة نصر قد قضت بجلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ فى القضية رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٩٦ جناح مدينة نصر . التى قررت الهيئة الموقرة ضمها . قضت فيها برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون شمول الحكم بالإيقاف مع أن الشيك تم صرفه فعلاً من البنك للمستفيد ، . فإستأنف المحكوم ضده بالإستئناف رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ جناح مستأنف شرق وتحدد لنظره جلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، فقررت الهيئة الموقرة تأجيل نظر الإستئناف الأول ١٩٩٦/٨٢٢٩ لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ لنظره هو والإستئناف الثانى رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ مستأنف شرق سالف الذكر معاً .
- ٤ . وحيث تواتر قضاء محكمة النقض على أن : " إعطاء عدة شيكات من صاحب واحد لمستفيد واحد لسبب واحد أو معاملة واحدة . أيا كان التاريخ المعطى لكل منها أو القيمة التى صدر بها . يكون نشاطاً واحداً لايتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أى شيك منها " .

* نقض ١٩٨١/٦/٨ . الطعن ١٨٣ / ٥١ ق
* نقض ١٩٧١/١١/٢٩ . س ٢٢ . ١٦٤ . ٦٧٣
* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ . س ٢٧ . ١١١ . ٤٩٧
* نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
* نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ . س ٩ . ١٤٩ . ٥٨٢
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٦ . ١٠٨
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ . س ١٨ . ١٤٥ . ٧٣٠

فإن ذلك يستوجب ضم الإستئناف الثانى الرقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ إلى الإستئناف الأول الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ . ليصدر فيهما حكم واحد للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الشيكين موضوع الدعويين المستأنفتين .

الدفاع

أحلنا في بداية هذه المذكرة على ما سيق تقديمه لمحكمة أول درجة من مذكرات وحوافظ مستندات في القضيتين ومذكرتنا للمحكمة الإستئنافية ١٩٩٦/١١/١٩ في الإستئناف الأول الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ . وأحلنا على ما ورد بالمذكرات وحوافظ المستندات كدفاع لنا أمام المحكمة الإستئنافية ، وهو دفاع لم يواجهه الحكمان المستأنفان ولم يردا عليه برغم أنه دفاع جوهرى وجدى يشهد له واقع الدعويين وأوراقهما الأمر الذى يعيب الحكمين المستأنفين مما يستوجب إلغاءهما والقضاء بطلباتنا المبداه لمحكمة أول درجة .

ذلك أن المتهم المستأنف تمسك في القضيتين بأن الشيك موضوع كل منهما يقابله منذ تحريره وفى تاريخ إستحقاقه رصيد قائم قابل للسحب ، وثابت بالمستندات المقدمة بالقضيتين أنه تم صرفهما فعلاً ، .وغاية ما فى الواقعة أن المتهم أراد أن يحمى ماله . وله كل الحق . من النصب الذى وقع عليه ، ومع ذلك وإنقاء لأى ليس أمر بصرف كل من الشيكين وتم صرفهما فعلاً لمن نصب عليه ، وعليه الآن . على المتهم المجنى عليه المستأنف . أن يسعى للحصول على ماله الذى إستولى عليه الشاكى بغير حق !!! بصرفه فعلاً هذين الشيكين موضوع الدعويين المستأنف حكميهما بالإستئناف المائلين فضلاً عن الشيك الأول الذى صرفه قبلهما فى ١٥/١٠/١٩٩٥ .

الشيك موضوع كل من الدعويين المستأنف حكماهما هما عن ثمن ألفى كيس

كان مفروضاً أن يوردها المستفيد للمتهم ولكنه أخل بالتزامه ولم يقم

بالتوريد مما إضطر المتهم المستأنف إلى إخطار البنك بإيقاف صرف الشيكين ،

ومع ذلك فإن المتهم إتقاء لأى ليس . قد أخطر البنك المسحوب عليه الشيكين

والمستفيد بإلغاء الإيقاف وصرف الشيكين للمستفيد ، وتم صرف الشيكين فعلاً

للمستفيد .

١ . بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٥ إتفق المتهم مع الشاكى / على أن يورد للمتهم (المجنى عليه) عدد ألفى كيس وحرر المتهم مقابل هذه البضاعة ثلاث شيكات على بنك مصر الدولى الأول بمبلغ ٢٥٠٠ جم حق ١٥/١٠/١٩٩٥ ، والثانى بمبلغ ١٠٠٠ جم حق ٢٥/١١/١٩٩٥ ، والثالث بمبلغ ١٠٠٠ جم حق ٢٥/١٢/١٩٩٥ . وتحرر بتسليم هذه الشيكات الثلاث للمستفيد إيصال موقع منه مؤرخ ١٤/١٠/١٩٩٥ . تاريخ إستحقاق الشيك الأول . ذكر به أن الشيكات الثلاث

قيمة مطبوعات وأكياس •

٢ . وقام المستفيد . الشاكي . بصرف قيمة الشيك الأول حق ١٥/١٠/١٩٩٥ إلا أنه إمتنع عن تسليم البضاعة مما أضر المتهم . حماية لماله من هذا النصب الواقع عليه . إلى أخطار البنك بإيقاف صرف الشيكين موضوع الدعويين المستأنف حكاهما ، ويادر إلى تحرير المحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ ضد / أثبت فيه تضرره من إخلال الأخير بإلتزامه بتوريد الأكياس والمطبوعات المحرر بثمنها شيكات ثلاث منها الشيكان موضوع الإستئنافين المائلين .

٣ . إلا أن الشاكي تهرب من الرد على المحضر رغم طلب نقطة منشية البكرى حضوره فى ٢٩/١/١٩٩٦ ، ٣/٢/١٩٩٦ ، ٧/٢/١٩٩٦ ، . وعمد الشاكي إلى تحرير محضر بكل شيك بقصد إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم ، أقر فيه أن سبب تحرير الشيك معاملات تجارية وأخفى تماماً تخلفه عن توريد الأكياس المحرر بقيمتها الشيكات الثلاث سألقة الذكر ومن بينها الشيكان موضوع الإستئنافين المائلين .

٤ . و إنقاء لأى لبس . و مع أن الشاكي نصب على المتهم هنا ولم يف بإلتزام الذى تحررت من أجله الشيكات الثلاثة التى صرف الشاكي أولها المؤرخ ١٥/١٠/١٩٩٥ . فإن المتهم أخطر البنك المسحوب عليه الشيك والمستفيد بإلغاء الإيقاف وصرف الشيكين للمستفيد وتم صرف الشيكين فعلاً للمستفيد .

آية ذلك ما يلى : ■

* وفى حافظتنا رقم / ٢ فى الإستئناف الأول ورقم / ٣ فى الإستئناف الثانى صورة ضوئية عرضنا أصلها من إيصال استلام نقدية صادر عن شركة أبلى لصاحبها ومديرها الشاكي . المستفيد بالشيكين ثابت فيه أن الشاكي (المستفيد) الموقع على الإيصال إستلم من (المتهم) مبلغ ٤٥٠٠ جم بالشيكات الثلاثة . ومنها الشيكان موضوع الإستئنافين المائلين . مسحوبة على بنك مصر الدولى/ الألفى إستحقاق ١٥/١٠ ، ٢٥/١١ ، ٢٥/١٢/٩٥ ، وذلك قيمة مطبوعات وأكياس •

* وفى حافظتنا رقم / ٢ فى الإستئناف الثانى الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ صورة ضوئية عرضنا أصلها من المحضر رقم / ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ المرفق أصله بملف اللجنة المستأنفة بالإستئناف الأول الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ المحرر بناء على شكوى المتهم هنا . ضد الشاكي هنا ، يتضرر فيه الأول من إخلال الثانى من إلتزامه بتوريد الأكياس والمطبوعات المحرر بثمنها شيكات ثلاث منها الشيكان موضوع الإستئنافين المائلين •

- * وفى حافظتنا رقم ١/ المستند ١/ بكل من الإستئناف الأول والثانى ، . صورة معتمدة ومختومة من بنك مصر الدولى فرع الألفى تفيد بإستلام البنك أصل الخطاب الموجه من المتهم إلى البنك والذى يخطر فيه بإلغاء الإيقاف وصرف كل من الشيك رقم ١٤٤٦١١١ A إستحقاق ١٩٩٥/١١/٢٥ " والشيك رقم ١٤٤٦١١٢ A إستحقاق ١٩٩٥/١٢/٢٥ . إذا ما قدم أى منهما إلى البنك .
- * والمستند ٢/ من الحافظة ١/ بكل من الإستئناف الأول والثانى . عبارة عن أصل إنذارين موجهين من المتهم إلى المستفيد بكل من الشيك رقم ١٤٤٦١١١ A إستحقاق ١٩٩٥/١١/٢٥ ، " ١٩٩٥/١٢/٢٥ A إستحقاق ١٩٩٥/١٢/٢٥ " على عنوانه ٢٣ ش أرض الجولف . مدينة نصر . المدون ببلاغه فى المحضر موضوع كل من الدعويين يوضح حقيقة المعاملات بين المتهم والمستفيد بالشيكين ويخطر به بأنه أخطر بنك مصر الدولى المسحوب عليه بإلغاء الإيقاف وصرف قيمة كل من الشيكين ، . وجاءت إجابة المحضر " بالانتقال إلى أرض الجولف م . نصر لم يستدل على شارع بإسم / لذلك عدت بدون إعلانه للإجابة " - مع أنه العنوان الذى سجله الشاكى المذكور فى المحضر موضوع الدعويين المستأنفتين .
- * والمستند ٣/ حافظتنا ١/ بكل من الإستئناف الأول والثانعبارة عن أصل إنذارين موجهين للمرة الثانية من المتهم إلى المستفيد ، . على ٢٣ ش أرض الجولف . مصر الجديدة . يخطر به فيها بأنه قد أخطر بنك مصر الدولى/ الألفى المسحوب عليه كل من الشيك رقم ١٤٤٦١١١ A إستحقاق ١٩٩٥/١١/٢٥ ، والشيك رقم ١٤٤٦١١٢ A إستحقاق ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، . بإلغاء الإيقاف وصرف قيمة كل من الشيكين للمستفيد ، وثابت أنه تم إعلان والده بالعنوان المذكور الآ أنه إمتنع عن الإستلام بمقولة أنه ابنه (الشاكى) لا يقيم معه !!؟ . مع أنه العنوان الذى سجله ابنه (الشاكى) فى المحضرين موضوع هذه الدعويين .
- * وتحت رقم ١/ بحافظتنا ٣/ فى الإستئناف الأول الرقيم ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ ، . وتحت رقم ١/ بحافظتنا ٤/ فى الإستئناف الثانى الرقيم ١٠٨٥٣ / ١٩٩٦ أصل شهادتين معتمدتين ومختومتين صادرتين عن بنك مصر الدولى فرع الألفى تفيدان أنه قد تم صرف كل من الشيك رقم ١٤٤٦١١١ A والشيك رقم ١٤٤٦١١٢ A بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ كل منهما بمبلغ ١٠٠٠ جم والصادرين لصالح الشاكى / للمستفيد الأخير المظهر له الشيكان من المستفيد الأول . وذلك خصما من حساب العميل / (المتهم) .
- مما تقدم يبين أن الشاكى تحصل على الشيكين موضوع الدعويين وشيك ثالث

صرفه قبلهما بطريق النصب والغش والتدليس ، ذلك أنه تخلف عن الوفاء بالتزامه بتوريد الأكياس المتفق على توريدها لحساب المتهم وعددها ألفي كيس والمحرم بها الشيكات الثلاثة - و مع ذلك كان لكل من الشيكين رصيد قائم قابل للسحب و أمر الساحب (المجنى عليه في النصب) بصرفهما لمن نصب عليه . و تم صرفهما فعلا .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ■

" متى كان يبين من المفردات المضمومة التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً لبضاعة من الأقمشة وعند إستلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة في بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة . الذي دان الطاعن . أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن في مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذي ضمنه المذكرة سالفه الذكر يعد . في خصوص الدعوى المطروحة . هاماً وجوهياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلاً وأن تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراره ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً بالجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تدبئة لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق . "

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ٢٦ . ٤٣ . ١٩٧٧

واللهينة العامة للمواد الجزائية ، لحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) حكم مشهور صدر فى ٢٣/١/١٤ س ١٤ رقم ١ ص ١) ، قررت فيه جملة مبادئ

بالنسبة للشيكات : .

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون ، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها ، إنما يعد من أسباب الإباحة ودون حاجة إلى دعوى ل حمايته .

وثانيها :

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد ، يدخلان فى حكم الضياع الذى به تتخلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحورى فى جرائم الشيك .

ورابعها : أن تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب ، من حالات أسباب الإباحة .

وخامسها : أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف .

وسادسها : أن مخالفة أى من القواعد المتقدمة ، خطأ يستوجب النقض والإحالة .
و ما أورده هذا الحكم الضافى ، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر فى الفقه و متواتر فى قضاء محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض بأنه : .

" من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة ، والحصول على الورقة بطريق التهديد ، وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ١٣/١٢/٧٠ س ٢١ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٣

* بمفهوم المخالفة نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ . س ٩ . ٤٩ . ٥٨٠

" من المسلم به أن يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ٢١/٣/٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ٢٦ . ٤٣ . ١٩٧

* نقض ١٩٩٤/٣/٩ . الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/٢/١ . الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/١/٣ . الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق

(يراجع فى الأحكام الثلاثة الأخيرة

التى لم تنشر بعد " المستحدث " من

المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية
لمحكمة النقض عن العام القضائي
٩٤/٩٣ أعداد المكتب الفني لمحكمة
النقض ص ١٦٩ . ١٧٢)

الآ أن الحكم المستأنف أعرض كلية عن هذا الدفاع المكتوب الجوهري والذي
ينبنى عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ولم يتناوله بتاتاً لا إيراداً له ولا رداً عليه فإن ذلك
يعيبه بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" سكوت الحكم عن دفاع جوهري إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل بما
يوجب نقضه "

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س ١٥١ . ٣٢ . ٢٤

يبين مما تقدم أن المتهم المستأنف لم يقارف إثماً ، ولم يرتكب جريمة ، . ذلك
أن وقف الشيك المتحصل عليه بطريق النصب مباح في القانون بل واجب على المجنى
عليه حماية لما له . وعلى ذلك تواتر قضاء محكمة النقض .

(أحكام النقض سالفه البيان)

ومع أنه كان من حق . بل واجب المتهم (المجنى عليه حقيقة) أن يتمسك بوقف
صرف الشيكين موضوع الدعويين لأنهما متحصلان عن جريمة نصب قارفها المستفيد الذي
لم يف بالالتزامه المحرر من أجله الشيكان وشيك ثالث صرفه فعلاً في ١٥/١٠/١٩٩٥ . إلا
أن المتهم إزالةً لأي لبس وإتقاءً لأي خطر وإثباتاً لإحترامه الكامل التام للقانون أمر البنك
المسحوب عليه الشيكين اللذين لهما رصيد . بصرفهما للمستفيد وتم صرفهما فعلاً مما يكشف
ويؤكد أنه لم تقع في أي لحظة جريمة إعطاء شيك بغير رصيد ، . ذلك أن الثابت أن لكل
من الشيكين رصيد وأنه قد تم بالفعل صرف كل منهما للمستفيد الذي نصب على المتهم (
المجنى عليه حقيقة) بقيمتها هما وشيك ثالث بأن إغتيال كامل قيمة الشيكات الثلاثة نصباً
على المتهم المستأنف ولم يورد له البضاعة (المطبوعات والأكياس) المحرر من أجلها
الشيكات الثلاثة وبنص الإيصال الموقع من المستفيد (الشاكي) المرفق تحت رقم ١ /
بحافظتنا / ٢ بالإستئناف الأول ١٩٩٦/٨٢٢٩ وتحت رقم ١/ بحافظتنا/ ٣ بالإستئناف
الثاني ١٩٩٦/١٠٨٥٣ .

ومما تقدم يبين أن القضاء بالإدانة في كل من الدعويين المستأنف حكاهما لا
يصادف محله في الواقع أو القانون ، . الأمر الذي يستوجب إلغاء كل منهما والحكم مجدداً
ببراءة المتهم مما نسب إليه في كل من الدعويين .

كلمة على سبيل الإحتياط الكلى

فيما لو رأت المحكمة الموقرة رفض الإستئناف أو أيهما

ثابت مما تقدم أن الدعويين المستأنف حكاهما مرتبطتان إرتباطاً لا يقبل التجزئة حالة كون الشيكين موضوعهما محررين فى تاريخ واحد بمجلس واحد من صاحب واحد لمستفيد واحد على بنك واحد لسبب واحد ومعاملة واحدة وأعطيا فقط تواريخ إستحقاق متتالية . وقضاء محكمة النقض سالف البيان يستوجب إنقضاء الدعوى الجنائية بصور حكم واحد فى أى من الشيكات المرتبطة سواء كان بالبراءة أو بالإدانة .

(أحكام النقض سالفة البيان)

* والإستئناف الأول الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ ، حكمه المستأنف الرقيم ١٩٩٦/٢٣٥٣ الصادر فى ١٤/١٠/١٩٩٦ أسبق صدوراً من الحكم الرقيم ١٩٩٦/٢١٢٩ الصادر ١٨/١٢/١٩٩٦ المستأنف بالإستئناف الثانى الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ ، فإذا كان ذلك ، وكان الحكم الأول الصادر ١٤/١٠/١٩٩٦ قد إشتل على إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وكانت القاعدة المقررة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، . فإن أسوأ الاحتمالات بالنسبة للمستأنف فى الإستئناف الأول هو تأييد الحكم المستأنف بما إشتل عليه من إيقاف للتنفيذ ، وأن لازم ذلك ومقتضاه الحكم فى الإستئناف الثانى . بعد قبوله شكلاً . بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكما فى ذلك الإستئناف الثانى لسابقة صدور الحكم موضوع الإستئناف الأول والمشمول بإيقاف التنفيذ . وذلك عن أحد الشيكين المرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة والذين تنقضى الدعوى الجنائية عنهما بصور حكم واحد فى أيهما بالبراءة أو بالإدانة . الأمر الذى يستوجب القضاء . على جميع الاحتمالات . بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الإستئناف الثانى لسابقة صدور حكم عن شيك فى الدعوى موضوع الإستئناف الأول .

لما تقدم

وبالإحالة على ما سبق تقديمه من مذكرات وحواظ مستندات .
يطلب المتهم المستأنف : .

ضم الإستئنافين المنظورين معاً والحكم : ■

أولاً : فى الإستئناف الأول الرقيم ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ عن الحكم ٢٣٢٥ / ١٩٩٦ .
الصادر ١٤/١٠/١٩٩٦ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم

المستأنف و القضاء مجدداً ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه . وإحتياطياً
كلياً جازماً بإستدعاء الشاكي / لمناقشته .

ثانياً : فى الإستئناف الثانى الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ عن الحكم ١٩٩٦/٢١٢٩ . الصادر
١٩٩٦/١٢/١٨ بقبول الإستئناف شكلاً . وفى الموضع بإلغاء الحكم المستأنف
والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم عن شيك مرتبط فى
الدعوى الرقيمة ١٩٩٦/٢٣٥٣ (٩٦/٨٢٢٩ س . شرق) أو بالبراءة أو
شمول الحكم بإيقاف التنفيذ . و إحتياطياً كلياً جازماً بإستدعاء الشاكي /
..... لمناقشته . "

(أنتهى)

و مع ان هذه المذكرة قد طويت على دفاع جوهرى يشهد له واقع الدعوى ومستنداتها
لم يكن أمام محكمة أول درجة ، . إلا أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه لم يعرض له بتاتاً
لا بالإيراد ولا بالرد بل ولم يشر إلى تقديم المذكرة وأن حكم أول درجة لأسبابه (؟!) ، . الأمر
الذى يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

سادساً : - القصور والإخلال بحق الدفاع :

تمسك دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة ثم امام المحكمة الإستئنافية بأن الشيك
موضوع الدعوى المطعون فى حكمها متحصل من جريمة نصب ساق أدلتها على نحو ما
سلف بيانه ، . وعلق على ما أورده من أدلة بمذكرته ١٩٩٧/١/٢١ للمحكمة الإستئنافية بما
نصه :

" مما تقدم يبين أن الشاكي تحصل على الشيكين موضوع الدعويين وشيك ثالث
صرفه قبلهما بطريق النصب والغش والتدليس ، ذلك أنه تخلف عن الوفاء بالتزامه توريد
الأكياس المتفق على توريدها لحساب المتهم وعددها ألفى كيس والمحضر بها الشيكات الثلاثة
- ومع ذلك كان لكل من الشيكين رصيد قائم قابل للسحب و أمر الساحب
(المجنى عليه فى النصب) بصرفهما لمن نصب عليه . وتم صرفهما فعلاً . "

وقد قضت محكمة النقض بأنه : -

" متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه
الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف إصداره الشيك
موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان
بطريق الغش والتدليس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً لبضاعة من الأقمشة وعند إستلامها
تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد
إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة . الذى دان الطاعن . أخذاً بأسبابه دون

أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفه الذكر يعد . فى خصوص الدعوى المطروحة . هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراره ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاء تدبئة لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق " .

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ٢٦ . ٤٣ . ١٩٧٠

وللهيئة العامة للمواد الجزائية ، لحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) حكم مشهور صدر فى ١٣/١/٦٣ س ١٤ رقم ١ ص ١) ، قررت فيه جملة مبادئ بالنسبة للشيكات : .

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون ، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها ، إنما يعد من أسباب الإباحة ودون حاجة إلى دعوى لحمايته .

وثانيها :

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد ، يدخلان فى حكم الضياع الذى به تتخلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحورى فى جرائم الشيك .

ورابعها : أن تبديد الشيك ، و الحصول عليه بطريق النصب ، من حالات أسباب الإباحة .

وخامسها : أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف .

وسادسها : أن مخالفة أى من القواعد المتقدمة ، خطأ يستوجب النقض والإحالة . وما أورده هذا الحكم الضافى ، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر فى

الفقه ومتواتر فى قضاء محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض بأنه : ■

" من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة ، والحصول على الورقة بطريق التهديد ، وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ١٣ / ١٢ / ٧٠ س ٢١ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٣

* بمفهوم المخالفة نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ . س ٩٩٠ . ٤٩٠ . ٥٨٠

" من المسلم به أن يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ٢١ / ٣ / ٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ٢٦ . ٤٣ . ١٩٧

* نقض ١٩٩٤/٣/٩ . الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/٢/١ . الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/١/٣ الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق

(يراجع فى الأحكام الثلاثة الأخيرة التى لم

تتشر بعد " المستحدث " من المبادئ التى

قررتها الدوائر الجنائية لمحكمة النقض عن

العام القضائى ٩٤/٩٣ أعداد المكتب الفنى

لمحكمة النقض ص ١٦٩ . ١٧٢)

الآ أن الحكم المستأنف أعرض كلية عن هذا الدفاع المكتوب الجوهري والذى ينبنى

عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يتناوله بتاتاً لا إيراداً له ولا رداً عليه فإن ذلك يعيبه

بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" سكوت الحكم عن دفاع جوهري إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل بما

يوجب نقضه "

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

يبين مما تقدم أن المتهم المستأنف لم يقارف إثماً ، ولم يرتكب جريمة ، . ذلك

أن وقف الشيك المتحصل عليه بطريق النصب مباح فى القانون بل واجب على المجنى

عليه حماية لما له . وعلى ذلك تواتر قضاء محكمة النقض .

(أحكام النقض سألقة البيان)

و مع أنه كان من حق . بل واجب المتهم (المجنى عليه حقيقة) أن يتمسك بوقف صرف الشيكين موضوع الدعويين لأنهما متحصلان عن جريمة نصب قارفها المستفيد الذى لم يف بالتزامه المحرر من أجله الشيكان وشيك ثالث صرفه فعلاً فى ١٥/١٠/١٩٩٥ . إلا أن المتهم إزالة لأى لبس وإتقاء لأى خطر وإثباتاً لإحترامه الكامل التام للقانون أمر البنك المسحوب عليه الشيكين اللذين لهما رصيد . بصرفهما للمستفيد وتم صرفهما فعلاً مما يكشف ويؤكد أنه لم تقع فى أى لحظة جريمة إعطاء شيك بغير رصيد ، . ذلك أن الثابت أن لكل من الشيكين رصيد وأنه قد تم بالفعل صرف كل منهما للمستفيد الذى نصب على المتهم (المجنى عليه حقيقة) بقيمتها هما وشيك ثالث بأن إغتيال كامل قيمة الشيكات الثلاثة نصباً على المتهم المستأنف ولم يورد له البضاعة (المطبوعات والأكياس) المحرر من أجلها الشيكات الثلاثة وينص الإيصال الموقع من المستفيد (الشاكى) المرفق تحت رقم ١ / بحافظتنا ٢ / بالإستئناف الأول ١٩٩٦/٨٢٢٩ وتحت رقم ١ / بحافظتنا ٣ / بالإستئناف الثانى ١٩٩٦/١٠٨٥٣ .

و مما تقدم يبين أن القضاء بالإدانة فى كل من الدعويين المستأنف حكاهما لا يصادف محله فى الواقع أو القانون ، . الأمر الذى يستوجب إلغاء كل منهما والحكم مجدداً ببراءة المتهم مما نسب إليه فى كل من الدعويين " .

(إنتهى ما ورد بالمذكرة الإستئنافية)

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى الهام الآ بعبارة مبتسرة قاصرة تقول : . " انه لم يثبت للمحكمة على وجه قطعى أن هذا الشيك متحصل من جريمة نصب ٠٠ " (!؟)

و إذ تذرعت المحكمة بذلك ، . فإنها لم تبين لماذا قعدت عن تحقيق هذا الدفاع على الأقل بسماع الشاكى المستفيد ومناقشته مع أن إجابة ذلك واجبة لازمة والإشاحة عنها تشجب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع إخلالاً يضاعفه تعلل المحكمة بأن النصب لم يثبت لها على وجه قطعى بينما هى التى صادرت على المطلوب بمصادرة دفاع الطاعن ومصادرة طلبه تحقيق دفاعه بسماع الشاكى المستفيد الذى إمتنعت هى عن سماعه ومناقشته !!!

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه

وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصر في هذا الشأن ما أوردته في حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتب عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة " .

* نقض ١٩٧٣/١/٢٢ . س ٢٤ . ق ٢٣ . ص ٩٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه . لو صح . تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبيد المتهم تأييداً لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره " .

* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

كما قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١

* نقض ٨٣/٥/١١ . س ٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١

* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم ٢ / ص ٢

* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠

* نقض ٧٨/١/٣٠ . س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠

* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢

* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

سابعاً : - القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون .

تمسك دفاع الطاعن في مذكرته ١٩٩٧/١/٢١ سالف الذكر . من قبيل الإحتياط فيما لو رأت المحكمة رفض الاستئناف أو أيهما . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى موضوع

الإستئناف رقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ لسابقة صدور حكم عن شيك فى الدعوى موضوع الإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ . المنظور أمام ذات الدائرة وفى بيان ذلك قال بالمذكرة ما نصه :

" ثابت مما تقدم أن الدعويين المستأنف حكاهما مرتبطتان إرتباطاً لا يقبل التجزئة حالة كون الشيكين موضوعهما محررين فى تاريخ واحد بمجلس واحد من صاحب واحد لمستفيد واحد على بنك واحد لسبب واحد ومعاملة واحدة وأعطيا فقط تواريخ إستحقاق متتالية . وقضاء محكمة النقض سالف البيان يستوجب إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم واحد فى أى من الشيكات المرتبطة سواء كان بالبراءة أو بالإدانة .

(أحكام النقض سالفة البيان)

والإستئناف الأول الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ ، حكمه المستأنف الرقيم ١٩٩٦/٢٣٥٣ الصادر فى ١٤/١٠/١٩٩٦ أسبق صدوراً من الحكم الرقيم ١٩٩٦/٢١٢٩ الصادر ١٨/١٢/١٩٩٦ المستأنف بالإستئناف الثانى الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ ، فإذا كان ذلك ، وكان الحكم الأول الصادر ١٤/١٠/١٩٩٦ قد إشتمل على إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وكانت القاعدة المقررة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، فإن أسوأ الاحتمالات بالنسبة للمستأنف فى الإستئناف الأول هو تأييد الحكم المستأنف بما إشتمل عليه من إيقاف للتنفيذ ، - وأن لازم ذلك ومقتضاه الحكم فى الإستئناف الثانى . بعد قبوله شكلاً . بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها فى ذلك الإستئناف الثانى لسابقة صدور الحكم موضوع الإستئناف الأول والمشمول بإيقاف التنفيذ . وذلك عن أحد الشيكين المرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة والذين تنقضى الدعوى الجنائية عنهما بصدور حكم واحد فى أيهما بالبراءة أو بالإدانة . الأمر الذى يستوجب القضاء . على جميع الاحتمالات . بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الإستئناف الثانى لسابقة صدور حكم عن شيك فى الدعوى موضوع الإستئناف الأول " .

(**إنتهى**)

و هذا الطلب الجوهري هو طلب واجب الإجابة . إما بالحكم بعدم جواز نظر الدعوى المرتبطة اللاحقة ، . أو على الأقل بوقفها وفقاً تعليقياً حتى يصير حكم الدعوى الأولى السابقة نهائياً (نقض ٣١/١٠/١٩٨٤ س ٣٥ . ١٥٤ . ٧٠١ ، نقض ٢٠/٢/١٩٨٢ - س ٣٣-٤٧ . ٢٣٢ ، نقض ١٩/٣/١٩٨٠ . س ٣١ . ٧٨ . ٤٢٩) (إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع القانونى الجوهري . وحجب نفسه عن البت فيه بفساد ما تبناه لنفى الإرتباط على نحو ما سلف بيانه فى وجه سابق من أسباب هذا الطعن ، . الأمر الذى أسلسه إلى مخالفة القانون فضلاً عن القصور والإخلال بحق الدفاع .

ثامنا : مخالفة القانون .

حكم المحكمة المطعون في حكمها . على علاقة . بتأييد الحكم ١٩٩٦/٨٢٢٩ س (١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر) . الأسبق صدوراً وإستئنافاً ، يوجب الحكم بالإلغاء وبعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها برقم ١٠٨٥٣/٩٦ س (٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر) لسابقة الفصل بحكم نهائى فى شيك مرتبط بالشيك موضوعها إلا أن المحكمة وقد اعتسفت . بلا أساس على ما تقدم بيانه !! . نفى الارتباط الثابت ثبوتاً يستحيل إنكاره ، جرماً ذلك إلى مخالفة القانون بعدم قضائها الواجب القضاء به بالإلغاء وبعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها برقم ١٠٨٥٣/٩٦ س (٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر) لسابقة الفصل بحكم نهائى فى شيك مرتبط بالشيك موضوعها .

لما تقدم

يطلب الطاعن : .

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً ببراءة الطاعن مما نسب إليه وإحتياطياً بالنقض والإحالة للحكم مجدداً من دائرة أخرى .

الحامى / رجائى عطية

اغتصاب ـ إسقاط حامل

القضية ٩٨٠٢ لسنة ١٩٩٨ جنایات كفر الزیات ـ (١٩٩٨/٢٤٧ کلی طنطا)

الطعن بالنقض ٣٢٤٥٦ / ٦٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : (محكوم ضده) طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائي عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع
طلعت حرب . القاهرة ، و ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة الإيموبيليا بالقاهرة

ضد : ١ . النيابة العامة

٢ " مدعية بالحقوق المدنية "

فى الحكم : ■ الصادر من محكمة جنايات طنطا بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٣ فى الجناية رقم
٩٨٠٢ لسنة ١٩٩٨ كفر الزيات (١٩٩٨/٢٤٧ كلى طنطا) —
والمحكوم فيها حضورياً بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة
ثلاث سنوات وألزمته بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جم
على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرون جنيهاً
أتعاب محاماة .

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة طنطا الكلية المتهم إلى محكمة الجنايات بوصف
أنه فى يومى ١٩٩٥/٨/٤ ، ١٩٩٥/١١/١٨ بدائرة مركز كفر الزيات وقسم المعادى
محافظتى الغربية والقاهرة .

أولاً : بتاريخ ١٩٩٥/٨/٤ واقع المجنى عليها جنسيا بغير رضاها (!؟) وذلك بأن
طرحها على ظهرها ورفع عنها ملابسها وخلع سروالها وأولج قضيبه فى فرجها

وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٥ أسقط المجنى عليها سالف الذكر بأن تعدى عليها

بالضرب على صدرها وبطنها قاصدا إجهاضها فأحدث بها الإصابات الموصوفة

بالتقرير الطبى الشرعى والتي أدت الى إجهاضها .

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٦٠ ، ٢٦٧ / ١ عقوبات .

وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢٣ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة الطاعن

بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغا وقدره

٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرون جنيها تعابا

للمحامية .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا باطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده بطريق

النقض بشخصه من السجن وقيد طعنه تحت رقم تتابع سجن طنطا العمومى بتاريخ / /

١٩٩٨ . وذلك للأسباب الآتية : -

أسباب الطعن

أولا : القصور المعيب والإخلال بحق الدفاع

قدم دفاع الطاعن للمحكمة . مذكرة بدفاعه فى ثمانى عشرة ورقة . نصها : .

إتكا الإتهام على ركازين . خائبين . لا ثالث لهما : .

الركاز الأول : ولا ركاز ؟! شهادة ، أو بالأحرى مزاعم وإدعاءات المليئة

بالتهافت والمهاترات . وهو تهافت طبيعى بسبب الكذب والإختلاق !!!

الركاز الثانى : ولا ركاز ؟! شهادة أو بالأحرى أكاذيب الدكتور الذى أجرى

إجهاضاً يعاقب عليه القانون ولا مناص فى إجراءاته من الإستتار وراء سبب

أو عذر كاذب مفتعل مصطنع لإباحة الإجهاض الذى آثمه القانون ، والذى

إعتاد السيد الطبيب إجراءاته ، وإلا لأجرأه بأحد المستشفيات فى واضحة

النهار ، بدلاً من الإستتار به خفية وفى عيادته الخاصة . بحدائق حلوان

(!؟) وهو شأن كل من إعتاد . من الأطباء . إجراء عمليات الإجهاض

٠ (!!!!؟)

معالم وتواريخ رئيسية فى حكاية المدعية

بمحض لسانها

١ . بداية التعارف . فيما تقول المدعية نفسها . ترجع إلى أول إبريل ١٩٩٥ ؟!

٢ . بعلم الوالدة . والدتها ؟!

٣ . الواقعة المزعومة ، منسوبة إلى ٤/٨/١٩٩٥ .

- ٤ . الإجهاض . الذى أجراه الطبيب بعيادته الخاصة بحدائق حلوان . ١٩٩٥/١١/١٨ .
- ٥ . لم تتقدم المدعية بأى شكاية من أى نوع ، . من تاريخ الإغتصاب (المزعوم) فى ١٩٩٥/٨/٤ وحتى تاريخ الإجهاض فى ١٩٩٥/١١/١٨ .
- ٦ . سافرت المدعية . فيما تقول ، وبمحض إرادتها ، فى ١٩٩٥/١١/١٨ ، . إلى القاهرة ، . صحبة المتهم الذى إغتصبها فى ١٩٩٥/٨/٤ . على حد قولها ؟!!!
- أى بعد قرابة أربعة أشهر من الإغتصاب (المزعوم) - دون أن تشكوه لأحد ولا لأمرها المطلعة . فيما قالت . على حكايتها من البداية ، . ودون أن تخافه على نفسها أو تخشى منه بينما هو المخاتل المخادع الذى إستدرجها . على حد زعمها (!؟) إلى شقة شقيقته ، . بينما هو القاسى المتوحش الذى ضربها . على حد زعمها . بشقة شقيقته ، وبينما هو المفترس النهاز الذى أتاها وإفترشها وواقعها كراهة وعنوه ، وأفقداه عذريتها وشرفها وأعز ما تملك ، وبينما هو الكاذب المخادع الذى لم يف بعهده لها بعد الإغتصاب (المزعوم) بأن يتزوجها ليستر فضيحتها (!!!!؟)

- ٧ . قبلت المدعية ، برغم هذا كله ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما قالت بلسانها . صحبة المتهم الخائن المغتصب المخادع الذى إغتصبها ثم أجهضها بعد ان ضربها ضرباً ثقيلاً بلا رحمة حتى أفقدها وعيها . ٠٠ قبلت المدعية ، مع هذا كله ، ورغمهم ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما قالت بلسانها ، صحبة هذا الخائن المغتصب المتوحش المخاتل المخادع النهاز القاسى اللئيم الذى كثر لها عن كل هذه الأنبياب الكريهة . ٠٠ بل وتقيم معه - بمفردها بشقة بالإسكندرية فى تبات ونبات ومحبه وسلام لأسبوعين كاملين عبارة عن أربعة عشر يوماً كاملات ، كل منها ٢٤ ساعة × ١٤ يوم = ٢٣٦ ساعة ، دون أن يرتجف لها قلب ، أو يرمش لها جفن ، أو يعتريها قلق ، بينما هى المغتصبة المخدوعة المعتدى عليها بكل هذه الإعتداءات الوحشية !!!

- ٨ . وعادت المدعية من الإسكندرية فى أوائل ديسمبر بعد اسبوعى العسل (على حد قولها) . ٠٠ ومضت الأيام والشهور والمتهم المتوحش المغتصب المخادع اللئيم يداوم على مماطلاته وخداعه وتسويفه . ٠٠ ومع ذلك لم تحرك المدعية ساكنها ، ولم تتقدم بأى شكاية من أى نوع لأحد ، . على مدار الأيام بل والشهور . :

- * مضى شهر ديسمبر ١٩٩٥ . بطوله . ، فلم تتقدم بشكاية ؟
- * ومضى شهر يناير ١٩٩٦ . بطوله . ، ولم تتقدم بشكاية ؟
- * ومضى شهر فبراير ١٩٩٦ بكامله ، وحتى يومه الأخير ٢/٢٨ وفيه فقط تقدمت بشكايتها ؟؟

هذه الشكاية فى ١٩٩٦/٢/٢٨ .

- * بعد أربعة شهور كاملة من الإجهاض القهرى !!؟
- * بعد سبعة شهور كاملة من الإغتصاب القهرى (المزعوم) !!؟
- * * *

تفصيل ما أجملناه

بيانا لكذب مزاعم المدعية

وكذب السيد الطبيب معتاد الإجهاض !!

أولاً : الثابت بالأوراق أن المدعية لم تبلغ عن الوقائع التى زعمت نسبتها للمتهم إلا فى ١٩٩٦/٢/٢٨ فى الوقت الذى إدعت فيه أن علاقتها به وتاريخ الخطبه كان بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ وهو التاريخ المدون على الدبله المقدمة منها أى أن البلاغ لم يقدم إلا بعد مضى أكثر من عشرة أشهر ونصف على تاريخ العلاقة التى تقول أنها نشأت بينهما .

وبعد مضى سبعة أشهر من تاريخ واقعة الأغتصاب المزعومه والتى تقول إنها حدثت على حد قولها فى ١٩٩٥/٨/٤ ، ولا يمكن بحال القول بأنها كانت فى خلال هذه الفترات البعيدة خاضعة لوعوده الكاذبة المتكررة ومماطلاته المكشوفة ... لأنها إذا كانت قد خدعت بتصرفاته بعد تقديم الدبله . على فرض أنها تخصه . إلا أن واقعة إغتصابها بالقوة المزعومة والمزعوم حدوثها فى يوم ١٩٩٥/٨/٤ أمر لا يمكن السكوت عليه أو التغاضى عنه أو التمهل فيه أو التراخى فى فضحه بعد ما إنكشف أمر المتهم ونواياه . وكذبه ومخادعاته ، ولؤمه وخيئه ، وهو ما لا يمكن أن تصبر عليه انثى فلا تبلغ ولا تشكو على مدى سبعة أشهر كاملة تخللتها أحداث جسام كفيلة بإيقاظها من سباتها ودفعها للإبلاغ أو الشكاية على الأقل لأهله أو حتى لأمها !!؟ .

فكيف يستمر إنخداعها وسكوتها إذا كان المتهم قد إعتدى عليها بالضرب لدرجة إجهاضها بالقوة والتى إدعت حدوثها فى ١٩٩٥/١١/١٨ ، فهذا الإعتداء الغاشم كفيل بفضح نوايا المتهم الشريرة نحوها وأغراضه الخبيئه بما لا يحتمل إنتظاراً أو تلوؤاً أو تأخيراً فى الإبلاغ لأن واقعة الإعتداء القاسى العنيف المدعى بها على رأسها وظهرها وبطنها والمتمهم

يعلم بأمر حملها فى الشهر الرابع تكشف بوضوح انه لا يريد أى إرتباط مشروع بها وأنه يراوغها ويمنيها بعود زائفة ويدعى أعداراً واهية بزواج قريب وهو سراب خادع ووهم ظاهر لا يحتاج إلى ما يبدهه أو يكشفه .

فكيف يمكن تصديق أقوال المدعية أو الإطمئنان إليها إذا كان الإبلاغ عن الوقائع المدعى بها قد تراخى على هذا النحو : .

- . عشرة أشهر منذ بدء العلاقة فى ١٣/٤/١٩٩٥ على حد قولها .
- . وسبعة أشهر من واقعة الإغتصاب بالقوة المزعومة والمزعوم حدوثها ١٩٩٥/٨/٤ .
- وأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ واقعة الإجهاض القهرى والتى حدثت فى ١٨/١١/١٩٩٥ .

وليس هذا شأن من يرتكب ضدها أفعال آثمة عنوة وبطريق الضرب الجسيم والإكراه تتعلق بهتك عرضها ومواقعتها ثم إجهاضها كرهاً عنها ورغم إرادتها ودون رضاها . الكامل وموافقها التامة .

ثانياً : لا محل إذن لإستمرار الإنخداع بالأمانى الزائفة بعد أن ظهرت نوايا المتهم الشريرة فى كل هذه الوقائع بدءاً من مواقفها دون رضاها ثم الإعتداء عليها بالضرب لإجهاضها وإتمام ذلك بالفعل وعلى ذلك فلم يكن هناك ثمة مبرر للتأخير فى الإبلاغ أو الإمساك عن التبليغ فى الوقت المناسب بدعوى أنها كانت ولا زالت مخدوعة بوعوده الكاذبة وآماله البراقة الضائعة .

كما أن أحداً لم يذكر أن المتهم قام بخطبة المجنى عليها رغم أنها إدعت بأنها كانت تلبس دبلة الخطوبة فى علانية تامة منذ اليوم الأول لتقديمها إليها والدبلة وسيلة كافية للإعلان . وواقع الحال أن المتهم لم يقدم إليها هذه الدبلة كما إدعت ، . وهى دليل من صنع نفسها لنفسها ومن السهل إصطناعها للإيهام كذباً بأن علاقة ومشروعة كانت بينهما .

ثالثاً : ذكرت المجنى عليها أن والدتها لم تكن بعيدة عن الأحداث ، وأنها كانت على علم بوجود العلاقة بينهما ولاحظت مضى فترة طويلة بين تقديم الدبلة وعدم حضور ذوى المتهم لطلب يدها منها مما دعاها إلى القلق ومع ذلك تراها لا تحرك ساكناً ولا تتخذ إجراء على مدى شهور طويلة تقول المدعية أنهما يتلاقيان فيها بعلم الأم .. وهذا شذوذ غير مقبول وغير معقول لمجرد دبلة .

* وقد سئل صديق الطرفين (المتهم والمدعية) ص ٨٠ : .

س : ما علاقتك بالطرفين ؟

ج : احنا أصحاب ... وما كنش فيه حاجه مخصصه بين (المتهم) و -

(يقصد بأنه لا توجد علاقة خاصة بينهما) وكنا بنخرج مع بعض فى مجموعة واحدة •

.... وبعد العملية رحنا زرناها وسألناها فقالت كنت عند اقاربى وعندى شوية مغص وعملت عمليه الزائدة الدودية ... وقالت لـ (المتهم) مبروك على الخطبة (الجديدة) . أى خطبة (المتهم) لمن خطبها •

فلو كانت الدبلة المذكورة تخص المتهم فعلاً وكانت ترتديها باستمرار لكان أمر خطبتها معلوماً للكافة دون خفاء ، أو على الأقل الأصدقاء المقربين ، وهو ما يؤكد أن واقعة الخطبة والدبلة المقدمة منها مصنعة كذلك وحلقة من حلقات أكاذيبها وإدعاءاتها •

ويسؤال صديق الطرفين (المتهم والمدعية) ص ٢٨/٨٨ تحقيق المكتب الفنى ، أوضح أن الموضوع كله غير حقيقى ومحصلش ، وأنه كان هناك رحلات وخروجات للشلة بأكملها •

رابعاً : وبلغ كذب المدعية قمته وذروته ، عندما إدعت ان المتهم واقعها يوم ١٩٩٥/٨/٤ كرهاً عنها ودون رضاها ... ولابد أن نلغى عقولنا تماماً وكلية إذا أرادت تصديق مزاعمها وأكاذيبها •

إذ لا يتصور مطلقاً أن يستدرجها المتهم ويقوم بإستعمال مفتاح الشقة التى أدخلها بها وعليها لافته بإسم ضابط الشرطة زوج شقيقته ، وتستحيب هى لذلك دون تحفظ ولا خوف بينما هى تقول ص ٨/٢ فى محضر الرائد المحرر ١٩٩٥/٢/٢٨ " فوجئت به يقوم بفتح باب الشقة بمفتاح أخرجه من جيبه فشكيت فى الأمر وقلت له إنت ناوى تعمل أليه " ؟! . فإذا صح هذا الذى تدعيه وتصفه ، فلماذا دخلت معه إلى الشقة ، ولماذا لم تتمسك برفض الدخول ، سيما وهو لن يستطيع إرغامها على الدخول عنوه فى عمارة سكنيه حافلة بجيران يميناً ويساراً وأعلى وأسفل شقة الشقيقة ؟!! •

لذلك فإن الإدعاء بأنه أدخلها المسكن عنوة ودفعها دفعاً إلى داخله ، خيال سقيم لا يصح فى عقل عاقل ، وسط الجيران والصاعدين والهابطين ؟!!! .

فإذافات هذا كله ، وهو لا يفوت ، فلماذا تستسلم دون صراخ للأفعال التى تقول أنها وقعت من المتهم ضدها دون إستغاثة المدعية وهى لو شرعت فيها . لو صحت مزاعمها ، لكانت كفيلة بإيقاف المتهم من المضى فى الإغتصاب الذى تزعمه ؟!!! •

خامساً : إن جريمة الإغتصاب ينفيها القبول ما دامت الأنثى قد تجاوزت الثامنة عشر سنه

من عمرها وعلى ذلك تملك زمام امرها ونفسها ، فإذا فرطت فى عرضها برضاها فلا تلومن إلا نفسها ... ويكون الوقاع غير مؤثم ولا جريمة فيه طبقاً لنص المادة ١/٢٦٩ عقوبات ، والتي تنص على تجريم واقعة هتك العرض برضاء المجنى عليها واختيارها إذا كانت لم تبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة بما مؤداه أن بلوغها هذا السن ومجاوزته يجعل الفعل غير مؤثم ولا ينطوى على جريمة ما ... ما دامت أفعال هتك العرض أو الوقائع قد تمت برضاء المجنى عليها التام ودون تهديد أو إكراه أو عنف .

سادساً : يؤكد كذب مزاعم المدعية المدعية ، المعالم الرئيسية فى حكايتها بلسانها والتي سلف بيانها ، وخلاصتها : .

- ١ . بداية التعارف . تقول المدعية نفسها . ترجع إلى أول إبريل ١٩٩٥ ؟!
- ٢ . بعلم الوالدة . والدتها !!؟
- ٣ . الواقعة المزعومة ، منسوبة إلى ١٩٩٥/٨/٤ .
- ٤ . الإجهاض . الذى أجراه الطبيب بعيادته الخاصة بحدائق حلوان .
١٨/١١/١٩٩٥ .
- ٥ . لم تتقدم المدعية بأى شكاية من أى نوع ، . من تاريخ الإغتصاب (المزعوم) فى ١٩٩٥/٨/٤ وحتى تاريخ الإجهاض فى ١٨/١١/١٩٩٥ .
- ٦ . سافرت المدعية . فيما تقول ، وبمحض إرادتها ، فى ١٨/١١/١٩٩٥ ، . إلى القاهرة ، . صحبة المتهم الذى إغتصبها فى ١٩٩٥/٨/٤ . على حد قولها ؟!!! أى بعد قرابة أربعة أشهر عن الإغتصاب (المزعوم) - دون أن تشكو لأحد ولا لأى من المطلعة . فيما قالت . على حكايتها من البداية ، . ودون أن تخافه على نفسها أو تخشى منه بينما هو الخائل المخادع الذى إستدرجها . على حد زعمها (؟!) إلى شقة شقيقته ، . بينما هو القاسى المتوحش الذى ضربها . على حد زعمها . بشقة شقيقته ، . وبينما هو المفترس النهاز الذى أتاها وإفترشها ووقعها كراهة وعنوه ، وأفقد لها عذريتها وشرفها وأعز ما تملك ، وبينما هو الكاذب المخادع الذى لم يف بعهدده لها بعد الإغتصاب (المزعوم) بأن يتزوجها ليستر فضيحتها (!!!!؟)
- ٧ . قبلت المدعية ، برغم هذا كله ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما قالت بلسانها . صحبة المتهم الخائن المغتصب المخادع الذى إغتصبها ثم

أجهضها بعد ان ضربها ضرباً ثقيلاً بلا رحمة حتى أفقدها وعيها . ٠٠ قبلت المدعية ، مع هذا كله ، ورغمهم ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما قالت بلسانها ، صحبة هذا الخائن المغتصب المتوحش المخاتل المخادع النهاز القاسى اللئيم الذى كثر لها عن كل هذه الأنياب الكريهة . بل وتقيم معه بالإسكندرية فى تبات ونبات ومحبه وسلام لأسبوعين كاملين عبارة عن أربعة عشر يوماً كاملات ، كل منها ٢٤ ساعة \times ١٤ = ٢٣٦ ساعة ، دون أن يرتجف لها قلب ، أو يرمش لها جفن ، أو يعتريها قلق ، بينما هى المغتصبة المخدوعة المعتدى عليها بكل هذه الإعتداءات الوحشية !!!

٨ . وعادت المدعية من الإسكندرية فى أوائل ديسمبر بعد أسبوعى العسل (على حد قولها) . ٠٠ ومضت الأيام والشهور والمتهم المتوحش المغتصب المخادع اللئيم يداوم على مماطلاته وخداعه وتسويفه . ٠٠ . ومع ذلك لم تحرك المدعية ساكنها . ولم تتقدم بأى شكايه من أى نوع لأحد ، . على مدار الأيام بل والشهور . :

- * مضى شهر ديسمبر ١٩٩٥ . بطوله . ، فلم تتقدم بشكايه ؟
- * ومضى شهر يناير ١٩٩٦ . بطوله . ، ولم تتقدم بشكايه ؟
- * ومضى شهر فبراير ١٩٩٦ بكامله ، وحتى يومه الأخير ٢/٢٨ وفيه فقط تقدمت بشكايتها ؟؟
- * هذه الشكاية فى ٢/٢٨ ١٩٩٦ .
- * بعد أربعة شهور كاملة من الإجهاض القهرى !!؟
- * بعد سبعة شهور كاملة من الإغتصاب القهرى (المزعوم) !!؟

* * *

سابعاً : ما تقدم يؤكد أن واقعة الإغتصاب المدعى بها لا أساس لها من الصحة ومن محض خيال المدعية وأوهامها ، وأنه إذا صح جداً أن المتهم قد واقعها حقيقة . وذلك من قبيل الافتراض الجدلى المحض . فإن هذا الواقع تم برضاها وموافقتها السابقة على نحو مؤكد ، وإلا ما سافرت . فيما تقول . صحبة المتهم بعد الإجهاض القهرى لتمضى معه أسبوعين كاملين بمفردهما معاً بشقة بالإسكندرية فى تبات ونبات وسعادة وحبور ، فليس هذا شأن ولا صنيع ولا سلوك من أغتصبت قهراً وعنوة وأوذيت وضُربت ، وخودعت ، ثم ضُربت وأوذيت ، وأجهضت قهراً !!!؟ .

ثامناً : ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا يكفى مجرد قول المدعية بأنها وقعت بغير

رضاهما أو بالقوة والعنف ، فمن الطبيعي والوارد بل والمعتاد أن تدعى الأنثى ذلك لتبرير تفريطها في عرضها ، ولذلك يتعين أن يكون قولها مستنداً إلى أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً ، . بينما ذات ما تزويه المدعية ينفي مزاعمها ويقطع بأنها لو كانت قد ووقعت كما تدعى ، فإن ذلك كان بكامل رضائها •

أما وصف منزل شقيقة المتهم ، فلا يعنى شيئاً ، فقد سبق أن زارته ، ولم تتكرر شقيقة المتهم واقعة زيارة جيهان لها بمسكنها على نحو مفاجئ وغير متوقع وأنها قد إستقبلتها إستقبالاً عادياً وتركته لفترة مع أطفالها (ص ٨٥) وقد تعرفت على الشقة وعرفت أوصافها وما بها من منقولات من خلال هذه الزيارة وهو أمر طبيعي كذلك ولا يستخلص منه ما تزوم المدعية الإيحاء به كذباً لدعم مزاعمها عن الإغتصاب القهري المزعوم ؟!

تاسعاً : وجدير بالذكر أن التحريات كذبت مزاعم المدعية ، فجاء بها أن التحريات لم تتوصل لصحة ما قرره الشاكية (.....) ، عن مواععتها جنسياً بمعرفة المشكو في حقه (المتهم) ، . كما لم تتوصل التحريات لصحة ما قرره المذكورة بشأن واقعة الإجهاض •

عاشراً : ومن المقرر كذلك أن وقائع هتك العرض والوقاع إذا كانت قد بدأت بطريق الخداع أو الإكراه المعدم للرضا فإن الرضاء بها بعد وقوعها وإستمرار الوقاع برضاها كل ذلك ينسحب على الأفعال السابقة المشار إليها منذ بدايتها وتصبح جميعها وقد تمت بالرضاء التام والقبول المطلق ومن ثم فلا جريمة في الأمر في جميع الأحوال •

ويحضرنا في هذا المقام ما إستقر عليه القضاء ان هتك العرض إذا بدئ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليها قبولاً ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منقياً لأن عدم إمكان تجزئه الواقعة المكونة في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليها لم تكن راضية في جزء منها وراضية بجزء آخر كما ان العبرة في هذا الشأن ليست بالقوة لذاتها بل على تقدير أنها معدمة للرضا ... فإذا تحقق الرضا ولم يكن للقوة أى أثر في تحقيقه فإن مسائلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ •

* نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ . مجموعة الربع قرن ص ١١٩٠ / ٣٤ طعن رقم

١٠/٧٠٠ ق •

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" واقعة هتك العرض تكون وحدة واحدة ولو تعددت الأفعال المكون لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم .
فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع اولها مباغته ولكن المجنى عليها سكتت ولم تعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليها فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله حاصلًا بالرضا " .

* نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ . مجموعة الربع قرن ص ١١٩٠ / ٣٥ طعن

١٤٧١/١٢ ق ٠

* نقض ١٩٤٠/٢/١٥ ص ١١٩٠ / ٣٤ طعن ٧٠٠ / ١٠ ق ٠

حادى عشر : هذا ولا يمكن القطع بأن المدعية كانت بكرةً عند الوقاع المزعوم والمزعوم حدوثه يوم ١٩٩٥/٨/٤ . على فرض التسليم جدلاً بصحة هذا القول . أو أن موافقتها فى ذلك اليوم كانت لأول مرة . ذلك أنه بالكشف عليها تبين أن غشاء بكارتها من النوع اللحمى . هلالى الشكل وشوهد تمزق واصل لجدار المهبل قديم ملتئم كما جاء بتقرير الطبيب الشرعى عند الكشف عليها ، وهو ما يدل على تكرار إستعمالها وموافقتها قبل الواقعة (المزعومة) وبعدها إذ لا تتخلف هذه الآثار نتيجة الموافقة لمرة واحدة كما تدعى .

ومن هذا كله يبين ان جريمة الإغتصاب (الكاذبة المزعومة) غير متوافرة الأركان لعدم توافر ركن القوة أو عدم الرضا وتدل كل القرائن المحيطة بالواقعة على انها إن تمت تكون قد تمت برضاها سواء وقعت من المتهم أو غيره وفى جميع الأحوال فهى واقعة غير مؤثمة قانوناً لأن المجنى عليها من مواليد ١٩٧٠/٤/١ وكانت تبلغ من العمر وقت حدوث تلك الواقعة أكثر من خمسة وعشرين عاماً أى إنها تجاوزت الثمانية عشر سنه ، ولا يكون هناك ثمة جريمة فى الأمر ، ما دام الوقاع (المزعوم) قد تم برضاها التام وحريتها الكاملة ودون إكراه أو تهديد كما سلف البيان . بما يتعين معه إستبعاد هذه الجريمة وبراءة المتهم منها .

ثانى عشر : أما واقعة الإجهاض فلا شأن للمتهم بها كذلك ولا توجد ثمة أدلة بالأوراق على انه قام بالإعتداء عليها بالضرب لإجهاضها فقد وجدت خالية من أية إصابات عندما أوقع الطبيب الكشف الطبى عليها . وقد اوضح ذلك صراحة بأقواله ص ٤٠ إذا قال : .

ج : " أنا ما شفتش فيها أى إصابات " ، .. " لم يتلاحظ لى وجود ثمة إصابات " ... " لم تبلغنى بوجود ثمة إصابات أخرى بها

(يقصد النزيف) " ... " وانا مشفتش وجود أى إصابات بها بتلك الأماكن التى ذكرتها "

ج : أنا لما كشفت عليها لم ألاحظ وجود إصابات ... وأنا فحصتها فحص نسائى ولم ألاحظ بها أية إصابات •

وبذلك إنعدم الدليل على زعم المدعية بان المتهم ضربها على بطنها ورأسها وظهرها حتى يجهضها أثناء وجودها بسيارته . وعندما تمت مواجهة الطبيب فى هذا الشأن قال ص ١٠٧ : .

ج : لا أنا ما شفتش إصابات فى جسمها ... ولو كان فيه ضرب كما قالت المذكورة كنت هلاقى أثر على البطن وممكن كذلك الضرب فى الدماغ يترك آثاراً ولو كان فى جبهتها كنت ألاحظه •

ثالث عشر : لاتذهب المغتصبة المخدوعة المعتدى عليها رفقة مغتصبها وخادعها .

طواعية واختياراً إلى القاهرة ، ولا إلى طبيب ليجهضها ، فمسألة أنها ذهبت إلى عيادة الطبيب بلا وعى مغمى عليها حدوته لاتخيل على طفل غرير وقد كذبها الدكتور صراحةً ص ١٧ بتحقيق النيابة وقال : . " مكنتش فى غيبوبة " ، وقال الطبيب / ص ١٣ تحقيق النيابة أن المدعية " حضرت " بنفسها . وقال نصاً : - " يوم ١٨/١١/١٩٩٥ حضرت المدعوة المدعية " وقال ص ١٤ " هى حضرت العيادة " ، وهذا يكذب زعمها أنها أخذت إلى الطبيب " . كما شهد ذات الطبيب ص ١٥ أن " الإجهاض " تم بموافقتها ودون إعتراض منها ، وحكاية النزيف الرحمى كلها بأباطيل من إختراعها واختراع السيد الطبيب معتاد الإجهاض بعيادته الخاصة فى حدائق حلوان ، ثم إن الإجهاض كثيراً ما يحدث من أفعال ذات الحامل للتخلص من الجنين المحمول به سفاهاً ، كما أن الإجهاض ، له أطباؤه المعتادون عليه ، ومنهم هذا الطبيب ، دليل ذلك أنه أجراه بعيادته الخاصة ، بينما هناك متسع آمن للطبيب وللحامل فى المستشفيات المجهزة التى لابس ولا مانع ولا غضاضة فى إجراء الإجهاض بها مادامت الحامل تعاني من نزيف رحمى يهدد حياتها ، فهذه من أسباب إباحة الإجهاض ، أما الإستتار فى العيادات الخاصة فهو للإجهاض غير المشروع ، ولأن السيد الطبيب يعلم ذلك ويدرك أنه يجرى إجهاضاً يؤثمة القانون ويعاقب عليه ، فلا بد إذن من أن يتذرع بذريعة يستتر وراءها .. هذه الذريعة هى النزيف الرحمى المبتدع المخترع " كمدخل " لإباحة الإجهاض " ومخرج " للطبيب من المساءلة الجنائية عليه •

أما حكاية أنها ذهبت مقهورة ، . فيكذبها إستحالة قبول الطبيب لذلك لأنه " حَذِرُ " بالضرورة لعلمه بخطورة الإجهاض أصلاً عليه ، وحسبه مخاطرة قبوله إجرائه ، ويستحيل أن يجريه قهراً لسيدة ، أما زعمها بأنها ذهبت للطبيب بلا وعى ومغمى عليها ، . فيكذبها أقوال الطبيب نفسه الذى أورى بأنها هى التى حضرت للعيادة (ص ١٣ ، ١٤) ، وبأنه ناقشها وتحادث إليها وأجابته ، فقد سئل فأجاب : .

س . ألم تسألها عن سبب النزيف منها ؟

ج : لا لم أسألها .

س : ولماذا لم تسألها ؟

ج : أنا سألتها النزيف عليك من إمتى لأنه ده سؤال أساسى عندنا وقالت من حوالى ساعتين .

س : ألم تسألها عن سبب نزوله وهل تعرضت لوقوع إعتداء أو تعاطى عقاقير ؟

ج . أنا سألتها هل حصل حمل قبل كده فقالت لا ... فأنا بدأت أتعامل مع الحالة .

ومؤدى أقوال الطبيب المذكور أن المدعية ذهبت إليه فى كامل وعيها ، وذهبت بإرادتها ورغبتها ، ولم يبدر منها ولم يسمع منها الطبيب أى قول يدل على ان المتهم أو غيره إعتدى عليها بالضرب لإجهاضها ولو حدث هذا التعدى لكانت أول من أبلغته بذلك التعدى حتى يتصرف فى الحالة المعروضة إليه ويتعامل معها على هذا الأساس .

كما أن واقعة التعدى الشديد العنيف المزعومة لو كانت قد حدثت على هذا النحو الذى تدعيه ، فإنها لا تدع مجالاً للشك فى أن المتهم يتلاعب بها ولا ينوى الزواج منها كما وعداها ، ولهذا فإن أمساكها عن إخطار الطبيب المذكور بما حدث من المتهم ووقائع التعدى عليها المزعوم يؤكد أن واقعة التعدى المشار إليها ليست إلا حلقة أخرى من مسلسل الكذب والذى إستمرت فيه منذ بدء التحقيق حتى نهايته .

رابع عشر : ومن عجب أن تذهب المدعية مع المتهم . كما تقرر . الى شقة له

بالإسكندرية وتظل مقيمة بها مع هذا المغتصب المخادع المتوحش ، سعيدة وإياه فى تبات ونبات وحبور لمدة أسبوعين دون ان تحرك ساكناً . بدعوى أنها كانت محطمة نفسياً دون أن تبلغ احداً حتى والدتها بما حدث ولا يتصور أن تكون الأم

بعيدة عن تلك الأحداث التي أستغرقت ثلاثة أسابيع في القاهرة والإسكندرية دون ان تدرى عنها شيئاً . ودون أن تحاول البحث عنها ومعرفة مكانها . وهذه الأمور غير المتصورة وغير المعقولة إن دلت على شئ فإنما تدل على ان الأمور كانت تجرى على نحو طبيعى ولا علاقة للمتهم بالوقائع التي حدثت للفتاة نتيجة إتصالاتها بزملائها فى حرية ودون رقابة بحيث يمكنها الغياب عن منزلها وأسررتها لفترات بعيدة تتجاوز عدة أسابيع دون رقيب أو حسيب ، ولو كان فى الأمر جريمة ما سواء كانت إغتصاباً بالقوة أو إجهاضاً نتيجة أعمال العنف والقوة . لكانت قد إتخذت مواقف أخرى أقلها سرعة الإبلاغ عنها وعن الجانى بدلاً من هذه التصرفات التي تتسم بمحاولة إختلاق أمور شائنة تقع مسئوليتها الأولى عليها وحدها ودون غيرها .

ولهذا كانت تصويراتها للوقائع ظاهرة الكذب واضحة الإفتعال لا يحتاج كشفها إلى مزيد من البحث أو إمعان فى التقصى فكل سطر تضمن أقوالها وكل كلمة نطقت بها لم تكن إلا حديث إفك وإختلاق بقصد الإبتزاز وحمل المتهم على الزواج بها . وقد وجدت فرصتها سانحة لتلقى عليه مسئولية أخطائها وما إرتكبته من آثام فوجهت إليه تلك الإتهامات الزائفة الباطلة دون سند من الحقيقة أو الواقع .

فواقعة موافقتها جنسياً . جدلاً مع المتهم بالذات . إن كانت . جدلاً . قد حدثت ، فبرضاها التام ودون إكراه او تهديد وقد بلغت من العمر أكثر من ثمانية عشر عاماً ولهذا يعتد برضاها ولا يكون فى تلك الواقعة الرضائية ثمة جريمة . وهى التى أجهضت نفسها بنفسها للتخلص من الجنين الذى حملته فى ظروف غامضة .

وواقعة الإعتداء المزعوم الذى نسبته للمتهم فى سبيل إتمام هذا الإجهاض ظاهرة الإختلاق والإصطناع كذلك وتشير كافة الوقائع المستمدة من أقوالها أنها كاذبة فى تصويرها لهذا الإعتداء ولم توجد بها ثمة إصابات وفق ما قرره ذات الطبيب كما لم تبلغه بحدوث بإعتداء من المتهم عليها عندما سألها عن سبب نزيفها الرحمى . وهذه كلها ادلة قاطعة تجزم بأنه لا توجد واقعة جنائية بالأوراق يمكن إسنادها للمتهم .

خامس عشر : الإقرار المنسوب للمتهم يثير أكثر من علامة إستفهام ، أولها ما ثبت بتقرير الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير من قيام الطبيب مجرى الإجهاض بالتزوير فيه بإضافة كلمة " زوجتى " إلى صلب العبارات التى تمسك

المتهم ولا يزال يتمسك بأنها لم تصدر عنه ، وقيام السيد الطبيب " بالتزوير " فى الإقرار دال على معدنه وإعتياده الخروج على حدود القانون ومحارمه ، ولذلك لا تقبل من سيادته شهادة . ويؤكد تصرفه ومسلكه المشين إلى حد التزوير ، أن سيادته أجرى عملية الإجهاض للمدعية بالإتفاق معها دون ضرورة طبية ملحة وأنه هو وهى المسئولان الوحيدان واقعاً وقانوناً عن إجرائها على نحو مخالف للقانون •

لقد كان بوسع المتهم أن يقر بكتابة الإقرار من باب الشهامة والنجدة لصديقة فى مأزق دون تثريب عليه ، ولكن الواقع أن هذا الإقرار لم يصدر عنه ولم يكتب بيده ولم يوقع عليه ، آية ذلك ذات ما جاء بتقرير الطب الشرعى أبحاث التزييف والتزوير على خطأ النتيجة التى خلص إليها ، فقد أورد التقرير أن لفظ " زوجتى " المدون بالسطر / ٣ بالإقرار حرر بمداد مختلف وفى ظرف كتابى لاحق ، وأن عبارات الإقرار ليست بخط المتهم ، وأورد التقرير وصفاً للتوقيع المنسوب للمتهم على الإقرار أنه مكتوب " تحت ظرف من الخوف والقلق " ، وأنه توجد أمارات أورد التقرير بأنها (١) عدم التناسق بين أوضاع الحروف باللفظ الواحد ، (٢) الميل مع إستمرار سير الكتابة (٣) بداية مضطربة مختلة ، (٤) إنحناء حرف الميم (٥) ضمور تكوين بعض الحروف ، (٦) التشديد على كابة بعض الحروف وضمور جزء منها فى بعض منها ، (٧) التحول من المرونة القوسية إلى الزاوية •

وذاوات هذه الأمارات التى عزاها التقرير إلى الخوف والقلق ، هى أمارات تؤكد أن التوقيع غير صادر عن يده وأنها من ثم أمارات " تقليد توقيع " وليست أمارات قلق وخوف ليد المتهم . وإذ نحيل فى تفصيل بيان ذلك على ما ورد بالتقريرين الإستشاريين المرفقين بحافظتينا لاثنتين من أكبر الأخصائيين فى أبحاث التزييف والتزوير اللذين ترأسا هذا القسم سلفاً ، وما إنتهيا إليه معاً لسديد أسبابهما من أن هذا التوقيع لم يصدر عن طريق المتهم بل صدر عن خط يد شخص آخر خلافه ، وأن تقرير اللجنة الثلاثية لأبحاث التزييف والتزوير قد تردى إلى نتيجة خاطئة شابها القصور وفساد أسبابها وأدلتها الأمر الذى يتعين معه إطراح هذا التقرير وإستبعاده وعدم الأخذ به صلباً ونتيجة " ... إذ نحيل على ذلك كله ، فإنه جدير بالذكر الإشارة إلى الأمارات والعلامات والأدلة التى احصاها التقريران الإستشاريان واللذان يؤكدان جزماً وعلى أسس واقعية وفنية وعلمياً أن ما ظنه تقرير اللجنة الثلاثية إختلافاً مردده إلى الخوف والقلق ، - مردده

فى الحقيقة إلى أن " اليد " الموقعة ليست يد المتهم وأنه توجد ١٣ علامة تؤكد هذا الاختلاف وتقطع به .

(التقريران بحافظتينا المقدمتين بجلسه المرافعة)

وقد إستقر قضاء النقض على أن : ■

" لمحكمة الموضوع إستبعاد الدليل ولو حملته أوراق رسمية ما دامت قد رأت أنه لا يلتئم مع الحقائق التى إقتنعت بها وإطمأنت إليها " .

* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ . س ٥٠١ . ١١٢ . ٢٧

* * *

واقع الحال أن هذه الدعوى أخطأت طريقها إلى المحكمة ، وافتقدت دليلها ومصادقيتها ، فكل من ركازيها أسبابه للكذب والاختلاق : -

* المدعية لتحقيق مراميها ومآربها ، وتغطية وتبرير ما فرط منها فى ظروف غامضة لا يُعرف معها من حقيقة قد واقعته . بكامل رضائها وإرادتها ورغبتها ، . وإن كان مجزوما أنها تخلصت من الجنين بسعيها ورغبتها وإرادتها مما يجعلها هى والسيد الطبيب الفاعلان دون غيرهما لعملية الإجهاض !! .

* السيد الطبيب . الذى تدل كافة الشواهد أنه معتاد للإجهاض ، يستترفيه بعيادته الخاصة بحدائق حلوان بعيداً عن المستشفيات وضوابطها ، وأنه لابد والأمر كذلك من أن يؤلف ويبتدع ويخترع لنفسه سبباً " كمدخل " للإجهاض و " مخرج " فى الوقت نفسه من المسؤولية !! . وعاب التحقيق أنه قد قعد قعوداً لافتاً للنظر عن تحقيق أمر هذا الطبيب ، . فلم يسأله حتى عن إسم طبيب التخدير الذى زعم أنه إستعان به مع أن الواجب سماعه للتحقق من حقيقة الواقعة التى تنطق عناصرها بأن الطبيب والمدعية هما الفاعلان دون غيرهما لعملية الإجهاض !! .

لما تقدم

يطلب الدفاع : ■

أصلياً : الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه .

وإحتياطياً : ندب كبير الأطباء الشرعيين للإطلاع على أوراق الدعوى وبيان مدى صحة تقرير المدعية لواقعتى الإغتصاب بالقوة والإجهاض بطريق العنف والإعتداء عليها فى ضوء التقارير الطبية المرفقة بالأوراق والوقائع المطروحة ودفاع المتهم ومدى جديته ، . وهو على إستعداد لسداد الأمانة التى تقدرها المحكمة الموقرة .

(إنتهى)

* * *

هذه المذكرة ، بما طويت عليه من طلبات جازمة ومن دفاع هام وجوهري يغير وجه
الرأى فى الدعوى ، لم يعرض لهما الحكم المطعون فيه إلا بقوله : - " كما قدم دفاع المتهم .
المدافع الأول (كاتب هذه السطور) مذكرة مكتوبة لم يخرج ما بها عما ورد بدفاعه ومرافعته
الشفوية والمثبتة بمحضر جلسة المحكمة ، إنتهى فى ختامها إلى طلب الحكم أصلياً ببراءة
المتهم مما أُسند إليه ، واحتياطياً ندب كبير الأطباء الشرعيين إلخ " .

وما ذكره الحكم لا يتضمن إيراداً لما ورد بمذكرة دفاع الطاعن من دفع ودفاع
جوهري لا يغنى فى إيراده هذه الإحالة على ما ورد بالمرافعة الشفوية المثبتة بمحضر الجلسة
• فورقة الحكم ورقة مستقلة بذاتها يجب أن تتضمن . فيما تتضمن بيان أوجه الدفاع الهامة
التي قدمها المتهم فى دفاعه المكتوب ، . هذا بالإضافة إلى أن التدوين بمحضر الجلسة لم
يُلم بكل ما قيل فى المرافعة الشفوية نفسها ، ولا يشكل ما أبدى من دفاع فى المذكرة
المكتوبة لم تتسع له المرافعة الشفوية أو قصر التدوين عن تسجيله لقصور إمكانيات الآلة
البشرية عن ملاحقة سرعة الإلقاء فى المرافعة الشفوية .

والمقطوع به أن هذه " الإحالة المبهمة المُجهلة " ، ليست إيراداً لما ورد بمذكرة دفاع
الطاعن المكتوب والتي سبق عرضها بنصها . وبالتالي فإن الحكم لم يعرض بالرد لما جاء
بهذه المذكرة من دفاع جوهري يغير وجه الرأى فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه : ■

" من المقرر أن الدفاع المكتوب - مذكرات كان أو حواظ مستندات - هو تنمة
للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً
بالقصور والأخلال بحق الدفاع " .

* نقض ٣ / ٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ١١ / ٦ / ١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آفة العرض بنصها ، أنها قد تضمنت دفوعاً
جوهرياً ودفاعاً جوهرياً جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا
الدفاع الجوهري إيراداً أو رداً يصمه بالقصور المبطل فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ١٥١ . ٣٢ . ٢٤

* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢١٤ . ٥٣ . ٢٣

* نقض ١٩٧٣/١/١ س ١٢ . ٣ . ٢٤

ثانيا : الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخذت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بأقوال المجنى عليها ومؤداها أن الطاعن تعرف عليها مصادفة ونشأت بينهما علاقة عاطفية وتقدم لخطبتها بحضور والدتها لوفاة والدها وقدم دبلتين ذهبيتين دون عليهما أسميهما والتاريخ ووعدها بأتمام الزواج بعد موافقة أهله .

ثم استدرجها لمنزل شقيقته بدعوى التعرف عليها ولا حظت أنه قام بفتح بابها الخارجى بمفتاح كان يحتفظ به ويدخوله تبين أن خال من سكانه ثم قام بدفعها بداخله الى احدى الحجرات وحاول تقبيلها عنوة ولكنها قاومته بيد أنه تغلب عليها وطرحها على سرير بالقوة ورفع عنها ملابسها وخلع سروالها وتمكن من مواقعتها جنسيا كرها عنها .

ثم شعرت عقب فترة بحملها فأصطحبها لمدينة القاهرة بسيارته الخاصة بحجة أنه سيعقد قرانها وتعدى عليها بالضرب حال وجودها بالسيارة فأصيب بنزيف رحمى واصطحبها لعيادة الطبيب الذى أجرى لها عملية اجهاض بناء على طلبه بعد أن وقع على إقرار بموافقه على اجراء العملية لها باعتبارها زوجته وقام الطبيب باخراج الجنين عن طريق بطن المجنى عليها وكان متوفيا وخرجت من العيادة بعد تحسن حالتها وصحبته ووعداها باصلاح ماأفسده بأفعاله الاجرامية وأنه سيتزوجها ولما أعلن انه خطب غيرها وغدر بها قامت بابلاغ الجهات المختصة .

وهذه الوقائع تنبئ للوهلة الأولى أنها ظاهرة الاصطناع واضحة الاختلاق إذ تجافى العقل والمنطق ولا تتفق مع المألوف والمعتاد فى المجرى العادى للأمور .

وأوضح الدفاع عن الطاعن ذلك فى دفاعه الشفوى والمسطور المقدم بمذكرته بجلسة المحاكمة إذ امسكت المجنى عليها عن ابلاغ أحد بواقعة اغتصابها بمعرفة الطاعن عنوة وبعنف شديد وبطريقة وحشية جداً لا تغتفر . بمعرفة الطاعن تلك الواقعة المزعومة التى تدعى حدوثها بتاريخ ١٩٩٥/٨/٤ وظلت تخفى واقعة مواقعتها بالقوة حتى بعد ظهور أعراض الحمل عليها ولم تُبلغ عنها إلا بعد سبعة أشهر فى ١٩٩٦/٢/٢٨ .

كما ظلت فى صمتها حتى بعد الاعتداء عليها بالضرب الجسيم الغاشم جداً على حد وصفها واجهاضها بالقوة فى ١٩٩٥/١١/١٨ .

بل أكثر من ذلك فقد سافرت صحبة الطاعن وبارادتها فى التاريخ الأخير الى الاسكندرية حيث أمضت معه أسبوعين كاملين منفردين معاً بشقة بالأسكندرية ، . ولم تبلغ عن تلك الوقائع الوحشية (!؟) إلا فى ١٩٩٦/٢/٢٨ وبعد مضى سبعة أشهر على واقعة اغتصابها بالقوة ثم إجهاضها بعد الاعتداء عليها بالضرب العنيف المؤذى بقصد متعمد لبلوغ تلك النتيجة .

وهذا التأخير فى الإبلاغ غير مبرر بأسباب معقولة ... إذ لا يمكن بحال القول بأنها كانت فى خلال هذه الفترات البعيدة خاضعة لوعوده ومماطلاته ... لأنها إذا كانت قد خدعت عندما قدم لها الدبلة عند الخطبة . على فرض أنها تخصصه ... فإن واقعة اغتصابها بالقوة الشديدة العنيفة القاسية التى وصلت . على حد وصفها . إلى الصفع على الوجه وهو مهين لا يصدر من حبيب ضد محبوبته ، وإلى حد الضرب باللكمات القوية (!؟) وعلى الرأس ، وهو إيذاء خطير يستحيل أن يقع من حبيب على محبوبته ، فإذا وقع بهذا الشكل فيستحيل أن تتخدد المجنى عليها بعده أو تسكت عن الإبلاغ عن واقعة هذا الإغتصاب بالقوة الغشوم والتى حدثت وفق إدعاءاتها فى ١٩٩٥/٨/٤ ، فذلك أمر لا يمكن السكوت عليه أولتغاضى عنه أو التمهّل أو التراخى فى فضحه والإبلاغ عنه بعدما تكشف أمر الطاعن وظهرت نواياه الخبيثة وكذبه ومخادعته ولؤمه وخبثه ... وهو ما لا يمكن أن تصبر عليه انثى تم اغتصابها بالقوة وهتك عرضها وهى عذراء ... كما يستحيل عليها اخفاء هذا الحادث الجلل الجسيم الذى اطاح بشرفها وهو أعز ماتملك فلا تشكوعلى مدى تلك الفترة البعيدة لأهله وعلى الأقل لأُمها .

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن واقعة اعتداء الطاعن المزعوم عليها لدرجة اجهاضها بالقوة والتى ادعت حدوثها فى ١٩٩٥/١١/١٨ قد أكدت ثبوت نواياه الشريرة نحوها بما لا يحتمل انتظاراً أو تلكؤاً أو تأخيراً فى البلاغ حيث تكشف الواقعة الأخيرة بوضوح . إن كان الأمر لا زال غامضاً عليها . أن الطاعن لا يحبها ولا يريدّها ويؤذيها إيذاءً عنيفاً قاسياً بلغ على حد وصفها . ضربها " باللكمات فى بطنها " وضرب رأسها بقسوة فى تابلوه السيارة ، وضربها باللكمات القوية على ظهرها ، فمثل هذا إذن لا يحبها ولا يريدّها ولا يريد أى ارتباط مشروع بها وأنه يرواغها و يمنّيها بوعود زائفة ويدعى أعداراً واهية بزواج قريب ... وهو سراب خادع ووهم ظاهر لا يحتاج الى ما يبرره ويكشفه .

وأضاف الدفاع بأن أحداً لم يذكر أن الطاعن قام بخطبة المجنى عليها رغم أنها ادعت بأنها كانت تلبس دبلة الخطوبة فى علانية تامة منذ اليوم الأول لتقديمها اليها .

والدبلة وسيلة كافية للاعلان . وواقع الحال أن الطاعن لم يقدم اليها هذه الدبلة كما ادعت . وهى دليل من صنع نفسها لنفسها ومن السهل اصطناعها للإيهام كذباً بأن

علاقة مشروعة كانت بينهما •

ورغم ما ذكرته المجنى عليها بأن والدتها لم تكن بعيدة عن علاقتها بالطاعن ولاحظت مضى فترة طويلة بين تقديم الدبلة وعدم حضور ذوى الطاعن لطلب يدها منها مما دعاها الى القلق تراها لاتحرك ساكنا ولا تتخذ اجراء على مدى شهور تقول فيها أنهما يتلاقيان فيها بعلم الأم وهو شذوذ غير مقبول وغير مقبول لمجرد تقديم الدبلة ...

وقد شهد بالتحقيقات صديق الطرفين . شهد بالتحقيقات أن علاقتهما (الطاعن والمدعية) لا تتعدى الصداقة البريئة وقد زارها بعد اجراء العملية وعلم منها انها استأصلت الزائدة الدودية وهنأت الطاعن أمامه على خطبته (الجديدة) •

وهذا يدل على أن خطبتها للطاعن أمر لم يحدث وأنها لم تكن تلبس الدبلة على نحو ظاهر ومعتاد كما ادعت ، إذ لو حدث ذلك لكان أمر خطبتها معلوما للكافة دون خفاء ، أو على الأقل للأصدقاء المقربين ، وهو مايؤكد أن واقعة الخطبة والدبلة المقدمة منها مصنعة كذلك وحلقة من حلقات اكاذيبها وادعاءاتها •

كما جاءت واقعة اغتصابها بالقوة أقرب الى الخيال منها للواقع . إذ لا يتصور ان يستدرجها الطاعن الى شقة عليها لافتة باسم احد ضباط الشرطة ويقوم بفتحها بمفتاح يحتفظ به وتستجيب لدخولها وبرغم إستراتيجتها ورغم أنها وجدتتها خالية من سكانها فقد قبلت دخولها والتجول فى أرجائها ... وكان طبيعيا أن ترفض هذا الدخول فى ظل الظروف المريبة المحيطة بها ... وتستغيث عند ارغامها على ذلك والشقة بعمارة سكنية حافلة بجيران يمينها ويسارها وأعلى وأسفل تلك الشقة . . فضلا عن الصاعدين والهابطين ، الأمر الذى يؤكد أن مجرد شروعها فى الإستغاثة كفيل بإثراء الطاعن عما يريد !!! •

وهو مايقطع بأن دخول ذلك المسكن عنوة وبعد دفعها الى داخله وليد خيال سقيم لايصح فى عقل عاقل وسط الجيران والصاعدين والهابطين • •

كما جاء تصويرها لواقعة اغتصابها بالقوة مجافيا لكل عقل ومنطق ومستحيل فعلا وواقعا لأن الثوابت الطبية الشرعية المعروفة للكافة تقطع بأنه لايمكن لرجل بمفرده تمام الاعتداء على فتاة والتغلب عليها بدون مؤثرات لأن عضلات ذراعيه فى مدهما لن تصل الى قوة تزيد عن عضلات فخذيها فى اضمامهما الا فى حالات نادرة لاتتطبق على حالة المجنى عليه •

وهو ما يؤكد ان موافقتها إن كانت جدلاً قد حدثت من الطاعن وهى لم تحدث . انما كانت برضاها التام وموافقتها الكاملة ولا يمكن بحال تصديق قولها بأنها كانت مغلوبة على أمرها لا تستطيع مقاومته حتى أكمل وقاعها ولذلك جاءت وقائع الوقاع بالاكراه والتهديد (الموصوفة منها) على غير أساس صحيح من الوقاع •

وقبول الواقعة ينفى جريمة الاغتصاب كلية لأن المجنى عليها تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وتملك بذلك زمام أمرها بنفسها •
فإذا فرطت في عرضها برضاها فلا تلومن الا نفسها ويكون فعل الطاعن والحال كذلك غير مؤثم فلا جريمة ولا عقاب •

ورغم هذا الدفاع الذى تنطق الوقائع بصحته وفق تسلسل الأحداث ومجراها الطبيعى - لم تأخذ به المحكمة بدعوى أنها حرة في تكوين عقيدتها في الدعوى وأنها أطمأنت الى أقوال المجنى عليها وارتاحت اليها والى تصويرها لواقعة اغتصابها بالقوة بالافعال المادية التى قام بها الطاعن وعلى النحو السالف بيانه ، وهو رد يشوبه الفساد في الإستدلال والتعسف في الاستنتاج ، فالدفاع لا ينازع في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الادلة المطروحة عليها والاخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما لا يصادف قبولا أو ارتياحا اليه من وجدانها وضميرها ، ولكن حد ذلك أن يكون إستدلال المحكمة سائغا ، وبناء على دليل سائغ •

فيشترط بداهة بداهة أن يكون الدليل المطروح عليها سائغا في العقل ومقبولا في المنطق ، فإذا كان كذلك فلا جناح على المحكمة إذا ما أخذت به واطمأنت اليه وأقامت عليه قضاءها بالادانة . أما إذا كان غير مقبول عقلاً ولا يتصور منطقاً مجافياً للواقع وأقرب إلى الخيال منه إلى الواقع والمألوف يتفق مع المجرى العادى للأمور ، فإن المحكمة تكون مخطئة إذا ما أخذت به واطمأنت اليه واتخذته سنداً لحكمها القاضى بالإدانة •

لأن الأحكام لاتقام إلا علماً بالأدلة السائغة في العقل والمقبولة في المنطق والتي تتفق والمألوف وطبائع الأمور . ولما كانت رواية المجنى عليها على النحو السالف بيانه تفتقد الى مصداقيتها بل والى معقوليتها كذلك بل يستحيل تصورها واقعا وفعلا كما سبق القول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول عليها وأخذ بها وأقام عليها قضاءه بالادانة يكون وقد فسد استدلاله وتعسف في استخلاصه مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ولا يستتقذ الحكم من هذا الفساد في الإستدلال والتعسف في الإستنتاج أن تكون المحكمة قد تساندت في قضائها الى أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها لباقي الأدلة الأخرى مثلما يتعذر التعرف على أثر هذا الإستبعاد للدليل الفاسد على عقيدتها وحكمها •

وتبسط محكمة النقض رقابتها على محكمة الموضوع من هذه الزاوية وتستلزم أن تكون المقدمات التى تسوقها في مقدمة حكمها سواء كان قضاء بالإدانة أو بالبراءة من شأنها أن تؤدي إلى تلك النتيجة وفق اللزوم العقلى والمنطقى التى رتبها عليها •

كما تراقب محكمة الموضوع من حيث إستدلالها المنطقي في إثبات الواقعة وإسنادها للمتهم فإذا كان إستدلال المحكمة فاسداً يجافى العقل والمنطق وكانت المقدمات التي أوردها لا تؤدي إلى تبرير النتائج التي خلصت إليها على نحو سائب ومقبول كان حكمها معيباً متعين النقض والإحالة . كما هو الحال في رواية المجنى عليها سالفه البيان والتي تجاوزت كل حدود المبالغة فأضحت غير صالحة موضوعاً للإقتناع بها كعنصر من عناصر إثبات التهمة ضد الطاعن .

حيث غلب عليها طابع الشطط الشديد والإسراف الخيالي في إختلاق الوقائع وإفتعالها وإصطناعها من الخيال بما لا يتفق وما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة لا تقام إلا على الأدلة المعتبرة الصالحة للإقتناع بها من الناحية الموضوعية . وهو وما لم يتحقق في رواية المجنى عليها سالفه الذكر والتي أخذت بها المحكمة وجعلتها عماداً وسنداً جوهرياً . بل وحيداً . لقضائها بإدانة الطاعن رغم ما شابها من فساد ظاهر وتعسف واضح وهو ما عاب المنطق القضائي للحكم المطعون فيه بما أستوجب نقضه والإحالة .

وقد إستقر قضاء النقض على أن : ■

" الحكم يعتبر مشوباً بالفساد في الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها . وكما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها " .

* الوسيط في النقض الجنائي للدكتور / أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ ص

٢٣٢ ، ٢٣٨ وما بعدها وأحكام النقض التي أشار إليها .

* نقض ١٩٦٤/٦/٢٢ . س ١٥ . ٩٩ . ٩٩

* نقض ١٩٦٠/٥/٢٤ . س ١١ . ٩٣ . ٩٣

* نقض ١٩٧٨/١/١٥ . س ٢٩ . ٦ . ٣٩

هذا إلى توافر البواعث والأسباب التي دعت المجنى عليها للإدعاء كذباً بحدوث الإكراه عليها عند مواقعتها . إذا صح جداً أن الطاعن قد واقعها حقيقة . بعد أن فرطت في عرضها طواعيه وإختياراً فهوت إلى بئر سحيق من العار والدمار وبعد أن فقدت أعز ما تملك الفتاة وهو شرفها الذى يتوج هامتها ويحفظ لها كرامتها ... ولم تضع محكمة الموضوع هذه الحالة في تقديرها ووزنها لأقوال المجنى عليها قبل إصدار الحكم المطعون فيه وحالتها المضطربة التي دفعتها إلى تزيف الوقائع وتشويه الحقيقة والإدعاء بأن مواقعتها كانت بالقوة

وبغير رضاها •

لعل ذلك ينجيها من الخزي والعار الذي يلحقها إزاء زلة لا يُعرف على وجه الحقيقة من هو فعلاً طرفها الثاني . فى مجتمع تسوده تقاليد صارمة ولهذا صورت الطاعن بأنه ذئب مفترس ووحش كاسر إرتكب أفعاله المتدنية وهو أمر لا يستقيم البتة مع حالة الهدوء التام والإسترخاء الغريب التى كانت عليها وعلى مدسبعة شهور لا تشكو إعتداء وقع عليها وليس هذا شأن من وقع عليها إكراه أدى إلى تعطيل مقاومتها وإعدام رضاها عند مواقعتها قهراً وقسراً وعنوة بهذه الوحشية الشديدة كما إدعت •

ولا شك أن هذا كله ما ينبئ عن أن المحكمة حين إستعرضت أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة المطروحة عليها لم تكن ملمة بها الإمام الشامل الذى يهيب له الفرصة لتمحيص وقائع الدعوى والخوض فى أعماقها على نحو يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب التحقيق والبحث للتعرف على وجه الحقيقة وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه •

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ .س ٣٣ .٢٠٧ .ص ١٠٠٠ . طعن ٥٢/٦٠٤٧ ق

* نقض ١٩٨٢/١/٣ .س ٣٣ .١١ .١ . طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

كما جاءت واقعة إعتداء الطاعن على المجنى عليها بالضرب لإجهاضها وقتل الجنين داخل إحشائها وهو على علم بحملها فى شهرها الرابع من محض خيالها وحلقه أخرى من مسلسل إدعاءاتها الكاذبة وقد خلت الأوراق مما يرشح لتلك الواقعة المدعى بها بل إن الوقائع المطروحة والتى دلت على خلوها من أية إصابات خاصة عنما أوقع الطبيب الكشف عليها فى أعقاب الإعتداء المدعى به مباشرة ما يفصح تلك الإدعاءات ويكشف كذبها واختلاقها من العدم •

وقد أوضح الطبيب ذلك صراحة فى أقواله بالتحقيقات ص ٤٠ وص ١٠٧ إذ قال عند مواجهته بأقوال المدعية فى هذا الصدد حيث قال :

ج : " أنا ما شفتش فيها أى إصابات " ، .. " لم يتلاحظ لى وجود ثمة إصابات " ... " لم تبلغنى بوجود ثمة إصابات أخرى بها (يقصد النزيف) " ... " وأنا مشفتش وجود أى إصابات بها بتلك الأماكن التى ذكرتها "

ج : أنا لما كشفت عليها لم ألاحظ وجود إصابات ... وأنا فحصتها فحص نسائي ولم ألاحظ بها أية إصابات •

ج : لا أنا ماشفتش إصابات فى جسمها ... ولو كان فيه ضرب كما قالتكنت هلاقى أثر على البطن . والضرب على الدماغ يترك أثراً ... ولو كان فى جبهتها كنت ألاحظه •

وتلك الأقوال وهذه الشهادة من الطبيب الفنى المتخصص قاطعة فى دلالتها على أن

إكراها لم يقع على المدعية وأن تفريطها في عرضها وفض بكارتها . إن كان قد حدث . لم يكن إلا برضاها الكامل وموافقتها التامة . بيد أن المحكمة لم تلم بأقوال الطبيب المذكور ولم تظن إليها بل أجرت بتر شهادته التي حصلتها في مدونات حكمها الطعين رغم أنها تشكل عنصراً هاماً في تلك الشهادة ، بحيث ما كان يُعرف مدى تقدير المحكمة لشهادته وارتياحها إليها لو أنها أدركت مدى شهادته كاملاً دون إسقاط هذا الشرط الهام منها المؤثر في توافر أركان الجريمة التي دين عنها الطاعن . وهو ما يعيب الحكم المطعون بعيب آخر للفساد في الاستدلال يستوجب نقضه .

ولاحل للقول في هذا الصدد أن ذلك يتعارض مع سلطة محكمة الموضوع وحققها في تجزئة الشهادة والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما لا يصادف قبولاً من وجدانها . لأن شرط ذلك بدهة أن تكون قد أحاطت بكامل شهادة الشاهد وألمت بها إماماً صحيحاً كاملاً ثم تعمل بعد ذلك سلطتها التقديرية ، وتأخذ منها بناءً على ذلك ما تظمن إليه وتطرح ما عداه ، وهو ما أخطأته محكمة الموضوع إذ لم تورد في حكمها ما يدل على أنها كانت على بينة من أقوال الطبيب السالف الذكر والذي أوقع الكشف الطبى على المدعية قبل إجراء عملية الإجهاض دون أن يلاحظ بها أية إصابات تنبئ أو ترشح بأن إعتداءً وقع عليها من الطاعن أو سواه ، وهو ما يعيب قضاءها المطعون عليه بما يستوجب نقضه لفساد استدلاله فضلاً عن قصور تسبيبه .

واستقر قضاء النقض على أنه : ■

" لئن كان لمحكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تبتر فحواه . وأن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بعد إمامها إماماً شاملاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه " .

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ . س ٢٥ . رقم ١٦٥ . ص ٧٦٥ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

* نقض ١٩٦٤/٦/٢٢ . س ١٥ . ٩٩ . ٤٩٩

ثالثاً : قصور آخر في التسبيب وفساد آخر في الاستدلال

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك - في دفاعه الشفوى والمسطور بمذكرته بأنه لا يكفي مجرد قول المجنى عليها بأن موافقتها تمت بغير رضاها أو بالقوة والعنف وإنما يتعين أن يكون هذا القول مستنداً إلى أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً . وأن إستخلاص رضاها التام بالمواقعة الجنسية من خلال التفاصيل التي ساققتها والظروف التي أحاطت بها كلها تقطع بأن تلك المواقعة . إن كانت من الطاعن وبفعله . إنما كانت برضاها ومحض إرادتها وموافقتها ، ولا يوجد أى دليل على إنعدام الرضا أو الغضب والإكراه .

وأنه إذا كانت المجنى عليها قد أدلت بأوصاف لشقة شقيقة الطاعن فإن ذلك لا يعنى أنها لم تدخل هذه الشقة فى ظروف طبيعية على ما شهدت به صاحبة الشقة ، ثم هو لا يعنى حتماً أنه تم مواقعتها بتلك الشقة ، ثم أنه إذا ما إفترض الوقاع جدلاً فإنه لا يعنى . أى وصف الشقة . لا يعنى حتماً أن إكراهاً وقع عليها عند مواقعتها أو أن تلك الواقعة حدثت فى ذلك المسكن بالذات .

ولم تتكرر شقيقة الطاعن واقعة زيارة المجنى عليها لها بمسكنها على نحو مفاجئ وغير متوقع واستقبلتها إستقبالاً عادياً وتركته لفترة مع أطفالها (ص ٨٥ بالتحقيقات) تعرفت فى خلالها على الشقة المذكورة وعرفت أوصافها وما بها من منقولات ولهذا أمكنها الإدلاء بأوصافها فى التحقيقات ، وهو أمر طبيعى كذلك ولا يثير بصورة مؤكدة أن الشقة المذكورة حدثت بها أفعال وقاع أو أن المجنى عليها كانت مكرهة على الإستسلام للطاعن حتى فرغ من إغتصابها على حد مزاعمها .

كما تمسك الدفاع كذلك باستحالة حدوث المقاومة الصاخبة والإستغاثة من المجنى عليها دون أن يسمعها الجيران المحيطون بالشقة سالفة الذكر من كل جانب وأن أصوات صراخها وعويلها أثناء المقاومة المدعى بها لا بد وأن يكون قد سمع من الجيران وهم كثرة لو أنها حدثت على نحو ما إدعت ، . بيد أن المحكمة لم تلتفت كليةً لهذا الدفاع ولم تحط به علماً ولم تدخله كذلك فى تقديرها عند وزنها عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها .

كما لم تجر المحكمة معاينة بمعرفتها للشقة المذكورة تحقيقاً لدفاع الطاعن لبيان مدى إمكانية سماع أصوات إستغاثة المجنى عليها من الجيران الملاصقين للشقة مكان الجريمة من عدمة . وهو دفاع جوهري ولاشك يمكن أن يتغير به لوصح . وهو صحيح . وجه الرأى فى الدعوى .

وهذا الدفاع ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على طلب إجراء تلك المعاينة ، وإن كان غير صريح فى طلب إجراء ذلك التحقيق بما كان يتعين معه على المحكمة الإستجابة إليه بلوغاً لبيان الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى مادام قضاؤه اقناعى يعتمد أساساً على إطمئنانه واقتناعه بالأدلة المطروحة عليه أو عدم إرتياحه إليها .

ولهذا كان تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية وبيان وجه الحق فيها واجباً ملقى على عاتق المحكمة وعليها القيام به من تلقاء نفسها ولو دون طلب من المتهم أو المدافع عنه فإذا هى نكلت عن القيام بهذا الواجب كان حكمها معيباً .

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ . رقم ١٣٨ . ص ٧٢٨ . طعن ٢٨٢٢ / ٥٦ ق

وقد أمسكت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عن إجراء معاينة مسكن شقيقة الطاعن المدعى بحدوث الإغتصاب بها سواء بانتقال هيئتها مكتملة لإجرائها أو بندب أحد أعضائها للقيام بتلك المعاينة فى حضور المتهم (الطاعن والمدافع عنه) لبيان

مدى صحة تصوير المدعية للواقعة •

وتحقيقاً لدفاع الطاعن القائم أساساً على إستحالة هذا التصوير وعدم معقوليته وأن الصورة التى أوردتها عن الواقعة فى أقوالها التى حملتها التحقيقات بكذبها الواقع المادى الذى تكفى معاينته لفصح أكاذيبها والقطع بأن الواقعة إن كانت قد حدثت فإنها لم تحدث عن إكراه أو عدم الرضا من جانب المدعية بل بموافقتها ويقبول صحيح منها ودون غصب أو إكراه أو إستغاثة أو صراخ من جانبها كما إدعت •

ولا شك أن قعود المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق دون مبرر سائغ أو مقبول مع أن ظروف الواقعة والملابسات التى أحاطت بها تحتّمه وتؤكد ضرورة إجرائه يعد إخلالاً بحق الدفاع بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . لأن المحكمة تكون بذلك قد نكلت عن واجبها فى تقصى الحقيقة ومعرفة وجه الحق فى الدعوى قبل الفصل فيها بما يخل بأصول المحاكمات الجنائية التى يقوم القاضى فى خلالها بدور إيجابى يسعى من خلاله إلى كشف جوانب الواقعة وحقيقتها خاصة ما تعلق منها بأركان الجريمة التى يجرى محاكمة المتهم عنها • ولأن العبرة فى المسئولية الجنائية هى بالحقيقة والواقع لا بما يرد بأقوال الشاهد ولا حتى بما يسطره المتهم من اعتراف وإقرار بالمسئولية مادامت تلك الأدلة لاتعبر عن الواقعة الصحيحة التى لايحوطها الشك ولا يتطرق إليها الظن والإحتمال •

فالعبرة فى القضاء الجنائى هى بحقيقة الواقع . حتى وإن خالف إقرار المتهم ذاته بلسانه أو بكتابته ودون أن تنتقيد المحكمة . إحتراماً لحقيقة الواقع . بأى قيد حتى ولو كان حكماً لسواها •

* نقض ١٩٨٤/١١/٢١ . س ٣٥ . ١٨٠ . ٨٠٢

* نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ . س ٢٣ . ٩٤ . ٤٣٢

* نقض ١٩٧١/١/١٨ . س ٢٢ . ١٩ . ٧٨

* نقض ١٩٦٩/١/٦ . س ٢٠ . ٩ . ٣٨

* نقض ١٩٥٦/٦/٤ . س ٧ . ٢٢٨ . ٨٢٤

* نقض ١٩٨١/٣/١٩ . س ٣٢ . ٤٥ . ٢٦٨

* نقض ١٩٧٥/٦/٨ . س ٢٨ . ١٦٦ . ٤٩٧

* نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٥ . ١٦٨ . ٣١١

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن المحكمة رأت أن إجراء المعاينة وما قد تسفر عنه من نتائج لن يغير من عقيدتها أو ثقتها فى أقوال المجنى عليها ، ولهذا فإنها غير مجدية أو منتجة فى سير المحاكمة وإجراءاتها بعد أن وثقت فى أقوالها واطمأنت إليها ، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يطرح عليها . ولأنها إذا فعلت فقد سبقت إلى الحكم

على الدليل قبل أن تطلع عليه وتجرى التحقيق الذى يكشف عنه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها قامت بإجراء ذلك التحقيق واطلعت على نتائجه .

كما أن أقوال المجنى عليها هى بذاتها محل النعى عليها بالكذب من جانب الطاعن ودفاعه ولهذا فلا يصح إتخاذها سنداً لإطراح الدفاع السالف الذكر أو القعود عن إجراء المعاينة المشار إليها تحقيقاً لدفاع الطاعن لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة للمطلوب وعلى الدفاع .

واستقر قضاء النقض على ذلك إذ قضى بأن :

" دفاع الطاعن الذى يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه وينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . أما وهى لم تفعل واستندت فى إطراحه إلى أقوال الشاهد التى يراد بالإجراء التأكد من فسادها . فإن ذلك منها يعد مصادرةً على المطلوب قبل أن ينحسم امره وقضاء مسبق على دليل لم يطرح عليها " .

وهو ما لا يصح فى اصول الإستدلال ، إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير به إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع .

ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء المعاينة صراحة ذلك بأن منازعته فى إمكانية حدوث الواقعة واستحالة حدوثها على نحو ما رواه الشاهد يتضمن المطالبة الجازمة بالتحقيق ، ومتى كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً واجب النقض " .

* نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق

وأضاف الدفاع كذلك فى دفاعه بأنه لا يمكن القطع بأن المدعية كانت بكرةً عند وقاعها يوم ١٩٩٥/٨/٤ على حد قولها وبفرض التسليم بصحة هذا القول إنجاء بالكشف الطبى عليها أن غشاء بكارتها من النوع اللحمى هلالى الشكل وشوهد تمزق واصل لجدار المهبل قديم ملتئم ، وهو ما يدل على تكرار استعمالها ومواقعها قبل الواقعة وبعدها ولعدة مرات وبرزهاها .

وكان من المتعين كذلك تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد باستطلاع رأى الطبيب الشرعى فى هذا الشأن على تقدير بأنه من الأمور الفنية الخالصة التى لا يجوز للمحكمة

الخوض فيها ولو دون طلب صريح من المدافع عن الطاعن لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتطوى على المطالبة الجازمة والقاطعة بإجراء ذلك التحقيق ولأنه لا يشترط في طلب التحقيق أن يكون وارداً ومصاغاً في عبارات خاصة وألفاظ معينة بل يفهم دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحاً ولازماً دون إبهام أو غموض كما هو الحال في منازعة الدفاع سالف الذكر وإذ لم تقم المحكمة بإجراء هذا التحقيق بواسطة الخبير الفني المختص بإبداء الرأي في هذا الأمر واكتفت بالإطمئنان إلى أقوال المجنى عليها رغم ظهور إستحالة تصويرها للواقعة بأكملها ولأن تلك الأقوال هي بذاتها التي رماها الطاعن ودفاعه بالكذب ومخالفة الحقيقة وبالتالي فهي لا تصلح لإطراح الدفاع السالف الذكر أو أن تكون سببا للإسكاف عن إجراء ذلك التحقيق ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه .

رابعا : قصور آخر في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون : ■

فقد ذهب الطاعن كذلك في دفاعه إلى أنه على فرض التسليم جدلاً بأن وقائع هتك العرض والوقاع بدأت بطريق الخداع والإكراه . وهو فرض جدلي محض . بما أعدم رضا المدعية بداءة فإن موافقتها اللاحقة ورضائها بالواقعة الكاملة واستمرارها دون إعتراض منها وقبولها كل ذلك ينسحب على الواقعة بأكملها منذ بدايتها حتى نهايتها . بحيث تصبح جميعها ، وقد تمت بالرضا التام والقبول المطلق ومن ثم فلا جريمة في جميع الأحوال ولا عقاب لأن الوقاع وهتك العرض (المزعومين) إذا كان قد بدء في تنفيذهما بالقوة فصادف ذلك قبولاً من المدعية ورضا صحيحين فإن ركن القوة يكون منتقياً .

لعدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة في ظروف واحدة بل في وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد بما لا يمكن معه القول بأن المجنى عليها لم تكن راضية في جزء منها وراضية بجزء آخر .

كما أن العبرة في هذا الشأن ليست بالقوة ذاتها بل باعتبارها سببا معدما للرضا . . . فإذا تحقق الرضا ولم يكن للقوة أثر في تحقيقه فأن مساءلة الطاعن عنها لا يكون له أدنى مبرر ولا مسوغ .

ولهذا إستقر قضاء النقض على أن : ■

" واقعة هتك العرض تكون وحدة واحدة ولو تعددت الافعال المكونة لها فلا يصح

إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم •
فإذا كان هناك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغتة ولكن
المجنى عليها سكتت ولم تعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليها فان ذلك ينسحب
على الفعل الأول فيجعله حاصلًا بالرضا " •

* نقض ١٩٤٢/٦/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٣٥/١١٩٠ طعن ١٢/١٤٧١ ق

* نقض ١٩٤٠/٢/١٥ ص ١١٩٠ . ٣٤ . طعن ٧٠٠ لسنة ١٠ ق

ولم تأخذ المحكمة بهذا النظر واعتقدت خطأ أن إستسلام المدعية للأفعال المكونة
لجريمة الوقاع كان نتيجة استعمال القوة ضدها فى البداية • ولهذا رأت أنه يكفى أن يكون
الطاعن قد استعمل الاكراه سواء كان ماديا أو معنويا وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة
المدعية فإذا فقدت قواها بعد ذلك وأصبحت لا تستطيع المقاومة فان أركان الجريمة تكون
متوافره •

وهو قصور آخر شاب أسباب الحكم المطعون فيه إذ جاء رد المحكمة على هذا
النحو بما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح بالتالى ردا عليه كما أنه يجافى الواقع والمنطق
كذلك •

إذ لا يعقل أن يستمر الاكراه الواقع على المدعية وتتابع حلقاته لحين اتمام الأيلاج
الكامل فى فرجها وتمزيق غشاء بكارتها كما يستحيل كذلك القول بأنها فقدت القدرة على
المقاومة أو أن قواها قد خارت طوال تلك الفترة علما بأن الطاعن كان بمفرده ولم يكن
مسلحا ولم يستعمل أية مواد مخدرة أو منومة للتأثير على مقاومة المجنى عليها بعد حملها
على تناولها خداعا وغشا •

كل ذلك يقطع بثبوت رضاء المدعية لأفعال الوقاع بما ينفى وصف الجريمة عن
الواقعة سواء كان هذا الرضا منذ البداية أو بعد بدء ممارستها والذى ينسحب عليها بأكملها
بما يؤدى الى رفع وصف الاثم والتجريم عنها ويكون ما خلص إليه الحكم فيما تقدم مجافيا
للتطبيق الصحيح للقانون فضلا عما شابه من خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وعناصر
دفاع الطاعن وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه •

كما شاب الحكم المطعون فيه فساد آخر فى الإستدلال عندما أورد بمدونات أسبابه
أن التقرير الطبى الشرعى لم ينف حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد على لسان المدعية •
لأن هذا القول يفيد أن وقوع الحادث وفق أقوالها أمر محتمل وليس مؤكدا فإذا
أضيف إلى الاحتمال الآخر المقابل ما ثبت من عدم وجود أية اصابات بها فى المناطق

المحددة من جسمها التى قررت أن الاعتداء وقع عليها وأن هذا الاعتداء الذى اسفر عن الاجهاض ووفاة الجنين لا بد أن يكون من الجسامة بحيث يترك أثراً بجسم المدعية يدل عليه وينبىء عنه . فضلاً عن امساکها عن ذكر ذلك الاعتداء الواقع عليها من الطاعن للطبيب الذى أجرى عملية الإجهاض ثم كتمان هذا الحدث الجلل على أقرب الناس إليها وهى امها وعدم البوح به لعدة أشهر طويلة لاحقة حتى تاريخ ابلاغها عن الواقعة وكل هذا يقطع بأن الحادث لم يقع بالصورة التى وردت بروايتها ويؤكد الاحتمال الآخر الذى اشار اليه الطبيب الشرعى فى تقريره وهو ان الافعال المشار اليها وقعت برضاها التام وقبولها الكامل ودون اى اعتراض منها أو تضرر ومقاومة .

ولم تدخل المحكمة فى اعتبارها كذلك ماهو شائع ومعلوم للكافة أن الحامل يمكن أن تقوم بافعال ذاتية ايجابية لكى تسقط حملها بنفسها دون تدخل من أحد آخر . خاصة إذا كان هذا الحمل ثمرة لقاء جنسى غير مشروع وهو ما يحدث نزيفاً رحمياً مماثلاً للنزيف الذى شاهده الدكتور وأثبتته فى تذكرته الطبية .

وهذا النزيف لاشأن للطاعن به ولم يحدثه ولم يتسبب فى حدوثه ، - والطبيب الذى قام لها بالإجهاض فى بؤرة المسئولية عن إرتكابه جريمة إسقاط حامل ومن الطبيعى أن يسعى وأن يكذب لإستيجاد سبب (مصطنع) يبيح الإجهاض المؤثم الذى إرتكبه هو والمدعية ذاتها . لذلك جاءت روايتهما كاذبة مثلاً جاء إدعاء المدعية بضررها كاذب وغير مبرر وتتقضى الوقائع اللاحقة وفى مقدمتها ما روته هى نفسها من أنها صاحبتة إلى الأسكندرية وأمضت معه أسبوعين كاملين فى شقة بمفردهما فيها معاً ، فضلاً عن قعودها عن الإبلاغ بهذا الإعتداء الشنيع القاسى العنيف المزعوم لعدة أشهر !!!

وهذه الوقائع برمتها رغم تسلسلها المنطقى غابت بأكملها على محكمة الموضوع التى أصدرت حكمها المطعون عليه التى اكتفت بتحصيل أقوال المدعية وأخذها على علاتها رغم ماشابها من مبالغة ظاهرة وكذب واضح وانعكس ذلك على استدلال الحكم الذى تردى فى عيب الفساد فى الاستدلال والتعسف فى الاستباح بما عابه واستوجب نقضه . كما ينبىء ذلك عن أن المحكمة لم تحط بالدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ولم تلم الماما صحيحاً بكافة وقائعها وعناصرها مما يعيب المحاكمة لأن المحكمة اعتمدت فى قضائها على الدليل المستمد من أقوال المدعية وحدها رغم أنه لا يصلح بذاته للاستدلال به على ثبوت صحة حدوث الواقعة المكونة للجريمة التى دين عنها الطاعن وفى الظروف والملابسات المحيطة بها كما سلف البيان وهو مايوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة

* نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . س ٢٣ . ٢٠٤ . ٩١٠ . طعن ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق

كما كان على المحكمة كذلك تحقيق واقعة الزواج العرفي بين المدعية والطاعن والمدعى بها منها أمام الطبيب الذي أجرى عملية الاجهاض عند سؤالها عن علاقتها به .
وهي واقعة هامة خاصة وأن الخطبة وتقديم الدبلة تنبئ عنها وتدل عليها وهذا الزواج وإن كان بغير وثيقة رسمية يحل للزوج معايشة زوجته والاتصال بها جنسيا رغم مايشوبه من قصور شرعى وبما تضحى معه واقعة الواقعة غير مؤثمة على فرض التسليم جدلا بحدوثها .

وهذا الزواج العرفي وإن كان محل انكار من الطاعن إلا أن تحقيق واقعته كان لازما ولاشك مادامت المدعية قد إدعته وظاهرته أقوال الطبيب نقلا عن حديث المدعية وأقوالها اليه عندما سألها عن مدى علاقتها بالطاعن .
وإذ لم تقم المحكمة بهذا التحقيق رغم لزومه ولو دون طلب من الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

ولامحل للقول فى هذا الصدد بأن الطاعن لا مصلحة له فى التمسك بهذا الوجه من الطعن واتخاذ سببا من أسباب طعنه لأن العقوبة المقضى بها ضده مبررة لجريمة الاسقاط العمدى لامرأة حبلى المنصوص عليها فى المادة / ٢٦٠ عقوبات لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها إغتصابا وإجهاضا .
ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا يجوز تطبيق نظرية العقوبة المبررة عند قيام هذه المنازعة .

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ السنة ٣٧ . ١٨٨ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣ / ٥٥ ق

خامسا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع :

فقد نازع الطاعن كذلك فى صحة تصوير المدعية للواقعة ككل وبأنها مستحيلة من الناحية الواقعية وغير متصورة اصلا وفعلا لما يصاحب الإغتصاب بالضرورة من آثار واصابات تدل عليه وتقطع بحدوثه وإبلاغ سريع لايحتمل تأخيرا أو تراخيا . كما ان الاجهاض باستعمال القوة لا بد وان يخلف تلك الآثار وتصاحبه امارات ودلالات طبية لاتتفق وحالة المدعية عند الكشف عليها بمعرفة الطبيب الذى أجرى عملية الاجهاض خاصة اذا أسفر الاكراه عن وفاة الجنين فى احشائها .

ولم تستجب المحكمة لطلب الدفاع إستدعاء كبير الاطباء الشرعيين ليدلى برأيه فى الواقعة برمتها بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وكافة التقارير المقدمة فيها وخاصة أقوال الطبيب

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها إنها لا ترى مبررا للاستجابة لهذا الطلب

الاحتياطي الواردة بمذكرة الدفاع لأنه لم يبد في ختام المرافعة والعبرة بالطلبات الختامية .
وأنها اطمأنت الى تقرير الطبيب الشرعى لأتفاقه مع أقوال المجنى عليها فيما يتعلق
بأرتكاب الطاعن لجريمتى الاغتصاب والاجهاض .
وهو رد غير سائغ لأن دفاع الطاعن ضمن مذكرته التى أحال على ما ورد بها .
ضمنها ذلك الطلب الجوهري على نحو جازم وقاطع فى حالة عدم إستجابة المحكمة لطلبه
الأصلى وهو الحكم بالبراءة .

وإذ لم تستجب المحكمة لذلك الطلب الأصلى ومن ثم كان عليها الاستجابة الى طلب
التحقيق السالف الذكر وهو طلب صريح أبدى على سبيل الجزم عند عدم الإستجابة الى
الطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة .

هذا الى ان المذكرة التى يقدمها الدفاع اثناء المرافعة تعتبر مكملية للدفاع الشفوى
المبدى امام المحكمة بجلسة المرافعة ان لم تكن بديلا عنه وعلى المحكمة ان تستجيب الى
طلبات التحقيق التى تبدى بتلك المذكرة .

مادامت جوهريه وظاهرة التعلق بالدعوى المطروحة كما هو الحال فى طلب ندب
كبير الاطباء الشرعيين السالف الذكر ويعتبر هذا الطلب وكأنه أبدى أمامها اثناء المرافعة .
مادامت مذكرة الدفاع جزءا لا يتجزأ من المرافعة الشفوية ويعتبر ما جاء فى نهايتها هو
الطلب الختامى الذى يخلص اليه الدفاع فى ختام دفاعه .

يضاف الى ما تقدم أن أقوال المدعية هى بذاتها محل النعى بالقصور وعدم المطابقة
للحقيقة وكذلك لتقرير الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة اتخاذ
هذين الدليلين سندا لرفض طلب استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لابداء رأيه فى الواقعة
برمتها لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع كما سلف البيان .
ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع متعين
النقض .

واستقر قضاء النقض على ذلك إذ قضى بأن الدفاع المسطور فى مذكرة مقدمة
للمحكمة من الدفاع اثناء المحاكمة يعد مكمل لدفاعه الشفوى أن لم يكن بديلا عنه وعليها
أن تستجيب لطلباته فيها متى كانت جوهريه ظاهرة التعلق بالدعوى ولزامه للفصل فيها
والا كان الحكم معيبا .

* نقض ١٠/١١/١٩٩١ . س ٤٢ . ١٥٩ . ١١١٥ . طعن ١٢٦٨١ / ٥٩

* الأحكام سالفة البيان فى السبب الأول من هذا الطعن

كما أوضح الدفاع أوجه القصور فى تقرير الخبراء الثلاثة بقسم ابحاث التزييف

والتزوير الذى تولى فحص توقيع الطاعن على الاقرار المنسوب اليه بموافقته على اجراء عملية الاجهاض للمجنى عليها .

وفى بيان ذلك قال دفاع الطاعن بالمرافعة الشفوية وبمذكرته المكتوبة أن الإقرار المنسوب للمتهم يثير أكثر من علامة إستفهام ، أولها ما ثبت بتقرير الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير . من قيام الطبيب مجرى الإجهاض بالتزوير فيه بإضافة كلمة " زوجتى " إلى صلب العبارات التى تمسك المتهم ولا يزال يتمسك بأنها لم تصدر عنه ، وقيام السيد الطبيب " بالتزوير " فى الإقرار دال على معدنه وإعتياده الخروج على حدود القانون ومحارمه ، ولذلك لا تقبل من سيادته شهادة . ويؤكد تصرفه ومسلكه المشين إلى حد التزوير ، أن سيادته أجرى عملية الإجهاض للمدعية بالإتفاق معها دون ضرورة طبية ملحة وأنه هو وهى المسئولان الوحيدان واقعاً وقانوناً عن إجرائها على نحو مخالف للقانون .

وقال الدفاع أنه كان بوسع المتهم أن يقر بكتابة الإقرار من باب الشهامة والنجدة لصديقة فى مأزق دون تثريب عليه ، ولكن الواقع أن هذا الإقرار لم يصدر عنه ولم يكتب بيده ولم يوقع عليه ، آية ذلك ذات ما جاء بتقرير الطب الشرعى أبحاث التزييف والتزوير على خطأ النتيجة التى خلص إليها ، . فقد أورد التقرير أن لفظ " زوجتى " المدون بالسطر / ٣ بالإقرار حرر بمداد مختلف وفى ظرف كتابى لاحق ، وأن عبارات الإقرار ليست بخط المتهم ، وأورد التقرير وصفاً للتوقيع المنسوب للمتهم على الإقرار أنه مكتوب " تحت ظرف من الخوف والقلق " ، وأنه توجد أمارات أورد التقرير بأنها (١) عدم التناسق بين أوضاع الحروف باللفظ الواحد ، (٢) الميل مع إستمرار سير الكتابة (٣) بداية مضطربة مختلة ، (٤) إنحاء حرف الميم (٥) ضمور تكوين بعض الحروف ، (٦) التشديد على كابة بعض الحروف وضمور جزء منها فى بعض منها ، (٧) التحول من المرونة القوسية إلى الزاوية . وذات هذه الأمارات التى عزاها التقرير إلى الخوف والقلق ، هى أمارات تؤكد أن التوقيع غير صادر عن يده وأنها من ثم أمارات " تقليد توقيع " وليست امارات قلق وخوف ليد المتهم . وإذ نحيل فى تفصيل بيان ذلك على ما ورد بالتقريرين الإستشاريين المرفقين بحافظتينا لاثنتين من أكبر أخصائيين فى أبحاث التزييف والتزوير اللذين ترأسا هذا القسم سلفاً ، وما إنتهيا إليه معاً لسديد أسبابهما من أن هذا التوقيع لم يصدر عن طريق المتهم بل صدر عن خط يد شخص آخر خلافه ، وأن تقرير اللجنة الثلاثية لأبحاث التزييف والتزوير قد تردى إلى نتيجة خاطئة شابها القصور وفساد أسبابها وأدلتها الأمر الذى يتعين معه إطرach هذا التقرير وإستبعاده وعدم الأخذ به صلباً ونتيجة " - ... إذ نحيل على ذلك كله ، . فإنه جدير بالذكر الإشارة إلى الأمارات والعلامات والأدلة التى احصاها التقريران الإستشاريان واللذان يؤكدان جزمياً وعلى أسس واقعية وفنية وعلمياً أن ما ظنه تقرير اللجنة

الثلاثية إختلافا مرده إلى الخوف والقلق ، مرده فى الحقيقة إلى أن " اليد " الموقعة ليست يد المتهم وأنه توجد ١٣ علامة تؤكد هذا الإختلاف وتقطع به .
(التقريران بحافظتينا القدمتين بجلسه المرافعة)

وقد إستقر قضاء النقض على أن :

" لمحكمة الموضوع إستبعاد الدليل ولو حملته أوراق رسمية ما دامت قد رأت أنه لا يلتزم مع الحقائق التى إقتضت بها وإطمأنت إليها " .

* نقض ١٧/٥/١٩٧٦ . س ٢٧ . ١١٢ . ٥٠١

فقد انتهى ذلك التقرير الذى عول عليه الحكم الى أن الطاعن وان كان هو الذى حرره . إلا أنه كتبه تحت ظروف الخوف والقلق ألم بظرف كتابته . كما جاء به كذلك أن لفظ (زوجتى) المدون بالسطر الثالث من الاقرار حرر بمداد مختلف لونا عن المداد المحرر به بقية العبارات وفى ظرف كتابى آخر .

وهو ما يتعارض مع تقرير فنى آخر من ذات القسم لم يرد به تلك الملاحظات التى أشار اليها تقرير الخبراء الثلاثة السالف الذكر .

وبذلك قام التعارض بين التقريرين بما يدل على عدم دقتهما ويحول دون الاطمئنان الى أى منهما خاصة وان اضافة لفظ (زوجتى) الى الاقرار المذكور فى وقت لاحق لتحريره وفى ظروف أخرى ومداد يختلف يدل على ان ذلك اللفظ لم يكن موجودا اصلا عند تحرير الاقرار وقد حرره الطبيب وضمنه المحرر فى ظروف مريبة بما يتعين معه استبعاد ذلك التقرير بأكمله وكذلك التقرير السابق لما احاط بهما من شك وايضا الاقرار المشار اليه كدليل فى الدعوى . مادام التضارب والتناقض والتواطؤ قد شابه على هذا النحو وبذلك فقد صلاحيته من الناحية الواقعية للاستدلال به ضد الطاعن واتخاذ سنداً للقضاء بإدانته .

ولم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير الاستشارى السيد سعد منتصر والذى خلص فيه الى ان الطاعن لم يكتب التوقيع المنسوب اليه بالاقرار موضوع البحث وأنه لا يوافق على النتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبراء الثلاثة لا فصلا ولا نتيجة .

وأطرحت المحكمة التقرير الاستشارى الآخر الذى حرره الخبير الذى انتهى إلى ذات النتيجة بدعوى انها اطمأنت الى التقرير محل المنازعة وأقوال الطبيب التى أوردها بالتحقيقات . مع أن ذات العلامات التى ذكرها التقرير الذى أخذت به المحكمة تقطع بالإستدلال الصحيح بأن التوقيع ليس للطاعن .

ولهذا فإن رد الحكم محل بحق الدفاع لما ينطوى عليه من مصادرة لهذا الحق لأن الأدلة التى وثقت بها المحكمة واطمأنت اليها هى بذاتها محل المنازعة والنعى عليها

بعدم الدقة ومجانبة الصحة والحقيقة كما سلف البيان •

بما كان يتعين معه على المحكمة إما اطراح تقريرى قسمى ابحاث التزييف والتزوير وشهادة الطبيب لما بينها جميعها من تعارض و ما حام حولها من شك وشابها من قصور أو ندب لجنة أخرى من أساتذة الجامعة لفحص ذلك الإقرار وابداء الرأى فى شأن صحة توقيع الطاعن عليه ولو دون دون طلب من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانها تتطوى على المطالبة الجازمة بذلك التحقيق ولأن واجبها تقصى وجه الحق فى الدعوى وتحقيق ما يلزم من أدلة ولو دون طلب من الخصوم كما سبق القول وإذ فاتها ذلك فأن حكمها يكون معيبا واجب النقض والإحالة •

وعن طلب وقف التنفيذ

فأنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرار جسيمة لايمكن مداركتها • بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الاسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن •

والحكم أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع الزام المطعون
ضدها الممصروفات المدنية .

الحامى / رجائى عطية

قتل واصابة خطأ ـ اتلاف

إختصاص مكانى فى الجنج

القضية ٧٣٣٤ لسنة ١٩٩٩ مستأنف شمال القاهرة ـ (١٠٩٤١/١٩٩٩ جنج الأزبكية)

الطعن بالنقض ٧٠/١٢٢٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :
متهم . محكوم عليه . طاعن . محبوس .
وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه . وشهرته رجائي عطيه . المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا .
عمارة الإيموبيليا . القاهرة .
ضد : النيابة العامة
فى الحكم : الصادر فى ١٤ / ١١ / ١٩٩٨ من محكمة جناح مستأنف الأزبكية فى
الدعوى رقم ٧٣٣٤ / ١٩٩٩ مستأنف شمال القاهرة

(١٠٩٤١/١٩٩٩ جنح الأزبكية) والقاضى حضورياً : . أولاً : بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم الأول (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل والنفاز عن التهمة الأولى والثانية والثالثة والسادسة . وبتغريمه مائة جنيهاً عن الخامسة والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف . ثانياً : بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين الثانى والثالث مما أُسند إليهما . ثالثاً : فى الدعوى المدنية بعدم جواز الإستئناف وألزم المدعين فيها بالمصاريف وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . وكانت محكمة جنح شبرا قد قضت بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٩ حضورياً : . أولاً : بمعاينة كل من : (١) (الطاعن) . (٢) بالحبس لمدة أربعة سنوات مع الشغل والنفاز عن التهمة الأولى والثانية والثالثة والسادسة . **ثانياً :** (الطاعن) بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاز عن التهمة الخامسة . **ثالثاً :** بتغريم مبلغ مائة جنيه عما تُسب إليه وألزم المتهمين جميعاً بالمصاريف الجنائية . **رابعاً :** ببراءة المتهم (الطاعن) مما نسب إليه بالتهمة الرابعة . **خامساً :** ببراءة المتهم مما نسب إليه بالتهمتين الرابعة والخامسة . **سادساً :** بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها بإحدى الدوائر المدنية بجلسة ٩/١٠/١٩٩٩ واعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم بها .

الوقائع

وكانت النيابة العامة قد إتهمت كلاً من :

- ١ (طاعن)
- ٢
- ٣

بأنهم فى يوم ٢٧/٧/١٩٩٩ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة .

- ١ . **المتهمان الأول والثانى** تسببا بخطئهما فى موت كلاً من و وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما ورعونتهما وعدم إحترازهما وعدم مراعاتهما للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وذلك بقيادة كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى لإنحراف سيارة الأول وعبوره الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل بكوبرى ٦ أكتوبر فإصطدم بسيارة المجنى عليهما سالفى الذكر وحدث بهما

الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهما حال كونهما متعاطيان مُسكر عند ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

٢ . **المتهمان الأول والثانى** تسببا بخطئهما فى إصابة كل من شاهيناز محمد صالح ونادر محمد طلعت الصعيدى وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما ورعونتهما وعدم إحترازهما وعدم مراعاتهما للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وذلك بقيادة كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى لإنحراف سيارة الأول وعبوره الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل لكوبرى ٦ أكتوبر فإصطدم بسيارة المجنى عليهما سالفى الذكر وحدث بهما إصابتهما الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق حال كونهما متعاطيان مُسكر عند ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

٣ . **المتهمان الأول والثانى** تسببا بإهمالهما فى إتلاف أجزاء السيارتين رقمى ١٨٦٧٠٠ ملاكى القاهرة والمملوكة لإيهاب عبد الرحيم عبد الرحمن ، ٧٠٥٣٤ ملاكى القاهرة والمملوكة لنادر محمد طلعت الصعيدى .

٤ . **المتهمان الأول والثانى** قادا مركبتين آليتين بدون رخصة تسيير بأن كانا أثناء القيادة تحت تأثير الخمر .

٥ . **المتهمان الأول والثانى** قادا مركبتين آليتين بدون رخصة قيادة بأن كانا أثناء القيادة تحت تأثير الخمر .

٦ . **المتهمان الأول والثانى** قادا سيارتهما بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر بأن كان أثناء القيادة تحت تأثير الخمر .

٧ . **المتهم الثالث** ضبط فى مكان عام فى حالة سُكر بين .
وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١٠٢/٢٣٨ ، ١٠٢/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٢ مكرر / ١٠ ، ٢٣/٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٠ لسنة ١٩٨٣ واللائحة التنفيذية الملحقه به والمواد ١ ، ٢ ، ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

وأمام محكمة جناح الأزكية بجلسة ١٩٩٩/٨/٥ إعتذر قاضيتها لإستشعاره حرجاً ، فأمر المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بإحالتها لجلسة ١٩٩٩/٨/٩ لنظرها أمام محكمة جناح شبرا .، والتي قضت بالحكم المتقدم بيانه ، فإستأنفه المحكوم عليه وباقى المحكوم عليهم ، . فقضت المحكمة الإستئنافية بحكمها سالف البيان .

الطعن : وإذ عاب الحكم الإستئنافية مثملاً عاب حكم أول درجة البطلان والإخلال

بحق الدفاع والقصور وفساد الإستدلال . لذلك طعن عليه المحكوم عليه بطريق النقض بتوكيل يُبيح ذلك حيث قيد طعنه برقم ١٩٩٩/٧٢٣ تتابع فى ١٩٩٩/١١/٢٨ بقلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية وذلك للأسباب الآتية : .

أسباب الطعن

أولاً : بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً من النظام العام

ذلك أن الحكم المطعون فيه ، حكم باطل بطلاناً ظاهراً ومطلقاً من النظام العام لصدوره من محكمة جناح شبرا الغير مختصة مكانياً بنظر الدعوى • وكان الطاعن ، . قد دفع أمام محكمة جناح شبرا ، كتابةً وشفاهةً ، بعدم إختصاصها مكانياً بنظر الدعوى ، وعاود وأمام المحكمة الإستئنافية التمسك . شفاهة وكتابةً ، . ببطلان حكم محكمة جناح شبرا بطلاناً مطلقاً لصدوره من محكمة غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى ، وذلك على سند أن محكمة جناح الأزبكية هى المختصة دون غيرها بنظرها ، وأن إعتذار أحد قضاة دوائر جناح الأزبكية الأربعة وإن كان يوجب إحالتها إلى إحدى دوائر الأزبكية الأخرى لنظرها ، إلا أنه لا يجوز ولا يملك الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة إحالتها إلى محكمة جناح شبرا ، . لأنها غير مختصة مكانياً بنظرها ، الأمر الذى يوجب إلغاء حكمها لبطلانه وإحالة القضية لنظرها أمام محكمة أول درجة بإحدى دوائر جناح الأزبكية المختصة دون غيرها بنظرها •

وفى تسبب رفض هذا الدفع ، بنى الحكم الإستئنافية المطعون فيه ، بنى قضاءه على مغالطة صارخة ، بأن وصف قرار الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية " بالإحالة " إلى محكمة جناح شبرا ، بأنه " قرار بنذب " قاض للحلول محل القاضى الذى تتحى لإستشعار الحرج ، وأن هذا القرار . المزعوم أنه نذب . قد خص السيد الأستاذ القاضى المنتدب بذاته للفصل فى موضوع الجنحة بدلاً من السيد الأستاذ قاضى الدعوى الأصيل ، وأنه بذلك . هكذا قال الحكم الإستئنافية . يخرج عن المفهوم القانونى للإحالة من محكمة إلى أخرى والغير جائز . كما قال الحكم . إلا بقضاء من المحكمة المُحيلة •

وهذه " المغالطة " ، مغالطة صارخة ، يدحضها ذات قرار الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ونصه الثابت على محضر جلسة محكمة أول درجة يوم ١٩٩٩/٨/٥ بحصر اللفظ : .

" تعرض على دائرة جناح شبرا بجلسة ١٩٩٩/٨/٩ برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة وعلى النيابة إحضار المتهمين الأول والثانى من السجن وإعلان الثالث وكذا المدعين بالحق المدنى فى الجلسة المحددة " ، وعلى هذا نظرت الدعوى بجلسة وبرول محكمة جناح شبرا ، وحررت جميع محاضر الجلسات بعنوان " محكمة جناح شبرا " ، . كما

حمل حكم أول درجة عنوان " محكمة جنح شبرا " !!!

فليس صحيحاً أن القرار " إنتدب " قاضيا ليحل محل قاض فى محكمة جنح الأزبكية ، وإنما أُحيلت الدعوى ، ونص قرار المستشار رئيس المحكمة على أنها " تُعرض " على " دائرة جنح شبرا " ، وهذه إحالة صريحة واضحة من محكمة إلى محكمة أخرى ، وليس ندباً لقاضى إلى محكمة أخرى ، وقد عرضت القضية بالفعل على محكمة جنح شبرا ضمن رول قضايا محكمة جنح شبرا بجلسة محكمة جنح شبرا وحررت محاضرها وحكمها . وكما هو ثابت . بعنوان " محكمة جنح شبرا " !!!

هذا و بجلسة الإثنين ١٦/٨/١٩٩٩ ، أمام محكمة جنح شبرا ، . التى أُحيلت إليها القضية لجلسة الإثنين ٩/٨/١٩٩٩ بأمر الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعد إعتذار الأستاذ/ رئيس إحدى دوائر جنح الأزبكية عن نظرها لإستشعاره الحرج لأسباب إرتآها ، . دفع دفاع الطاعن كتابة وشفاهة بعدم إختصاص محكمة جنح شبرا مكانيا بنظر الدعوى ، وأبدى إنه توجد دوائر أخرى لجنح الأزبكية المختصة مكانيا بنظر الدعوى ، كان يتعين و يتعين إحالة القضية إلى أحداها بدلا من الإحالة إلى محكمة جنح شبرا الغير مختصة ، - بل إن إحدى دوائر جنح الأزبكية منعقدة بذات يوم الإثنين (٩/٨/١٩٩٩) الذى أُحيلت إليه القضية أمام جنح شبرا لجلسة الإثنين ٩/٨/١٩٩٩ ، فضلا عن دائرة أخرى لجنح الأزبكية تتعقد يوم الأربعاء أسبوعيا ، غير الدائرة التى إعتذر رئيسها لإستشعاره الحرج !!!

وقال دفاع الطاعن بمذكرته المقدمة بجلسة ٩/٨/١٩٩٩ إلى محكمة جنح شبرا ، . والمشفوعة بحافظة مستندات طويت على اربعة أحكام نقض مؤيدة ٠٠٠ قال أن النيابة العامة قد أحالت نزولاً على قواعد الإختصاص المكانى وهى من النظام العام ، .. أحالت الدعوى الماثلة ١٠٩٤١/١٩٩٩ جنح الأزبكية إلى محكمة جنح الأزبكية . المحكمة المختصة بنظرها ، بإعتبارها المحكمة التى وقع الحادث فى دائرة إختصاصها المكانى ، وأنه بجلسة ٥/٨/١٩٩٩ إعتذر الأستاذ رئيس محكمة جنح الأزبكية لإستشعاره الحرج لأسباب إرتآها ، مع عرض الأمر على الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، والذى أشر سيادته بتأشيرة نصها : .

" تعرض على دائرة جنح شبرا بجلسة ٩/٨/١٩٩٩ برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة وعلى النيابة إحضار المتهمين الأول والثانى من السجن وإعلان الثالث وكذا المدعين بالحق المدنى فى الجلسة المحددة " .

وقد وقعت هذه الإحالة باطلة بطلاناً مطلقاً من النظام العام لمخالفتها قواعد

الإختصاص المكانى التى جرت أحكام محكمة النقض فى تواتر على أنها من النظام العام ، ذلك أن الواقعة حدثت فى دائرة الأزبكية وقُبِضَ على المتهمين فى دائرة الأزبكية ولا يقيم أحد من المتهمين الثلاثة فى دائرة شبرا كما لم يُقبض على أحد منهم فى دائرة شبرا ، الأمر الذى ينتفى معه أى إختصاص مكانى لمحكمة جناح شبرا بنظر الدعوى .

وبغض النظر عن وجود ثلاث دوائر أخرى لمحكمة جناح الأزبكية ، كان يمكن إحالة الدعوى إلى إحداها ، نزولاً على حكم القانون وإحتراماً لقواعد الإختصاص ، فإنه غنى عن البيان أن أحداً لا يملك ولا حتى بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ، أن يخالف قاعدة أمره فى القانون من النظام العام متصلة بإختصاص المحاكم !!! الأمر الذى لا تملك الجمعية العمومية نفسها مخالفته !!!

وغنى عن البيان أن قواعد الاختصاص المكانى من النظام العام ، ولا تجوز مخالفتها ، ويجب ويتعين على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها (نقض ٥٩/٣/١٧ . س ١٠ . ٣٣٤ . ٧٤ ، نقض ٦٥/١/١٨ . س ١٦ . ١٧ . ٦٩ ، نقض ٦٦/٥/٩ . س ١٧ . ١٠٣ . ٥٧٨ ، نقض ١٩٨٧/١٢/١٦ فى الطعن ٦٩ لسنة ٥٧ قضائيه . س ٣٨ . رقم ١٩٨ . ص ١٠٩٠) . كما وان من المقرر ايضا ان " العبرة " فى الاختصاص المكانى انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

* نقض ٧٦/٥/١٧ . س ٢٧ . ١٠٩ . ٤٩١ .

كما وأنه من المقرر أيضا انه يجب على المحكمة أن تبين فى مدوناتها توافر موجب اختصاصها مكانيا والا بطل حكمها .

* نقض ١٩٨٧/١٢/١٦ س ٣٨ . ١٩٨ . ١٠٩٠ .

لا يستنفد قضاء اول درجة ولايته

إلا اذا كان الحكم صادراً من محكمة مختصة بإصداره

لا يستنفد قضاء اول درجة ولايته فى الفصل فى دعوى ، الا اذا كان الحكم فيها صادرا من محكمة مختصة بموضوع الدعوى مكانياً ، وبذلك قضت محكمة النقض فقالت :

" متى كانت محكمة اول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى ، الا انه وقد وقع قضاؤها باطلاً وبطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فانه لا يعتد به كدرجه اولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان . عملاً بالمادة ٢/٤١٩ إجراءات جنائيه ، . لما فى ذلك من تقويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه ان يكون النقض مقروناً بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى

محكمة اول درجه للفصل فيها مجددا من قاض آخر " .

* نقض ١٩٧٢/٦/١٢ .س ٢٣ . ٢٠٥ . ٩١٤ .

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية . بنص المادة / ٢١٧ إجراءات جنائية ، بثلاثة معايير للإختصاص المكانى : (١) إما بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة (٢) أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه . فنصت المادة / ٢١٧ أ ج على أنه : " يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم . أو الذى يقبض عليه فيه " . فإذا لم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى بأحد هذه المعايير الثلاثة ، فلا تكون لها ولاية بنظر الدعوى ويقع قضاؤها باطلاً بطلاناً مطلقاً من النظام العام على نحو ما تقدم .

١ . وتواتر قضاء محكمة النقض على أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر

الدعوى العمومية من جهة المكان متعلق بالنظام العام .

فحكمت محكمة النقض بأنه : ■

" القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والإختصاص المكانى كذلك بالنظر الى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة عليها أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة " ؟؟

* نقض ١٩٦٦/٥/٩ .س ١٧ . ١٠٣ . ٥٧٨ .

* نقض ١٩٧٩/١١/١٨ .س ٣٠ . ١٧٢ . ٨٠٥ .

● " إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى " .

* نقض ١٩٦٥/١/١٨ .س ١٦ . ١٧ . ٦٩ .

● " إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان متعلق بالنظام العام " .

* نقض ١٩٧٠/٤/٦ .س ٢١ . ١٢٨ . ٥٣٢ .

● " إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان متعلق بالنظام العام " .

* نقض ١٩٥٩/٣/١٧ .س ١٠ . ٧٤ . ٣٣٤ .

وانتهت مذكرة دفاع الطاعن سائلة البيان إلى أن محكمة جنح شبيرا لا تختص بنظر الدعوى ، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً من النظام العام أى حكم أو قرار يصدر منها فى الدعوى لإنعدام إختصاصها مكانياً بنظرها .

(بنصه عن مذكرة دفاع الطاعن لمحكمة جنح شبيرا)

* * *

وأضاف دفاع الطاعن إلى ما ورد بالمذكرة المكتوبة سائلة البيان ، - وعلى ماهو مسجل بمحضر جلسة ١٦/٨/١٩٩٩ ، أن الإحالة إلى محكمة جنح شبيرا الغير مختصة ، مع وجود متسع لثلاث دوائر أخرى لجنح الأزيكية المختصة ، يضيف إلى مخالفة قواعد الإختصاص المكانى وهى من النظام العام ، مخالفة أخرى هى إختيار قاض بعينه لنظر الدعوى ، وذلك غير جائز ، ولا تملكه الجمعيات العمومية للمحاكم ومن ثم لا تملك التفويض فيه مادام مخالفا للقانون ، فقواعد الإختصاص المكانى من النظام العام بحكم القانون ، ولا عذر ولا ذريعة فى اللجوء إلى محكمة جنح شبيرا الغير مختصة مادامت توجد دوائر أخرى (خلاف من اعتذر) لجنح الأزيكية المختصة ، ولا معنى من ثم للإشاحة عنها ، . والإحالة إلى محكمة جنح شبيرا برئاسة قاض معين بجلسة الإثنين الذى تتعقد فيه دائرة مختصة لجنح الأزيكية المختصة إلا أنه " إختيار " " مقصود " لقاض معين لنظر هذه الدعوى بعينها ، - وذلك أهدار للأسس الأصلية التى يقوم عليها القضاء وقانون السلطة القضائية . فالمادة / ٣٠ من قانون السلطة القضائية تنص على أن " تجتمع الجمعيات العامة للمحاكم للنظر . كل فيما يخصها . فى ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات وتوزيع القضايا على الدوائر وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات إنعقادها وندب مستشارى محاكم الإستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية التابعة لها " ، وهو مايدل على أنه يتعين . كأصل عام . أن تتعقد المحاكم فى مواعيد محددة بتشكيل مستقر وثابت تقرره جمعياتها العامة حتى يكون المتقاضى على بينة من قاضيه وكى يستطيع أن يتمسك بحقه المكفول له فى الدستور فى ألا يفصل فى منازعته أو يتولى محاكمته غيرالقاضى ذى الولاية المنوط به طبقاً لأحكام القانون العمل بالمحكمة المنظور أمامها دعواه ، . وترتيباً على ذلك فإنه لايصح أن تشكل المحكمة . أو يعاد تشكيلها تشكيلاً مؤقتاً . بمناسبة قضية بذاتها أو أن يندب قاض بذاته لنظر دعوى بعينها ما لم يستوجب حسن سير العدالة . إستثناء من ذلك الأصل العام . تفرغ دائرة قائمة أو تشكيل دائرة جديدة لنظر قضية يحتاج الفصل فيها إلى وقت طويل أو جهد كبير ، . وبشرط ألا يكون تشكيل الدائرة . عند توافر المقتضى . على أساس من تفضيل قاض على آخر مهما علت درجته أو مستواه الوظيفى مادام القانون يوجب تساوى القضاة فى الصلاحية لولاية القضاء ، . كما لايجوز أن يتم بناء على إعتبارات تتصل بشخص القاضى أو أشخاص

الخصوم أو بالنظر إلى الحق المعتقدى عليه . فى ذاته . وإنما يتعين أن يكون طبقاً للمعايير الموضوعية التى تملى تشكيل الدوائر العادية والتى يتعين أن تلتزم بها ولا تحيد عنها سلطة القضاء ممثلة فى الجمعيات العامة للمحاكم وإلا اهتزت الثقة فى ضمانات حياد القاضى واستقلاله ، . واذ كانت هذه القاعدة من القواعد الأصولية التى تتعلق بالنظام العام ، . فلا مراء أن مخالفتها يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً من النظام العام . (نقض جنائى جلسة ١٧/٤/١٩٨٢ . طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٥٢ ق) .

والواضح من سياق نص المادة /٣٠ سالفه الذكر أن المشرع لم يخول للجمعية العمومية توزيع القضايا على الدوائر المشكلة عند بدء العام القضائى ، . وأن مراده هو أن يتم توزيع " القضايا " على تلك الدوائر طبقاً لقاعدة عامة موضوعية ومجردة ، . كأن يكون الأساس فى التوزيع . مثلاً . هو الإختصاص المحلى للنيابات الجزئية أو الكلية (شبرا أو عابدين الجزئية . أو شرق أو غرب أووسط القاهرة الكلية . مثلاً) أو نوع القضايا (قضايا السلاح والمخدرات . مثلاً) طبقاً لمعيار من المعايير العامة المجردة التى لا تتصل بقضية بذاتها (القضايا المعادة من النقض أو التى مضى عليها خمس سنوات مثلاً) إلا أنه لايمكن أن يكون مراد الشارع قد انصرف إلى أن تجتمع الجمعية العمومية " شهريا " لدى بداية كل دور انعقاد للتتولى توزيع القضايا . واحدة واحدة . على الدوائر التى كانت قد شكلتها فى بداية العام دون الإلتزام فى ذلك التوزيع بأى قاعدة عامة أو معيار مجرد . . بل إن هذا بالذات ما قصد المشرع إلى تفاديه نأياً بالقضاء عن أى شبهة تخل بمظهر الحيدة والتجرد الذى يبعث على الإطمئنان فى نفوس المتقاضين ، أو يوحى بأن التوزيع على الدوائر يتم بناءً على المفاضلة بين القضاة لإعتبارات تتعلق بذواتهم أو بذوات الخصوم .

والتفويض الذى قد يصدر لرؤساء المحاكم الابتدائية ، . وهو غير مرفق بمفردات الدعوى ، ولايجوز للقاضى أن يقضى بعلمه الشخصى (نقض ٢٠/١٢/٧١ . س ٢٢ . ١٨٨ . ٧٨٥) . هذا التفويض لا يمكن أن ينصرف إلى توزيع القضايا فرادى بطريقة " انتقائية " على الدوائر المختلفة التى شكلتها الجمعية العمومية من قبل فى بداية العام القضائى ، ذلك أن التوزيع بهذه الطريقة الإنتقائية لم يخوله المشرع للجمعية العمومية نفسها ، وبالتالي فإن فاقد الشئ لا يعطيه ، علاوة على أنه لا يوجد قرار بالتفويض ضمن أوراق الدعوى ، ووجود قرار التفويض . إن كان له وجود . ينبغى أن يكون ضمن أوراق الدعوى ليطلع الخصوم عليه ويتحققوا من صدوره أصلاً ، . ومن مداه وحدوده إن كان قد صدر بالفعل .

وليس أدل على إنعدام أى سلطة للأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة

الإبتدائية مع كامل الإحترام لشخصه ، بإحالة قضية من إختصاص دوائر محكمة جنح الأريكية ، إلى دائرة لمحكمة جنح شبرا ، مما قضت به محكمة النقض ، من أن الفصل بين إختصاص محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة إبتدائية واحدة . لا ينعقد للمستشار رئيس المحكمة الإبتدائية ، وإنما ينعقد وتختص به دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة .

* نقض ١٦/٥/١٩٧٧ . س ٢٨ . رقم ١٢٧ . ص ٦٠١

* * *

حاصل ما تقدم أن إحالة القضية إلى محكمة جنح شبرا الغير مختصة . برئاسة الأستاذ بعينه ، ورغم توافر الدوائر البديلة المختصة ، هي إحالة باطللة بطلاناً مطلقاً من النظام العام ، تخالف قانون السلطة القضائية ، وتتطوى على إنتقاء مقصود لقاض معين بالذات وفي محكمة أخرى غير مختصة لنظر هذه القضية بالذات ، فضلاً عن مخالفتها لقواعد الإختصاص المكانية التي هي من النظام العام ، الأمر الذي يُبطل الحكم المستأنف بطلاناً مطلقاً .

وقد تجلّى هذا " الإنتقاء " المقصود ، . في إهدار كل حقوق المتهمين في الدفاع ، . فبجلسة ١٦/٨/١٩٩٩ ، . المؤجل إليها الدعوى من محكمة جنح شبرا من جلسة ٩/٨/١٩٩٩ لإعلان شهود الإثبات والواقعة كطلب دفاع الطاعن ، قدم الدفاع أصل إعلان من تم إعلانه ، . ومن لم يُعلن للإجابة وهو الرائد بسبب نقله من قسم الأريكية إلى قسم الزيتون ، . وحضر من تم إعلانه من الشهود ، والذين كرر دفاع الطاعن تمسكه بسماعهم وأيضاً سماع من تخلف عن الحضور أو تعذر إعلانه ، . وأبدى شفاهة وكتابةً دفعاً أولياً وأساسياً بعدم الإختصاص المكانية لمحكمة جنح شبرا بنظر الدعوى على ما سبق بيانه .

ودارت مرافعات حول هذا الدفع سُجِلَتْ بمحضر الجلسة ، صمم فيها دفاع الطاعن على هذه الطلبات وعلى سماع الشهود ، إلا أن قاضى محكمة جنح شبرا المختار بعينه لنظر الدعوى أمام محكمة جنح شبرا الغير مختصة تجاهل ذلك كله وقرر حجز الدعوى للحكم في الدفع والموضوع (!!!!؟) لجلسة ٢٣/٨/١٩٩٩ ودون حتى أن يصرح بمذكرات !!!

وأبدى دفاع الطاعن ، شفاهة وكتابة ، أن الحكم في الموضوع على هذا النحو غير جائز ، . وإهدار صارخ لكل حقوق المتهمين في الدفاع ، آية ذلك : .

أولاً : لم تحقق محكمة جنح شبرا (الغير مختصة) ولم تسمع شهود الإثبات والواقعة الذين تمسك دفاع الطاعن بسماعهم .

ثانياً : لم يبد المتهمون بعد لا شفاهة ولا كتابةً أى دفاع في الموضوع تريبصاً بقرار الأستاذ

القاضى المختار لمحكمة جنح شبرا الغير مختصة فى مسألة الإختصاص وهى مسألة أولية يتعين البت فيها إبتداء ثم نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها

وكان يتعين ، لو أرادت محكمة جنح شبرا الغير مختصة أن تتطرق للموضوع وتفصل فيه ، أن تعلن . على الأقل . ضم الدفع والطلبات المبداء للموضوع ، حتى لا يؤخذ المتهمون غيلةً ، وحتى يتمكنوا من إبداء دفاعهم وبعد سماع شهود الإثبات والواقعة الذين حضروا فعلاً ولم يسمعهم الأستاذ رئيس محكمة جنح شبرا المختار بذاته وعلى غير ما اختصاص مكانى !!! •

لما كان ذلك ، ونزولاً على صريح قضاء محكمة النقض السالف بيانه ، . وحتى لا يفوت على المتهمين درجة من درجات التقاضى ، فإنه كان يتعين لزوماً الحكم ببطلان الحكم المستأنف وانعدامه ، وإعادة القضية لنظرها أمام محكمة أول درجة لجنح الأزبكية المختصة بنظرها دون غيرها ، وينعقد إختصاص النظر فى إستئناف حكمها إلى محكمة جنح مستأنف الأزبكية التى جعل إختصاصها النظر والفصل فى الأحكام الصادرة عن محاكم جنح الأزبكية وليس من محكمة جنح شبرا !!! •

ومؤدى ما تقدم جميعه أنه وعلى ما يبين من مطالعة أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه أنه قد إعتق حكم محكمة أول درجة وأخذ بأسبابه التى أُقيم عليها فيما لا يتعارض مع ما أورده فى مدوناته من أسباب ، وبذلك أصبح الحكم الإبتدائى الصادر بإدانة الطاعن جزءاً لا يتجزأ من الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، ويمكن للطاعن فى مذكرة أسباب هذا الطعن الماثلة أن يوجه إليه ما يعن له من أسباب البطلان الذى تنسحب آثاره ولا شك على الحكم الطعين فتبطله بدوره ما دام الحكمان متلازمين ويعتبر كل منهما مكملاً للآخر ومرتبطاً به إرتباطاً لا يقبل التجزئة •

وواضح للوهلة الأولى من مجرد مناظرة النسخة الأصلية للحكم الصادر من محكمة أول درجة أنها معنونة بما يفيد صدوره من محكمة شبرا للجنح وبالتالي فقد ثبت على سبيل القطع والجزم أن ذلك الحكم قد صدر من محكمة تخالف المحكمة التى أُحيلت إليها الدعوى ودخلت فى حوزتها بناءً على أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة التى قامت بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن وباقى المتهمين أمام محكمة جنح الأزبكية •

ومتى كان الثابت على نحو ما تقدم أن حكم محكمة أول درجة صدر من محكمة شبرا وليس محكمة الأزبكية ، وكانت محكمة شبرا غير مختصة محلياً بنظر هذه الدعوى ، إذ لا يُقيم أى من المتهمين بدائرتها ولم يُضبط أحد منهم بتلك الدائرة ولم تقع بها الجرائم المنسوبة إليهم ، ومن ثم فلا وجه لإختصاص تلك المحكمة (محكمة شبرا) محلياً بنظر

الدعوى الماثلة لتخلف أحد حالات الإختصاص المحلى الثلاث المنصوص عليها فى المادة / ٢١٧ إجراءات جنائية على سبيل الحصر .

ومتى كان الحكم الابتدائى المذكور صادراً من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى المطروحة أمامها فإن حكمها يكون باطلاً لمخالفة قواعد الإختصاص المحلى المنصوص عليها فى الإجراءات الجنائية وهى قواعد متعلقة بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى دفع أو دفاع .

وبذلك يكون الحكم الابتدائى المشار إليه باطلاً ويمتد هذا البطلان إلى أسبابه كافة ومنطوقه كذلك . كما ينسحب البطلان إلى الحكم الإستئنافى المطعون فيه ما دام الحكم الأخير قد إعتنق الحكم الأول (الابتدائى) وأخذ بأسبابه وإتخذها أسباباً مكمله لقضائه فأصبحت جزء لا يتجزأ منه كما سلف البيان .

ويسرى هذا البطلان بطبيعة الحال على منطوق الحكم المطعون فيه فيُبطله كذلك وهو ما يُعييه ويستوجب نقضه .

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن هذا الدفع لم يكن مُثاراً أمام المحكمة الإستئنافية عند نظر الإستئناف المرفوع من الطاعن لأن الدفاع عنه تمسك أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم الابتدائى لصدوره من محكمة شبرا غير المختصة محلياً بنظر الدعوى وأن المستشار رئيس المحكمة وفق قراره قد أحال الدعوى إلى محكمة شبرا وندب قاضيهَا لنظرها والحكم فيها وهو لا يملك هذه الإحالة .. وإن كان يختص بندب قاض من أية محكمة أخرى للفصل فى هذه الدعوى . فقرار الندب ينصب على القاضى المنتدب لنظر الدعوى ولا يجوز للمستشار رئيس المحكمة إحالة الدعوى من المحكمة التى تُنظر أمامها إلى محكمة أخرى لأن هذه الإحالة لا تكون إلاً بحكم قضائى ولا يمارسها رئيس المحكمة بمقتضى السلطة الإدارية المخولة له من الجمعية العمومية . وهذا الدفاع يتضمن النعى على حكم محكمة أول درجة بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى إذ نظرت أمام محكمة شبرا للجنح والمخالفات فى حين أن المحكمة المُحال إليها الدعوى وفقاً للإحالة والمختصة محلياً بنظرها وفقاً للمادة / ٢١٧ إجراءات جنائية هى محكمة الأريكية للجنح والمخالفات .

وبذلك فإن دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية قام أساساً وصراحةً على الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى أخذ به الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى التى صدر فيها .

ومن جانب آخر فإن بطلان حكم محكمة أول درجة لصدوره من محكمة شبرا غير المختصة محلياً بنظر الدعوى هو بطلان متعلق بالنظام العام كما سلف البيان لأن قواعد

الإختصاص المحلى للإجراءات الجنائية تتعلق بالنظام العام وبالتالي فيجوز التمسك بمخالفتها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض خاصة وأن التحقق من البطلان الذى شاب حكم محكمة أول درجة ظاهر فور مطالعة نسخة الحكم الأصلية المعروضة على محكمة النقض والثابت بها صدوره من محكمة شبرا وهى محكمة غير مختصة محلياً ولا يحتاج التحقق من ذلك إلى إجراء تحقيق من محكمة النقض مما يخرج عن دائرة إختصاصها هذا بالإضافة إلى أن محضر جلسة المحاكمة جاء مؤكداً صدور الحكم المذكور من محكمة شبرا غير المختصة وهو ما يقطع بثبوت بطلان الحكم المطعون فيه لهذا السبب بالإضافة إلى ما شابه من غموض وإبهام فى شأن المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه لإستناده فى أسبابه ومنطوقه إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى ران عليه عوار البطلان .

ومع بطلان الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة ، فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإعادة إلى المحكمة الأخيرة حتى لا يفوت على الطاعن إحدى درجات التقاضى ، وليس صحيحاً ما ذهبت إليه المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه من أن قرار ندب المستشار رئيس المحكمة إنصب على ندب الأستاذ لنظر الدعوى بمحكمة الأزيكية .

لأن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة . لا يستقيم مع صراحة نص قرار الندب وهو عرض القضية المطروحة على دائرة جنح شبرا برئاسة القاضى المذكور ليفصل فيها . ولما كان الأخير هو قاضى محكمة شبرا فقد مارس سلطته فى الفصل فى الدعوى بإعتباره قاضياً لتلك المحكمة تنفيذاً لقرار الندب الذى وقع باطلاً وقد صدر الحكم من المحكمة المذكورة وهو ما تأيد وعلى سبيل القطع والجزم بما جاء بمدونات أسباب الحكم ونسخته الأصلية والثابت بها صدوره من محكمة شبرا وليست محكمة جنح الأزيكية .

ومن هذا كله تبين أن ما جاء بالحكم الطعين يتمشى مع قرار الندب ونصه الصريح دون ثمة تناقض أو تضارب أو تعارض بما يؤكد صدور الحكم من محكمة شبرا التى لا إختصاص لها بنظر الدعوى وليست محكمة الأزيكية المختصة بنظرها مخالفاً بذلك قواعد الإختصاص المحلى التى تمسك بها دفاع الطاعن . ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وذهب بقرار الندب ومفهومه ومعناه إلى معنى آخر لا يتفق مع نصه الصريح وما تم من إجراءات لاحقة لصدوره وفق ما هو ثابت بورقة الحكم ذاتها ... وقد شابه البطلان لصدوره من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة إلى محكمة أول درجة وهى محكمة جنح الأزيكية التى لم تستنفد بعد ولايتها . للفصل مجدداً فى الدعوى كما سلف البيان وحتى لا يفوت على الطاعن إحدى درجات التقاضى وذلك

لفساد إستدلالة فضلاً عما تردى فيه من بطلان لمخالفته قواعد الإختصاص المحلى وهى من النظام العام .

ثانياً : التناقض فى التسبيب

ذلك أن المحكمة ذهبت فى مدونات أسباب حكمها المطعون عليه (ص ١٤) إلى تعديل وصف التهمة الأولى المُسندة للطاعن والمتهم الثانى حسبما إستقر فى وجدانها وفقاً للتكييف القانونى الصحيح عملاً بالحق المخول لها والمنصوص عليه فى المادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية بجعل الوصف كالاتى : .

" أن المتهمين الطاعن والمتهم الثانى : **أولاً** : تسببا بخطئهما فى موت كل من إيهاب عبد الرحيم عبد الرحمن وأحمد إيهاب عبد الرحيم وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما .. بأن قادا سيارتين بحالة ينجم عنها الخطر بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى لإنحراف سيارة الأول وعبره الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل أعلى كوبرى ٦ أكتوبر فإصطدم بسيارة المجنى عليهما ... **ثانياً** : تسببا بخطئهما فى إصابة المجنى عليهما شاهيناز محمد صالح ونادر محمد طلعت الصعدي وكان ذلك ناشئاً عن أهماالهما ورعونتهما ... بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى إلى إنحراف سيارة المتهم الأول (الطاعن) وعبرها الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل أعلى كوبرى ٦ أكتوبر فإصطدم بسيارة المجنى عليهما سالفى البيان فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ... ثالثاً : تسببا بإهماالهما فى إتلاف أجزاء السيارتين رقمى ١٨٦٧٠٠ ملاكى القاهرة ، ٧٠٥٣٤ ملاكى القاهرة .. رابعاً : قادا مركبتين بدون رخصة تسيير وبدون رخصة قيادة وبحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . "

هذه هى الأوصاف التى أسبغتها المحكمة الإستئنافية على الواقعة بعد أن إستعرضت أقوال الشهود وقامت بتمحيص الدعوى وبعد أن أوردت كافة ظروفها والملابسات المحيطة بها ، وقد أفصحت عن ذلك وقالت أن الوصف الذى وصفت به الأفعال التى تبين لها إرتكاب المتهمين الأول (الطاعن) والثانى لها ، إنما كان بناءً على ما إستقر فى وجدانها وإطمئنانها ، ومُفاد هذا الوصف أن المتهمين الأول (الطاعن) والثانى كانا يتسابقان بسيارتيهما وأن كلاً منهما قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر وأن هذا السباق أدى إلى إنحراف سيارة الأول وعبره الجزيرة الوسطى للطريق إلى الإتجاه المقابل فإصطدم بسيارة المجنى عليهما الأول والثانى مما أدى إلى قتلهم وإلى إصابة باقى المصابين .

بيد أن المحكمة لم تستقر على هذا الوصف وتلك الصورة التى قالت إنها إستقرت فى ذهن المحكمة ووجدانها . بل ذهبت فى ختام حكمها إلى أن واقعة السباق بين المتهمين الأول (الطاعن) والثانى لم تحدث وأن الأخير لم ينحرف إلى سيارة الطاعن

(الأول فيكترا) مما دفعها إلى عبور الجزيرة الوسطى أعلى كوبرى ٦ أكتوبر ولهذا قضت المحكمة ببراءته مما تُسبب إليه .

وهذه الأسباب الأخيرة التى إنتهت إليها المحكمة تتطوى على صورة أخرى مخالفة للصورة الأولى التى إستقرت فى وجدان المحكمة وإطمأنت إليها وهى أن المتهمين الأول والثانى كانا يتسابقان بسيارتهما وأنهما كانا يقودان السيارتين بحالة ينجم عنها الخطر مما أدى إلى إنحراف الطاعن بسيارته وتخطى الجزيرة الوسطى ومصادمة سيارة المجنى عليهما الأول والثانى بحيث لم يُعد يُعرف من الحكم ما إذا كان المتهمان الأول والثانى أجريا سباقاً بينهما بالسيارتين المذكورتين ولهذا كان كل منهما يقود سيارته بسرعة فائقة أدت إلى تخطى سيارة المتهم الأول (الطاعن) الجزيرة الوسطى للطريق أعلى الكوبرى ومصادمة السيارة الأخرى القادمة فى الطريق المضاد مما أدى إلى مصرع المجنى عليهما وإصابة الباقيين ، وهذا الإضطراب الذى شاب صورة الواقعة يُنبئ عن إضطرابها وعدم إستقرارها فى ذهن المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة .

وهو ما يصم الحكم بالتهاتر والتضارب بين أسبابه حيث جاء بعضها بحيث ينفى البعض الآخر ولم يُعد يُعرف منه الأساس الواقعى الذى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناءً عليه . بما يُعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لمراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لإضطراب أسبابه وإختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأن : ■

" الحكم يكون معيياً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها قد ورد على صور يناقض بعضها البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى . ويعُجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ق

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . رقم ٩ . ٤٤ . طعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق

وكان على المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تستقر على حال بالنسبة لصورة الواقعة

التي قضت بإدانة الطاعن بناءً عليها وتستبعد كلية واقعة سباقه مع المتهم الثاني مما أدى إلى إنحرافه وتخطى الجزيرة الوسطى بالطريق ومصادمة سيارة المجنى عليهما الأول والثاني تلك الصدمة القاتلة على أثر تضيق المسافة بين السيارتين أثناء ذلك السباق . ما دامت قد إنتهت إلى براءة المتهم الثاني لعدم حدوث هذا السباق أو تلك الصورة .

ولكن المحكمة جمعت بين الصورتين المتناقضتين معاً ، الأولى التي تؤكد حدوث سباق بين السيارتين مما أدى إلى تخطى سيارة الأول للجزيرة ووقوع المصادمة والثانية التي تنفي حدوث هذا السباق بينهما وبراءة المتهم الثاني مما أسند إليه إستناداً إلى أن سيارته لم تصل إلى مكان الحادث إلا بعد فترة من وقوعه . وهذا التعارض الذي تردى فيه الحكم ويصمه بعيب البطلان الموجب للنقض كما سلف البيان . لأن المحكمة إطمأنت وإستقر في وجدانها صورتين للواقعة تناقض كل منهما الأخرى بما يستعصى على المواءمة والتوفيق بينهما وهو ما يحيطها بإبهام تام وغموض مطلق تأباه قواعد تسبيب الأحكام الصحيحة والتي يتعين أن تكون منزهة عن هذا العوار المجافى لمنطق الحكم القضائي السديد .

ثالثاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

ذلك أن المحكمة ذهبت بمدونات حكمها المطعون فيه إلى أن دفاع الطاعن القائم أساساً على إنتفاء الخطأ المنسوب إليه والذي أدى إلى وقوع الحادث وبأنه يرجع إلى السبب الأجنبى هو دفاع مزعوم وعلى غير أساس إذ خلت الأوراق من ثمة شاهد يؤيد زعم الطاعن بأن سيارة مجهولة كانت تسير على يمينه ثم أغلقت الطريق أمامه مما أدى إلى عبوره الجزيرة الوسطى ثم دخوله الإتجاه المقابل للطريق كما لم تعتد المحكمة بما جاء بالتقرير الإستشارى المقدم من الطاعن والذي إنتهى إلى وقوع سبب مفاجئ نتيجة إصطدام السيارة المجهولة بسيارة الطاعن من الخلف مما دفعها للصعود على الجزيرة الوسطى للطريق وإصطدامها بالسيارة قيادة المجنى عليه (الفيات ١٢٨) .

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم من خلو الأوراق من شهادة ثمة شاهد يؤيد هذه الصورة أمر لا يتفق مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى بل يخالف ما جاء بها وما حصلته المحكمة من شهادة كل من الشهود إيهاب كمال حسين أحمد بالتحقيقات من أن سيارتى المتهمين الأول (الطاعن) والمتهم الثانى كانتا تتطلقان بسرعة وأن سيارة الأخير كانت تضيق الخناق على السيارة الأخرى مما أدى إلى إنحراف السيارة الأخيرة إلى الجزيرة الوسطى والدخول الى الإتجاه المعاكس وإنفجار إطارها ثم إصطدامها بالسيارة ١٢٨ (قيادة المجنى عليه) حيث صعدت فوقها .

كما شهدت بمحضر جمع الإستدلالات وبالتحقيقات بأنها كانت تجلس بجوار المتهم الأول (الطاعن) وأن سيارة مجهولة كانت تقوم بمعاكستها مما تسبب فى إنحراف

الطاعن بالسيارة قيادته محاولاً تفادى السيارة التى أمامه مما أدى إلى إنحراف سيارته وعبرها الجزيرة الوسطى للطريق وإصطدامها بالسور الحديدى •

كما شهدت بأن شابين كانا يستقلان سيارة مجهولة ويقومان بمعاكستها وأخرى بجوارها (الشاهدة السابقة) وأن تلك السيارة المجهولة أغلقت الطريق أمام سيارة الطاعن مما دفعه إلى الإنحراف للجزيرة الوسطى والصعود عليها •

ومن هذا يتبين أن هناك شهوداً متعددين أجمعوا على أن سيارة مجهولة ضيقت الخناق على سيارة الطاعن وأغلقت الطريق أمامه مما أدى إلى أنحرافه المفاجئ والقفز على الجزيرة الوسطى ثم الإندفاع إلى الطريق المقابل ومصادمة المجنى عليهما الأول والثانى •

وبذلك قام السبب الأجنبى الخارج عن إرادة الطاعن والذى لم يكن له دخل فيه وقد أدى ذلك السبب حالاً ومباشرةً إلى وقوع الحادث دون أن ينسب أى خطأ للطاعن حيث كان يسير بسيارته فى طريقه المعتاد وبالسرية المناسبة لحالة ذلك الطريق فى وقت حدوث الواقعة وقد إرتبط ذلك الخطأ الواقع من الشخص المجهول قائد السيارة التى أطبقت على سيارته وأغلقت الطريق أمامه إلى وقوع الحادث وعلى النحو الذى وقع به بحيث ما كان يمكن وقوعه لولا خطأ قائد السيارة المجهول السالف الذكر وإنقطعت رابطة السببية بين نشاط الطاعن والنتائج التى حدثت بسبب تداخل هذا العنصر المفاجئ والغير متوقع وفق المجرى العادى للأمور والسير الطبيعى لها إذ لا يمكن لأى قائد سيارة أن يتوقع من يعترض سبيله ويسد الطريق أمامه مما يدفعه إلى الإنحراف المفاجئ إلى اليسار والصعود على الجزيرة الوسطى ثم الإصطدام بالسيارة المتجهة فى الطريق المقابل •

ومن ثم فإن قائد السيارة المجهول السالف الذكر يكون هو المسئول وحده عن كافة النتائج التى حدثت دون مسئولية على الطاعن •

ولم تتفطن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلى أقوال الشهود المتعديدين سالفى الذكر الذين أجمعوا على رؤيتهم لقائد السيارة المجهولة الذى مارس الضغط على سيارة الطاعن وتضييق الطريق أمامها مما أدى إلى إندفاعها يساراً وتخطى الجزيرة الوسطى والإصطدام بسيارة المجنى عليهما الأول والثانى بالطريق المقابل •

واعتقدت المحكمة خطأ أن هذه الصورة التى تنفى مسئولية الطاعن كليةً لا يساندها أى دليل يستمد من أقوال شهود الواقعة الذين سنلوا بالتحقيقات . وهو أمر يخالف الواقع وما جاء بأقوال الشهود سالفى الذكر •

وبذلك تكون المحكمة وقد أخطأت فى الإسناد وخالفت الثابت بالأوراق وهو خطأ مؤثر فى منطق الحكم المطعون فيه وفى صحة إستدلالة إذ ما كان يُعرف وجه رأى

المحكمة فى الدعوى وفى مسئولية الطاعن عن النتائج التى حدثت لو تبين أن هناك عاملاً آخر صدر من مجهول أو من المتهم الثانى أدى حالاً ومباشرةً إلى وقوع النتائج التى حدثت وهى وفاة المجنى عليهما الأول والثانى وإصابة باقى المصابين •

وهذا الخطأ وحده الواقع من الغير كافٍ لإحداث تلك النتائج وتقطع به رابطة السببية بين قيادة الطاعن لسيارته ووقوع الحادث بما تنتفى معه مسئوليته عنه • وهذا الخطأ المؤثر يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه •

وكان يتعين على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تظن إلى أقوال الشهود سالفى الذكر ومؤدى شهادة كل منهم ومضمونها الذى يؤكد وجود السبب الأجنبى المؤدى للحادث والذى لا دخل للطاعن به ولا شأن له فى وقوعه إذ من المستحيل عليه أن يتوقعه أو يتخذ الحيطة لتلافيه ومنع وقوعه •

وبذلك تكون المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على أسس فاسدة ومقدمات لا أصل لها بالأوراق بما أدى إلى فساد النتيجة التى إنتهت إليها لأن المنطق المعوج للحكم وأسبابه يؤدى حتماً إلى عوج النتيجة التى إنتهى إليها بما يعيبه ويستوجب نقضه كما هو الحال فى الحكم المطعون عليه الذى تردى فى هذا العيب بما يصمه بذلك العوار المٌبطل •

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام الجنائية يجب أن تقام على أصول صحيحة لها سندها من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند لا أصل له فى الأوراق ولا سند له فيها كان باطلاً لإبتناؤه على أساس فاسد " •

* نقض ١٥/٥/١٩٨٤ س ٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠

* نقض ١٦/٥/١٩٨٥ لسنة ٣٦ . رقم ١٢٠ . ص ٦٧٧ . طعن

٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق

* نقض ٢٤/٢/١٩٧٥ س ٢٦ . رقم ٤٢ . ص ١٨٨

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع •

فقد تمسك دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجةيتها سواء فى مرافعته الشفوية أو بمذكراته المصرح له بتقديمها والتى تُعد متممة لدفاعه الشفوى أو بديلاً عنه بأن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التى إعتقتها محكمة أول درجة والتى وردت بأقوال شهود الإثبات بما ينفى أى خطأ من جانب الطاعن لأن الحادث إنما يرجع أساساً لسبب أجنبى لم يكن له شأن فيه وهو إندفاع سيارة مجهولة بسرعة خاطفة وقام قائدُها بتضييق الطريق أمام المتهم الذى كان يقود سيارته بسرعة عادية مما دفعه إلى الصعود على الجزيرة الوسطى والإتجاه إلى الطريق المقابل حيث وقع الحادث وإستدل الدفاع على

صحة هذه الصورة من التلقيات الجسيمة التى لحقت بمؤخرة سيارة الطاعن (الأول) وما حدث بها من تلفيات أخرى وتولى الدفاع تنفيذ أقوال شهود الواقعة وتعرض للتقرير الإستشارى المقدم للمحكمة الذى يؤكد صحة دفاعه وتنقطع به رابطة السببية اللازم توافرها لمساءلته عن الجرائم التى وقعت . ونورد فيما يلى النص الكامل لهذه المذكرة وما أبدى فيها من دفاع ودفع وطلبات أصر عليها دفاع الطاعن فى ختام مرافعته ومذكرته على ما يلى : .

لا توجد شهادة رؤية واحدة صحيحة **يمكن الإطمئنان إليها فى تصوير الحادث** **بعد ان صرفوا شهود الرؤية الحقيقيين**

الذين شاهدوا سيارة تصطدم بسيارة المتهم الأول من الخلف وتهرب

فى الوقت الذى أهمل فيه الضباط سماع أقوال الذين شاهدوا سيارة تصطدم بسيارة المتهم الثالث من الخلف وتهرب ، . أو حتى تسجيل ما سمعوه منهم فى محاضرهم ، . وفى الوقت الذى صرفوا فيه شهوداً للواقعة لم يسمعوهم ، . فإن من سمعوا من الشهود لم تتضمن شهادة اى واحد منهم ما يمكن الإطمئنان إليه فى تصوير الحادث والتعرف على عناصره الحقيقية .

آية ذلك : .

١ . بمحضر ١٩٩٩/٧/٢٨ ، . المحرر بمعرفة أمين شرطة محمد الجنانى ، . الذى انتقل إلى مستشفى عين شمس التخصصى ، قررت ، أنها كانت إلى جوار زوجها ، متجهين على الكوبرى من الجيزة إلى مدينة نصر وأثناء ذلك حدث تصادم للسيارة لا أعرف أسبابه ولم أدرى بأى شئ وبعد ذلك " . وفى إجابة لاحقة كررت أنها لا تعرف مصدر الإصطدام ولا أسبابه .

٢ . واستقرأ أقوال المدعو ، تقطع بكذبها ، فقد كان متجهاً بسيارته إلى العباسية ، بينما السيارات المتهمه فى الحادث قادمة من الإتجاه المضاد من العباسية ، ومن ثم فإن زمن الرؤية محدود جداً نظراً لحاصل جمع السرعتين ، . سرعة الذهاب إلى العباسية ، وسرعة القادم من العباسية ، وقد يحد هذا الحاصل تقدير الشاهد . إن صدقت نواياه ، فيتصور سرعة الإقتراب بين إتجاه الذهاب والقادم ، يتصورها سرعة للقادم فى الإتجاه المضاد لإتجاهه ، . هذا فضلاً عن أن الحادث وقع ليلاً ولا

يظهر من السيارة القادمة إلّا أنوارها ، . وهو بحال من الأحوال ليس مرجعاً في تقدير سرعة القادم حتى يقدرها بأنها ٥٠ كم/ساعة أو بأنها جنونية ، وليس أدل على كذب رواية الشاهد المذكور ، . مما إعتورها من تناقضات ، فقد أورد بأن السيارة البيجو إصطدمت بالسيارة الفيات من الخلف ، وهذا لا يتفق مع الآثار المتخلفة بالسيارة الفيات ، . ولا مع التقرير الفني لمهندس المرور الذى خلا من إثبات أى آثار تلفيات بمؤخرة السيارة الفيات ، الأمر الذى يناقض وينقض قالة ذلك الشاهد لتعارضها الواضح الصارخ مع الدليل الفنى .

كذلك تتعارض أقوال ذلك الشاهد ، مع ما قرره قائد البيجو الذى أورد بأن السيارة الأوبل هى التى إصطدمت به ، وأنكر إصطدامه بالسيارة الفيات من الخلف .

وواقع الأمر أن ذلك الشاهد مُريب ، وشهادته مُريبة ، أنه تورط فى إحلال نفسه محل الخبراء ، وفيما يجاوز ما يستطيعه الخبراء الذين لا يتحدثون إلّا بعد الفحوص والتحليل ، فسمح لنفسه أن يُجَدِّف بأنه يشك فى أن المتهم الأول كان فى حالة طبيعية ، بينما سيادته غير مطلوب منه أن يتحدث إلّا فيما شاهده من وقائع الحادث ، أما حالة المتهم الطبيعية أو غير طبيعية ، فليست من شأن سيادته ، وليس سيادته خبيراً حكماً عالماً يحكم على حالة الناس بأنها طبيعية أو العكس ، وسيادته قد أراد بذلك أن يوحى إحياءاً شريراً لا يفوت مغزاه ، وفاته وفات من جرى وراءه بغير بصر ولا بصيرة ، أن صدمة الحادث لها أثر معروف ، هو ما يسمى : " ما بعد الإرتجاج " . وهو إلى جوار الحالة العامة ، ووقع الحادث وآثاره ، لا بُد وأن يهز أكثر الناس ثباتاً وصموداً ، ولذلك فإن تطوع ذلك الشاهد بالإدلاء بدلوه فيما لا محل له للحديث فيه ، كاشف عن شهوة عمياء ونية شريرة ، ويهدر . بالإضافة إلى ما سلف بيانه من تناقضاته . أقواله كلها من الأساس !!! .

٣ . لقد سقط من ، أحد شهود الإثبات ، . سقط منه فى شهادته أمام المحكمة الإستئنافية (ص ١٢ وما بعدها محاضر جلساتها) . ما يؤكد أنه " شاهد ما شفىش حاجة " !!!؟

فقد سقط منه قوله (ص ١٤ محاضر الجلسات) : .

" أنا نظرى ضعيف " !!!

وسقط منه قوله (ص ١٤ أيضاً) : .

" س : ما موقعك من موقع الحادث ؟ "

" ج : حوالى ٢٥٠ متر "

وسقط منه قوله (ص ١٤ أيضاً) : ■

" س : ذكرت بالتحقيقات أن السيارتين (الأوبل والشيروكى) كلاهما تخطاك فما

هو الفاصل الزمنى ؟ "

" ج : بعدها بحوالى خمس دقائق " .

وبسؤاله (ص ١٤ محاضر الجلسات) : ■ عما إذا كان معه ما يُثبت ملكيته

للسيارة التى قال إنه كان يقودها وقت الحادث .

أجاب : . " أنا معايا رخصة الموتوسيكل (!؟) بتاعى ؟!!!!

ومؤدى ذلك ، أن الشاهد المذكور لم يشاهد شيئاً ، وأنه مشكوك فى أمره كله

، ومُحال أن يكون قد شاهد ما يشهد عليه ،

فنظره ضعيف ، . وموقعه من الحادث على بعد ٢٥٠ متر يستحيل منه أن

يشاهد شيئاً ، . حتى لو كان نظره كالصقر ، . ناهيك بصاحب النظر الضعيف !!

هذا فضلاً عن أن السيارتين . بإقراره . كانتا قد تخطيتهما بخمس دقائق ، . وهو

فاصل زمنى تكون فيه السيارتان (الأوبل والشيروكى) . قد قطعنا ، حسب

مزاعمهم عن السرعة ، ما يزيد على عشرة كيلو مترات ؟!!!!

فكيف يكون هذا الرجل ، الذى يملك موتوسيكلأ ، ولا يملك سيارة ، . كيف

يكون فى مسرح الحادث بالزعم الذى رواه ، فإذا كان ذلك ، . فكيف شهد

الحادث ويشهد عليه ، بينما نظره ضعيف ، ومسافته من موقع الحادث ٢٥٠ متر

، . والحادث وقع بعد أن تجاوزاه بخمسة دقائق كاملات ؟!!!!!!

٤ . أما المدعو ، فلا نعرف له أقوالاً نستقرئها أو نقومها أو نعلق عليها ، فهو لم

يسمع بتاتاً بتحقيقات النيابة ، كما أنه لم يسمع أيضاً بمحضر الشرطة ، وكل

ما جاء بمحضر الضابط ص ١ أنه سئل : .

س . ماهى تفاصيل شهادتك ؟

ج . نفس ما جاء فى أقوال الشاهدين .

وهذا يرد عليه ثلاث تحفظات : ■

الأول . بطلان وعدم قبول شهادته مادام قد سمع شهادته سابقه ، .

الثانى . أن الشاهد تمتحن شهادته من خلال مايقوله ، بتفاصيله ، وينص عباراته ، .

فأقوال الشهود ليست مرافعات يحال عليها أو يجرى الإنضمام إليها ، وإنما

وقائع ، المفترض أن الشاهد شاهدها وأدركها بحواسه ، . وأنه يشهد عليها ،

وشهادته عليها يخضع تقديرها لمحتواها ولعباراتها ولتفاصيلها ولما يعن للمحقق أن يوجهه إلى قائلها من أسئلة في الدقائق والجزئيات ليمتحن إمامه بالحقائق وصدقه في الإدلاء بها في حياد وأمانة . . وكل ذلك لا يتأتى ، ومحال أن يتأتى بالإحالة على أقوال السابقين .

إن قوائم أدلة الثبوت قد تفعل ذلك ، وتقول إن فلان قد شهد " بمضمون " شهادة فلان ، ولكن هذا من النيابة تعليق ووصف لشهادة سمعت فعلاً بكافة تفاصيلها بعبارات وألفاظ من شهد بها . أما عدم سماع الشاهد وقبول إحالته على من سبقوه ، . فلا أصل له حتى في شرائع الغابات !!! .

الثالث . أن إحالة ذلك المذكور . على شاهدين سابقين ، . هي إحالة متهاجرة لا تستقيم ، . لأن شهادة الشاهدين السابقين له لا تتفقان ، . لافى موقف وموضع كل شاهد من الشاهدين وزاوية رؤيته ، . ولا في مضمون أقوال كل منهما ، . فأحدهما ذاهب إلى العباسية ، . والثاني قادم من العباسية ، وكل منهما . من موضعه وزاوية رؤيته . يشهد بواقعة تختلف عناصرها ومكوناتها وجزئياتها عما يشهد به الآخر .

كيفية إذن يقول :

" نفس ماجاء في أقوال الشاهدين " !!!؟

مهمة الخبرة

مهمة واجبة لازمة

وتقرير لجنة الخبرة الإستشارية

تقرير سديد . رفيع المستوى

يكشف المغاليق التي جرى التعطيم عليها

كنا قد طلبنا من محكمة أول درجة . والتي أهدرت كل شئ ، . إنتداب لجنة خبرة لأداء المهمة اللازم أداؤها بمعاينة مكان الحادث ومعاينة السيارات أطراف الحادث ، . وصورها الفوتوغرافية ، . والإطلاع على المحاضر والتقارير المرورية ، وعلى اقوال الشهود ، . وسماع من ترى سماعهم بغير حلف يمين ، . لتحديد كيفية وقوع الحادث ، والخطأ الذى عساه يكون منسوباً لهذا أو لذلك من أطراف الحادث أو المظنون بأنهم من أطرافه ، . بما في ذلك السيارة البيجو قيادة الهارب وتحديد مقدار مساهمة كل خطأ في وقوع النتيجة ومدى إتصال الوفاة والإصابات بخطأ كل منهم إتصال المسبب

بالسبب والعلّة بالمعلول .

وإزاء الإشاحة عن هذا الطلب الجوهري ، لجأنا إلى بيوت الخبرة المعروفة بالعلم والخبرة والصدق والأمانة ، . وقدما بجلسة المرافعة ١٩٩٩/١٠/٣ تقريرها الإستشاري .

ولجنة الخبراء الإستشارية ، . كاتبة التقرير الإستشاري ، . مشكلة من أرفع العناصر علما وخبرة وسمعة ، . ١. كبير الخبراء الأستاذ اللواء دكتور خبير أحمد أبو القاسم أحمد ، . مساعد أول وزير الداخلية سابقا ومساعد الوزير لمصلحة الأدلة الجنائية ومدير المعمل الجنائي سابقا ، . ٢. اللواء مهندس خبير . محمد مجدى صلاح نائب مدير المعمل الجنائي ورئيس شعبة الرسم الهندسى والتصوير الجنائي سابقا ، . وخبير إستشاري وفحوص الأدلة المادية ، . وكان خبيراً أيضاً بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، . وإدارة المعلومات والأدلة الجنائية بقطر ، . ٣. اللواء مهندس خبير / إدوارد فارس . خبير المعايينات والإستشارات الفنية بوزارة الداخلية سابقا ، . وإستشاري الفحوص الهندسية ، . ٤. واللواء كيمائى خبير / فايز فرحات الدجوى ، خبير فحص الأدلة المادية والمعاينات الفنية وتقدير الأضرار بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، . ٥. الخبير / على على أمين . خبير التصوير الفنى وفحوص الأدلة المادية بدولة قطر وبالمعمل الجنائي للداخلية المصرية سابقا ، . ٦. والخبير / محمد إبراهيم زياد . خبير برامج الكمبيوتر والمقارنات الفنية ، . ٧. والخبير / هيثم فؤاد محمد . خبير أنظمة الكمبيوتر والمقارنات الفنية .

(يراجع فى التفاصيل ص ٢،٣ من التقرير الإستشاري)

وقد أخذ التقرير الفنى الإستشاري ، . على التقرير (القاصر) المحرر بمعرفة مهندس المرور / ، فى معرض رصد الآثار المادية الناجمة عن الحادث ، . وهى فى غاية الأهمية لتحليل الحادث وتصور كيفية حدوثه ، أخذ عليه أنه : ١ - افتقر الى تحديد إتجاهات حركة القوى المتسببة فى إحداث مواضع التطبيق فى السيارات الثلاثة (الأول . البيجو . الفيات) ، الأمر الذى يحد من القدرة على تحديد المسؤوليات ، . ٢. وكذا عدم اجراء مقابلة بين أماكن التطبيق بكل سيارة ، بنظائرها فى السيارتين الأخريين من حيث مستوى الإرتفاع وإتجاه الحركة وقوة الضغط المسبب للإنبعاث ، ٣ . تضيق الأثر الهام الذى رصده تقرير الدورية الاسلكية من وجود تطبيق بالإكصدام الخلفى (أى أن الإكصدام كان موجودا ولكنه إختفى !!؟) للسيارة الأول ١٠٨ م . السويس قيادة المتهم الأول . وهو ما اشار إليه أيضا التقرير المرورى الفنى والذى رصد وجود تلفيات بالظهر الخلفى للسيارة الأول ، ٤ . لم يظهر فى الصور الفوتوغرافية للسيارة الأول ١٠٨ م . السويس هذا الإكصدام الذى كان يتوجب التحفظ عليه للأهمية البالغة للآثار التى رصدها الدورية اللاسلكية فيه ، . ولم تحظ هذه الواقعة الهامة بالفحص والدراسة اللازمة لتفسير أسبابها

وصلتها بالحادث الذى تورى دلالات الأقوال بأن هناك سيارة عاكست سيارة المتهم الأول وصدمته من الخلف ، ٥ . وليس أدل على قلة العناية من أن التقرير المرورى ذاته قد أثبت وجود تطبيق بالرفرف الخلفى الأيمن للسيارة الأول ١٠٨ أم ٠ السويس ، ومع ذلك لم ينتبه لمعنى ذلك ولم يحدد على وجه الدقة شكل ومكان هذا التطبيق بالضبط وصلته بشاسيه السيارة وقوة الضغط المحدث له ومصدره ، رغم أهمية ذلك ، ٦ أغفل التقرير المرورى إثبات آثار كسر الفانوس الخلفى الأيمن للسيارة الأول ، مع الأهمية البالغة لهذا الأثر فى استنتاج ظروف وصورة الحادث ، ٧ . أورد التقرير المرورى الفنى وجود " تلف " بثلاث فرد كاوتش ، . دون أن يوضح المقصود بهذا " التلف " وصلته من عدمه بظروف وملابس الحادث ، ٨ . وجاء بالتقرير الفنى المرورى " إعوجاج الجنوط الأربعة " دون أن يحدد أماكنها وسببها والقوة التى أحدثتها واتجاهاتها ومدى صلتها بإفريز الجزيرة الوسطى ، ٩ . ولم يتضمن ذلك التقرير المرورى الإشارة إلى الآثار المادية الثابتة فعلا ولأن بالإطار الكاوتشوك وجنط العجلة اليسرى الأمامية للسيارة الأول وأثر إحتكاكها بإفريز الجزيرة الوسطى ، مع أن ذلك هام جدا فى توضيح وتحديد حالة وكيفية عبور السيارة الى الإتجاه المعاكس وزاوية ميلها على محور الطريق ، ١٠ . لم يتضمن التقرير المرورى معاينة مكان الحادث ودراسة ما نتج عنه من آثار ، ١١ . إذ أشار التقرير المرورى الى وجود آثار لون أحمر بالعجلة الأمامية اليمنى للسيارة الأول ، . والكارتيرة الصاج اليمنى ، والجهة اليمنى من الرفرف الأمامى والصينية اليمنى وقنطرة الشاسيه الأمامية لتلك السيارة . ومع أهمية هذه الآثار وموضعها ، لم يتوخ التقرير المرورى الدقة الواجبة ولم يلتزم الأسلوب العلمى فى التحقق من نوعية وذاتية هذه الآثار الحمراء ، . ومدى صلتها بمادة طلاء السيارة الفيات / ١٢٨ قيادة المجنى عليه .

(الصفحات ٤ . ٦ بالتقرير الفنى الإستشارى)

كذلك رصد التقرير الفنى الأستشارى وجود إختلافات واضحة فى تحديد الآثار المادية التلفيات بالسيارات الثلاثة بين محاضر الإستدلال والتقارير ، . وعلى نحو ما أورده التقرير الأستشارى تفصيلا ص ٨/٦ ، . وبحث الحالة بحثاً تفصيلاً نُحيل فى بيانه على هذا التقرير الذى نرجو إعتباره جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة ، . وإنتهى فيه ، . محمولاً على سديد أسبابه ، . إلى النتيجة القاطعة الآتية : .

" أن عبور السيارة الأول للجزيرة الوسطى كان بسبب الحادث الفجائى المتمثل فى صدم سيارة أسرع منها لها من الخلف فأجبرتها على العبور للإتجاه المضاد ، . مع أنفجار أحد الإطارات الكاوتشوك ، . الأمر الذى أدى إلى خروج السيارة عن قدرة المتهم الأول على التحكم فى حركتها كاملاً ، . وانعدمت بذلك إرادته بسبب الحادث الفجائى المركب

، والذي يستحيل تداركه " .

حكم قيام السبب الأجنبي أو خطأ الغير

فى الواقع وفى القانون

وفى أحكام محكمة النقض

أورد تقرير لجنة الخبرة الإستشارية محمولاً على سديد أسبابه ،- وشهد الخبير اللواء دكتور / أحمد أبو القاسم رئيس اللجنة . شهد امام المحكمة فى تحليل واقعى وعلمى وفنى جلى وأمين وصادق وسديد ، أن الحادث يرجع إلى " سبب أجنبى " و " خطأ للغير " أحصى الخبير والتقرير الفنى الإستشارى أدلته ، فرصد وبالصور الفوتوغرافية الدقيقة الملتقطة لسيارة المتهم الأول ، أنه قد تلاحظ : -

١ . عدم وجود الإكصدام الخلفى للسيارة الأول قيادة المتهم الأول والذي أشار تقرير الدورية اللاسلكية إلى وجود تطبيق فيه ، ٢ . ووجود تطبيق بصاج الصدر الخلفى للسيارة المذكورة أسفل الشنطة الخلفية لجهة الداخل بالجانب الأيمن للسيارة وهو ما أشار إليه إجمالاً التقرير الفنى للحادث " (الصورة رقم / ٣ بالتقرير الإستشارى المشار إليها بسهم أزرق وبالرمز a " ، ٣ . إنشاء ذراع تثبيت الإكصدام الخلفى للسيارة من الناحية اليمنى (الصورة رقم / ٣ بالتقرير الإستشارى مشاراً إليها بسهم أزرق وبالرمز 4" c . " انفصال منطقة لحام وبرشام صاج الرفراف الأيمن وصاج الصدر الخلفى للسيارة بالجانب العلوى من الجانب الأيمن بحدوث فتق على شكل مثلث أثر حدوث الانفصال " (الصورة رقم / ٤ بالتقرير الإستشارى مشاراً إليها بالسهم الأزرق وبالرمز c) ، ٥ . " تهشم الفانوس الخلفى الأيمن للسيارة الأول المذكورة " (الصورة رقم / ٣ بالتقرير الإستشارى مشاراً إليها بالسهم الأزرق وبالرمز b0)

وهذه الآثار ، وكما أوضح التقرير الفنى الإستشارى ، وهو بكل مشتملاته جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ، لا يمكن حدوثها إلا من صدمة قوية مباشرة من الخلف من سيارة كانت تسير خلف السيارة الأول قيادة المتهم الأول ، وبسرعة تفوق سرعتها بقدر كبير ، حيث أدت القوة الدافعة الشديدة للغاية . والتي أحدثت هذه الآثار المرصودة . إلى دفع سيارة المتهم الأول (الأول) إلى جهة اليسار بقوة وبزاوية ميل حادة لناعية اليسار ٠٠ مما أدى إلى وقوع الحادث على النحو التفصيلى السابق الإشارة إليه ،- والذي يؤكد أن الصدمة الرئيسية التى تلقته السيارة / ١٢٨ وبالمواجهة إنما كانت من السيارة البيجو ٧٠٥٣٠٤ م .

القاهرة قيادة الهارب الذى شهد الضابط بأنه هرب واختفى من مكان الحادث ، .
وذلك على النحو الذى تضمنه التقرير الإستشارى بالتفصيل والبيان محمولاً على سديد أسبابه
واستخلاصاته وبالأدلة العلمية والفنية .

وآية هروب ، . قائد السيارة البيجو ٣٠٥ ، . صاحبة الصدمة الرئيسية
بالسيارة الفيات قيادة المجنى عليه ، . أن الثابت بالتقرير الطبى الصادر من مستشفى القاهرة
التخصصى ، . أن ساعة وصوله إلى المستشفى كانت الساعة ٤٣٠ ر ٢٧/٧/١٩٩٩
أى بعد نحو أربع ساعات من وقوع الحادث !!؟ وفى إفادة أخرى لذات المستشفى موجودة
بالأوراق ، . أن ذلك كان فى الساعة ٥٣٥ ر ٢٧/٧/١٩٩٩ أى بعد نحو خمس ساعات
من وقوع الحادث !!؟ دون ما مبرر ظاهر أو واضح أو معقول يُفسر إختفاؤه هذه الساعات
الخمسة أو الأربعة ، سيما واصابته مجرد جرح رضى بالأنف وأسفل الركبة اليسرى وكدمة
بفروة الرأس . وهذا الهروب من مكان الحادث ، . والإختفاء هذه الساعات الخمسة أو الأربعة
، . يُفسر ما رواه الشهود ، . من أنه إصطدام فعلاً بالسيارة الفيات قيادة المجنى عليه ، .
ويُفسره ما أكثر ما قطع به تقرير اللجنة الفنية الإستشارى من أن هذه " الصدمة " كانت
بالمواجهة ، . وأنها هى الصدمة الرئيسية والمؤثرة بسيارة المجنى عليه ، . وأنه كان لدى قائد
السيارة البيجو (.....) فرصة وامتسع للمناورة وتلافى الإصطدام بسيارة المجنى عليه .

وما أورده التقرير الإستشارى وشهد به الخبير أمام المحكمة ، . هو الواقع
المستخلص بالأدلة الفنية وبالأثار المرصودة بالسيارة الأوبل قيادة المتهم الأول ، - سواء
كانت السيارة الصادمة للمتهم الأول من الخلف هى سيارة أجنبية كما روى وروت
و ، . أم كانت السيارة الشيروكى قيادة المتهم الثانى كما تعتقد النيابة .

فالروايتان ، . تتفقان فى أن سيارة " المتهم الأول " قد تلقت بالفعل سبباً أجنبياً
رصده التقرير الفنى الإستشارى وتحدث به الخبير فى شهادته أمام المحكمة - مثلما اتفقت
الأدلة على السبب الأجنبى الراجع للغير ، . وهو إصطدام السيارة البيجو قيادة الهارب
..... بالسيارة / ١٢٨ على نحو ما سلف .

آية ذلك ، هو إتفاق هذا الدليل الفنى المستخلص من الأثار المادية المعاينة
والمرصودة وبالأدلة الفنية ، . مع ما شهد به أمام المحكمة الضابط وليد هنيدي ، . فقد
أوضح بشهادته . وهو أول من انتقل إلى مسرح الحادث ، . أن " فيه ناس تانية قالت بأن
قائد السيارة الأوبل (المتهم الأول) فيه عربية إصطدمت به وهربت " . كما اتفقت أقوال
الشهود على أن السيارة البيجو قيادة الذى هرب من مكان الحادث قد صدمت السيارة
١٢٨ قيادة المجنى عليه رحمه الله .

فما انتهى إليه التقرير الفنى الإستشارى ، وأقوال الخبير أمام المحكمة ، . يتفق مع

ما نقله إلى المحكمة الضابط / وليد هنيدي . أول من إنتقل إلى مكان الحادث . عن شهود ذلك الحادث الذين أقر بأنه لم يجر سماعهم كلهم ، وأن فريقاً منهم ذكر أمامه أن سيارة إصطدمت بالسيارة الأولى للمتهم من الخلف وهربت ، . ويتفق مع مذكره جميع الشهود من أن السيارة البيجو قيادة الهارب / قد اصطدمت بسيارة المجنى عليه .

لقد إنتهى رأى اللجنة الفنية التى نهضت بمهمة التقرير الإستشارى ، إلى أنها ترى من واقع ماتم إستعراضه بالتقرير : —

" أن عبور السيارة الأولى للجزيرة الوسطى كان بسبب الحادث الفجائى المتمثل فى صدم سيارة أسرع منها لها من الخلف فأجبرتها على العبور للإتجاه المضاد ، مع أنفجار أحد الإطارات الكاوتشوك ، . الأمر الذى أدى إلى خروج السيارة عن قدرة المتهم الأول على التحكم فى حركتها كاملاً ، وانعدمت بذلك إرادته بسبب الحادث الفجائى المركب ، والذى يستحيل تداركه " .

(ص ٣٣ بالتقرير الإستشارى)

لا صحة بتاتا للسرعة المزعومة

لقد تمسك المتهم الأول بأنه كان يسير بسرعة عادية ، . وأكدت بأقوالها بمحضر الشرطة ، وكانت بالسيارة الأولى قيادة المتهم / ١ أن سرعته كانت حوالى ٤٠ . ٦٠ كم/ساعة ، ونفت السباق المزعوم ، وأوردت بأنه كانت هناك سيارة تعاكسهم وتتحرف عليهم ، وصدقت على ذلك التى كانت أيضا بالسيارة الأولى .

وآية كذب من جدفوا بالسرعة ، أنهم إتفقوا . كالعادات !!!؟ - على مقولة ١٥٠ كم / ساعة ، . وهذا ما لايتأتى الإتفاق عليه بدون عادات !!! ، وينطق من ثم بأنهم توافقوا أو حُرِضوا على قول ذلك !!! .

وليس أدل على كذب الرجم بالسرعة العالية ، مما أورده تقرير اللجنة الإستشارية ص ٢٠/١٩ ، . إستخلاصاً من الحقائق العلمية والفنية المتعارف عليها ، . فمن المعروف علمياً أن عملية توقف السيارة تتأثر بمجموعة من العوامل الميكانيكية ، . وزمن الإستجابة ، بالإضافة إلى إتجاه الريح ، ودرجة الحرارة ، وحالة الإطارات الكاوتشوك ودرجة وحالة نقوشها ، ودرجة ضغط الهواء بداخلها ، وحمولة السيارة ، . ومعامل الإحتكاك ، وأنه لو صحت المقولة الإتفاقية (!!!؟) الغربية (!!!؟) للشهود من أن سرعة السيارة الأولى كانت ١٥٠ كم / ساعة ، . وقد تأكد أنها إصدمت بالإطار الأمامى الأيسر بأفريز الجزيرة الوسطى . لكان لازم ذلك ومقتضاه أن تتقلب السيارة إنقلاباً محتوماً . وهذا لم يحدث !!!

(التقرير الإستشارى ص ٢٠/١٩)

لذلك . فإن عدم إنقلاب السيارة الأول لحظة عبورها سور أفريز الجزيرة الوسطى ، .
وكما أورد تقرير الخبرة الإستشارى (فقرة / ٣ ص ٢٣) ، . يؤكد معقولة سرعة السيارة
الأول ، . لأن هذا الإعتلاء . كما تقول لجنة الخبرة . لإرتفاع حوالى ٣٠ سم . كان من شأنه
أن يخل بمحور إتزان السيارة الأول عن سطح الأرض ، فلو كانت تسير بسرعة عالية
لصار إنقلابها أمراً حتمياً .

وعن السبب الثانى الأجنبى للحادث ، فقد إتفقت أقوال الشهود على ان السيارة
البيجو (قيادة الهارب) . قد أصطدمت بالسيارة / ١٢٨ قيادة المجنى عليه رحمه
الله ، فقد شهد بذلك ، وشهد به ، وآخرون ، وعن شكل هذا الإصطدام ،
وأثره ، أورد التقرير الإستشارى ، وشهد الخبير رئيس لجنة الخبراء الإستشارية فى أقواله
أمام المحكمة الإستئنافية ، . أن " السيارة الفيات . قيادة المجنى عليه . إنحرفت إثر
إحتكاكها بسيارة المتهم الأول . فى دورانها إلى اليمين فى إتجاه عقارب الساعة حتى
أصبحت مقدمتها فى مواجهة السيارة البيجو (قيادة الهارب) . فاصطدم الجانب
الأمامى الأيسر للسيارة البيجو بالجانب الأمامى الأيسر للسيارة الفيات ، . واشتبكنا فى
تصادم تلاحمى حتى وصلنا إلى سور الكوبرى " .

فمؤدى ذلك ، . أن تصادم السيارة الأول قيادة المتهم / ١ . بالسيارة الفيات / ١٢٨
كان تصادماً محدوداً على النحو السابق بيانه بالتقرير الإستشارى ، . وإقتصر أثر هذا
التصادم المحدود على تطبيق صاج السيارتين ، وإنحراف السيارة الفيات إلى اليمين فى إتجاه
عقارب الساعة حتى أصبحت مقدمتها فى مواجهة السيارة البيجو ، فإصطدمت بها السيارة
البيجو القادمة فى سرعة عالية وجهاً لوجه ، وظهرت قوة هذه الصدمة بين البيجو والفيات .
ومستوى إجهادها ودرجة إنفافها على الجانب الأيسر من السيارة الفيات ، بتأثير قوة
إصطدام السيارة البيجو بها ، ثم إستمرت الحركة التصادمية بين السيارتين البيجو والفيات
بطول مقدمة السيارة البيجو حتى إصطدمت بسور الكوبرى وتوقفت عن الحركة ، بينما
إستكملت السيارة الفيات حركة دورانها للتعامد مقدمتها على الجزيرة الوسطى .

وقد سألت النيابة العامة ، . الخبير اللواء دكتور / أحمد أبو القاسم ، رئيس لجنة
الخبراء الإستشارية . سألته بجلسة ١٩٩٩/١٠/٣ (ص ٢٠ محاضر الجلسات الإستئنافية
(عما إذا كان بإمكان السيارة البيجو ٣٠٥ تفادى حدوث التصادم ، فأجاب بأنه قام بقياس
عرض هذا الجانب من الطريق على الكوبرى فوجده تسعة أمتار ، وأن السيارة " الأول " قد
استقرت فى محاذاة جزيرة الوسط بعرض ٢ متر ، ومن ثم كان أمام قائد السيارة " البيجو "
مسافة عرضها ٧ سبعة أمتار تسمح له بالمنورة لو كانت سرعته معقولة وهو لم يستخدم
الفرامل واصطدم بالسيارة الفيات (قيادة المجنى عليه) .

فالثابت مما تقدم ، أن هناك " سببا أجنبيا " " بحدث فجائي " صادر " من الغير " ، . هو الذى دفع سيارة المتهم الأول هذا الإندفاع الحاد إلى جهة اليسار على نحو ما سلف ، . وأن هناك " سببا أجنبيا آخر " بـ" خطأ " من الغير " ، . هو خطأ قائد السيارة البيجو التى صدمت سيارة المجنى عليه وكان أمامه متسع بعرض الكوبرى ، . وكما أوضح الخبير فى أقواله أمام المحكمة ، . يسمح له بتلافى الإصطدام بسيارة المجنى عليه الذى كان إصطدامه بها هو الصدمة الرئيسية التى لحقت بها وأدت إلى النتيجة .

وهذان السببان الأجنبيان ينفيان أى مسئولية للمتهم الأول عن نتيجة الحادث ، . ويقطعان أى علاقة سببية قد تفترض . بينه وبين نتيجة الحادث .

أولا : لا محل لافتراض الخطأ **فالخطأ غير العمدى لا يفترض**

ولا يجوز افتراضه

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ■

" الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لا يفترض ، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه .

وفى حكم لها تقول محكمة النقض : ■

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق . . . وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى . من بعد . بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها ، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٥/١/٢٣ . س ١٥ . ٣٦ . ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن : ■

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى ، . وأنه إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س ٣٦ . ١٤٣ . ٨١٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهري فى جريمة القتل غير العمدى وبغيره يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من اجله مسئولية . فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالإوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلا كان الحكم معيباً لقصور تسببيه " .

* نقض ١٩٦٩/٢/١٠ . س ٢٠ . ٢٣١ . ٤٩

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ٩٩٣ . ١٩٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠

كما قضت :

" بأن جريمة القتل الخطأ . حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات تقتضى لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، . بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ ، . فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى تُسبب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، . كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض " .

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

* نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ . س ٢٤ . ١٣٥ . ٦٥٧

كما قضت :

" بأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين . فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق " .

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س ٢٤ . ١٤٦ . ٣١

* نقض ١٩٦٤/١/٢٧ . س ١٥ . ٩٢ . ١٩

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك

مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية . وتطبيقاً لذلك ، لا يفترض خطأ من ارتكب فعلاً • بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ •

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود نجيب حسنى . ط ١٩٨٦ . ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢٤٨ . ٢ . ص ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ١٩٤ . ٢٠ . ٩٩٣

ثانياً : إنعدام رابطة السببية

للمتهم الأول بنتيجة الحادث

الذى يرجع لسبب أجنبى بحادث مفاجئ بخطأ مزدوج من الغير

(١) خطأ سائق السيارة التى صدمت سيارة المتهم الأول من الخلف

(٢) خطأ سائق السيارة البيجو - الهارب / •

فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن " علاقة السببية " . عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها • فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " — (نقض ١٩٤٣/١/١٨ . مج القواعد القانونية . مجموعة عمر ، ج ٦ . رقم / ٧٥ . ص ١٠٠) ، . كما قالت : . " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ . مج أحكام النقض . س ٦ . رقم ٢٦٣ . ص ٨٧١ ، نقض ١٩٥٦/٢/٧ . س ١٤٢ . ٤٨ . ٧) ، . ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ . س ٢ . ٤٤٥ . ١٢٢١ ، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ . س ١٧ . ١٥١ . ٨٠٢ ، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٥٧ . ٢٠ . ١٢٧٠) •

وقضت بأن : ■

" خطأ المجنى عليه أو الغير يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى ، . وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، . فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون

تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، . ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س ١٤٣ . ٣٦ . ٨١٠

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ١٧٨ . ٣٧ . ٩٣٨

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٥٧ . ٢٠ . ١٢٧٠

* نقض ١٩٧٠/١١/٨ . س ٢٥٧ . ٢١ . ١٠٦٩

* نقض ١٩٧٣/١٢/٩ . س ٢٣٧ . ٢٤ . ١١٦٢

لذلك قضت محكمة النقض قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها ، .
ببطلان وقصور الحكم الذي لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية ، . " ووجوب إثبات
إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاء إرتباط المسبب بالسبب والعلّة بالمعلول "
(نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٢ . ٦٨ . ٧٥) ،
وبأنه : . " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصوره "

* نقض ١٩٤٣/١/١٨ . مج القواعد القانونية - عمر - ج ٦ - ١٠٠ . ٧٥ سالف الذكر

* نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٦ . ٥٦١ . ٧٠٣

* نقض ١٩٤٨/١٢/٦ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . ٧٠٣ . ٦٦٤

* نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ . س ٩ . ١٧٧ . ٧٠٤

* نقض ٦٠/١١/٧ . س ١١ . ١٤٧ . ٧٧١

* نقض ١٩٦١/١١/٢٧ . س ١٢ ، ١٩١ . ٩٢٩

* نقض ١٩٧٥/١٢/٨ . س ٢٦ . ١٨٢ . ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم الذي لا يرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ، يكون قد سكت عن الرد على
دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور
الموجب لنقضه " .

* نقض ١٩٦٢/١٠/١ . س ١٣ . ١٤٧ . ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه ، . أما وهى
لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

* نقض ١٧/١١/١٩٦٩.س.٢٠.٢٥٧.١٢٧٠

بل إن محكمة النقض ، لاتكتفى بأى بيان ، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، ومن ثم كافياً ، . وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة .

* نقض ٢٢/١١/١٩٦٠.س ١١.١٥٦.٨١٥

* نقض ٢٧/٥/١٩٥٧.س.٨.١٥١.٥٤٨

* نقض ١٤/١١/١٩٦١.س ١٢.١٨٣.٩٠٨

بل وأوجب محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعماً بالدليل الفنى ، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهري عن طريق المختص فنياً ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

• نقض ١٣/٥/١٩٦٨.س ١٩.١٠٧.٥٤٦

وفى أثر السبب الجنى والحادث الفجائى وخطأ الغير

على علاقة السببية

يقول الفقيه السنهورى ، عن القوة القاهرة والحادث الفجائى ، أنهما : " إذا توافرا كان الحادث أجنبياً عن الشخص لايد له فيه "

* وسيط السنهورى • ج ٣ . فقرة / ٥٨٧ . ص ٨٧٨ وما بعدها •

* سليمان مرقس . رسالته للدكتوراه . فى " دفع المسؤولية " . ص ١٩٣ وما بعدها

* السببية • د / رعوف عبيد . ط ٤ . ١٩٨٤ . ص ٣٦١ وما بعدها •

ويقول الدكتور رعوف عبيد " السببية الجنائية بين الفقه والقضاء " . ط ٤ . ١٩٨٤ . ص ٣٧١ وما بعدها ، . أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ، كسبب أجنبى ، هما من أسباب امتناع المسؤولية إذا أعدما إرادة المتهم • وأنه إذا انتقت الإرادة فى الجرائم غير العمدية بتأثير قوة القاهرة او حادث فجائى . إنتقت أيضاً المسؤولية لإنتفاء الخطأ ، لأن الإرادة من عناصر الخطأ كما هى من عناصر العمد ، . فإذا إنتقت فلا محل للكلام فى عمد ولا فى خطأ . (ص ٣٧٢) كما تعد القوة القاهرة والحادث الفجائى من أسباب انقطاع السببية حتى لو كان تداخل أيهما تال لنشاط إرادى من المتهم فتوسط بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية (ص ٣٧٣) - ويترتب على أنقطاع السببية . فيمايقول الدكتور رعوف

عبيد ص ٣٧٥ . " إنتفاء " المسؤولية الجنائية عن النتيجة النهائية ، وأيضا انتفاء المسؤولية المدنية عن نفس هذه النتيجة ، لأن المسؤولين معا تتطلبان توافر السببية بين نشاط المتهم أو المدعى عليه . وبين النتيجة محل الإدعاء • وضوابط هذه السببية واحده فى الحالتين بمافى ذلك عند توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى • فلا محل للمغايرة بين المسؤولين إلاّ إذا إنصب أيهما على الإرادة دون السببية •

* السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د / رعوف عبيد . ط ٤ . ١٩٨٤ . ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ •

وتطبيقات أحكام محكمة النقض عديدة لإنقطاع علاقة السببية لخطأ الغير أو للسبب الأجنبى سواء كان قوة قاهرة أو حادثا فجائيا •

* وفى حكمها الصادر ١٩٨٥/١٠/٣ . س ٣٦ . ١٤٣ . ٨١٠ . ، **تقول**

محكمة النقض : -

" رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر ، كما أنه من المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة " •

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س ٣٦ . ١٤٣ . ٨١٠ •

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ٣٧ . ١٧٨ . ٩٣٨ •

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢٥٧ . ١٢٧٠ •

* نقض ١٩٧٠/١١/٨ . س ٢١ . ٢٥٧ . ١٠٦٩ •

* نقض ١٩٧٣/١٢/٩ . س ٢٤ . ٢٣٧ . ١١٦٢ •

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض : -

" أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلاّ إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " •

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ٣٧ . ١٧٨ . ٩٣٨ . طعن ٣٩٣٥ / ٥٦ ق

* نقض ١٩٨٩/١١/٢٥ . س ٤٠ . ٢٠٨ . ١٢٩٤ . طعن ٤٨٣٩ / ٥٨ ق

* نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ . س ٢٩ . ١٧٢ . ٨٣٦ . طعن ٧١٢ / ٤٨ ق

* نقض ١٩٧٨/٣/١٣ . س ٢٩ . ٢٨٣ . ٥٣ . طعن ٩٧ / ٤٨ ق

* نقض ١٩٥٦/٢/٧ . س ٧ . ٤٨ . ١٤٢ . طعن ٧٥٩ / ٢٥ ق

كما قضت محكمة النقض : ■

" بأن جريمة القتل الخطأ . حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ عقوبات تقتضى لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، . بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى تُسبب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض " .

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

* نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ . س ٢٤ . ١٣٥ . ٦٥٧

كما قضت محكمة النقض بأن : ■

" جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلا إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر المكونة لها " .

* نقض ١٩٥٦/٢/٧ . س ٧ . ٤٨ . ١٤٢

* نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ . س ٦ . ٢٦٣ . ٨٧١

* * *

عود على بدء

مما تقدم يبين أن المتهم الأول برئ من المسؤولية عن الحادث للسبب الأجنبى
الراجع للحادث الفجائى وخطأ الغير على نحو ما سلف بيانه .
وأنتهى دفاع الطاعن بختام مذكرته إلى الطلبات الآتية :
ولما ورد بالتقرير الفنى الإستشارى محمولاً على سديد أسبابه ، . والذى نرجو
إعتباره بكل ما ورد فيه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة .
ولما ورد بحواظ المستندات ، . ومذكرات الزملاء المدافعين عن المتهم الأول ، .
وبالمرافعة الشفوية المسجلة بمحاضر جلسات أول وثانى درجة .

يطلب المتهم الأول - المستأنف : -

الحكم بقبول إستئنافه شكلاً .

وفى الموضوع : -

أصلياً : بطلان الحكم المستأنف وإلغائه بكل مشتملاته وإعادة الدعوى للحكم فيها مجدداً أمام محكمة أول درجة لإحدى دوائر محكمة جناح الأزبكية المختصة دون غيرها بنظر الدعوى .

إحتياطياً كلاً : إلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . . واستعمال منتهى الرأفة عن القيادة بدون ترخيص والذى كان المتهم الأول قد شرع فعلاً فى إستصداره فور بلوغه الثامنة عشرة التى بلغها فى ١٣/٧/١٩٩٩ (حافظتنا / ٣) .

واحتياطياً كلاً جازماً : إجابتنا إلى ما طلبناه ومنذ أول درجة وعودنا إيداعه إستئنافياً ، . بانتداب لجنة من الخبراء من أساتذة كليات الهندسة وغيرهم من الفنيين المتخصصين لأداء المهمة التى نهضت بها اللجنة الفنية الإستشارية ، وذلك بمعاينة موقع الحادث ، والسيارات والصور الفوتوغرافية المأخوذة لها فى حينه ، والإطلاع على التقارير الفنية والإستشارية ، وعلى أقوال الشهود ، وعلى أن يكون لها أن تسأل من تراه بغير حلف يمين ، واتخاذ ما تراه من سبل لأداء مهمتها ، . لتحديد صورة الحادث وكيفية وقوعه ، والخطأ الذى عساه يكون منسوباً لهذا أو لذاك من الأطراف المقول بأن لهم صلة بالحادث ، . بما فى ذلك السيارة البيجو ٣٠٥ / رقم ٧٠٥٣٠٤ قيادة الهارب ، وتحديد مقدار مساهمة كل خطأ فى وقوع النتيجة ومدى إتصال الوفاة والإصابات بخطأ كل منهم إتصل المسبب بالسبب والعلة بالمعلول ، . وأداء ما ترى المحكمة الإستئنافية الموقرة تكليفها بأدائه للوصول إلى وجه الحق فى الدعوى .

كما يطلب المتهم الأول ، . **إحتياطياً جازماً كذلك** ، . سماع باقى شهود الإثبات والواقعة : ، . و ، . و ، . و ، . و ، . و (المسئول الحقيقى الهارب) . وغنى عن البيان أن شهود الواقعة ، . غير شهود النفى ، . ويتعين لزوماً سماعهم كشهود الإثبات سواء بسواء .

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٣٤١ . ٨٥ . ٢١

* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩

* * *

وأطرحنا المحكمة الصورة التي أوردها الطاعن في دفاعه بقولها ص ١٧ من الحكم أن الشاهد أوضح بشهادته بمحضر جمع الاستدلالات أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة جنونية وأنه تخلى الجزيرة الوسطى للطريق إلى الاتجاه المقابل وهو سلوك ينطوي على الرعونة وعدم التبصر ولا تأخذ المحكمة بالسبب الأجنبي الذي زعمه بأن سيارة مجهولة كانت تسير على يمينه ثم أغلقت الطريق أمامه مما أدى إلى عبوره الجزيرة الوسطى إلى الاتجاه المقابل للطريق .

كما لم تأخذ المحكمة بالتقرير الاستشاري المقدم من الطاعن حيث خلت الأوراق من ثمة شاهد يؤيد دفاعه هذا إلى أنه لم يُشر بأقواله إلى أن " سيارته تعرضت لثمة إصطدام من أي سيارة لمكان الحادث وأن المحكمة لا تطمئن إلى أن التلف الذي لحق بالإكصدام الخلفي وبالأكس الخلفي كان ناشئاً عن الحادث أو معاصراً له " .

وهو إستدلال معيب لأن أوراق الدعوى والتحقيقات التي أُجريت فيها لم تخل من شهود على صحة دفاع الطاعن بأن سيارة مجهولة ضيقت الطريق أمامه بل أغلقتها تماماً مما حال بينه وبين مواصلة السير في طريقه ودفعه إلى الصعود على الجزيرة الوسطى كنتيجة لشدة الصدمة الخلفية . وشهد بذلك كل من و وكذلك الطاعن عند بدء سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات وهو ما يؤكد صحة دفاعه . ولم توضح المحكمة بمدونات الحكم أسباب التلف الظاهر بمؤخرة سيارة الطاعن وأبدت عدم إطمئنائها إلى أن هذا التلف كان نتيجة الحادث دون مبررات مقبولة . مع أن ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها تدل بيقين على أن التلف المشار إليه لم يكن إلا نتيجة مصادمة إحدى السيارات لسيارة الطاعن من الخلف على نحو بالغ الجسامة إلى الحد الذي دفعها إلى الصعود على الجزيرة الوسطى والوصول إلى الطريق المقابل وهذه الصدمة الشديدة هي السبب المباشر للحادث وما نجم عنه من وفيات وإصابات .

وكان على المحكمة أن توضح في حكمها وتستجلى حقيقة الواقع في أمر التلفيات الخلفية بسيارة الطاعن سائلة الذكر بعرضها على أحد الخبراء الفنيين لبيان سببها ومدى إمكان حدوثها وفق تصوير التقرير الاستشاري و الطاعن وشهوده الذين عاصروا الواقعة وعانوا أحداثها من عدمه . لأنه دفاع جوهري يتغير به حتماً وجه الرأي في الدعوى . بيد أن المحكمة لم تعبأ بهذا الدفاع وذهبت إلى قولها بأنها لا تطمئن إلى ذلك التصوير ولا تأخذ به رغم أن ظاهر الحال يؤيد دفاع الطاعن ويقطع بأن السبب المباشر لصعوده على الجزيرة

الوسطى وظهوره المفاجئ فى الطريق المقابل لم يكن إلا نتيجة للدفعة القوية والصدمة الشديدة التى أحدثتها إحدى السيارات بمؤخرة سيارته سواء كانت تلك الصدمة من سيارة المتهم الثانى أو كانت من سيارة مجهولة لم تُسفر التحقيقات عن ضبطها أو الإستدلال عليها . وقد قصر مأمورو الضبط القضائى بقسم الأزيكية فى بذل الجهود التى تؤدى إلى ضبط تلك السيارة بعد البحث عنها والطاعن لا يتحمل وزر هذه الأخطاء . كما قصرت المحكمة فى تحقيق دفاع الطاعن ولم تنتدب أحد الخبراء لفحص سيارته لبيان سبب التلفيات التى حدثت بأجزائها الخلفية وهل تحدثت من مصادمة إحدى السيارات فى هذا الجزء وفى وقت معاصر للواقعة من عدمه .

وهو تحقيق ممكن وليس مستحيلاً ومُنتج وظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ، وإذ أُمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصور تسببيه وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع السالف الذكر وتجري هذا التحقيق بنذب الخبير المختص أو لجنة من الخبراء المختصين للقيام بهذه المهمة وحتى يتسنى للمحكمة إبداء رأيها فى صورة الواقعة على حقيقتها فى ضوء ما ينتهى إليه الفحص الفنى من نتائج وطرح نتيجة هذا البحث على بساط البحث بالجلسة بعد أن يُبدى المتهم والمدافع عنه رأيه فيه . وبذلك تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها فى تقصى الواقع فى الدعوى للتعرف على وجه الحقيقة التى يَنشُدُها القاضى الجنائى ويسعى جاهداً إلى بلوغها .

ولا يُغير من ذلك أن يكون هذا الطلب قد أُبدى على سبيل الإحتياط إذا لم تستجب المحكمة إلى إجابة الطلب الأصيل وهو القضاء بالبراءة .

لأن الطلب السالف الذكر يُعد فى هذه الحالة طلباً جوهرياً وأصلياً وجازماً ما دامت المحكمة لم تستجب إلى القضاء ببراءة الطاعن . هذا إلى أن المحكمة كان عليها إجراء هذا التحقيق اللازم للفصل فى الدعوى والحاسم لكشف الحقيقة لأن ذلك هو واجبها فى المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

ولا يُعد هذا القول مصادرة للسلطة التقديرية للمحكمة وحققها فى وزن عناصر الدعوى المطروحة أمامها وتكوين عقيدتها فيها لأن هذه السلطة وإستعمالها على هذا النحو يقتضى بداهة أن تكون كافة العناصر مطروحة أمامها على بساط البحث وبعد تمحيصها التمهيص الشامل الوافى الذى يُهيئ لها فرصة التقدير على الوجه الأكمل وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بعد إجراء ذلك التمهيص ومعرفة الأسباب الحقيقية لتلك التلفيات التى وجدت بالجزء الخلفى لسيارة الطاعن وما إذا كانت نتيجة مصادمة قوية من إحدى السيارات أدت بها إلى الصعود على الجزيرة الوسطى ثم الظهور المفاجئ فى الطريق المقابل من عدمه .

ولكن المحكمة إتخذت من الطاعن موقفاً يتسم بالتعسف وصادرت حقه فى الدفاع بدعى أنها لم تظمن إليه قبل تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وهو ما يصم حكمها بالقصور المٌبطل فضلاً عن الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع لأنها لم تقل كلمتها فى دفاعه الجوهري السالف الذكر ولم تمحصه على نحو ينبئ عن أنها أحاطت به عن بصر كامل وبصيرة شاملة .

كما خلا حكمها من بيان رابطة السببية بين قيادته سيارته وبين صعوده على الجزيرة الوسطى للطريق ووصوله إلى الطريق المقابل وإكتفت بقولها بأنه كان يقود سيارته بسرعة فائقة مع أن السرعة وحدها لا تصلح سبباً للحادث أو مظهراً للخطأ المنسوب إليه والذي أدى إلى الحادث . كما أن تلك السرعة يختلف تقديرها وفق الزمان والمكان والظروف المحيطة بالواقعة .

وعلى ذلك فإن مجرد القيادة المُسرعة لا يعتبر خطراً على حياة الجمهور ولا يصلح بمفرده للمساءلة الجنائية عن جرمتى القتل والإصابة الخطأ .

كما أن السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية عن تلك الجرائم هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه . وعلى ذلك فلا يكفى مجرد قول المحكمة فى حكمها المطعون فيه أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة . بل كان يتعين على المحكمة أن تُبين فى مدونات الحكم ما يدل على أن ظروف الحال وحالة الطريق الذى كان يسير فيه لم تكن تسمح بتلك السرعة فى ذلك الوقت .

وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه وجاء حكمها فى هذا الصدد مُجماًلاً يشوبه الغموض التام والإيهام المطلق لخلوه ما يفيد إثبات حالة الطريق وما إذا كانت تسمح أو لا تسمح بالقيادة على تلك السرعة من عدمه . كما لم توضح المحكمة فى حكمها رابطة السببية بين فعل الطاعن والحادث الذى وقع ، ولم تُفصح عن كيفية إستدلالها بأن السرعة التى كانت عليها سيارة الطاعن هى وحدها التى أدت إلى صعوده على الجزيرة الوسطى ثم الوصول إلى الطريق المقابل بحيث لا يتصور حدوث هذه النتائج لولا القيادة المُسرعة التى قاد بها سيارته ، هذا إلى أنه لا يمكن عقلاً ومنطقاً القول بأن القيادة المُسرعة أدت وحدها إلى هذا الصعود ثم التصادم بسيارة المجنى عليه الأول . بل لا بد من حدوث سبب مباشر يدعو إلى هذا الصعود المفاجئ . وهو السبب يرجع أساساً إلى التصادم بين السيارة المجهولة وسيارة الطاعن من خلفها مما دفعها بشدة إلى الصعود على الجزيرة الوسطى والظهور فى الطريق المقابل على نحو مفاجئ .

خاصة وقد كانت الرؤية واضحة على الكوبرى ولم يكن هناك ثمة موانع تحول دون الرؤية أو متابعة الطريق المستقيم الذى كانت تسير فيه السيارة .

ولم تلتفت المحكمة لكل ما أثاره الدفاع عن القرائن والأدلة التى ساقها للتدليل على إنتفاء رابطة السببية بين قيادته السيارة والحادث الذى وقع . وإفترضت توافر تلك الرابطة بناءً على قرينة قانونية مؤداها أن ثبوت القيادة بسرعة فى جانب الطاعن دليل قاطع على أنه أخطأ وخالف القوانين واللوائح وأن خطأه هو الذى سبب الحادث وهى قرينة لا سند لها من القانون .

وما دامت رابطة السببية من أركان جريمة القتل والإصابة الخطأ فإن ثبوتها يتعين أن يكون فعلياً لا إفتراضياً . ولأن الأحكام الجنائية يتعين أن تُقام على الأدلة القاطعة والجازمة ولا تُقام على سند من الإفتراض والظن والفروض والإعتبارات المجردة .

كما أن رفض المحكمة الإستئنافية الإستجابة إلى طلب ندب الخبير الفنى لمعرفة الأسباب التى أدت إلى إحداث التلف بمؤخرة سيارة الطاعن وما إذا كانت تحدث نتيجة مصادمة إحدى السيارات لها من الخلف سواء كانت سيارة المتهم الثانى أو غيره . وما ذهبت إليه من عدم وجود دليل قولى على صحة هذا الدفاع . يُعد منها تعرضاً لأُمور فنية بحثة ليس لها أن تتعرض لها أو تخوض فيها لأن المختص بإبداء الرأى فيها هو الفنى وحده وذو الخبرة . ولأن الفصل فى هذا الأمر مما يفوق حدود العلم العام المكفول للكافة وأحاد الناس . والذى تستطيع المحكمة القضاء به وفى نطاق وحده دون حاجة إلى الإستعانة بذوى الخبرة وأهل الفن لإقامة الدليل عليه .

ولهذا فقد كان على المحكمة أن تندب ذلك الخبير إستناداً إلى طلب الدفاع وإستجابةً لهذا الطلب ما دام إبداء الرأى فيه يحتاج إلى خبرة فنية خاصة لا تتوافر فيها .

ولأن ثبوت حدوث تلك التلفيات بمؤخرة سيارة الطاعن نتيجة مصادمة إحدى السيارات لها من الخلف صدمة شديدة دفعت بها إلى الصعود على الجزيرة الوسطى للطريق والظهور المفاجئ فى الطريق المقابل يعتبر من العوامل الشاذة والسلوك غير المألوف الذى لا يتفق مع السير العادى للأُمور ومن شأنه قطع رابطة السببية بين قيادة الطاعن لسيارته وبين الحادث الذى وقع .

كما كان لزاماً على المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب وتندب ذوى الخبرة الفنية لحسم هذا الدفاع الجوهرى الذى أيدته ظاهر الحال ووجود تلك التلفيات الواضحة بالجزء الخلفى لسيارة الطاعن والمؤيد كذلك بما جاء بتقرير الخبير الإستشارى الفنى وإذ أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً لأن فى ذلك ما يُنبئ عن أنها لم تكن على بينة كاملة من أمر هذا الدفاع الحاسم فى الدعوى ولم تكن كذلك مُحيطه به إحاطة تامة إذ لم تُفسطه حقه بالتحقيق أو الرد عليه بما يسوغ قضاؤها كما سلف البيان وهو ما عاب حكمها وإستوجب

نقضه .

لأنها بذلك تكون قد إعتبرت الطاعن مسئولاً عن النتائج التى حدثت وهى الوفاة والإصابات التى لحقت بالمجنى عليهم لمجرد حدوث المصادمة بين سيارته وسيارة المجنى عليه الأول وهو أمر غير جائز وإستنتاج يجافى المنطق السديد والتطبيق القانونى الصحيح خاصة وأنه لم يكن متعاطياً أية سوائل كحولية كما ثبت طبياً وفنياً .

كما قضت محكمة النقض بأن : -

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه " .

* نقض ١٩٦٢/١٠/١ س. ١٣ . ١٤٧ . ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه : -

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س. ٢٠ . ٢٥٧ . ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض ، لا تكتفى بأى بيان ، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، ومن ثم كافياً ، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة .

* نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س. ١١ . ١٥٦ . ٨١٥

* نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ س. ٨ . ١٥١ . ٥٤٨

* نقض ١٩٦١/١١/١٤ س. ١٢ . ١٨٣ . ٩٠٨

بل وأوجب محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعماً بالدليل الفنى ، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنياً ، . وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

* نقض ١٩٦٨/٥/١٣ س. ١٩ . ١٠٧ . ٥٤٦

ولما هو مقرر أن مجرد مصادمة المتهم للمجنى عليه لا يعتبر دليلاً على الخطأ ولأنه الركن المميز للجريمة غير العمدية . ويجب لسلامة الحكم بالإدانة عن تلك الجريمة أن

يُبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب .
وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

* نقض ١٩٧٤/٦/٢ . س ٢٥ . ١١٥ . ٥٣٦ . طعن ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق

* نقض ١٩٧٩/٤/١٦ . س ٣٠ . ١٠٢ . ٤٨٦ . طعن ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق

ولأن مجرد قيادة السيارة بسرعة لا يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية عن جريمتى الوفاة أو الإصابة الخطأ لأن السرعة التى تُعتبر خطراً على الجمهور وتصلح أساساً للمسائلة الجنائية عن تلك الجرائم إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ويتعين على المحكمة بحث تلك الظروف وأن تقول كلمتها فيها بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيباً لقصوره .

* نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ . س ٧ . رقم ١٨٧ . ص ٦٧٠ طعن ٣٢١ لسنة ٢٦ ق

ولما هو مقرر بأنه ليس للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية وعليها إستجلاء الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الفن وذوى الخبرة .

* نقض ١٩٧١/١/٣١ . س ٢٢ . رقم ٣٠ . ص ١١٩ . طعن ١٥٤٢ لسنة ٤٠ ق

وأنه لا يوجد تلازم حتمى بين السرعة والانحراف المفاجئ بالسيارة . بل يتعين ثبوت أن ذلك الانحراف نتيجة لخطأ أو تقصير من جانب المتهم وإلا كان الحكم معيباً لقصوره .

* نقض ١٩٤٧/١٢/١١ - مجموعة الربع قرن ج ٢ - ٣٣ - ص ٩٣٩ - طعن ١٤٧٨ / ١٧ ق

وقضت كذلك بأنه : .

" لئن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسها . إلا أنه من المقرر أنها متى تعرضت لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى ردها إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة رأى الخبير الفنى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً . أما وهى لم تفعل فإن حكمها فضلاً عن فساده فى الإستدلال . يكون معيباً بالقصور .

* نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ . س ٢٨ . رقم ١٨٤ . ص ٨٨٨ . طعن ٦٠٤ / ٤٧ ق

وقضت بأنه : .

" إذا كان الدفاع عن المتهم قد قدم تقريراً إستشارياً وطلب فى مذكرته المصرح له بتقديمها إعادة المأمورية لمكتب الخبراء لإعادة بحثها فى ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير الإستشارى . وكان الحكم لم يُشر كليةً إلى ذلك التقرير ولم يورد فحواه ولم يعرض لما إنتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على

وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

* نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ . س ٢٤ . ٢١٧ . ص ١٠٤٣ . طعن ٧٨٩ / ٤٣ ق

وأنه إذا كان الدفاع قد طلب إستدعاء خبير فى الدعوى لتكذيب أقوال الشهود فلم تستجب المحكمة لطلبه وإستندت فى إدانته إلى أقوال هؤلاء الشهود . وهى التى يطلب المتهم تحقيق دفاعه بشأنها فإن هذا يُعد قصوراً فى الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

* نقض ١٩٥١/١٢/١٧ . س ٣ . ١١٠ . ٢٨٧ . طعن ٥٠١ / ٢١ ق

وأن طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً ندب خبير لتحقيق الواقعة .

يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٣ . ٦٩٩ . طعن ٨٩٠ / ٥٥ ق

وأن الدفاع المسطور فى مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو دليل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمها ما يشاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ١٩٧٨/٦/١١ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١٩٧٧/١/١٦ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

كما تمسك الدفاع عن الطاعن بمذكرتيه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الصدمة الرئيسية التى تلقىها سيارة المجنى عليه (ماركة ١٢٨) وبالمواجهة إنما كانت من السيارة البيجو ٧٠٥٣٠٤ ملاكى القاهرة قيادة والذى هرب من مكان الحادث فور حدوثه ولم يتوجه للمستشفى للعلاج إلا بعد عدة ساعات من وقوعه . وقد أوضح التقرير الإستشارى أن تلك الصدمة كانت بالمواجهة وهى الصدمة الرئيسية والمؤثرة بسيارة المجنى عليه وأن قائد تلك السيارة (البيجو) كانت أمامه الفرصة متسعة للمناورة وتلافى الإصطدام بسيارة المجنى عليه .

وقد شهد الخبير الإستشارى أمام المحكمة بأن الآثار الموجودة بالسيارة الأويل قيادة الطاعن سواء كانت السيارة التى صدمتها هى سيارة أجنبية أو كانت السيارة الشيروكى قيادة المتهم الثانى فإن السبب الأجنبى لوقوع الحادث يكون قائماً .

ولهذا طالب الدفاع وكطلب جازم ندب لجنة من خبراء كليات الهندسة وغيرهم من الفنيين المتخصصين لأداء المهمة التى نهضت بها اللجنة الفنية الإستشارية وذلك لمعاينة

موقع الحادث والسيارات والصور الفوتوغرافية المأخوذة في حينها والإطلاع على التقارير الفنية والإستشارية المرفقة بالأوراق لبيان المسئول عن الحادث والخطأ المُسند إليه .
ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب رغم أنه طلب جازم وقاطع يتعين عليها الإستجابة إليه ولو أبدى على سبيل الإحتياط فى حالة عدم إستجابتها للطلب الأصيل وهو القضاء بالبراءة وهو ما عاب الحكم المطعون فيه بما إستوجب نقضه كما سلف البيان .

خامساً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع

كما تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك فى دفاعه المسطور أمام محكمة الموضوع بدرجتها كطلب إحتياطى وجازم فى حالة عدم الإستجابة إلى الطلب الأصيل وهو براءة الطاعن . سماع باقى شهود الإثبات والواقعة وهم :
.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....
طلب جازم قرع به الدفاع سمع المحكمة ما دامت لم تنته إلى القضاء ببراءة الطاعن مما يُعد إخلالاً بدفاعه فضلاً عن مخالفته أصول المحاكمات الجنائية والتي تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تقوم بها المحكمة بالجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه .
ولا يترخص القانون فى تطبيق هذا الأصل الجوهرى من أصول المحاكمة والذى تقضى بضرورة سماع الشهود سواء لنفى التهمة عن المتهم أو إثباتها ضده إلا إذا تنازل عن هذا الحق صراحةً أو ضمناً عملاً بالمادة / ٢٨٩ إجراءات جنائية كما أنه من واجب المحكمة كذلك سماع شهود الواقعة وإن لم يكونوا من بين الشهود المقدمين من النيابة العامة أو لم يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون من شهود النفى بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ولأن الوقائع التى طلب الطاعن سماع شهادتهم عنها مُتصلة بالواقعة المطروحة ظاهرة التعلق بها وبموضوعها وبدفاعه ولهذا كان من المُتعين على المحكمة سماعهم أولاً ثم تُبدى ما تراه فى خصوص أقوالهم لإحتمال أن تجئ شهادتهم التى تسمعها أو يُتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . كما أنه لا يصح فى أصول الإستدلال القضاء المُسبق على دليل لم يُطرح ولأن حق الدفاع فى سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما قد يبدونه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته وإظهاراً لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرتة فى ذلك بدعوى خلو الأوراق مما يفيد أن لشهادتهم تأثيراً فى الدعوى .

* نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥ . طعن ٢٥٧٥ / ٥٥٥

وقضت محكمة النقض بأن : ■

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته بالبراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء

تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .
* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٠٦ . طعن ١٩١٦ لسنة ٥٥ق

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن المحكمة الإستئنافية لا تُجرى تحقيقاً في الجلسة وإنما ينبني قضاؤها على مقتضى الأوراق ، لأن هذا القول مشروط بمراعاة مقتضيات حق الدفاع والأصل الذي يفترضه الشارع في قواعد المحاكمة وهو أن تُبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوي الذي تُجرى المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً . إلا إذا تنازل المتهم عن هذا الحق صراحةً أو ضمناً أو تعذر سماع الشاهد .
كما أن المحكمة الإستئنافية عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في الإجراءات . ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد أغفلت طلب دفاع الطاعن سماع الشهود السالف ذكرهم وكانت محكمة أول درجة قد رفضت الإستجابة إلى طلب سماعهم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض لإخلاله بحقوق الدفاع فضلاً عن قصور تسبيبه .

* نقض ١٩٨١/١٢/١٧ . س ٣٢ . رقم ٢٠١ . ص ١١٢٧ . طعن ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة إلى محكمة جناح الأريكية الجزئية المختصة بنظر الدعوى محلياً للفصل فيها .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب أضراراً جسيمة تلحق به وبمستقبله بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يُفصل في هذا الطعن ، وضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

والحكم : .

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جناح الأريكية الجزئية للفصل فى موضوع الدعوى مجدداً ، وفى جميع الأحوال الحكم بنقض الحكم الطعين والإعادة .

الحامى / رجائى عطية

تزوير - اشتراك - استعمال

القضية ٢٠٠٢/٧١٧٨ جنايات عابدين - (٢٠٠٢/٨٢٥ كلى وسط القاهرة)

الطعن بالنقض ٣/١٠٦٧٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : محكوم ضده (طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه . وشهرته رجائي عطيه
. المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر فى ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٢ من محكمة عابدين فى الجناية رقم ٧١٧٨
/ ٢٠٠٢ (٨٢٥ لسنة ٢٠٠٢ كلى وسط القاهرة) والقاضى حضوريا
بمعاقبة / بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات
المزورة المضبوطة .

الوقائع

أحالت النيابة العامة :

- ١ (الطاعن)
- ٢
- ٣

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم فى غضون أعوام ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٠٠٠ بدائرة أقسام
عابدين وأبو المطامير .

المتهم الأول : إشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية فى إرتكاب تزوير
فى محررين رسميين هما محضرى الإيداع رقمى ٢٧٦٧ ب لسنة ١٩٩٨
، ٢٧٦٩ ب لسنة ١٩٩٨ توثيق إيداع أبوالمطامير حال تحريرهما
المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع
علمه بتزويرها بأن تقدم بصفته وكيلاً . على خلاف الحقيقة . عن حبيب
ماكس عيروط بالتوكيل رقم ٩٨٨ ٤ وعن مارس كلود ماكس عيروط
بالتوكيل رقم ٩٨٩ ٤ الصادرين من بوخارست برومانيا بتاريخ
٢٧/٨/١٩٩٨ والمصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية مكتب
تصديقات المهندسين بأرقام ٦٣٠٩٧ ، ٦٣٠٩٨ ، ٦٣٠٩٩ ، ٣٦١٠٠
وأودعها بمكتب التوثيق السالف الذكر فاستخرج الموظف المحررين
الرسميين سالفى الذكر فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

ثانياً : إستعمل المحررين المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن إستخدما في الدعاوى أرقام

المتهمان الثانى والثالث : إشتراكا بطريق الإتفاق مع المتهم الأول فى إستعمال

المحررين المزورين موضوع التهمة الأولى فى الدعاوى

المرفوعة بالوصف السابق مع علمهما بتزويرهما فتمت

الجريمة بناءً على هذا الإتفاق .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال

الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور

بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ وقيد طعنه تحت رقم

٣٧٠ لسنة ٢٠٠٢ بسجن دمنهور العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أسباب الطعن

أولاً : **القصور فى التسبيب** .

فقد حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها

بقولها أن المتهم الأول (الطاعن) قد أوعز إليه شيطانه الإستيلاء على ممتلكات المجنى

عليهما وسحب جميع أموالهما فى مصر وخارجها وفى سبيل تحقيق ذلك

قام بالإشتراك مع موظف عمومى حسن النية هو فى إرتكاب تزوير فى محررين

رسميين هما محضرى الإيداع رقمى ٢٧٦٧ ب / ١٩٩٨ ، ٢٧٦٩ ب / ١٩٩٨ توثيق إيداع

أبو المطامير حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة

صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم بصفته وكياً على خلاف الحقيقة عن حبيب ماكس

عيروط بالتوكيل ٤٩٨٨ وعن مارى كلود ماكس عيروط بالتوكيل رقم ٤٩٨٩ الصادرين من

بوخارست برومانيا فى ١٩٩٨/٨/٢٧ والمصدق عليهما من وزارة الخارجية المصرية مكتب

تصديقات المهندسين بأرقام ٦٣٠٩٧ ، ٦٣٠٩٨ ، ٦٣٠٩٩ ، ٦٣١٠٠ وأودعها مكتب

التوثيق السالف الذكر فاستخرج له الموظف المحررين المزورين السالف الإشارة إليهما

فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة وقد استعمل هذين المحررين مع علمه بتزويرهما

بأن إستخدما فى الدعاوى أرقام وقد إشتراك معه كل من المتهمين الثانى والثالث

بطريق المساعدة فى إستعمال المحررين المزورين سالفى الذكر فى موضوع تلك الدعاوى المشار إليها مع علمهما بتزويرهما إذ قام المتهمون جميعاً بالإتفاق مع من يدعى عبد الرحمن بيومى محمد الشاذلى على أن يقوم الأخير بتمويلهم مادياً للإتفاق على الدعاوى المقامة والتى ستقام منهم أو عليهم من أجل الحصول على ممتلكات المجنى عليهما مقابل نسبة ٥٥% من مساحة العقار الكائن والذي تبلغ مساحته أكثر من ثمانمائة متراً والمملوك للمجنى عليهما وقد حرر عقد إتفاق بينهم بذلك المضمون مؤرخ فى ١٩٩٨/١١/٤ وتم رفع دعوى بشأنه تحت رقم ٢٣٥٥٢ لسنة ٩٨ كلى شمال القاهرة كما قاموا بتحرير المحاضر أرقام ٢٦٧٤ ، ٤٤٩٨ لسنة ٩٧ إدارى قسم عابدين لإثبات وضع يدهم على العقار السالف الذكر فى غيبة المجنى عليهما بزعم أن العقار مملوك لهؤلاء المتهمين بموجب عقد إبتدائى مزور فى ١٩٧١/٩/٢٣ منسوب صدوره لمورثى المتهمين كما حضر المتهم الثانى كخصم متدخل هجومى فى الدعوى رقم ١٣٢٩٠ لسنة ١٩٩٧ مع المتهم الأول .

ومؤدى ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع خلصت من الأدلة المطروحة عليها والتى اطمأنت إليها ووثقت بها أن الطاعن قد ارتكب الأفعال الآتية والتى تتطوى على الجرائم التى دين عنها وهى بالترتيب الآتى : -

١. أنه إشتراك مع آخر فى رومانيا فى تزوير التوكيلين المنسوبين للمجنى عليهما والمقيدين بالمكتب المختص ببوخارست تحت رقمى ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ .
٢. وأنهما حصلا على صورتين رسميتين من هذين التوكيلين المزورين وتم التصديق عليهما فى رومانيا ثم من وزارة الخارجية المصرية تصديقاً على أختام سفارة جمهورية مصر فى رومانيا الموضوع على التوكيلين المذكورين .
٣. ثم تم إيداع التوكيلين المذكورين بمكتب التوثيق بأبوالمظامير وفقاً للتعليمات .
٤. واستخرجت صور منها رسمية إستعملت فى الدعاوى الواردة بوصف الإتهام بمعرفة المتهمين .

٥. وأن هناك اتفاقاً مؤثماً وغير مشروع مؤرخاً ١٩٩٨/١١/٤ فيما بين المتهمين ، وبينهم وبين على أن يقوم الأخير بتمويلهم مادياً للإتفاق على الدعاوى التى تقام عليهم ومنهم من أجل الحصول على ممتلكات المجنى عليهما بنسبة ٥٥% من مساحة العقار الكائن بشارع يوسف بعابدين والبالغ مساحة مايزيد عن ٨٠٠ م^٢ .
- ولم تقدم محكمة الموضوع فى حكمها الأدلة والقرائن الدالة على ثبوت تزوير التوكيلين الصادرين من المكتب المختص برومانيا والمقيدين برقمى ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ توثيق بوخاريسست والذي يحمل كل منهما توقيعاً للمجنى عليهما . كل فيما

يخصه .

وهذان التوكيلان هما جوهر الجرائم المطروحة محل الدعوى الماثلة والتي دين عنها الطاعن ، وهو ما كان يقتضى بداءة من محكمة الموضوع القطع والجزم بتزوير التوكيلين سالفى الذكر من واقع أصل كل منهما الموجود بالمكتب المختص ببوخارست فى رومانيا وهذا الأصل هو الذى يحمل توقيعات المجنى عليهما الصحيحة ، ويتعين ثبوت تزويرهما على التوكيلين المذكورين الصادرين لصالح الطاعن حتى يمكن القول بأن الصور المستخرجة منهما والتي تم التصديق عليها من الجهات المختصة تم إيداعها بمكتب توثيق أبوابالمطامير (إيداع) مزورة كذلك لأنه متى كان الأصل مزوراً فإن صورته الرسمية تكون مزورة كذلك وبطبيعة الحال .

ولم تقدم محكمة الموضوع فى حكمها الأدلة القاطعة الجازمة التى تثبت تزوير توقيعات المجنى عليهما على أصل كل من التوكيلين المذكورين خاصة بعد أن ثبت من أقوال رئيس مكتب شهر عقارى أبوابالمطامير ص ١٠٦ بالتحقيقات من أن الطاعن إستوفى الإجراءات اللازمة للتصديق على التوكيلين المذكورين بالقنصلية الرومانية ثم من الجهات المختصة فى مصر وأضاف رئيس المكتب أن كافة الأختام على التوكيلين صحيحة ولا تشوبها شائبة .

كما ثبت من إنتقال وكيل النيابة المحقق إلى مكتب الشهر العقارى فى أبوابالمطامير برفقة رئيس مكتب الشهر العقارى أنه تأكد بنفسه من صحة الإيداع وإجراءاته التى إتبعها الطاعن من واقع سجلات الشهر العقارى وأنه لم يجد بالصورة المودعة للتوكيلين المذكورين أية توقيعات للمجنى عليهما و سواء باللغة العربية أو الأجنبية ، كما إنتقل خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى مكتب توثيق أبوابالمطامير وعين ما به من مستندات عن التوكيلين المذكورين ولم يجد بأى مهما توقيعات للمجنى عليهما بأية لغة .

وثبت من التحقيقات التى أجريت وكذلك من مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد إتخذ من جانبه كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد التوكيلين المذكورين بعد ورودهما من رومانيا وقام بالتصديق عليهما من سفارة رومانيا بالقاهرة وذلك بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ كما صدقت القنصلية الرومانية على أختام وزارة العدل الرومانية ووزارة الخارجية الرومانية وأعتد ذلك كله من السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية ومن ثم فقد ثبت بالأدلة القاطعة عدم حدوث أى تلاعب فى هذه الإجراءات الصحيحة ومن ثم تتفق شبهة جريمة التزوير سواء فى مصر أو فى رومانيا . لأنه متى كان أصلاً التوكيلين صحيحين فإن ما يؤخذ منهما من صور رسمية يكون صحيحاً كذلك . منتجاً لكل آثاره القانونية وثبتت صفة الطاعن كوكيل عن المجنى عليهما بما يبيح له التصرف والتعاقد وكان

من اللازم قبل أن تنتهى المحكمة إلى تزوير التوكيلين المذكورين أن تتخذ من جانبها كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات المضاهاة بين توقيعات المجنى عليهما الصحيحة بعد أخذ نماذج لها بمعرفة النيابة العامة وإجراء مطابقتها على تلك التوقيعات الواردة بأصل التوكيلين المطعون عليهما بالتزوير والموجودين بمكتب توثيق بوخارست لبيان مدى صحة تلك التوقيعات وما إذا كانت مزورة من عدمه ، وكذا تحقيق كيفية صدورهما وهل تمت كتابة تلك التوقيعات بمعرفة الطاعن وبخطه أم بالإشتراك مع مجهول ومظاهر هذا الإشتراك والأدلة والفرائن الدالة عليه إن كانت مزورة على صاحبها . وهذا التحقيق ممكن وليس مستحيلاً عن طريق الإنابة القضائية التى طلب الدفاع إجرائها لأن بحث مدى صحة تلك التوقيعات وسلامة أصل التوكيلين وخلوه من التزوير أو ثبوت تزويرها مسألة أولية يتعين بحثها والتثبت منها بداءة حتى يمكن القول بأن ما تلا ذلك من إجراءات ومحركات مزورة أم صحيحة .

وأوضح الدفاع هذا الطلب فى مذكرته المرفقة بأوراق الدعوى والمقدمة لمحكمة الموضوع أثناء المحاكمة والتى تعتبر مكملة لدفاع الطاعن إن لم تكن بديلاً عنه وجاء بها صراحة ما نصه :

" لابد من ورود تحقيق قضائى بدولة رومانيا ينتهى فيه إلى وجود التزوير فى التوكيلين ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ / ١٩٩٨ بوخارست لإثبات التزوير فى المحرر الرسمى الأجنبى ما دام قد ثبت أنه لا يوجد تزوير فى الإجراءات الرسمية التى إتبعته داخل جمهورية مصر العربية " .

وهو طلب جازم وصريح لا يقدح فيه أن يكون المدافع عن الطاعن قد طلب فى ختام مرافعته الحكم ببراءته مما نسب إليه . لأنه يضحى فى هذه الحالة طلباً احتياطياً إذ لم تستجب المحكمة إلى الطلب الأسمى وهو القضاء بالبراءة وإذ لم تقض المحكمة بذلك القضاء . فقد كان يتعين عليها تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه . لأنه دفاع جوهرى يتغير به حتماً وجه الرأى فى الدعوى لو كان صحيحاً .

وقضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع أصليا البراءة واحتياطيا إستدعاء الشاهد لمناقشته يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وإلا كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع "

* نقض ١٨ / ٥ / ١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٣١ . ٦٥٠

* نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٢٠٣ . ٩٨٠

* نقض ١٧ / ٣ / ١٩٨٠ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠

* نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ .س ٢٨ . ١٣٦ . ٤٦٧

* نقض ١٩٧٣ /٤/١ .س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" المذكورة المصرح بها من الدفاع والمقدمة منه أثناء المحاكمة تعد مكملة لدفاعه بجلسة المحاكمة إن لم تكن بديلاً عنه ، وعلى المحكمة أن تعن بطلبات التحقيق وأوجه الدفاع الجوهرية التي تضمنتها أو ترد عليها برد سائغ إذا شاعت الإلتفات عنها وإلا كان حكمها معيباً " .

* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ .س ٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق

كما أن المحكمة لم تظن إلى أن الطاعن لا يتواجد مع موكله عند إصدار التوكيلين سالفى الذكر وقد قاما بإصدارهما فى غيبته وهما بجمهورية رومانيا بينما كان الطاعن بوطنه وبعد الحصول على التوقيعات اللازمة من الجهات المختصة برومانيا قاما بإرسالهما إليه وبوصول التوكيلين فقد باشر كافة الإجراءات اللازمة لسريان آثارهما فى جمهورية مصر العربية ، وهى إجراءات ثبتت صحتها كما سلف البيان .

وإذ لم تقم المحكمة بذلك التحقيق مع لزومه فإنها تكون قد إفترضت تزوير التوكيلين رقمى ٤٩٨٨ ، ١٩٩٨/٤٩٨٩ توثيق بوخارست برومانيا وذلك بجعل الوقائع المزورة قى صورة صحيحة مع العلم بتزويرها وأسندت هذا التزوير للطاعن دون أن تقدم المحكمة الأدلة المقبولة على ذلك وإنسأقت وراء أقوال المجنى عليهما سالفى الذكر ورتبت على ذلك ثبوت تزوير باقى الإجراءات التى إتخذت سواء فى رومانيا أو جمهورية مصر العربية دون حق وعلى نحو مشوب بالتعسف فى الإستنتاج والفساد فى الإستدلال ، . وإذ أقيم الحكم المطعون فيه على هذا الأساس الباطل فإنه يكون باطلاً بدوره لعواره فضلاً عما شابه من إخلال بحقوق دفاع الطاعن وهو ما يستوجب نقضه .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ .س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ .س ٢٨ . ٣٩ . ١٨٠

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ .س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤

* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ .س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤

* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ .س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ .س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " . وأن الأحكام يجب أن تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد " .

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٥٠ . ٨ . ٣٥

* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٩٧ . ٨٠ . ٣٣

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ١٨٨ . ٤٢ . ٢٦

* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٢٤٠ . ٤٨ . ٣٠

* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ١٧ . ٥ . ٢٣

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية . وتطبيقاً لذلك ، لا يفترض خطأ من ارتكب فعلاً . بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسنى . ط ١٧٨٦ .

ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . رقم ٢٤٨ .

ص ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٩٩٣ . ١٩٤ . ٢٠

ثانياً : قصور آخر فى التسبب وإخلال بحق الدفاع :

إذ لم تقم محكمة الموضوع بالإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها والتى هى محل الإتهام بجريمة الإشتراك فى التزوير المنسوبة للطاعن بما فى ذلك أصل التوكيلين رقمى ٤٩٨٨ ، ١٩٩٨/١٩٨٩ الصادرين من توثيق برخارست برومانيا بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ واللذين قيل بأنهما يحملان توقيعات مزورة للمجنى عليهما . ولم يثبت هذا الإطلاع للمحكمة

بطريق الإنابة القضائية إذا ما إستحال إرسالهما إلى جمهورية مصر العربية لتطلع عليها المحكمة بإعتبار أن كافة الأوراق سالفة الذكر تحمل الدليل الأساسى على وقوع جريمة التزوير . وهى تمثل جسم تلك الجريمة ، هذا الإطلاع واجب يفرضه إلتزام المحكمة بتحصيل الدليل الأساسى على إعتبار تلك الأوراق وقد شابها التزوير ، . وذلك حتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذه الأدلة إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل والكافى الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وأنها قامت بما ينبغى عليها من التحقيق والبحث للتعرف على وجه الحقيقة . خاصة وقد طالب الدفاع بضم أصل التوكيلين المزورين سالفى الذكر حتى يمكن التحقق من تزوير توقيعات المجنى عليهما على تلك المحررات المحفوظة بمكتب توثيق بوخارست . كما سلف البيان على تقدير أن ثبوت هذا التزوير أو ثبوت صحة التوقيعات المذكورة هو حجر الزاوية فى الفصل فى الإتهامات المنسوبة للطاعن وباقى المتهمين ولأنه حتى يثبت صحتها فلا جريمة إذن ولا عقاب ، ولكن المحكمة لم تحقق أمر صحة التوقيعات سالفة الذكر ، ولم يثبت إطلاعها على باقى الأوراق والمستندات المزورة فى الجلسة العلنية بحضور المتهمين والمدافعين عنهم كما تقضى بذلك أصول المحاكمات الجنائية . والتى تفرض طرح كافة الأدلة فى الدعوى على بساط البحث أمام المحكمة وفى حضور جميع الخصوم ، . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره وإخلاله بحقوق الدفاع فضلاً عما شاب إجراءات المحاكمة من قصور وبطلان أثر بالتالى فى سلامة وصحة الحكم الطعين .

وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع و بنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجبها فى تحصيل الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير " .

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١ . طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤٤ ق

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ . ٤١ . ١٩٤

* نقض ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ . ١٠٣ . ٣٨١

* نقض ١٩٥٨/٤/٣ س ٣٦ . ٨٩ . ٥٣٠

* نقض ١٩٩٥/٥/١٨ س ٤٦ . ١٣١ . ٨٧٧

* نقض ١٩٩٣/٩/٨ س ١٠٨ . ٦٩٣

* نقض ١٩٩٣/٧/١ .س ٤٤ . ٩٨ . ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه : .

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه " .

* نقض ١٩٨٩/٢/١ .س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ .س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ .س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ .س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ .س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ .س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ .س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢

* نقض ١٩٥١/٦/١٤ .س ٢ . ٤٤٤ . ١٢١٦

* نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ .س ٤٧ . ٩٩ . ٦٩٩

* نقض ١٩٩٣/١١/١٠ .س ٤٤ . ١٥٢ . ٩٨١

* نقض ١٩٩٢/٧/١٣ .س ٤٣ . ٩٧ . ٦٥٠

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته .

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ .س ١٤ . ١٨ . ٨٥

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ .س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨ . طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملزمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيبء لها الفرصة لتمحيصه التام الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها . لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يعنى

بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التي تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق .

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨

* نقض ١٩٨٩ / ٢ / ١ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ٥٨ / ١٩٩٩ ق

* نقض ١٩٧٤ / ٥ / ١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١

* نقض ١٩٦٩ / ١٠ / ٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧ / ٤ / ٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦١ / ١٠ / ٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦ / ٣ / ٢٨ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التي تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها . أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هي بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير . وهذه الغاية لا تتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هي التي تولت الاطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفر عنه إطلاعها من نتائج كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

ولأنه لا يجوز للقاضي الجنائي ان يبدي رأياً في دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر في عقيدته لو أنه اطلع عليها .

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها في الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل في اطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى .

* نقض ١٩٨٢ / ٥ / ٩ . س ٣٣ . ١١٣ . ٥٦١

* نقض ١٩٨٤ / ٤ / ١٠ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤

* نقض ١٩٨٤ / ٥ / ٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

ولهذا قضت محكمة النقض : ■

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد في قضية أخرى ولم تسمع شهادته في تلك الدعوى ولا أثر له في أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجثة المذكورة . فإن الدليل الذي إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً وإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله " .

* نقض ١٩٥٨ / ٢ / ٣ . س ٩ . ٣٠ . ص ١٠٩

كما قضت بأنه : .

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .
* نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ٢٣٣ . ٤٥ . ١٧

كما قضت : .

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره . فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيياً بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٤٩/١١/٨ . مج احكام النقض . س ٥٩ . ٢١ . ١

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستاده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

* نقض ١٩٥٧/٦/٣ . مج احكام النقض . س ٥٧٣ . ١٥٧ . ٨

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته . ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " .

* نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ . مج القواعد القانونية . عمر ج ٦ . ٥١٥ . ٦٥٤

كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من العقود المسجلة والتى تثبت ملكية المجنى عليها للعقارات محل الواقعة دون أن تبين المحكمة تلك العقود وأرقامها وبياناتها لكى يتضح كيفية الإستدلال بها على ثبوت إشتراك الطاعن فى جرائم التزوير المسندة إليه . وهو قصور شاب إستدلال الحكم يجافى نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشماله على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تساند إليها فى قضائه وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من مباشرة سلطتها على الحكم وبيان مدى صحة تطبيق القانون .

وقد نصت المادة/٣١٠ أ ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨ .

* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩ .

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ أ ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد أملت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧ .

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧ .

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤ .

* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨ .

* نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦ .

* نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦ .

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يَجل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفع الجوهريّة التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً " .

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١ .

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها " .

* نقض ١٥/١١/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة " .

* نقض ٨/٢/١٩٧٩ . س ٣٠ . ٤٦ . ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى اقراها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها " .

* نقض ١٧/١١/١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥

* نقض ١٩/١/١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

هذا إلى أن ثبوت ملكية المجنى عليهما لتلك العقارات بموجب تلك العقود المسجلة لا ينفى صحة التوكيلين الصادرين منهما للطاعن ولا صحة باقى الأوراق والمستندات المطوع عليها منهما بالتزوير . وهذا القصور مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ، وحتى ولو كانت المحكمة قد تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

* نقض ٢٢/١/١٩٨٦ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٥٥٥/٤٩٨٥

* نقض ٢٨/١/١٩٩٠ . س ٤١ . ٣٨ . ٢٢٨ . طعن ٥٨/٦٠٩٩

* نقض ٧/٧/١٩٩٠ . س ٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦

* نقض ٢٨/٣/١٩٨٥ . س ٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠

* نقض ٩/١٠/١٩٨٦ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨

* نقض ٢٣/٢/١٩٨٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤

* نقض ٢٢/١/١٩٨٦ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤

* نقض ١٥/١/١٩٨٤ س. ٣٥. رقم ٨. ص ٥٠

* نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ س. ٢٠. ٢٢٩. ١١٥٧

* نقض ١٦/٥/١٩٨٥ س. ٣٦. ١٢٠. ٦٧٧

* نقض ٦/٥/١٩٧٩ س. ٣٠. ١٤٤. ٥٣٤

ولم تحقق محكمة الموضوع أمر تزوير عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧١/٩/٢٣ والمنسوب صدوره من والدة المجنى عليه الأول إلى المتهم الثالث ومورثي المتهمين الأول (الطاعن) والثاني حتى يمكن إتخاذ دليلاً ضد المتهمين . على نحو ما إتجهت إليه المحكمة وجاء حكمها خالياً من الأدلة القاطعة على تزوير هذا العقد وكيفية الإستدلال به على ثبوت الإتهام المسند للطاعن وباقي المتهمين وهو ما يصم الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض .

كما ذهبت محكمة الموضوع في مقام إستعراضها لأدلة الثبوت ضد الطاعن والتي أقامت عليها قضاءها بإدانته إلى الدليل المستمد من الشهادة الصادرة من السفارة الرومانية بالقاهرة والمصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية برقم ١٢٢٥٢ في ١٤/٣/١٩٩٩ من مكتب تصديقات المهندسين والدالة على أن المجنى عليهما لم يسبق ويستحيل سفرهما إلى رومانيا وأن بطاقتي الإقامة التي تم إثبات رقميها على التوكيلين المزورين قد تم منحهما إلى مواطنين أجنيين خلافاً للمجنى عليهما ، مع أن تلك الشهادة لا تعنى حتماً أن الطاعن شريك في جريمة التزوير المدعى بإسنادها إليه . ورغم ما تمسك به الدفاع في دفاعه بأن المجنى عليه حبيب ماكس عيروط يحمل جنسية دولة فرنسا بالإضافة إلى إحتفاظه بالجنسية المصرية منذ عام ١٩٨٠ والصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٤٠٧/١٩٨٠ بتجنس السيد / بالجنسية الفرنسية كما هو ثابت بالتحقيقات ص ٢٩ من التحقيقات ، . بالإضافة إلى ما هو ثابت بالتحقيقات كذلك (ص ٢٥) عن رقم جواز السفر الفرنسي والصادر من جمهورية فرنسا ، وقد إستعلمت نيابة عابدين عن تحركات السيد / بموجب هذا الجواز ، كما ثبت أن لديه جوازين آخرين للسفر وخلص الدفاع من ذلك أن المجنى عليه المذكور حاصل على أربعة جوازات سفر وجميعها ثابتة بالتحقيقات وسارية المفعول ، ولما كان المذكور حاملاً للجنسية الفرنسية فإنه يستطيع دخول أية دولة أوروبية دون الحصول على تأشيرة مسبقة من سفارتها في الدولة التي يريد السفر منها ، . ولهذا لم يظهر على جواز سفر أية تأشيرات دخول من فرنسا إلى ألمانيا أو هولندا ومنها إلى رومانيا . وبذلك فقد إستطاع دخول تلك الدول دون الحصول على تأشيرة دخول بإعتباره أوروبياً (فرنسي الجنسية) .

كما أوضح الدفاع كذلك أن الشهادة الصادرة بتحركات السيدة / المجنى

عليها الثانية أنها كانت فى دولة لبنان فى الفترة من ١٩٨٥/٥/٢٥ وحتى ١٩٨٥/١٠/٢٧ ، وهذا التواجد فى لبنان فى تلك الفترة لا يحول دون سفرها من لبنان إلى دولة رومانيا دون أن تظهر لها تحركات داخل جمهورية مصر العربية . طالما أنها سافرت من دولة أجنبية ولم تعد من تلك الدولة إلى مصر ، وعلى ذلك فيمكن سفرها من لبنان خلال فترة سفرها إلى دولة أخرى دون ظهور ذلك فى سجلات مصلحة الجوازات بجمهورية مصر العربية . ومن ثم فلا محل للإعتداد بقولها أنها لم تسافر إلى رومانيا كما لا يعتد كذلك بالشهادة الصادرة من مصلحة الجوازات المصرية والتي جاء بها أن المجنى عليهما لم يسافرا إلى دولة رومانيا . ويكون إستدلال المحكمة بشهادة السفارة الرومانية وشهادة مصلحة الجوازات المصرية على صحة إسناد الإتهام الموجه للطاعن . إستدلالاً على غير أساس يشوبه الفساد والتعسف بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه . لأن تحركات المجنى عليهما وسفرهما إلى رومانيا يمكن أن يحدث دون إثباته بسجلات مصلحة الجوازات المصرية كما سلف البيان .

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

كما أشار الدفاع عن الطاعن كذلك فى دفاعه إلى أن تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ الثابت على أصل التوكيلين رقمى ٤٩٨٨ ، ١٩٨٩ المطعون عليهما بالتزوير ليس هو تاريخ تحريرهما وإنما هو تاريخ التصديق عليهما والتاريخ الأول ينبغى أن يكون سابقاً على الثانى ، وبذلك يكون تحريرهما سابقاً على يوم ١٩٩٨/٨/٢٧ وتكون الشهادات الصادرة من الجهات المعنية والتي تثبت مغادرة المجنى عليهما جمهورية مصر العربية إلى رومانيا فى ذلك التاريخ لا تمثل الواقع الذى يقطع بتزوير التوكيلين المذكورين ويكون الإستدلال بهما كذلك كدليل ضد الطاعن فى غير محله وعلى غير أساس صائب ، كما جحد الطاعن الشهادة المنسوب صدورهما لسفارة دولة بالقاهرة لتحريرها باللغة الإنجليزية رغم أن اللغة اللاتينية هى اللغة الرسمية لتلك الدولة ولم تصدر ترجمتها إلى اللغة العربية من مترجم معتمد لدى سفارة كما هو متبع ، وهو ما يدل على أن تلك الشهادة تمت وصدرت مجاملة للمبلغين . كما أنها صدرت بجواز سفر للمجنى عليها يخالف جواز السفر الثابت بالشهادة والتحركات الصادرة من مصلحة الجوازات المصرية ، كما أن شقيقها حبيب ماكس عيروط قدم للمصلحة جواز سفره المصرى وليس الفرنسى ولهذا أفادت بأنه لم يسبق سفره لرومانيا من مصر . أى لم يحصل على تأشيرة دخول لرومانيا من مصر . وعلى فرض صحة ذلك فإن هذا لا يحول دون دخولهما رومانيا عن طريق أى دولة أوروبية أخرى طالما أنهما كانا خارج البلاد وهو ما يقطع بعدم صحة تلك الشهادة الصادرة من السفارة على سبيل المجاملة للمجنى عليهما .

ومما يؤكد ذلك . كما قال المدافع عن الطاعن . أن المجنى عليهما ذكرا فى تلك

الشهادة أن بطاقات الإقامة الصادر بها التوكيلان كانت بتاريخ فى عام ١٩٩٦ وهو ما دفع المسئولون لسفارة إلى الإفادة بأن بطاقتى الإقامة الثابت رقميهما على التوكيلين (المزورين) قد تم منحهما إلى مواطنين أجنيين آخرين خلافاً للمجنى عليهما . فى حين أن التاريخ الصحيح للإقامة كان فى عام ١٩٩٨ ، . ويتضح من ذلك أن المجنى عليهما أدخلتا الغش على السفارة للحصول على تلك الإفادة لإحكام الإتهام ضد الطاعن دون حق

ولم تقطن محكمة الموضوع لكافة هذه الأدلة والقرائن التى تدحض الإتهام وحجيته القائمة ضد الطاعن ، كما لم تحط علماً بأن الطاعن قدم شهادة تفيد عدم مغادرته للبلاد المصرية وأنه لم يحصل على أجازة من جهة عمله للسفر للخارج فى فترة تحرير التوكيلين المطعون عليهما بالتزوير فى رومانيا . وهو ما يقطع بعدم سفره لتلك الدولة وإستحالة إتفاقه وإشتراكه فى تزوير هذين التوكيلين محل الإتهام الموجه إليه .

ورغم أهمية هذه الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تأخذ به ولم تضعه فى إعتبارها عند تقديرها ووزنها للأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث ، بل خلا حكمها حتى من تحصيله كلية بما ينبئ عن أنه غاب عنها بأكملها وبأنها لم تمحص الوقائع المطروحة عليها ولا دفاع الطاعن التمحيص الشامل الكافى الذى يهيئ لها الفرصة للفصل فى الدعوى عن بصر وبصيرة شاملة وللتعرف على وجه الحق فيها ، . ولا يقدح فى ذلك القول بأن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع وما يثيره أثناء المحاكمة من أوجه . فى كافة جزئياته والرد على كل مهنا إستقلالاً . بإعتبار أن هذا الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة ووثقت بها وأقامت عليها قضاها بالإدانة . لأن شرط ذلك بدهاء أن تكون قد أملت بدفاع الطاعن وأحاطت به وفطنت إليه ورصدته فى حكمها على نحو يدل على أنها كانت على بينه من أمره قبل أن تقول كلمتها الأخيرة عند الفصل فى الدعوى . أما إذا كان قد غاب عنها تماماً ولم يرد له ذكر بمدونات الحكم كما نحت إليه فى حكمها الطعين الذى خلت مدوناته من هذا البيان . فإن ذلك ما يصيبه بالقصور فضلاً عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأنه : ■

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأملت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه

وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

تقول محكمة النقض : ■

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " .

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣٦ . ٦٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : —

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورده فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصراً "

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠

* نقض ١٩٨١/١٢/٣ - س ٣٢ - ١٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣

* نقض ١٩٨١/٣/٢٥ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥

* نقض ١٩٧٩/١١/٥ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩

* نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩

* نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

هذا إلى أنه لم يكن يضير المحكمة شئ لو أنها أفسحت صدرها وفطنت إلى دفاع الطاعن الجوهري السالف الذكر لعل فى إمعان النظر فيه وإدراك مراميه ما يدفعها إلى تغيير وجهة النظر التى إقتنعت بها قبل تمحيص ذلك الدفاع وبحثه . خاصة أنها الملاذ الأخير ويتعين عليها تدقيق البحث فيه وإمعان النظر فى كافة جوانبه ولا يجوز لها بحال أن تصم

آذانها أو تغض بصرها عن دفاع المتهم مهما كان شأنه لأن في ذلك ما تصرر منه العدالة وتتأذى أشد الإيذاء •

وقد حرص قضاء النقض على ضرورة إلزام المحكمة بهذا الواجب الذى تفرضه أصول المحاكمات الجنائية حتى قال قولته الشهيرة بأنه خير للعدالة أن تبرئ مجرماً من أن تدين بريئاً وبأن الأصل فى الإنسان هو البراءة من الأثم والذنس وما الجريمة إلا عارض يعترض حياته وأن على سلطة الإتهام إقامة الأدلة الكافية والقاطعة ضده للقضاء بإدانتة وإلاّ وجب الرجوع إلى الأصل العام وهو قرينة البراءة . بالإضافة إلى ما هو مقرر بأن الشك مهما بلغت ضالته يفسر دائماً لصالح المتهم •

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠ . طعن ١٧٢٥/٥٥ق

* نقض ٧٨/١/٥ . س ٢٩ . ٧ . ٤٥

* نقض ١٩٦٨/٤/٨ . س ١٩ . ٧٦ . ٤٠٢

* نقض ١٩٦٩/٣/٣١ . س ٢٠ . ٩٢ . ٤٣٣

* نقض ١٩٦٩/٥/٥ . س ٢٠ . ١٣٠ . ٦٣٨

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ■

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " •

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨

* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢٨٩ . ١٢٢٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١

* نقض ٨٣/٥/١١ . س ٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١

* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم ٢/ ص ٢

* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه : ■

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " •

* نقض ٨٢/١١/١١ س ٨٧٠ . ١٧٩ . ٣٣

* نقض ٧٨/١/٣٠ س ١٢٠ . ٢١ . ٢٩

* نقض ٧٣/٣/٢٦ س ٤١٢ . ٨٦ . ٢٤

* نقض ٧٣/٤/١ س ٤٥٦ . ٩٣ . ٢٤

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتُسمع في خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعدد تهريه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مراوغة أو قاصداً تعطيل السير في الدعوى فإذا قصرت في ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ١١٠٦ . ٢٠٤ . ٣٦ . طعن ١٩١٦ / ٥٥٥

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة عمر - ج ٤ - ١٨٦ - ١٧٦ - طعن ٢٩٥ / ٨

* نقض ١٩٨٥/١٠/٢ س ١٤١ . ٣٦ . ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ / ٥٥٥

رابعاً : قصور آخر في التسبيب :

فقد جاءت أسباب الحكم المطعون فيه خالية من بيان الأدلة والقرائن التي تقطع بعلم الطاعن بأن التوكيلين رقمي ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ توثيق بوخارست برومانيا والمنسوب صدرهما لكل من و مزورين . وذلك على فرض ثبوت تزويرهما . كما لم توضح في حكمها الأدلة على ثبوت تواطؤ الطاعن مع باقي المتهمين على ارتكاب التزوير في المحررات والتي قضى الحكم بإدانتها عن جريمة الإشتراك في تزويرها وجاءت عبارات الحكم في هذا الصدد عامة مرسلة لا يستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم مستنداً إلى أقوال المجنى عليهما وتحريات الضابط والتباستقاها منهما والموظفين الذين قاموا سواء بإيداع التوكيلين المذكورين بمكتب الشهر العقاري بأبي المطامير أو أمين السر الدائرة التي نظرت فيها بعض الدعاوى التي قدم فيها التوكيلين وشهادة الأستاذ المحامي الحاضر عنهما في تلك الدعاوى .

وهذه الأقول لا تفيد على سبيل الجزم بأن الطاعن ضالع في جرائم التزوير والإستعمال المسندة إليه مع باقي المتهمين ، وجاء حديث المحكمة عن هذا التواطؤ المزعوم

بينهم مشوباً بالغموض والإبهام فضلاً عن التجهيل والتعميم ، إذ لم توضح المحكمة فى حكمها كيفية إستدلالها على أن التوكيلين سالفى الذكر والموثقين بمكتب توثيق بوخارست برومانيا مزورين ولا يكفى مجرد إنكار المجنى عليهما صدورهما منهما واتخاذ ذلك الإنكار دليلاً على التزوير الذى وقع فيهما أو إصطناعهما بطريق التزوير أو الإشتراك مع آخرين فى إرتكابه بجعل الوقائع المزورة فى صورة واقعة صحيحة .

ويضحى مبنى الإتهام والحال كذلك مبنياً على الظن والإفتراض وهو ما يأباه الدليل الجنائى اللزوم للحكم بالإدانة والذى ينبغى أن يكون جازماً وقاطعاً ومحددأً وواضحاً لا يشوبه الشك أو يتطرق إليه الإحتمال ، وحتى على فرض تزوير التوكيلين السالفى الذكر فإن المحكمة لم تعرض فى مدوناتها الظروف التى أحاطت بالواقعة والملابسات التى أكتفت حدوثها ولا القرائن والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت صحة إسناد الجريمة للطاعن أو مساهمته فى إرتكابها على أية صورة من صور الإشتراك ، كما خلت مدونات الحكم كذلك مما يدل على إرادة الطاعن قد إتجهت مع الآخرين لإرتكاب هذا التزوير وأنها تلاقت وإنعقدت لتحقيق هذا الغرض وبلوغ تلك الغاية ، ولا يمكن بحال إستخلاص ثبوت مشاركته فى تلك الجرائم من أنه الوكيل الذى أصدر له المجنى عليهما التوكيلين المطعون عليهما . لأن صفته كوكيل عنهما لا تفيد حتماً أنه ضالع فى الجريمة ومساهم فى إرتكابها . إذ من المؤكد أن يكون هو ضحية لهذا التزوير الذى حدث إما بتواطؤ وإفتعال المجنى عليهما مع آخرين أو فى غفلة منهما ومن الطاعن للإيقاع به وتلفيق الإتهام ضده ،

خاصة ولم يثبت أن الطاعن تواجد فى بوخارست أو سافر إليها لى ينسب إليه ذلك التواطؤ والمؤثم ويقضى بإدانته بناء عليه . وقد ثبت بما لا يدعو للشك أنه لم يغادر البلاد المصرية إلى بوخارست أو أى بلد أجنبى من واقع الشهادة الصادرة من جهة عمله والتى تفيد عدم مغادرته البلاد وأنه لم يحصل على أجازات بغرض السفر للخارج ، وقد قدم المدافع عنه هذه الشهادة أثناء المحاكمة والتى تثبت عدم تحركه للسفر إلى رومانيا حتى يمكن القول بأنه مساهم أو إشتراك فى هذا التزوير الوارد ببلاغ المجنى عليهما والذى وقع فى بوخارست ويستلزم هذا الفعل المؤثم تواجد الطاعن بها لى يخطط للجريمة ويرسم أدوارها إذا كان قد ساهم فيها وهو ما لم يحدث .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن على المحكمة عند إدانة المتهم بالجريمة كفاعل أصلى أو شريك أن تبين فى حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ثبوت مسئوليته عنها وأن إرادته قد إتجهت إلى إرتكابها سواء بنفسه أو بتلقى إرادته مع آخرين على إرتكاب التزوير وإغتياال حقوق المجنى عليهما بالباطل ولا يجوز لها بحال إفتراض هذا التواطؤ وتلك المساهمة على أساس غير واقعة وصائب ، لأن ذلك لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند

القضاء بالإدانة .

واستقر قضاء النقض على أن :

" إستخلاص المحكمة للأدلة التي تقيم عليها قضاء الإدانة يتعين أن يكون سائغاً في العقل والمنطق . فإذا لم تكن كذلك عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون " .

* نقض ١٧/٥/١٩٦٠ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧

فالإشتراك لا يقوم في الواقع والقانون مالم تكن هناك مساهمة جنائية معدودة تثبت ضلوع الشريك في الجريمة ، وأنها ثمرة إشتراكه ، فمجرد " العلم " بجريمه ، بل و الرضاء بها ، . لا يعنى ارتكابها ولا يعنى الاشتراك فيها ، . فقد نصت المادة / ٣٩ عقوبات على ان " يعد فاعلاً للجريمة : (**أولاً**) من يرتكبها وحده او مع غيره (**ثانياً**) من يتدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها " . - اما الاشتراك فقد نصت المادة / ٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكا في الجريمة (**أولاً**) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (**ثانياً**) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق (**ثالثاً**) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شىء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه اخرى في الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " . ، واذا لم ينسب احد الى المتهم انه ارتكب الجريمة او ارتكب احد الافعال المكونه لها ، فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببيه بين نشاط الشريك والجريمة ، وحرص القانون على اشتراط هذه السببيه صراحه بقوله في التحريض والاتفاق " ان تقع الجريمة بناء عليه " ، ويتطلبه واشتراطه في المساعدة ان يكون الشريك قد اعطى اسلحه او آلات وان تكون هذه الاسلحه او الآلات قد استعملت في ارتكاب الجريمة ويتطلبه بصفه عامه وقوع الجريمة بناء على المساعدة ، . ولذلك تلتزم محكمة الموضوع في حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمة ، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(نقض ١٦/١٢/١٩٦٨ . س ١٩ . ٢٢١)

١٠٨٠ ، . الدكتور محمود نجيب حسنى .

القسم العام . ط ١٩٨٢ . رقم / ٤٨١ ص

٤٣٣ / ٤٣٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ■

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه او معاصره لها ، اذ ماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليهما " .

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ / ق ٠

* " الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التى وقعت بناء على اشتراكه " .

* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ١٠٠ . ٢٥٠ . ٧

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعدة سابقه او معاصره لها ، وكان وقوع الجريمه ثمره لهذا الاشتراك " .

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ١١٢ . ٢٠ . ٥٩١

" من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر . كالتشأن فيما نصت عليه ماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " .

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩

" يشترط فى المساعدة كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمه فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " .

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١٠٠ . ٢٣٠ . ٧٠٩

" ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها " .

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

" لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوز صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا

لعقاب الشريك " .

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ١٥٣١ . ٤٥٠ . ٦

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمره فاذا ان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " .

• نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٢٦٤ . ٧٩ . ٧

• نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٣٩ . ٨ . ٩

والقانون لذلك . لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضاء عنها ، فمجرد العلم بالجريمة . وكذا الرضاء بها . لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها . بل لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصيل للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، و قد قضت محكمة النقض بأن : - " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، اذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفائه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢٢٩ . ٨٨ . ٢

" الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالتها من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ٨١٨ . ١٥٤ . ١٧

بل إن قبول ثمرة الجريمة

لا يعد اشتراكا فيها

ولا يعاقب عليه مالم يكون جريمة أخرى مستقلة بذاتها

مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة .

فالرضاء بالجريمة بقبول ثمرتها . هو عمل لاحق لارتكابها ، بينما يشترط في الاتفاق و التحريض كوسيلة اشتراك في الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له ووقعت بناء عليه ، كما يشترط في المساعدة كوسيلة اشتراك في الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتمام الجريمة ، لأنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التي تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها . وفي ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى : .

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة . علاقة السببية . عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقيق نتيجتها ، وفي عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ، وسواء أن يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصرا له ، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقا على المسبب " .

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . ٤٨٣ . ٤٣٤ .

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٩ . ٤٨٢ . ٤٥٠ .

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ق

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ١١٢ . ٢٠ . ٥٩١ .

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧٩ . ٧ . ٢٦٤ .

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩ .

لذلك ، . يستحيل أن يكون العمل اللاحق على الجريمة ، فعلا أصليا فى إرتكابها أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، . فمن يقبل أشياء مسروقة يرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م/٤٤ مكررا) ولا يعد فاعلا فى سرقتها أو شريكا فيها ما لم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا فى السرقة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها . كذلك من يقبل ويستعمل محررا مزورا مع علمه بتزويره فإنه وإن كان يعاقب على جريمة إستعمال محرر مزور ، إلا أنه لا يكون شريكا فى جريمة تزويره مالم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا أو عملا من أعمال الاشتراك فى تزويره .

وابتات الاشتراك ، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط ،

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ■

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد • لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الأشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الأشتراك باى طريق اخر حدده القانون • لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " •

* نقض ١٥/٦/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* نقض ١١/٥/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٢٥ . ٦٢٤

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد بأشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " •

* نقض ١٦/٣/١٩٨٣ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به . كالحال فى الدعوى . فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه •

* نقض ٥/٦/١٩٩٦ . س ٤٧ . ١٠٤ . ٧٣٢

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع

المنسوب إلى المدعى بالحق المدني وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له ، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشتراك فى إرتكابه ، لما كان ما تقدم . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " .

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . ١٣ . ١٠٧ . طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه .

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٠٠١

وقضت كذلك بأنه : .

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصر البيان " .

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س ١٥ . رقم ١٢٢ . ص ٦١٩ . طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤

ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التزوير بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها " .

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ . س ٤٥ . رقم ١٣٢ . ص ٨٣٧ . طعن ٢٠٧٤٣ لسنة

٦٢ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل منهم

وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن " *
نقض ١٩٨٨/١٢/١١ س ٣٩ . رقم ١٩٨ . ص ١٣٠٣ . طعن ٥٩٧٦
لسنة ٥٨ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته ، وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن :
" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧

* نقض ١٩٨٨/٥/١١ س ٣٩ . ١٠٤ . ٦٩٨

ولم توضح المحكمة بأدلة مقبولة وسائغة ما يفيد علم الطاعن بتزوير التوكيلين المشار إليهما آنفاً واتخذت من مجرد إيداعهما بمعرفته مكتب توثيق أبو المطامير دليلاً على هذا العلم . مع أن هذا العمل المادى وحده لا يكفى للقطع بثبوت علمه بالتزوير . إن كانا مزورين . حتى ولو كانت له مصلحة فى هذا الصدد ، لأن المصلحة وحدها لا يتحقق بها ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى جريمتى الإشتراك فى تزوير المحررات وإستعمالها مع العلم بتزويرها ، ولابد من توافر ثبوت نية تداخل الطاعن فى الجرائم التى وقعت أن كان هناك ثمة جرائم . تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع أفعال الطاعن ويتحقق به ركن القصد الجنائى الذى جعله الشارع مناط التأثيم فى تلك الجرائم سواء بالنسبة للفاعل الأسمى أو الشريك .

وقد تمسك الطاعن فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بإنتفاء هذا العلم لديه وقدم الدفاع سنداً لذلك ما يفيد أن مورثى المجنى عليهما قاما بالتصرف فى ذلك العقار إلى السيدة / التى قامت بتسجيل عقد البيع لذلك العقار بموجب العقد المشهر تحت رقم ١٩٩٣/٩٩٧ توثيق جنوب القاهرة فى ٧/٤/١٩٩٧ ثم قامت بالتصرف فيه بالبيع للسيد / (المؤسسة الثلاثية) بموجب العقد المسجل رقم ١٩٨٢/١٩٩٧ توثيق جنوب القاهرة ، . وهو ما يوضح يقطع بأنه لم تكن هناك محاولة من جانب الطاعن للإستيلاء على ذلك العقار أو غيره دون حق بتوكيلات مزورة بعد أن ثبت بالعقود المسجلة أنه تم التصرف

من جانب مورثى المجنى عليهما فى ذلك العقار ولم يعد لهما حق فيه . وأن هناك تزامم بين المشتريين والمتهمين ومن نقلت إليهم الملكية معروض أمره على القضاء الذى لم يبت فيه بعد فى الدعوى رقم ١٩٩٧/٩٣٦٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ودعاوى أخرى ، لأن المتهمين إشتروا العقار المذكور رقم بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧١/٩/٢٣ من مورثة المجنى عليهما الشاكية ، . ولما نما للمتهمين العلم بأنه تم التصرف فيه للسيدة / وقامت بتسجيل البيع تحت رقم ١٩٩٧/٩٩٣ توثيق جنوب القاهرة فقد إضطرت المتهمون إلى إقامة دعوى ثبوت ملكيتهم للعقار وإلغاء الشهر رقم ١٩٩٧/٩٩٣ توثيق جنوب والمقيدة برقم ١٩٩٧/٩٣٦٩ مدنى كلى جنوب سالفه الذكر ، . ولكنى المجنى عليهما أراداً إطالة أمد التقاضى حتى لا يتمكن المتهمون من الحصول على حكم خاصة وأنهما لم يطعنا بالتزوير على العقد العرفى المؤرخ ١٩٧١/٩/٢٣ حتى لا يتم الرجوع عليهما من قبل المتهمين . فقد قامت السيدة / بالتصرف بالبيع للمؤسسة الثلاثية (..... وشركاه) والذى قام بالتسجيل بموجب العقد الشهر رقم ١٩٩٧/١٩٨٢ ولا زال النزاع قائماً أمام القضاء المدنى بين المتهمين و و ولم يفصل فيه بعد - وتدخل فى الدعوى المجنى عليهما بغرض إطالة أمد التقاضى دون مسوغ وحتى لا يرجع عليهما المتهمون بالتعويض خاصة وأن العقار تم تسجيله بعقود مشهورة لآخرين •

كما سبق وأن أقام المجنى عليهما الدعوى ١٩٩٩/١٥٢٢٩ فى ١٩٩٩/١٠/٢٤ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائى بالطعن بالتزوير على التوكيلين محل الإتهام فى الدعوى الماثلة وأحيلت الدعوى إلى مكتب الخبراء وتم إنتقال الخبير المنتدب إلى كافة الجهات ولم يثبت وقوع التزوير بدليل قاطع حتى الآن ، . ورغم تمسك الدفاع بهذه الأوجه الجوهرية التى تنفى واقعة التزوير كلية كما تنفى القصد الجنائى لدى الطاعن وتؤكد حسن نيته ، فإن المحكمة لم تنصت لهذا الدفاع وأصمت آذانها عن سماعه ولم تمنع النظر فيه وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه بما يفنده فى أسباب حكمها . ولهذا كان معيياً لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصور تسببيه بما يستوجب نقضه والإحالة •

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة لها أن تكتفى بالقرائن للتدليل على توافر ركن القصد الجنائى والعلم بالتزوير لدى المتهم لأن مناط ذلك أن تكون القرائن منصبة على تلك الواقعة وأن يكون إستخلاص ذلك القصد سائغاً مع العقل ولا يتجافى مع المنطق أو القانون •

ولما كانت الأسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه وإعتمد عليها فى قضائه بإدانة الطاعن لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه . فإن الحكم يكون معيياً لقصور أسبابه فضلاً عن فساد إستدلالة بما يستوجب نقضه والإحالة •

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المساهمة فى الجرائم وإن كان قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليها . إلا أنه يتعين لثبوت تلك المساهمة أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصولها من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد بمساهمة الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية وإكتفى فى ذلك بعبارات عامة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام . ولا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* نقض ١٩٨٣/٥/١١ . س ٣٤ . ١٢٥ . ٦٢٤

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . ١٣ . ١٠٧ . طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٠٠١

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ / ٣٤ ق

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ . طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ ق

* نقض ١٩٨٨/١٢/١١ . س ٣٩ . ١٩٨ . ١٣٠٣ . طعن ٥٩٧٦ / ٥٨ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار

البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ

وأنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون غيه مؤقتاً ريثما

يُفصل في هذا الطعن ، والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الحامي /رجائي عطية

قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد - شروع في قتل عمد

القضية ١٩٩٣/٥٧٢ جنايات نجع حمادى - (١٩٩٣/٢٢٤ كلى شمال قنا)

الطعن بالنقض ٦٨/١٥٨٦٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : السيد / متهم . محكوم ضده
وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائي عطية المحامي بالنقض ٤٥
شارع طلعت حرب و ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة الأيموبيليا . بالقاهرة .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر بجلسة ١٥/٣/١٩٩٨ فى الجناية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٣ نجع
حمادى (٢٢٤ لسنة ١٩٩٣ كلى شمال قنا) والمحكوم فيها حضورياً
بمعاقبة السيد / بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الأسلحة
المضبوطة .

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة شمال قنا الكلية كلا من المتهمين :

١

٢

٣

٤ (الطاعن)

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ بدائرة نجع حمادى محافظة قنا

.....

١ . قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا النية على ذلك وأعدوا بنادق آلية وترصدوه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهمون الأول والثاني والثالث عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير التشريح والتي أودت بحياته . وأقرنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنهم في ذات المكان والزمان شرعوا في قتل مع سبق الإصرار والترصد وما أن ظفروا به حتى أطلق الرابع عليه عياراً نارياً وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركته بالعلاج .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ عقوبات .

٢ . أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (بنادق) وذخيرتها التي تستعمل في إطلاقها .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول المرفق .

وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى التي قضت المحكمة بإدانة الطاعن وباقي المتهمين عنها بقوله أن المتهمين جميعاً وبسبب خصومة تأريفة سابقة بينهم وبين المجنى عليه الأول الذى سبق إتهامه بقتل نجل المتهم الأول وشقيق الثالث وابن عمى الثانى والرابع فى غضون ١٩٩١ . قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليهما أخذاً بالتأثر وأعدوا لذلك بنادق آلية وفى صباح يوم ١/٢٦/١٩٩٣ ترصدوا المجنى عليهما بالطريق الذى أيقنوا سلفاً مرورهما فيه وعند رؤيتهما أطلق المتهمون الثلاثة الأول وابتلاً من رصاص بنادقهم الآلية فى حين قام المتهم الرابع بإطلاق أعيرة نارية من بندقيته الآلية صوب المجنى عليه الثانى فقتل المجنى عليه الأول بينما أصيب الثانى بعيار نارى فى كتفه الأيسر ولذا المتهمون بالفرار .

واستندت المحكمة فى تصويرها للواقعة على النحو السالف البيان إلى الأدلة المستمدة من شهادة المجنى عليه الثانى عابدين محمد شحات والقيب مرسى محمد فاروق البارودى وتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية الأخرى .

وبعد أن حصلت المحكمة مؤدى الأدلة السابقة قضت حضورياً بجلسة ١٥ مارس ١٩٩٨ بالنسبة للمتهمين و..... وغياباً بالنسبة للباقيين بمعاينة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده بشخصه من السجن بطريق النقض وذلك بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ وقيد طعنه تحت رقم ٥٧

لسنة ١٩٩٨ تتابع سجن قنا العمومى . وذلك للأسباب الآتية : .

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى البيان

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة قضت بإدانة الطاعن بالأستناد إلى الأدلة المستمدة من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى الموقع على المجنى عليه الثانى • ولم تحصل المحكمة من تلك التقارير الطبية الشرعية والصفة التشريحية سوى النتائج التى إنتهت إليها دون أن تبين فى مدونات الحكم مضمون تلك التقارير ولا الأسباب التى تحمل تلك النتائج وتؤدى إليها •

فقد خلت أسباب الحكم كلية من بيان وصف كامل لإصابات كل من المجنى عليهما المذكورين ولا ما أحدثته المقدوفات النارية المطلقة عليهما من آثار وتطور تلك الإصابات وإتجاهاتها وموقف الضارب من المضروب وكيف أسهمت جميعها فى وفاة الأول وإصابة الثانى بالإصابة التى أمكن مداركتها بالعلاج . وحالة الأخير بعد إصابته وعما إذا كانت تسمح بإنتقاله إلى رئيس النقطة للإبلاغ عن الواقعة من عدمه وهى عناصر جوهرية وهامة ولازمة لبيان مؤدى الدليلين سالفى الذكر طبقاً لما تستلزمه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لكافة الأدلة التى تتسند إليها المحكمة فى قضائها بحيث يكون هذا البيان مفصلاً لا يشوبه الإجمال أو التجهيل كما تستوجب كذلك أن يكون واضحاً لا يشوبه الغموض أو الإبهام بالإضافة إلى بيان آخر لصورة الواقعة التى قضت المحكمة بإدانة المتهم بناءً عليها •

وذلك كله حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من فسادة وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا كانت مدونات الحكم وبيانه لواقعة الدعوى والأدلة التى أقيم عليها قضاءها جاء مشوباً بالتعميم أو التجهيل أو جاء قاصراً على بيان النتائج دون المقدمات •

لأن الحكم ليس فى حقيقته إلاً محصلة لعملية منطقية أساسها إستخلاص النتائج من مقدمات كافية تؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول •

ولذلك يجب على كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل بالضرورة على المظاهر والإصابات التى يدل عليها الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليه وكذلك ما أسفر عنه تشريح الجثة وبيان مسار تلك الإصابات بالجسم ومدى مساهمتها جميعها فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى بيان إتجاهاتها وموقف الجانى عند إحداثها وذلك حتى يمكن للمطلع على الحكم أن يتبين أن المحكمة عندما إستعرضت تلك الأدلة كانت ملمة بها الإمام الكامل

والشامل الذى يهييء لها فرصة الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة .

كما يمكن من خلال هذه البيانات الكاملة لمؤدى تلك الأدلة التأكد من أن المحكمة قامت بواجبها فى تمحيصها وبحثها البحث الكافى للتعرف على وجه الحقيقة .

بالإضافة إلى تمكين محكمة النقض من مراقبة العملية المنطقية وهى أساس الحكم والتأكد من سلامتها بحيث تكون النتائج التى خلصت إليها المحكمة مستندة إلى مقدمات تسوغها وتنتجها وتؤدى إليها فى منطق سديد وإستدلال عقلى مقبول .

وهو أمر لا يتحقق عند إكتفاء المحكمة ببيان نتائج التقرير الخاص بتشريح جثة المجنى عليه الأول والتقارير الطبية الشرعية الخاصة بإصابات المجنى عليه الثانى بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه لقصور بيانه حتى ولو كانت المحكمة قد تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى سلمت من هذا القصور فى البيان لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لباقي الأدلة الأخرى .

ولا يرفع هذا العوارعن الحكم أن تكون المحكمة قد طالعت التقارير الطبية الشرعية سائلة الذكر أو أنها مرفقة بأوراق الدعوى أو أن تكون قد أحالت فى بيان الدليل المستمد منها إلى أصولها الثابتة بتلك الأوراق لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها ومن بينها الأدلة التى تستند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ومؤدى كل دليل من أدلة الثبوت ومضمونه على نحو كامل يبين منه كيفية الإستدلال به على ثبوت التهمة ضد المتهمين .

ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان هذا الدليل إلى أية ورقة خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية لأن تلك الإحالة هى غير جائزة ولأن محكمة النقض تبسط رقابتها على الحكم عند طرحه أمامها من خلال مدوناته وأسبابه للتأكد من سلامة منطقته القضائى .

ولهذا فمن المتعين ضرورة إشتمال الحكم بذاته على كافة مقوماته وأسانيده وحججه فى بيان واضح تمكيناً لمحكمة النقض من مباشرة إختصاصها طالما أنها لا تقوم بمأموريته إلا من خلال رقابتها على الحكم ذاته دون الرجوع إلى أوراق الدعوى والمستندات التى تقدم فيها .

وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور بيانه ويضحي متعين النقض والإحالة .

* وقد إستقر قضاء النقض على أن :

" المادة ٣١٠ إجراءات جنائية توجب إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه على نحو واضح لا يشوبه التعميم أو

التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وإذا عول الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية مكتفياً فى بيانه بالإشارة إلى نتيجة ذلك التقرير دون أن يبين مضمونه ووصف الإصابات المنسوبة للطاعنين إحداثها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواعمتها لأدلة الدعوى الأخرى . وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إماماً شاملاً يهئى لها الفرصة لتمحيص التمهيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ . ٢٠٧ . ١٠٠٠ . طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق

ثانياً : القصور فى التسبب

فقد قضت المحكمة بإدانة الطاعن عن جريمتى قتل المجنى عليه الأول والشروع فى قتل المجنى عليه الثانى رغم أن الثابت بالأوراق وإستناداً إلى قول الأخير أن الطاعن لم يرتكب إلا جريمة الشروع فى قتله وأن باقى المتهمين من الأول حتى الثالث منهم هم الذين أطلقوا مقذوفات أسلحتهم على المجنى عليه الأول والتي أردته قتيلاً . وبذلك تكون المحكمة قد حملت الطاعن مسئولية إرتكاب جريمة قتل المجنى عليه الأول رغم أنه لم يسهم فى إطلاق النار عليه ولم يحدث أياً من إصابته التى أودت بحياته وقد أصابه المتهمون الآخرون بنيران أسلحتهم دون مساهمة من الطاعن فى إرتكاب هذه الجريمة .

وخلت مدونات الحكم من بيان مفصل وواضح يفيد مساهمة الطاعن فى إرتكاب جريمة القتل التى إرتكبها المتهمون الآخرون وحدهم دون مشاركة أو مساهمة من الطاعن . وهو قصور شاب أسباب الحكم المطعون فيه لأنه لا يجوز الجمع بين الفاعلين المتعددين للجريمة إلا إذا ثبت أن إتفاقاً جمعهم فى المسئولية بحيث يؤدى هذا الإتفاق إلى تضامنهم وإعتبارهم جميعاً مسئولين عن جريمة القتل التى وقعت ولو كان أحدهم لم يطلق السلاح على القتيل . بل إنفرد بهذا الفعل غيره من باقى المتهمين .

ولأنه متى إنتفى هذا الإتفاق بين المتهمين فإن كلاً منهم يصبح مسئولاً عن الفعل المادى الذى أتاه وحده . ولا يسأل عن الإفعال التى قارفها غيره من المتهمين . إذ لا محل لقيام المسئولية التضامنية بين المتهمين مع عدم ثبوت ذلك الإتفاق الذى يوحد بينهم فى المسئولية على سبيل التضامن ولهذا كان على المحكمة أن تبين فى حكمها العناصر التى إستخلصت منها هذا الإتفاق والتى أدت إلى إعتبار الطاعن مسئولاً مع باقى المتهمين عن الجريمتين اللتين وقعتا وهما جريمة قتل المجنى عليه الأول والشروع فى قتل الثانى ولأن المساهمة الجنائية وإن كانت تتم دون مظاهر خارجية وأفعال مادية ملموسة إلا أنه يمكن

إستخلاصها من وقائع الدعوى والملابسات والظروف المحيطة بها .

ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن تتبين تلك الظروف التي خلصت منها إلى أن الطاعن إتفق مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليهما وأنه كان يعلم مسبقاً بتواجدهما فى ذلك المكان وأن قصده قد إتجه إلى مساهمته معهم فى القضاء على روجيهما وقتلهما . وهو ما خلّت منه مدونات الحكم المطعون عليه بما يصمّه بالقصور المُبطل . ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن الطاعن تواجد فى ذات المكان الذى كان به باقى المتهمين حاملاً سلاحه على نحو ما ورد بأقوال الشاهد الأول (.....) أو أنه أطلق مقذوفات نارية من سلاحه على الثانى فأصابه بالإصابة المبيّنة بالتقرير الطبى الشرعى .

لأن مجرد تواجد الطاعن على مسرح الجريمة . وهو أمر غير صحيح وعلى فرض التسليم الجدى بحدوثه . لا يدل على سبيل القطع والجزم بأن إتفق مع باقى الجناه على قتل المجنى عليه الأول . كما أن إطلاقه المقذوفات النارية لا يعتبر أنه قصد المساهمة مع باقى المتهمين فى تنفيذ إتفاق معقود بينهم على قتل المجنى عليهما .

حيث كان طبيعياً أن يستعمل الطاعن سلاحه كذلك فى إصابة المجنى عليه الأول المتواجد مع الثانى فى ذات المكان والزمان الذى وقع فيه الحادث .

ولا يغير من ذلك ما قالته المحكمة بوجود خصومة تأرية لأن هذه الخصومة بفرض ثبوت قيامها لا تعنى حتماً بأن الطاعن إتفق مع باقى المتهمين على القتل وأنه قام بنصيب رسم له لإتمام الجريمة ، إذ أن الخصومة التأرية تضم العديد من أفراد الأسرتين ولا تقتصر عليه وحده هذا إلى أن مجرد توافق الخواطر بين باقى المتهمين والطاعن لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسؤولية بل يجعل كلاً منهم مسؤولاً عن نتائج فعله الشخصى الذى إرتكبه ولأن التضامن فى المسؤولية لا يفترض ، والأصل هو أن يسأل الشخص إلا عن نتائج فعله الخاص . ولا يسأل عن نتائج أفعال غيره من المتهمين إلا إذا قام الدليل على أنه إتفق معهم على إرتكاب الجريمة وأسهم فى حدوثها بأى قدر من المساهمة وعند ذلك يمكن إعتباره مسؤولاً مع باقى الجناه ولو أن فعل القتل حدث منهم دون أن يسهم نشاطه فى حدوثه .

باعتبار أن الإتفاق المعقود بينهم قد جمعهم فى المسؤولية وأوجد تضامناً فيما بينهم

عن تحمل كافة النتائج ولو لم تكن مباشرة عن تدخله .

ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أن الطاعن قد إتفق مع باقى المتهمين على إرتكاب جريمة القتل والشروع فيه الواقعتين . حتى يستقيم قضاؤها بمسألتة عنها معاً . وإذ قصرت فى ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصور تسببيه متعين النقض والإحالة . مادامت قد قضت بمعاقبة الطاعن بناءً على مسؤوليته عن كافة

الجرائم التي وقعت سواء منه أو من غيره من باقى المتهمين •

ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد قضت بمعاقبة الطاعن بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى مبررة لمعاقبته عن جريمة الشروع فى القتل مع سبق الإصرار والترصد ، لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة أوصافها وما تضمنته من جرائم . ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة

ولأن المحكمة عاملت الطاعن بقسط من الرأفة وطبقت فى حقه المادة / ١٧ عقوبات بما كان يؤذن بأنها كانت ستهبط بالعقوبة المقضى بها ضده لو أنها قضت بمساءلته فقط عن جريمة الشروع فى القتل وحدها . على فرض التسليم جـدلاً بذلك . وهو ما تتحقق به مصلحته فى التمسك بهذا الوجه من وجوه الطعن واتخاذ سببا من أسبابه بغية التوصل إلى نقضه •

* وقد إستقر قضاء النقض على أنه :

" يتعين على المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته فى القتل العمد أن تستظهر عناصر هذه المساهمة وأن تبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسؤولية الجنائية بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله المادى الذى إرتكبه وكان الحكم لم يثبت فى حق المتهمين جميعاً أنهم ساهموا فى قتل المجنى عليهم فإنه يكون بذلك مشوباً بقصور يعيبه ويستوجب نقضه " •

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ . طعن ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق

* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق

* كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى كان المتهم ينازع فى صورة الواقعة بأكملها " •

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س ٣٧ . ١٨٨ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق

* ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب

فقد نازع دفاع الطاعن وباقى المتهمين فى صورة الواقعة التى أوردها شاهد الإثبات الأول بأقواله مقرر أنها لم تحدث وفق التصوير الذى رواه بالتحقيقات وأنه لم يكن فى حالة تسمح له بمساهمة الجناه وتحديد أشخاصهم على وجه الدقة خاصة فى الظروف والملابسات التى أحاطت به ، ولأن الحادث وقع بصورة مفاجئة يعجز معها الشخص العادى

عن متابعة الأحداث بتفكير هادئ وبصر مستقر بل أن هول المفاجأة يعقد لسان الشاهد وكافة حواسه فلا يقوى في مثل تلك الظروف الصعبة على المشاهدة والرؤية الدقيقة أو تحديد أشخاص الجناه على نحو يقينى قاطع بالنظر للحالة النفسية المضطربة التى يكون عليها التى تخل بالقدرة على الإبصار الدقيق والتحديد القاطع للجناه •

وذهب الدفاع كذلك إلى القول بأن الجناه لم يتعدوا على هذا النحو الذى رواه الشاهد المذكور وأن الحادث لم يقع إلا من متهم واحد ولم يشاركه آخرون وأنه إستهدف من إتهام المتهمين الأربعة ومنهم الطاعن الكيد لأكبر عدد من خصومه والإنتقام منهم للمنازعات السابقة والضغينة بين الأسرتين ، ولهذا عمد إلى ذلك الإتهام الذى ضم الطاعن ونسب لكل منهم إرتكاب فعل ماضى محدد وبدعوى أنهم إتفقوا على قتله وكذلك المجنى عليه الأول. وأنهم لذلك متضامنون فى المسؤولية بسبب هذا الإتفاق السابق المزعوم بينهم والذى لم تقدم المحكمة أى دليل من جانبها على توافره كما سلف البيان •

وساق الدفاع تأييدا لدفاعه السالف الذكر العديد من القرائن منها أن الطلقات الفارغة التى وجدت بمكان الحادث وجدت متماثلة ومتشابهة مما يؤكد إطلاقها من سلاح نارى واحد كما أن آثار الفدغ التى إنطبقت على الأطراف الفارغة لتلك الطلقات وجدت لإبرة ضرب النار واحدة ، بما يؤكد أنها مطلقة من سلاح نارى واحد ولم تكن هناك أسلحة متعددة وهو ما يقطع بأن الجانى كان شخصاً واحداً إرتكب الجريمة وحده ولم يكن معه آخرون وإلا لتنوعت الطلقات الفارغة وتعددت الآثار التى تترك على قواعدها والناجيه عن إبر ضرب النار التى لها بصمة مختلفة ولا تتشابه ولو كان السلاح الذى يطلقها متماثلاً فى نوعه •

وبذلك قام الدليل القاطع على أن الشاهد الأول عمد إلى تضخيم الإتهام وتوسيع نطاقه بحيث يشمل أكبر عدد من خصومه وخصوم أسرته فساقه على هذا النحو الذى ضم المتهمين الأربعة ومن بينهم الطاعن ، ولكن الحقائق المادية التى لا تكذب والتى كشف عنها تقرير فحص الطلقات فضحت أكاذيب ذلك الشاهد وظهرت زيفها بما يتعين معه إطراح أقواله جانباً وعدم التعويل عليها لأن شهادته تعتمد على الحواس التى قد تخطئ وقد تصيب عن غير قصد أو بناءً على الهوى ونية الإضرار بالمتهمين . أما الحقائق المادية المستندة إلى الأدلة الفنية القاطعة فلا تخطئ أبداً ولهذا فإن التعويل عليها والأخذ بها يكون أمر حتمياً وضرورياً حتى يستقيم قضاء الحكم وإلا كان معيباً إذا ما أخذ بالدليل القولى رغم ما بينه وبين الدليل الفنى من تعارض يستعصى على المواءمة والتوفيق كما هو الحال فى التعارض القائم بين الأدلة الفنية التى خلص إليها تقريرفحص الطلقات الفارغة والأسلحة المضبوطة وما أدلى به المسئول بالطب الشرعى من معلومات افرغها بتقريره المرفق

بالأوراق •

كما ثبت من التقرير الفنى كذلك بأن السلاح بحوزة الطاعن . على فرض التسليم الجدلى بضبطه معه وهو أمر لم يحدث . غير صالح للإستعمال بسبب وجود خلل بإبرة ضرب النار وفقدان ظافر مجر الطلقات وقد ثبت عند تجربتها عدم قدرتها وصلاحياتها للإطلاق بسبب هذا الخلل الموجود بها •

كما ثبت كذلك أن أحد الطلقات الفارغة المضبوطة لا يطلق من السلاحين الآخرين المضبوطين الصالحين للإستعمال •

وكل ذلك يؤكد ويقطع بأن الأدلة الفنية كشفت عن أمور لا يستقيم مع تصوير الشاهد المذكور للواقعة والتي تدور حول مساهمة المتهمين جميعاً ومنهم الطاعن فى إطلاق المقذوفات النارية على المجنى عليهما لإزهاق روحيهما بأسلحة آلية وقد توفى الأول بينما أمكن تدارك المجنى عليه الثانى بالعلاج •

كما أوضح الدفاع كذلك أن إفلات المجنى عليه الثانى (الشاهد الأول) من الموت المحقق وعدم إصابته إلا بمقذوف نارى واحد أصاب كتفه الأيسر أمر غير مقبول وفق تصويره الوارد بالأوراق ، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يتمكن من الفرار وتفادى الإصابة بالمقذوفات الأخرى العديدة والمطلقة عليه من باقى المتهمين وهى بعد أسلحة سريعة الطلقات وتطلق العشرات بل مئات من الطلقات النارية فى لحظات معدودة •

ولهذا كان من المستحيل أن يفلت من الموت ولا يصاب إلا بإصابة تافهة فى كتفه رغم مواجهته لهذا الهجوم المسلح من جناة متعددين مسلحين بأحدث الأسلحة النارية وأشدها فتكاً وهو أعزل وغير مسلح كما جاءت الصورة التى رواها الشاهد المذكور للواقعة متعارضه كذلك مع ما ورد بالتقرير الفنى عنها من حيث إتجاهات المقذوفات النارية وموقف الضارب من المضروب • حيث تبين أن إصابته كانت من الخلف بينما حدد الشاهد موقف الجناه بأنهم كانوا فى المواجهة وعلى الجانب الأيسر منه ولم يكن أحدهم خلفه . كما أصابت الطلقات المطلقة على المجنى عليه الأول من الأمام إلى الخلف فرغم حركته السريعة التلقائية ومحاولة الهرب من المهاجمين مما كان يتعين أن تكون إصاباته أو بعضها على الأقل من الخلف إلى الأمام نظراً لحركة الجسم •

ولهذا بات من المؤكد أن الشاهد الأول أصيب فى ظروف مختلفة عن الظروف التى أصيب فيها المجنى عليه الأول وأنه لم يكن برفقته كما إدعى بأقواله كذباً وعلى خلاف الحقيقة ، وأن مشاجرة حدثت بين العديد من المتشاجرين أصيب فيها المجنى عليه الأول مما أدى إلى وفاته متأثراً بجراحه كما أصيب فيها الثانى وهو على مسافة بعيدة تقدر بعشرات بل مئات الأمتار من مجهول لم تسفر التحقيقات عن معرفته

ولهذا كانت إصابته واحدة ولم تتعدد ولم تؤدي إلى قتله كما حدث بالنسبة للمجنى عليه الأول الذى تعددت إصاباته من جناة مجهولين كذلك .

كما أشارت هيئة الدفاع عن الطاعن وباقي المتهمين إلى أن بلاغ الحادث الأول عن الواقعة جاء مجهلاً ولم يوجه الإتهام من الشاهد الأول للمتهمين ومنهم الطاعن إلا بعد مضي عدة ساعات على الواقعة دون مبرر مقبول أو سائغ ، وهو ما يؤكد أن الشاهد المذكور تعمد التأخير فى الإبلاغ حتى تتاح له الفرصة ولأفراد أسرته فى إختيار من يوجه إليهم الإتهام على نحو لا يطابق حقيقة أو واقعا .

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها أن ما أثاره المدافعون فى هذا الصدد لا يمنعها من الأخذ بأقوال الشاهد المذكور ما دامت قد إطمأنت إليها ووثقت بها وأن سلطتها فى ذلك مطلقة ودون معقب عليها فيما تراه .

وأن ما أثاره الدفاع من أن ثمة تناقضا بين الدليلين القولى والفنى مردود بأن وجود إصابته بالظهر رغم وجود الضارب فى الأمام جائز لأن جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء فضلاً عن أن الشاهد قرر بأقواله أنه لحظة مشاهدته للمتهمين عاد أدرجه فاراً من أمامهم فى إشارة منه إلى إستدارته وأعطائهم " ظهره " . وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يكفى لإطراحه لأن سلطة محكمة الموضوع فى الثقة بأقوال الشاهد واطمئنانها إلى تصويره للواقعة ليست محل منازعة من الدفاع .

ولكن ما ينازع فيه هو وجود التعارض بين الدليلين القولى والفنى بما لايجوز التعويل عليهما معاً قبل رفع هذا التعارض . لأن الحكم بالإدانة لا يجوز أن يستند إلى الأدلة التى تناقض بعضها البعض الآخر أو التى يوجد تضارب بينها بما يستعصى على المواءمة والتوفيق .

ولأن الحكم لايقام إلا على الأدلة المتجانسة والمتناسقة وهو أمر غيرمتوافر فى صورة الدعوى المطروحة والتى قام التعارض فيها واضحا بين الدليلين القولى والفنى على النحو السالف البيان .

وقد حاولت المحكمة رفع هذا التعارض بالإستناد إلى فروض وهمية (!؟) وآراء كانت محل إجتهادها الشخصى ومعلوماتها العامة فى حين أن البت فى هذه الأمور يحتاج إلى خبرة فنية عالية ودراية علمية متخصصة لا يتسع لها علم القاضى ولا تتوافر إلا فى ذوى الفن الخبرة وعلى رأسهم خبراء الطب الشرعى ، . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمسك عن الخوض فى هذه الأمور التى يحتاج البت فيها وإبداء الراى بشأنها إلى خبرة هؤلاء الخبراء والتى يفوق البحث فيها حدود العلم العام المكفول للكافة ، . ولهذا كان

حكمها معيباً لفساد إستدلالة وقصور تسببيه .

وكان عليها حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار ان تستعين فى حسم دفاع الطاعن السالف الذكر بلجنة متخصصة من خبراء الطب الشرعى لإبداء الرأى فى مدى التناسق بين تصوير شاهد الإثبات الأول للواقعة والحقائق المادية الثابتة بتقرر الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه المتوفى والتقرير الطبى الشرعى الموقع على المجنى عليه الثانى ، . وإذ فاتها ذلك وكان ردها على ذلك الدفاع مشوباً بالفساد الظاهر لأنه ينطوى على خوض منها فى أمور فنية محظور عليها الخوض فيها فإن حكمها يكون وقد ران عليه البطلان فأضحى متعين النقض والإحالة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لايجوز للمحكمة أن تخوض بنفسها فى الأمور الفنية الخالصة وعليها أن تستعين فى ذلك بالمختصين من أهل الفن والخبرة .
* نقض ١٩٧٣/٤/١ س ٩٢ . ٢٤ . ٤٥١ . طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

* كما إستقر قضاء النقض كذلك على أن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما أورده يشكل تناقضاً بين الدليل الفنى والدليل القولى وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفتن إليه ولو أنها فعلت لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون متعين النقض " .
* نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ . ١٨٠ . ٧٩٦ . طعن ٣٢١ لسنة ٤٢ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب

فقد نازع الدفاع عن الطاعن كذلك فى ميقات الحادث مقررأ أنه لم يقع فى الموعد الذى حدده الشاهد الأول بأقواله وهو ظهر يوم ١٩٩٣/١/٢٦ لأن التشريح الواقع لجثة المجنى عليه الأول تم فى اليوم التالى مباشرة ظهراً ومع ذلك فقد وجدت الجثة فى دور التعفن الرمى المتقدم مع ظهور علاماته .

وهذه الحالة التى وجدت عليها الجثة عند التشريح تدل على أن الحادث وقع فى وقت سابق على ظهر يوم ١٩٩٣/١/٢٦ لأن التعفن الرمى يحتاج إلى فترة أبعد من تلك الفترة التى انقضت بين القتل والتشريح . وهو ما يدل على أن الحادث وقع فى ظلام دامس وليلاً ولهذا لم يتمكن أحد من مشاهدة الجانى وقت ارتكاب الواقعة خاصة وأن الطبيب الشرعى حدد ذلك الوقت بيوم ونصف كما ورد بتقريره وقد كان الوقت فى فترة شهور الشتاء ويكون الجو فيها شديد البرودة وهو ما يدعو إلى تأخير ظهور التعفن الرمى بالجثة . وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بما جاء بذات التقرير الخاص بتشريح جثة المجنى عليه رغم أن ذلك التقرير لا يؤدى إلى إطرار وجهة نظر المدافع عن الطاعن كما سلف البيان بل

تأييدها وتساندها ولهذا جاء رد المحكمة معيباً لقصوره وفساد استدلاله .
وكان يتعين عليها أن تستعين في تحقيق هذا الدفاع بنائب خبير آخر من خبراء الطب الشرعي ليتولى الرد عليه بما يتفق وحقائق الطب الشرعي العلمية الثابتة في هذا الشأن ما دام أن التقرير الطبي المقدم لا يساعد على إطراره بل يدعم ذلك الدفاع ويعضده . وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً كذلك متعين النقض .

هذا إلى أن الطاعن ينازع في صحة رأى الطبيب الشرعي الذي أجرى التشريح ومن ثم فلا يجوز للمحكمة إتخاذ هذا الرأى بذاته سنداً لإطراح ذلك الدفاع كما ينطوى عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب ولا محل للقول في هذا الصدد بأن رأى الطب الشرعي الذى سيبدى بالجلسة عند سماع شهادته تحقيقاً لذلك الدفاع لن يختلف عما جاء بتقريره إذ لا يجوز للمحكمة أن تنتبأ بما سيكون عليه الرأى قبل سماع شهادة صاحبه بالجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه . ولأن أقواله التى يدلى بها بالجلسة قد تسفر عن نتائج يتغير بها وجه رأى المحكمة الذى إقتضت به قبل سماعه . ولأنها تُكوّن عقيدتها في الدعوى من جماع الأدلة المطروحة عليها دون التقييد برأى مُسبق لم يكن بعد قد طرح عليها ولم تقم بفحصه وتمحيصه .

* واستقر قضاء النقض على أنه : ■

" لا يجوز للمحكمة أن تُبدى رأيا في دليل قبل أن تطلع عليه وقبل فحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر في عقيدتها لو أنها إطلعت عليه " .

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٤ . ٨٥

* وقضت محكمة النقض بأن : ■

" منازعة الدفاع في وقت وقوع جريمة القتل دفاع جوهرى وعلى المحكمة تحقيقه بواسطة الخبير المختص وهو الطبيب الشرعي بلوغاً لغاية الأمر فيه ولا يجوز إطراره بدعوى الإطمئنان إلى أقوال الشهود ما دامت بذاتها التى رماها الدفاع بالكذب وعدم الإلتزام بالصدق " .

* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢٨٤ . ١٢٢٠

كما نازع الدفاع عن الطاعن كذلك في مكان الحادث مقررًا أنه لم يقع في المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه مستدلاً على ذلك بعدم وجود بقع دموية غزيرة تتناسب مع الإصابات الجسيمة التى أصيب بها المجنى عليه المذكور والتى شملت معظم الأوعية الدموية بما يقطع بأن الحادث وقع في مكان آخر كما وجدت إحدى الطلقات الفارغة التى لا تطلق من أى من الأسلحة المضبوطة بما يدل على أن هناك سلاحاً آخر إستعمل في الحادث من شخص آخر مجهول - ويؤكد أن للواقعة صورة أخرى تخالف الصورة التى

أوراهها شاهد الإثبات الأول والذي إستقى منه رئيس المباحث كافة تحرياته المزعومة .
وأطرحنا المحكمة ذلك الدفاع بقولها أنه لا يوجد طبياً ما يمنع أن تكون ملابس
المجنى عليه الكثيرة التي كان يرتديها قد تشربت بالدماء المسالة الأمر الذي تعتبره المحكمة
دفاعاً غير سديد .

وهو رد غير سائغ لأنه مبني على إفتراضات وهمية وإحتمالات ظنية ولا تستقيم مع
فحص الطبيب الشرعي الذي أجرى التشريح وعاین ملابس المجنى عليه والتي لم يتبين منها
أنها تشربت كل هذه الدماء وكان يتعين على المحكمة أن تستعين في ردها على ذلك الدفاع
برأى الخبير الفني المختص بإبداء الرأي في مثل هذه الأمور الفنية الخالصة دون أن
تخوض فيها بنفسها أو تبني قضاءها على إفتراضات وهمية لا أساس لها في الأوراق وإذ
خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض والإحالة .
هذا إلى أن المحكمة لم تُعْ بالرد على ما تبين من فحص إحدى الطلقات الفارغة
المضبوطة بأنها لا تطلق من الأسلحة المضبوطة وكان الأمر يقتضى إجراء تحقيق في هذا
الشأن وإذ قعدت المحكمة عن إجرائه فإن حكمها يكون معيباً كذلك متعين النقض .

خامساً : قصور آخر في التسبيب

فقد إستدلّت المحكمة على توافر نية القتل لدى الطاعن من تعدد الطلقات النارية
التي أطلقها غيره على المجنى عليه والتي أدت إلى الوفاة ومن إطلاقه مقدوفاً نارياً أصاب
المجنى عليه الثاني في كتفه ومن إستعماله وباقي المتهمين أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها في
الحادث وهو مجرد ترديد للأفعال المادية التي قام بها كل من المتهمين ولا يستدل من تلك
الأفعال وحدها على توافر نية القتل في نفس المتهمين .

لأن الأفعال المادية المشار إليها لا تستدل بها جريمة القتل العمد بل يشاركها فيها
سائر جرائم الإعتداء على النفس كما أن مجرد إستعمال الأسلحة النارية وإطلاق العديد من
الطلقات على المجنى عليه وإصابته في مقتل من جسمه كل ذلك لا يعتبر على سبيل القطع
والجزم أن الإعتداء كان بقصد قتله وإزهاق روحه - لأن تلك النية أمر باطن بضمير الجاني
نفسه وعلى المحكمة أن تعنى بإستظهاره عند الحكم في جرائم القتل العمد والشروع فيه
عناية خاصة بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ولا يكفي في هذا
المقام مجرد قول المحكمة بأن المتهمين ومنهم الطاعن قصدوا قتل المجنى عليهما إنتقاماً
منهما ولأخذ بالتأثر ما دام قصد القتل وإزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره
بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه .

* نقض ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ . ١٨٢ . ٨٨٧ . طعن ٢٢٧١ لسنة ٥٢

* نقض ١٠/١٩٧٧. س ٢٨. ١٢. ٢٧. طعن ٩٥٠ / ٤٦ ق

كما جاء إستدلال المحكمة على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن معيياً كذلك لأن الخصومة التي ذكرتها المحكمة والرغبة في الأخذ بالثأر ليست عند الطاعن وحده وإنما يشاركه آخرون من أفراد أسرته وهم كثرة وقد مضى زمن بعيد عليها فلم يعد لها من أثر في نفسه كما أن المجنى عليهما لا يعتادان المرور في ذلك الطريق الذي قيل بوقوع الحادث فيه وهناك العديد من الطرق التي يمر بها كل منهما خلافة .

ولهذا كان إستدلال المحكمة معيياً مشوباً بالتعسف المُبطل . كما أخطأ الحكم عندما قضى بمسائلة الطاعن عن ظرف الإقتران المُشدد كذلك لأن المَقْدُوف الذي أصاب المجنى عليه الثاني لم يكن مستقلاً عن باقي الأفعال المادية التي قارفها الجناه ضد المجنى عليه الأول بل كان أحد تلك المَقْدُوفات المتعددة التي بلغت العشرات بل المئات .

ومن المقرر في هذا الصدد أنه يتعين لتوافر ظرف الإقتران المُشدد أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بجرime القتل العمد متميزة عنها بأفعال مادية مستقلة بذاتها بالقدر اللازم الذي تكون به كل منها جريمة ولا يجمعها أفعال واحدة مشتركة بينها .

* نقض ٢/٤/١٩٤٢ - س ١٢ق . طعن ١١٢٤ - مجموعة الربع قرن - ٩٦٩

* نقض ٨/٣/١٩٥٥ . طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق . ص ٩٦٨

كما أخطأت المحكمة إذ قضت بإدانة الطاعن عن جريمة إحراز السلاح المضبوط رغم ثبوت عدم صلاحيته للإستعمال لأن شرط توافر تلك الجريمة هو ثبوت تلك الصلاحية . ولم يثبت بدليل ما أن الطاعن قد تلاعب في ذلك السلاح وأنه تسبب بفعله في إتلافه بحيث يصبح غير صالح للإستعمال .

ولم تعلل المحكمة في مدونات حكمها وجود عدد كبير من الطلقات الفارغة والتي قيل بالعثور عليها في مكان الحادث . وثبوت عدم إطلاقها من الأسلحة المضبوطة (٢٦ طلقة) وهو ما يؤكد أن هناك جناة آخرين ومختلفين عن الطاعن وباقي المتهمين هم مرتكبو الواقعة ولا زالوا مجهولين وأن للواقعة صورة أخرى مخالفة للصورة المطروحة وأن شهادة الشاهد الأول لا يستقيم مع ما أسفر عنه التقرير الطبي الشرعي الخاص بفحص تلك الفوارغ بل تتعارض مع ذلك التقرير الفني تعارضاً تاماً وكاملاً بما يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولم تنتصد المحكمة في أسباب حكمها المطعون عليه لذلك الدفاع الجوهري الذي أثاره الدفاع في مدافعته بالتنفيذ والرد بما يعيبه بالقصور المُبطل فضلاً عن الإخلال بحقه في الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الدفاع عن الطاعن الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

- أولاً : بقبول الطعن شكلاً .
- ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الحامى / رجائى عطية

تزوير - اشتراك - استعمال

**القضية رقم ١٩٨٨/١٤٣٤٨ جنایات البساتین
(١٧٠٣ لسنة ١٩٩٩ کلی جنوب القاهرة)**

الطعن بالنقض رقم ٦٩/٢٥٢٥٢ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :

- ١ ٢
 - ٣ ٤ . (طاعنين) - محكوم ضدهم
 - ٥ ٦
- وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه . وشهرته رجائي عطيه .
المحامى بالنقض . ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة
إيموبيليا . القاهرة .

ضد

- ١ . النيابة العامة
 - ٢ . ورثة المرحوم / (مدعين بالحقوق المدنية)
- فى الحكم :** الصادر فى ٦ / ٦ / ١٩٩٩ من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم
١٤٣٤٨ / ١٩٩٨ البساتين (١٧٠٣ لسنة ١٩٩٩ كلى جنوب القاهرة)
والقاضى حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين الست بالحبس مع الشغل
لمدة سنتين وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية تعويضاً مؤقتاً
قدره ٥٠١ جنيها بالتضامن وإلزامهم بالمصروفات المدنية .

الوقائع

- أحال المحامى العام لنيابة جنوب القاهرة الطاعنين مع أخرى المتهمه السابعة
..... الى محكمة الجنايات بوصف أنهم فى غضون عام ١٩٩٦ بدائرة قسم البساتين .
محافظه القاهرة .
- ١ . اشتركوا بطريق الاتفاق قيامهم والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى
محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم المنسوب صدورها لسجل مدنى
أبنوب . أسيوط .
 - ٢ . اشتركوا وآخر مجهول بطريق الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عمومى حسن
النية هو فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر التصديق
رقم ٥٤٧ هـ لسنة ١٩٩٦ الصادر من مكتب توثيق المعادى حال تحريره
المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقوا مع
المجهول على انتحال صفة المتوفى وأمدوه بالبطاقة العائلية المزورة
ومتلوا جميعا أمام الموظف السالف الذكر وأمدوه بما هو مطلوب من بيانات

فأثبتها بمحضر التصديق سالف الذكر وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق •
٣ . إستعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع العلم بتزويره عند إستخراج
محضر التصديق موضوع التهمة الثانية •
وبجلسة ٦ يونيو سنة ١٩٩٩ قضت محكمة الجنايات بمعاقبة الطاعنين والمتهمة
السابعة بالحبس مع الشغل لمدة عامين وتعويض مؤقتاً للمدعين بالحقوق المدنية قدره ٥٠١
جنيه والمصروفات •

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيماً باطلاً فقد طعن عليه الطاعنون بطريق النقض
بأشخاصهم من السجن الإستئناف كالآتى : .

١ ١١٠١ بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٩

٢ و ١١٠٠ بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٩

٣ ١١٠٣ بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٩

٤ ١٠٩٦ بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٩

٥ ١١٠٢ بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٩

٦ ١٠٩٧ بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٩

وقيد الطعن تحت رقم تتابع •

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض •

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع : ■

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٩/٦/٦ فإن محكمة
الموضوع قررت إستدعاء كل من الشهود : و و وقررت تأجيل
نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/٦/٢ لحضورهم . وبالجلسة الاخيرة إستمعت إلى شهود آخرين
ولكنها لم تسمع الشهود السالف ذكرهم لتخلفهم عن الحضور . فقررت المحكمة التأجيل
لجلسة ١٩٩٩/٦/٦ لسماعهم بعد أن كلفت النيابة العامة بإعلانهم . وبالجلسة الأخيرة نظرت
الدعوى ولم يحضر الشهود الثلاثة سالفى الذكر ورغم ذلك فإن المحكمة مضت فى نظر
الدعوى وفى ختامها أصدرت الحكم المطعون فيه وبالإطلاع على مدونات أسبابه تبين أنها
جاءت خالية تماماً من أية أسباب تسوغ بها وتبرر عدم سماع الشهود المذكورين والذين سبق
للمحكمة أن قررت سماعهم وكلفت النيابة العامة بإعلانهم وقررت تأجيل نظر الدعوى لأكثر
من مرة لحين حضورهم . ولهذا كان حكمها المطعون عليه معيباً واجب النقض والإحالة •
لأنه من المقرر أنه إذا رأت المحكمة إجراء تحقيق معين يتعين عليها إجراؤه أو
تضمن حكمها الأسباب السائغة والمقبولة التى تبرر بها عن إجراء التحقيق الذى كانت قد

أمرت به ولو لم يصير الدفاع على طلبه •

لأن المحكمة يتعين عليها إستكمال إجراء التحقيق بعد أن قدرت لزومه وأنه ضرورى وحاسم فى تكوين عقيدتها وأنها لن تستطيع أن تشق طريقها فيها بلوغاً لوجه الحق فى الدعوى وإظهار الحقيقة وبلوغ الصواب إلا بعد إجرائه . ومن ثم بات أمراً مقضياً أن تقوم بالتحقيق الذى رأت القيام به فإذا شاعت العدول عنه فإن عليها أن تضمن حكمها أسباب هذا العدول وبشرط أن تكون أسبابها سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق •

ذلك أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم والمدافع عنه ولا يجوز التنازل عن هذا الأصل إلا إذا قبل المتهم صراحةً السير فى إجراءات المحاكمة دون سماع الشهود وكان هذا التنازل صراحةً أو ضمناً •

وعلى ذلك فإذا رأت المحكمة إجراء تحقيق بعينه بمعرفتها فواجب عليها أن تقوم به لأن فى ذلك عود للأصل العام فى التحقيق الجنائى وأصوله بالجلسة •

فإذا شاعت العدول عن إجراء ذلك التحقيق فإن عليها ان تفسح فى أسباب الحكم عن أسباب ذلك العدول ومسوغاته . وإلا كان حكمها معيباً . وهو ما خلا منه مدونات الحكم ولهذا كان معيباً واجب النقض لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصور تسببيه وخروجه عن طبيعة المحاكمات الجنائية التى تعتمد على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة العلنية •

كما طالب الدفاع كذلك سماع الشاهدة وهى أرملة المرحوم الذى إنتحل المجهول اسمه واتهم المتهمون بالإشتراك مع ذلك المجهول فى إرتكاب التزوير فى البطاقة العائلية المذكورة بوصف الإتهام وكذلك محضر التصديق محل التداعى . فضلاً عن أنها من شهود الواقعة وقدرت المحكمة أهمية سؤالها ولذلك قررت سماعها مع باقى الشهود الآخرين بجلسة ١٩٩٩/٦/٦ وكلفت النيابة العامة بإعلانها وباقى الشهود سالفى الذكر للحضور بجلسة ١٩٩٩/٦/٢ ولكنها لم تحضر بالجلسة المذكورة وأصرت المحكمة على طلبها وكلفت المحكمة . النيابة العامة بإعلانها لجلسة ١٩٩٩/٦/٦ لحضورها ولكنها تخلفت كذلك عن الحضور بالجلسة الأخيرة •

وبدلاً من أن تصر المحكمة على إستدعائها لسماع شهادتها أو تغريمها ثم الأمر بضبطها طبقاً للقانون فإن المحكمة مضت فى السير فى الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه فى آخر الجلسة الأخيرة دون سماع الشاهدة المذكورة ولهذا كان حكمها معيباً خاصةً وأن الحكم لم يتضمن أية أسباب تبرر بها المحكمة أسباب عدولها عن إجراء ذلك التحقيق الذى

كان قد أمرت به وأجلت الدعوى أكثر من مرة لإجرائه •
 ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن أقوال هذه الشاهدة تم رصدها بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وأن المحكمة تستطيع الرجوع إليها إذا ما أرادت الإلزام بها والإحاطة بتفاصيلها • أو أن الشاهدة سألقة الذكر سبق لها أداء الشهادة أمام سلطة التحقيق وأنها لن تضيف جديداً لما شهدت به من قبل •
 لأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى دليل لم يطرح عليها ولأن أقوال الشاهدة أمام المحكمة بعد مناقشتها بمعرفتها وبمعرفة الدفاع عن المتهمين قد تُسفر عن نتائج يمكن أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى أو يمكن أن تُسفر عن إتجاه آخر لها خلاف الإتجاه الذى إتجهت إليه قبل سماعها فى الجلسة العلنية وحتى لا تكون قد سبقت الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه بنفسها •
 ولأن التفرس فى وجه الشاهدة ومراقبة المحكمة لحالتها النفسية وقت أداء الشهادة وأضطرابها وغير ذلك مما يعينها على تقدير أقوالها حق قدرها •
 وإذ أمسكت المحكمة عن سماع الشاهدة المذكورة رغم أنها من شهود الواقعة المُسندة للطاعنين وكان حق الدفاع فى سماع الشهود لا يقتصر على ما ورد منهم بقائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة بل يمتد ليشمل كذلك شهود الواقعة الذين شاهدوا أحداثها أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها ولو لم يرد لهم ذلك بتلك القائمة وإذ أمسكت المحكمة عن سماعها دون سبب مقبول وكان سماعها ممكناً وليس مستحيلاً وأقوالها ظاهرة التعلق بالدعوى لازمة للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مخالفاً بحقوق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة •

واستقر على ذلك قضاء النقض إذ قضى بأنه :

" إذا رأت المحكمة إجراء تحقيق معين ثم عدلت عنه فإنه يتعين عليها أن تضمن أسباب حكمها مبررات ذلك العدول وإلا كان حكمها معيباً واجب النقض •
 * نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ . س ٣٧ . ١٨٣ . ٩٦٩ . طعن ١٦٥٤ لسنة ٥٥٥

كما قضت بأن :

" شهود الواقعة يجب سماعهم متى طلب الدفاع ذلك ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقر المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون من شهود النفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه

طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء " .

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ / ٥٣

* نقض ١٩٨٥/١١/٢ س ٣٦ . ١٤١ . ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ / ٥٥

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١

* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩

* نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥

* نقض ١٩٨٨/٢/٩ س ٣٩ . ٣٣ . ٢٥٩

ثانياً : بطلان فى الإجراءات وإخلال آخر بحق الدفاع :

ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم استعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها .

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير .

وبالرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة وإلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه يتبين أن كلاً منها خلا كلية مما يفيد إطلاع المحكمة بنفسها على محضر التصديق رقم ٥٤٧ هـ لسنة ١٩٩٦ الصادر من مكتب توثيق المعادى والمنسوب للطاعنين الإشتراك مع مجهول فى تزويره بطريق الاتفاق معه والمساعدة ووقوع التزوير به بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وهو إجراء جوهري كان على المحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الدفاع لما هو مقرر بأن تحقيق الدليل فى المواد الجنائية هو واجبها فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

كما أن عليها كذلك أن تمحص الدليل المطروح عليها التمهيص الكامل والشامل الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتصرف على وجه الحقيقة .

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن تعليمات مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لا

تسمح بنقل دفتر محاضر التصديق خارج المصلحة ومكاتبها .
لأن تحقيق الدليل المستمد منها لازال ممكناً وليس مستحيلاً . وتستطيع المحكمة أن تنتقل بكامل هيئتها للإطلاع عليه بالمكان المودع به بحضور المتهمين والمدافعين عنهم . لإبداء ما يعين لهم من دفاع وأوجه دفع بشأنه وإذا كان الإطلاع على البطاقة المزورة محل الإتهام الموجه للمتهمين فى التهمة الأولى قد بات متعذراً لعدم ضبطها وهى المحرر الرسمى الذى وقع به التزوير بإثبات إسم ابراهيم فؤاد المانسترلى به ووضع صورته به على خلاف الحقيقة والتي لم تتوصل التحقيقات إلى ضبطها كما ورد بأقوال الشاهد إلا أن الإطلاع على محضر التصديق الذى وقع به التزوير موضوع الإتهام فى التهمة الثانية لا زال ممكناً ولهذا كان على المحكمة الإطلاع عليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا منه كل منهما كما سلف البيان .

وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير " .

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق . السنة ٢٥ ، السنة ١٩ . ص

٨١ ، السنة ١٨ . ص ٥٦٦ ، السنة ١٦ . ص ١٩٤ ، السنة ٨ . ص ٣٨١

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه " .

* نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤

* نقض ٥٦٦. ١١٢. ١٨ س ١٩٦٧/٤/٢٤

* نقض ٨٤٧. ١٦٧. ١٢ س ١٩٦١/١٠/٣٠

* نقض ٣٦٢. ٧٢. ١٧ س ١٩٦٦/٣/٢٨

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على دفتر التصديق محل جريمة التزوير فى التهمة الثانية التى وجهت للطاعنين وجرت محاكمتهم عنها لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معانيته .

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤. ١٨. ٨٥.

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١. ٦٢. ٣٢٨. طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق

ثالثا : القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع :

فقد ذهبت المحكمة فى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه الى قولها بأن التهمة المسندة للطاعنين ثابتة فى جانبهم ثبوتا قاطعا من الأدلة فى الدعوى وشهودها الذين اطمأنت اليهم . فى حين أنها لم تحصل الا أقوال شاهد واحد بأسباب الحكم هو الشاهد بشرطة الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بإدارة التزييف والتزوير والذى شهد بأنه قام بفحص بلاغ الشاكى فتبين له قيام الطاعنين ومعهم المتهمة السابعة بالأشتراك فى تزوير البطاقة العائلية رقم والمنسوب صدورهما لسجل مدنى أبنوب بأسم والذى توفى فى عام ١٩٩١ . كما لاحظ وجود تشابه بين رقم تلك البطاقة والبطاقة الخاصة بالمتهم السادس التى تحمل رقم ٥٦١٩٦ ويموالاة الفحص تبين أن المتهمين قاموا بإستخدام تلك البطاقة فى محضر التصديق ٥٤٧ هـ لسنة ١٩٩٦ المعادى بالأشتراك مع الموظف المختص به وحسن النية بإثبات واقعة حضور أمام الموظف المختص والتصديق على ذلك المحضر قاصدين نقل ملكية العقارات أرقام ١٦، ١٨، ١٩ شارع جوهر القائد اليهم بعد الأدعاء بشرائها من المدعوة بإعتبارها أحد الورثة ولم تتوصل تحرياته الى تحديد الشخص الذى انتحل صفة المتوفى فى عام ١٩٩١ . وواضح أن هذه الأقوال التى أدلى بها الضابط المذكور لا تعد من قبيل الشهادة لأنه لم يعاصر الوقائع التى شهد بها وإنما هى مجرد معلومات وصلت الى علمه بعد الفحص الذى قام به وبناء على التحريات التى أجراها . وهذه المعلومات التى أدلى بها لا تعبر عن أمور أدركها بحاسة من حواسه وعلى ذلك لا تعد من قبيل الشهادة المعتبرة كما هى معرفة به فى القانون .

لأن الأصل فى الشهادة أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه

على وجه العموم بحاسة من حواسه •

* نقض ١٩٧٨/٢/٦ .س. ٢٩ . ٢٥ . ٣٦

ولا يصح بحال أن تكون تلك الشهادة منقطعة المصدر ومستمدة من مجهول إذ يتعذر على المحكمة في هذه الحالة التأكد منها ومن صحتها وتصبح الأقوال التي أدلى بها الشاهد المذكور منقولة منه ووصلت إليه بطريق التسامع من مصادر مجهولة ومثل هذه الشهادة مجهلة المصدر لا يعتد بها ولا يقام لها وزن بل هي رأى شائع لدى جمهور الناس عن الواقعة المذكورة ولا تعتبر دليلا ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها منها •

ولما كانت المحكمة لم تحصل في حكمها تلك المصادر التي استقى منها الضابط معلوماته ولم تحصل في الحكم ومدوناته نص أقوال تلك المصادر بعد تحديد أشخاصها ومن كانت معلومات منقطعة المصدر ومستمدة من مجهولين لم تفصح المحكمة عنهم ولم تحصل أقوالهم ولهذا كان استدلالها بشهادته معيبا لفساده ولما كانت أقوال الشاهد المذكور هي الدعامة الأساسية والركيزة الجوهرية التي قام الحكم عليها قضاءه بإدانة الطاعنين وهي لاتعد في حقيقتها شهادة بمعناها القانوني ما سلف البيان فأن الحكم يكون قد أقيم على دعامة فاسدة فأضحى متعين النقض ولو أن الحكم تساند في قضائه على قرائن انتهت من خلالها الى ثبوت علم الطاعنين بالوقائع المزورة واستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فإذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التصرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة ورأيها في باقى الأدلة الأخرى •

واستقر قضاء النقض على ذلك :

" إذ قضى بأن الأصل في الشهادة أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه " •

* نقض ١٩٨٩/١١/٢٣ .س. ٤٠ . ١٦٩ . ١٠٤٨ . الطعن ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق

* نقض ١٩٧٨/٢/٦ .س. ٢٥ . ٣٦

* نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ . مج القواعد القانونية . ج ٣ . ق ٤٤٤ . ص ٥٥٠

ومن جانب آخر :

فأن المحكمة ذهبت سواء في مقام تصويرها لواقعة الدعوى أو فيما خلصت اليه بوصف الاتهام المسند للطاعنين والذي قضت بإدانتهم بناء عليه الى القول بأن إدانتهم قد

النقت وتلاقت مع المتهمه السابعة وآخر مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائليه رقم المنسوب صدورها لسجل مدنى اينوب أسيوط وكان ذلك بالأصطناع بأن وصفوا بها اسم ووضع المجهول صورته الخاصة منتحلا شخصية الأخير واستعمال البطاقة المزورة بذلك الأسم فى محضر التصديق رقم ٥٤٧ هـ لسنة ٩٦ الصادر من مكتب توثيق المعادى •

ولم تبين المحكمة فى مدونات الحكم المطعون عليه الأدلة والقرائن التى استخلصت منها ذلك الإتفاق المدعى به والذى قيل بانه إنعقدت نيتهم على توثيق تصرف صادر من المتوفى فى عام ١٩٩١ فى بعض العقارات بحق المنفعة إليهم فى عام ١٩٩٦ بزعم انه كان على قيد الحياة وقت التصرف على خلاف الحقيقة •

واكتفت المحكمة ببيان هذه النتيجة دون أن تضمن مدونات الحكم المقدمات التى تحملها فى منطق سائغ وإستدلال سليم ولهذا جاء الحكم قاصراً فى بيانه •

بما يتنافى مع ما أوجبته المادة /٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى إستقرت فى ذهن المحكمة والتى قضت المحكمة بإدانته عنها بالإضافة إلى بيان مفصل كذلك لا يشوبه الإجمال أو الغموض والإبهام لكل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليه قضاءها حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواره وسلامة المأخذ •

وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا كانت أسباب الحكم قد شابها الإجمال والتعميم وجاءت فى عبارات مجملة لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم •

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الإتفاق كصورة من صور المساهمة الجنائية وإن كان لا يلزم إثباته أدلة مباشرة تقطع بثبوته إلا أنه يلزم لتوافره فى جانب الشركاء أن تكون قد قامت فى جانبهم القرائن التى تدل على أن إرادتهم قد إجتمعت وتلاقت على ارتكاب الجريمة وأنها ماكانت لتقع لولا هذا الإتفاق بمعنى أنها كانت ثمرة له ونتيجة مباشرة لإنعقاده •

وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه إذ خلا الحكم كليةً من بيان ما يدل على أن الطاعنين وإرادتهم قد إتفقت وتلاقت مع الشخص المجهول والمتهمه السابعة وهى محامية على ارتكاب جرائم التزوير التى وقعت وقد عهدوا إليها بإنجاز الصفقة مع المالك الحقيقى أو الملاك الحقيقين ولما إنتهت وفرغت من عملها قاموا بالتوجه إلى مكتب التوثيق لإنهاء الإجراءات الرسمية دون علم مسبق لهم بشخصية البائع . ولا معرفة سابقة به خاصة وأن الإجراءات إتخذت مراحل متعددة بهيئة الأوقاف باشرتھا المحامية المذكورة نيابة عنهم حتى قامت بإنهائها وفق ما أفهمتهم دون أن يدرى أحد بأن فى الأمر ثمة جريمة •

ولهذا كان على المحكمة أن تورد في حكمها القرائن والدلائل التي إستخلصت منها ذلك الإتفاق المزعوم بينهم والمتهمة السابعة والشخص المجهول والذي أثمر عن جرائم التزوير التي حدثت حتى يمكن مسائلتهم كمساهمين فيها ، . ولكن المحكمة إكتفت بحديث مُرسَل عن التواطؤ المزعوم بين المتهمين المذكورين وغيرهم بما لا يمكن معه القول بأنهم ضالعون في ارتكاب تلك الجرائم ومساهمين في وقوعها .

وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة .

حيث يلزم أن تكون الأدلة المعتبرة مؤدية إلى تلك النتائج بما يحمل قضاء الحكم وأن تكون دالة بذاتها على أن الطاعنين مساهمون في الإتفاق الجنائي المزعوم على التزوير وإستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره وهو ما قصرت المحكمة في بيانه ولهذا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأن : .

" المساهمة في الجرائم لا تتحقق إلا إذا ثبت أن المساهم قصد الإسهام في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه النية في التداخل مع باقى المساهمين فيها تداخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله "

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ . ص ٨١٨

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

وقضت كذلك بأنه : .

" متى دان الحكم الطاعن في جريمة الإشتراك في التزوير . فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها " .

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

كما أن على المحكمة أن تبين قصد الإشتراك في الجريمة . وأن الطاعن تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد في الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها . فإذا لم يكشف الحكم عن ذلك فإنه يكون قاصراً عن بيان قصد الإشتراك في الجريمة التي دان الطاعن بها ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الإشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ طعن ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢٢ق

رابعاً : قصور آخر في التسبيب :

فقد ذهب الطاعنون فى دفاعهم الشفوى والمسطور أمام محكمة الموضوع بمذكراتهم المرفقة بالأوراق أنهم لم يقوموا بتغيير الحقيقة سواء بمحضر التصديق أو بالبطاقة العائلية التى قيل بتزويرها وقد قاموا بالشراء من السيدة / وهى الوريث الظاهر وقامت المحامية المتهمة السابعة بجميع الإجراءات الرسمية واقتصرت دور الطاعنين على مجرد التوقيع على محضر التوثيق •

وقامت المحامية المذكورة بالفعل بتحرير العقود للطاعنين بإعتبارهم مشتريين والطرف الآخر كبائع دون علم أى منهم بأسماء البائعين حيث قامت هى والمحامى وكيل البائعين بكل الإجراءات اللازمة وقام الأخير بصفته بعمل توكيل رسمى لها تحت رقم ١٩٩٤/١٤١٩ توثيق قصر النيل لقيامها بإتخاذ الإجراءات وتمثيله فى كافة الجهات الإدارية والرسمية بصفته وكيلاً عن و بالتوكيل العام رقم ١٩٩١/٢١٣١ عام الجيزة النموذجى عن العقارات ١٦ ، ١٨ شارع جوهر القائد والتوقيع على العقد النهائى ولها مطلق الحرية فى إتخاذ أى مستندات أو كشوف رسمية تتعلق بالعقارين •

وبالفعل قامت المحامية بإتخاذ جميع إجراءات التسجيل خاصة وكانت موظفة سابقة بالشهر العقارى ولها علاقات مع موظفيه والعاملين به مما سهل لها الأمور • وبعد ان طلب من المشتريين (الطاعنين) الحضور لمكتب الشهر العقارى للتوقيع وبالفعل قاموا بالتوقيع بحسن نية لثقتهم الكبيرة فى المحامية المتهمة السابقة •

وتمسك الطاعنون بحسن نيتهم وبجهلهم لكافة الحقائق التى تكشف بعد ذلك وهى وفاة منذ عام ١٩٩١ وتزوير البطاقة العائلية المقدمة لإثبات شخصيته خاصة وأن أقرت فى تحقيقات النيابة بأنها باعت للطاعنين حق الإنتفاع وهو ما يؤكد حسن نيتهم عند شراء نصيب المرحوم زوجها وهو ما تتعدم معه مصلحتهم كذلك ومن ثم فلا جريمة ولا عقاب •

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها : ■

" ان علم المتهمين جميعاً بوفاة توافر لديهم على وجه القطع واليقين من قيام المتهمة السابعة بتحرير عقود البيع الابتدائية المؤرخة ١٩٩٤/٦/٢٢ والتى إشتري بموجبها المتهمون السيد المتولى حصصاً فى العقارات أرقام ١٦ ، ١٨ ، ١٩ شارع جوهر القائد من وذكر فى تلك العقود انها تباع ما آل إليها بالميراث بوصفها زوجة فى حين انها لا ترث شيئاً فى " •

وهذا إستدلال غير سائغ لأن المتهمة السابقة هى التى حررت العقود كما ان تكون قد باعت للطاعنين ما لا تملك وهم حسنو النية لا علم لهم بحقيقة حقها فى البيع وقد ظهرت امامهم بمظهر الوارث فإعتقدوا بميراثها عن زوجها وهى الوارث الظاهر ويقع على

البائعة المسئولية وحدها ولا شأن لهم بسوء نيتها . ولذلك فإن الدليل المستمد من هذه القرينة لا يصلح للتدليل على علم الطاعنين بالوقائع المزورة التي حدثت في عام ١٩٩٦ ولا تقطع بثبوت هذا العلم .

كما ذهبت المحكمة في التدليل على ثبوت العلم بما جاء بمحضر التوثيق بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٦ وبالبحت الذي أجرته المتهمة الأخيرة في ملف الوقف بإدارة الأحكار بهيئة الأوقاف وانها أقرت بالبحت وإعداد الجداول وبداهة حصة ورثة التي لم تستقر إلا ببيان وفاة والذي ورثه من اخيه الذي توفي قبله .

وهي قرائن لا تصلح كذلك لثبوت سوء نية الطاعنين ويقع مسئولية ذلك كله على عاتق المحامية المتهمة السابعة التي إدعت بأن الإجراءات تستلزم إجراء هذا التوثيق دون علم مسبق بما أعدته من وقائع مزورة فإنخدعوا بها لفرط ثقتهم بها وهي محامية وليس لهم خبرتها وهي التي تتردد على دواوين الأوقاف وتجري البحت في المستندات والجداول .. ولا شأن لهم ولا دراية لديهم بهذه الأمور المعقدة .. وعلى ذلك فلا يمكن إتخاذ العقد المؤرخ ١٤/٢/١٩٩٦ اللاحق للعقد الأول قرينة ضد الطاعنين وعلى ثبوت علمهم بالتزوير والإتفاق المزعوم على إحداثه ولم يكن أى منهم مصدر المعلومات التي أمدوا بها المتهمة الأخيرة المحامية .

بل كانت الأخيرة هي مصدرها والمديرة لها والتي أخرجت كل هذه الوقائع المزورة الى حيز التنفيذ وما كان الطاعنون إلا الأدوات التي إستعملتها وحركتها دون علم منهم وفق هواها دون علم منهم بقصدها السيئ ونيتها الخبيثة في تغيير الحقيقة وتشويه الواقع .

ولم تفصح المحكمة عن القضايا التي أشارت إليها المحكمة في البند . خامساً . من القرائن التي ساققتها ص ٧ والتي ذكرت أنها تدل على سوء نيتهم وأن تحقيقات تدور بشأنها بنيابة السيدة زينب ولهذا جاء حديثها عنها مشوباً بغموض تام وإبهام مطلق وإجمال معيب بحيث لم يعد يعرف من مدونات الحكم كيفية إستدلال المحكمة من تلك التحقيقات على النتيجة التي خلصت إليها وهي ثبوت سوء نية الطاعنين .

كما بلغ إستدلال المحكمة قمة فسادها في الإستدلال وتعسفه في الإستنتاج عندما إستدلت من حضور لجنة الأحكار بهيئة الأوقاف بجلسة ١٨/٩/١٩٩٥ مع المشتريين انها ليست من الورثة إلا باعتبارها قد آد إليها نصيب من زوجها وبالتالي لم يكن لها ان تحضر وتقر بالبيع للمشتريين (الطاعنين) وهذه الفرية وإن كانت تصلح لإدانة الزوجة إلا أنها لا تصلح ليستخلص منها علم الطاعنين بالوقائع المزورة التي قضت المحكمة بإدانتهم عنها . خاصة وأن الوصية الصادرة لها من زوجها المتوفى كانت قد أبطلت فتحققت بذلك مصلحتها وحدها في إصطناع العقد الأخير المزور .

أما مصلحة المتهمين فى إرتكاب التزوير والتي عولت عليها المحكمة كذلك فى إثبات سوء نيتهم فهى بفرض تحقق وجودها فإنها لا تكفى لإدانة المتهمين عن جريمة التزوير وأن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى كذلك فى ثبوت العلم بتزويرها ما لم يقيم الدليل على أنهم هم الذين قارفوا التزوير أو إشتراكوا فى إرتكابه ولا يغير من ذلك ثبوت أن التوقيع الممهور به هذا البيان لم يصدر ممن نسب إليه

* نقض ١٩٨٦/٤/١ . س ٣٧ . ٩١ . ٤٤٥

* نقض ١٩٩٠/٤/١٢ . طعن ٥٩/١١٧٣٢ ق

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٧ . ١٢٧

* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ . س ٣٤ . ٩٤ . ٤٦٠

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ . الطعن ٥٣/٤٧٨٠ ق

* نقض ١٩٨٢/١١/٢٠ . س ١٨ . ٢٣٦ . ١١٣٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٨ . س ٢٢ . ١٥٣ . ٦٣٦

* نقض ١٩٨٢/٢/٣ . س ٣٣ . ٢٦ . ١٣٣

* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ . س ٢٧ . ١٨٠ . ٧٩٢

وبذلك تكون المحكمة قد ساقطت كافة الأدلة والقرائن التى تكفى لإدانة المتهمه السابعة المحامية و ولا يستخلص من تلك الأدلة ما يمكن الإستدلال به على إدانة الطاعنين .

فالأولى هى التى قامت بتحرير عقود البيع الإبتدائية المؤرخة ١٩٩٤/٦/٢٢ والتى إشتري بموجبها الطاعنون حصصاً فى العقارات المذكورة من بإعتبارها من ورثة ولم تكن فى الحقيقة من بينهم والثانية وهى المحامية هى التى قامت بالبحث بإدارة الأحكار بهيئة الأوقاف وأعدت الجداول اللازمة ببيان حصة الورثة وحصة ورثة فى هذه الأحكار وهى التى قامت بتحرير العقود الإبتدائية المؤرخ ١٩٩٤/٦/٢٢ على أساس أن توفى عام ١٩٩١ ثم عادت مرة أخرى وحررت العقد المؤرخ ١٩٩٦/٢/١٤ بإعتبار ان حياً فى حين أنه توفى عام ١٩٩١ .

ولم تقدم محكمة الموضوع أية قرينة على ثبوت علم الطاعنين بالوقائع المزورة سوى قولها بأنهم مصدر المعلومات التى أدلوا بها إلى المتهمه الأخيرة فضلاً عن معلوماتهم الشخصية فى هذا المجال .

وهو مجرد إفتراض محض لا أساس له فى الواقع خاصة بعد أن أوضحت المحكمة فيما سبق أن المتهمه السابعة هى التى قامت بالبحث فى إدارة الأحكار بهيئة

الأوقاف وأعدت الجداول الخاصة بحصص الورثة •

أما معلومات الطاعنين الشخصية بوفاة منذ عام ١٩٩١ فهو إفتراض كذلك لا أساس له فى الواقع ، وأما عن القضايا التى ذكرتها والمنازعات المنظورة أمام نيابة السيدة زينب فقد جاء بيانها عن ذلك مشوباً بالإجمال والغموض كما سلف البيان وألفت المحكمة مسئولية ما حدث أمام لجنة الأحكار بهيئة الأوقاف بجلسة ١٨/٩/١٩٩٥ على والتى أقرت البيع بإعتبارها من ورثة وهى لم تكن كذلك إلاً بالقدر الذى آل إليها بالميراث عن زوجها المرحوم •

ومن هذا يبين أن المحكمة إستخلصت علم الطاعنين بالوقائع المزورة وإشتراكهم فى التزوير مع مجهول من المقدمات لا تنتج هذا الإستخلاص ولا يمكن معها القول بوجود هذه المساهمة لإنتفاء علمهم بالوقائع المزورة وعدم إنعقاد إراداتهم وتطابقها لإرتكاب هذا التزوير بالإضافة إلى عدم توافر إنعقاد العزم المشترك المصمم عليه والإرادة الجامعة المعقودة بينهم على نحو واضح المعالم ومحدد الغايات •

وقد غابت هذه الأركان جميعها عن الحكم وقضى بإشتراك الطاعنين فى جرائم التزوير والإستعمال دون ان يقدم فى مدوناته العناصر الكافية والمنطقية التى إستخلصت منها المحكمة هذه النتائج بما يكفى لحمل الحكم على نحو سائغ ومقبول •

كما فات المحكمة كذلك بيان رابطة السببية بين مصالح الطاعنين وبين التزوير الذى وقع ، علماً بأنهم قاموا بسداد ثمن الأعيان المباعة بالكامل ، وليس من الطبيعى أو من المقبول قيامهم بسداد هذه المبالغ الضخمة لغير الملاك الحقيقيين مع علمهم بذلك ، لأن الضرر المحقق يعود عليهم مباشرة دون أية مصلحة يمكن أن يجنى ثمارها بالسداد لغير الملاك •

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها أن تبين فى مدونات الحكم العلاقة بين موقف الطاعنين كمشتريين قاموا بسداد ثمن البيع وبين التزوير الذى وقع حيث يشترط القانون وقوع الجريمة بناءً على إسهام المساهم فيها وكنتيجة حتمية فى حدوثها •

وهذه العلاقة وإن كانت غير ملموسة لا يمكن إدراكها بالحواس إلاً ان لمحكمة الموضوع ان تستخلصها من خلال الوقائع المطروحة عليها ولو كانت لاحقه لوقوع الجريمة ، ولكن ذلك مشروط بداهة بأن تكون تلك القرائن منصبة على الواقعة بذاتها ، وأن يكون إستخلاص المحكمة بثبوت الإشتراك فى التزوير ووقوعه بناء على مساهمة الطاعنين . سائغاً لا يتنافى مع منطق العقل أو القانون •

والأ فإن محكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع ما هو سائغ ومقبول عقلاً ومنطقاً بحيث

يمكن القول أن الجرائم التي وقعت ما كانت لتقع إلا ثمرة لتدخل الطاعنين فيها ومساهمتهم في ارتكابها وهو ما أخطأه الحكم وقصر في بيانه وإستظهاره ولهذا كان معيباً يتعين النقض

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن :

" الإشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الإتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوعها وأن يكون وقوع تلك الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة وانه إذا كان الحكم قد خلا من بيان قصد الإشتراك في الجريمة التي أداها الطاعن بها وأنه وقت ارتكابها كان عالماً بها قاصداً الإشتراك فيها فإن ذلك يُعد قصوراً من الحكم يوجب نقضه "

* نقض ١٩٩٤/١٢/٢٢ .س ٤٥ . ١٩٨٠ . ٥٤٢١ . طعن ٥٩/٢٦٦٥٣ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

■ " من المقرر قانوناً ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمة او معاصرة لها ، اذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما . "

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . في الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٣٧٠ ق

■ " الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه " .

* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ .س ٧٠٠ . ٢٥٠٠ . ٩١٠٠

■ " الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقاً على وقوعها او كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك "

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ .س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١٠

■ " من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلاً صريحاً على اركان الواقعه الجنائية التي تكون محلاً له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو ما لا يستوجب مسالة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينه في القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلاً فيه او شريكاً بالمعنى المحدد في القانون " .

* نقض ١٩/٣/١٩٧٩. س ٣٠. ٧٦. ٣٦٩.

■ " يشترط في المساعدة كوسيلة للاشتراك ان تكون بقصد المعاونة على اتمام ارتكاب الجريمة في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها " .

* نقض ٣٠/٥/١٩٥٠. س ١. ٢٣٠. ٧٠٩.

■ " ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها " .

* نقض ١١/١/١٩٥٥. س ٦. ١٤٤. ٤٣٩.

* نقض ١٣/١/١٩٦٩. س ٢٠. ٢٤. ١٠٨.

■ " لا يكفي في اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

* نقض ٢٦/١٢/١٩٥٥. س ٦. ٤٥٠. ١٥٣١.

■ " الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك التراخي في تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدي الى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة " .

* نقض ٢٧/٢/١٩٥٦. س ٧. ٧٩. ٢٦٤.

* نقض ١٤/١/١٩٥٨. س ٩. ٨. ٣٩.

■ " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسؤولية الطاعنين جميعا على ما قالتها من علمهم بارتكاب الفاعل . وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٤/٦/١٩٦٦. س ١٧. ١٥٤. ٨١٨.

فالاتفاق ، وهو قوام كل صور الاشتراك ، فهو قرين التحريض وأساس المساعدة ، وهو انعقاد ارادات ، وانعقاد الارادات ليس محض توافق ولا هو مجرد تصادف اتجاه ارادات بعض الناس فى اتجاه واحد او متقارب الاتفاق الجنائى جريمة لها ماديات ، ولا تتم بغير ماديات .. فهو جريمة محتاجة قانونا الى ركن مادي هو الأفعال المادية الايجابية الخارجية التى يتجسد فيها " الاتحاد " تجسدا يصلح لأن يعبر تعبيرا أكيدا خاليا من اللبس واختلاط المباح بالمؤثم ، عن وجود ذلك " الاتحاد " على ارتكاب الجرائم . فى عالم الواقع ، لا فى عالم الافكار أو الخواطر أو الخيالات أو الاتجاهات فقط .. وهو يحتاج أيضا الى ركن معنوى هو ذلك العزم المشترك المصمم عليه ، والارادة الجامعة المعقودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا . ، والا فلا وجود لجريمة الشريك .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن الثانى بجريمة الاشتراك فى الاختلاس بطريق الاتفاق والمساعدة ، على النحو السالف بيانه فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول ابصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد . لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن الثانى توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، وهو ما يعد معه الحكم قاصر البيان " .

* نقض ١٥/٦/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

كما قضت محكمة النقض بأنه :

(١) " من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ولما كان ماتقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة " .

* نقض ٣١/١٠/١٩٧٦ . س ٢٧ . ١٨٠ . ٧٩٢

(٢) " ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى

الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها " .

* نقض ١١/١/١٩٥٥ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ١٠٨ . ٢٤ . ٢٠

(٣) " لا يكفي في اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ س ١٥٣١ . ٤٥٠ . ٦

(٤) " الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخي في تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدي الى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة " .

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٢٦٤ . ٧٩ . ٧

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ س ٣٩ . ٨ . ٩

(٥) " الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل . وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ س ٨١٨ . ١٥٤ . ١٧

وأوضح الدفاع كذلك ما شاب قرار اللجنة القضائية التابعة لهيئة الأوقاف بالقاهرة والتي إعتمدت عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ والذي يثبت أنه مزور على المرحوم إبراهيم فؤاد المانسترلي بتاريخ ١٩٩١/٩/١٥ أى قبل إبرام هذا العقد بأربعة اعوام . وكان على اللجنة المذكورة أن تتأكد من صفات البائعين وأحقيتهم في البيع ومن إشخاصهم وإعلامات وراثته المتوفين منهم ولا يمكن مع هذه الإجراءات التي شابها القصور إلقاء المسئولية على المشترين (الطاعنين) الذين يضعون اليد على الأعيان المبيعة ويقومون بالإنتناع بها بإعتبارهم مستأجرين ولا يهمهم الشراء إلا من أصحاب الحق في البيع دون

سواهم ولهذا كان الطاعنون هم الضحايا لما وقع من تزوير أسهمت فيه السيدة سميحة صالح أبو أصبع وباقي البائعين ووكيلهم الذين يعلمون تمام العلم ب وفاة المرحوم إبراهيم فؤاد المناسترلى منذ عام ١٩٩١ .

وقد تعمدت المذكورة إخفاء واقعة وفاة زوجها فى ذلك التاريخ السابق على العقد لكى تحصل وباقي البائعين على الثمن بالكامل من الطاعنين حسنئى النية الذين لا مصلحة لهم فى هذا التزوير .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن المحكمة لم تنطقن إليه ولم تلم به وخلا حكمها من تحصيله رغم انه دفاع حاسم ينفى كل شبهة للتواطؤ بينهم والمتهمة السابقة لإرتكاب التزوير الذى وقع .

وقد أدى إغفال المحكمة لهذا الدفاع إلى إستخلاصها لثبوت سوء نيتهم بما لا سند له من الأوراق ولا يمكن إستنباطه منها ، ولم تحقق المحكمة دفاع الطاعنين بلوغاً لغاية الأمر به رغم ان الواقع يسانده ويظهره ، وهو ما عاب حكمها وإستوجب نقضه ، ولا يمكن بحال القول بأن بيان المحكمة لأدلة الثبوت ورصدها لتلك الأدلة يعنى حتماً ويفيد أنها أطرحت كافة اوجه الطاعنين السالفى الذكر لأن تلك الأوجه جوهرية يقتضيها العقل والمنطق وتقطع بحسن نيتهم وإنعدام شبهة التواطؤ مع المتهمة السابقة او السيدة فى إرتكاب التزوير فضلاً عن ان إستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وتكوين عقيدتها فيها يفترض بدهاء إحاطتها بكافة الأدلة المعروضة عليها سواء لنفى التهمة أو إثباتها فى جانب الطاعنين وعليها أن تدخل دفاعهم فى تقديرها وتضعه فى إعتبارها بعد أن تحيط به وبكافة عناصره وان يكون ثابتاً بمدونات الحكم هذا العلم وتلك الإحاطة وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض .

لما هو مقرر بأن المحكمة عليها أن تقسط دفاع المتهمين حقه بالتحصيل والرد ما دام جوهرياً كما يتعين عليها أن تورء فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو وجه يفصح انها فطنت إليها ووازنت بينها .

اما وقد إنتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين وأسقطته جملة ولم تورءه على نحو يكشف عن أنها فطنت عليه وأسقطته حقه فإن حكمها يكون معيباً .

نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ . س ٣٩ . ١٤٩ . ١٤٠ . طعن ٥٥/١٧٢٥ ق .

نقض ٣٠/١٢/١٩٧٣ . س ٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠

وقضت كذلك :

" بأن الدفاع المسطور فى مذكرة مصرء بتقديمها هو تكمله للدفاع الشفوى بجلسة

المحكمة إن لم يكن بديلاً عنه وللمتهم أن يضمنها كافة الدفاع وأوجه الدفوع والطلبات التي يراها وعلى المحكمة أن تعنى به وتمحصه وإلا كان حكمها معيباً " .

- * نقض ١٩٩١/١/١٩ . س ٤٢ . ٢١ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق
- * نقض ١٩٧٣/١٢/٣ . س ٢٤ . ٢٨٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- * نقض ٣/٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨
- * نقض ١١/٦ / ١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩
- * نقض ١٦/١ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣
- * نقض ٢٦/١ / ١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣
- * نقض ١٦/١٢ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨
- * نقض ٨/١٢ / ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

كذلك المستندات فهي بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هي عماده وسنده وعموده الفقري ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التي أحال إليها الدفاع وتمسك بها ، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لايرادا ولاردا . وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع .

وقد حكمت محكمة النقض بأنه : " وأن كان الثابت من المستندات التي

يعتمد عليها الطاعن في اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة في تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "

- * نقض ٢٠ / ٥ / ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه : " تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه

في نفي ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " .

- * نقض ١١/٢ / ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه : " الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات

المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " .

* نقض ١١ / ٢ / ٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

كما قضت محكمة النقض بأنه : " ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فحكما مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " .

* نقض ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠

* نقض ٣ / ١٢ / ١٩٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣

* نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥

* نقض ٥ / ١١ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩

* نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩

* نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤

* نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٨٧ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعنين أضرارا لايمكن تداركها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنون :

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وإلزام المطعون ضدم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . .

الحامى /

كتب وإصدارات أ. رجائى عطيه

- (١) أوراق - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
- (٢) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
- (٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨ .
- (٤) بشاير - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٥) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٦) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٧) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (٨) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (٩) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (١٠) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف ، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥ .
- (١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢ .
- (١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢ .
- (١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣ .
- (١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١ ، ط ٢ - ٢٠٠٣ .
- (١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
- (١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
- (١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
- (١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

- (١٩) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤ .
- (٢٠) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥ .
- (٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦ .
- (٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .
- (٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .
- (٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦ .
- (٢٥) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦ .
- (٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .
- (٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .
- (٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨ .
- (٢٩) فى رياض الفكر - كتاب الهلال ٢٠٠٨ .
- (٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
- (٣١) من تراب الطريق - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
- (٣٢) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع .
- (٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الأول - المكتب المصرى الحديث .
- (٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث .

فهرس

م	القضية	الصفحة
١	كسب غير مشروع . رشوة . إضرار عمدى . تريح . القضية ١٩٩٠/٥٧٨٤ جنايات حدائق القبة (١٩٩٠/٣٥٠ كلى شرق القاهرة) والقضية ١٩٨٩/٨٥١٤ أمن دولة عليا الحدائق (١٩٨٩/٥٧٧ كلى شرق القاهرة) . الطعن بالنقض ٧٢/٢٦٢٢٦ ق	٥
٢	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد . القضية ١٩٩٨/٢١٧٧ جنايات مركز قنا ١٩٩٨/٦٢٥ كلى قنا . الطعن بالنقض ٧٠/٩٣١٤ ق	١٧٣
٣	تهريب بضائع . استيراد . القضية ١٩٩٨/٧٥ جنح تهريب ميناء الإسكندرية . ١٩٩٩/١٦٢٤ جنح مستأنف غرب القاهرة . الطعن بالنقض ٦٩/١٨٥٣٧ ق .	٢٠٦
٤	خيانة أمانة . تبديد . اختلاس . القضية ١٩٩٦/٣١٨٥ جنح الدقى ١٩٩٦/١٠٧٢٩ جنح مستأنف شمال الجيزة . الطعن بالنقض ٦٧/١٢٧٥٧ ق	٢٢٠
٥	شيك . نصب . القضية ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر . ١٩٩٦/١٠٨٥٣ . جنح مستأنف شرق القاهرة . الطعن بالنقض ٦٧/١٥٦١٣ ق	٢٤٧
٦	إغتصاب . إسقاط حامل . القضية ١٩٩٨/٩٨٠٢ جنايات كفر الزيات . ١٩٩٨/٢٤٧ كلى طنطا . الطعن بالنقض ٦٨/٣٢٤٥٦ ق	٢٨٨
٧	قتل وإصابة خطأ . إتلاف . اختصاص مكانى فى الجنح . القضية ١٩٩٩/١٠٩٤١ جنح الأريكية . ١٩٩٩/٧٣٤٣ جنح مستأنف شمال القاهرة . الطعن بالنقض ٧٠/ ١٢٢٨ ق	٣٢٣
٨	تزوير . اشتراك . استعمال . القضية ٢٠٠٢/٧١٧٨ جنايات عابدين . ٢٠٠٢/٨٢٥ كلى وسط القاهرة . الطعن بالنقض ٧٣/١٠٦٧٧ ق	٣٦٨
٩	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد . شروع فى قتل عمد . سلاح . القضية ١٩٩٣/٥٧٢ جنايات نجع حمادى . ١٩٩٣/٢٢٤ كلى شمال قنا . الطعن بالنقض ٦٨/١٥٨٦٥ ق	٣٩٨
١٠	تزوير . إشتراك . استعمال . القضية ١٩٩٨/١٤٣٤٨ جنايات البساتين . ١٩٩٩/١٧٠٣ كلى جنوب القاهرة . الطعن بالنقض ٦٩/٢٥٢٥٢ ق	٤١٤